

# الوجيز

في فقه السنة والكتاب العزيز

طبعة جديدة منقحة ومزودة

تأليف

الدكتور عبد العظيم بدوي

قدم له

فضيلة الشيخ محمد صفور نور الدين

فضيلة الشيخ محمد صفور الشلواني

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله بن شقرة

دار الفوائد

دار البرج

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

٢٠١٣/هـ١٤٣٤ م

اسم الكتاب: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز  
اسم المؤلف: عبد العظيم بدوي  
القطع: ٢٤ × ١٧  
عدد الصفحات: ٦٨٠  
سنة الطبع: ٢٠١٣ م

رقم الإيداع: ٣٤٨٥/٢٠٠٠ م

دار الفوائد

طبع . نشر . توزيع

دار البرجيب

جمهورية مصر العربية:


الإدارة: دمياط - فارسكور: (٠٠٢٠٥٧٣٤٤٤٥٤ - ٠٠٢٠٥٧٣٤٤١٥٥٠).

(٠١٢٢٢٢٦٨٠٠٢ - ٠١٢٢٦٦٥٥٢٤٨).

فرع القاهرة: ١٣ شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر: (٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥ - ٠١١١١١٧٧٩٥١).

فرع المنصورة: شارع جمال الدين الأفغاني: (٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨).

موقعنا الإلكتروني: [www.daribnragb.com](http://www.daribnragb.com) البريد الإلكتروني: [sales@daribnragb.com](mailto:sales@daribnragb.com)



رَفَعُ  
عبد الرحمن العجوي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾  
أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾.

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ  
لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ  
أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ  
حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ  
أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي  
مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -».

وَبَعْدُ:

هَذِهِ هِيَ الطَّبعةُ الثَّالثةُ لِكِتَابِي: «الْوَجِيزُ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ الْعَزِيزِ» أَقَدَّمُهَا  
لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَدْ زَوَّدْتُ فِيهَا فُصُولًا وَأَبْوَابًا وَمَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةً، يَجِدُهَا الْقَارِئُ  
الْكَرِيمُ فِي أَمَاكِنِهَا اللَّائِقَةِ.

وَأَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَذَا الْكِتَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ نَاشِرَهُ  
وَقَرَّاءَهُ وَدَارِسِيهِ وَمُدَرِّسِيهِ، وَالنَّاطِرِينَ فِيهِ.

## الْوَجِيزُ

في فقهه السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ

وَأَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا الْإِخْلَاصَ لِرَبِّنَا وَالِاتِّبَاعَ لِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ إِذْ بِذَلِكَ نَرْجُو أَنْ  
يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِالْقَبُولِ.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا  
فَاَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَكَتَبَهُ

عَبْدُ الْعَظِيمِ بِنُ بَدْوِي الْخَلْفِيُّ

يَوْمَ الْأَحَدِ ١٣ / ١ / ١٤٣٠ هـ.

١١ / ١ / ٢٠٠٩ م.

بمَنْزِلِي الْكَائِنِ بِقَرْيَتِي: الشين. قطور. غربية.

هاتف: ٠٠٢٠١٠٦٧٣٧٥٠٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ الوالد  
محمد إبراهيم شقرة

\* وَلَدَنَا الْعَزِيزُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَظِيمِ - حَفِظَهُ اللهُ - وَهَدَاهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَسْأَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُدِيمَ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ، وَيَتَوَلَّكَ بِتَوْفِيقِهِ، وَيَجْعَلَ لَكَ مِنْ

أَمْرِكَ يُسْرًا.

هَذَا.. وَقَدْ سَعِدْتُ بِاسْتِلامِ مُؤَلَّفِكَ الْعَزِيزِ «الْوَجِيزِ»، وَنَظَرْتُ فِيهِ فَوَجَدْتُ

مَادَتَهُ طَيِّبَةً مُبَارَكَةً، فَجَزَاكَ اللهُ عَنِ الْعِلْمِ وَطَلَابِهِ وَمُرِيدِيهِ خَيْرًا.

وَإِنِّي مُرْسِلٌ إِلَيْكَ بِمُقَدِّمَةٍ:

\* ضَمَمْتُهَا مَا أَحْسَبُهُ حَقًّا وَصَوَابًا مِنْ كِتَابِكَ، جَعَلَهُ اللهُ نُورًا وَبَصِيرَةً، وَذُخْرًا

نَافِعًا لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* وَلَدَنَا الْبَارَّ الْعَزِيزَ عَبْدَ الْعَظِيمِ... وَقَاهُ اللهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُ:

لَمَّا وَرَدَنِي كِتَابُكَ «الْوَجِيزُ» هَذَا، يَسْعَى فِي ظَهِيرَةِ يَوْمٍ، فِي عِزَّةِ حَيَاءٍ،

وَخَفْرِ ثَنَاءٍ، وَذِكْرِي وَوَلَاءٍ، بِتَقْدِيمَةٍ مِنْهُ لِي، أَكْرَهُهَا فِي نَفْسِي لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِكَ

- لَكِنَّهَا مِنْكَ - إِنَّمَا هِيَ مِنْ ابْنِ بَارٍّ - أَعْلَمُ مِنْهُ نَقَاءَ السَّرِيرَةِ - وَصِدْقَ

الْمُودَّةِ، وَحُسْنَ الصُّحْبَةِ، لِذَا: فَإِنَّهَا سَتَظُلُّ مَرْقُومَةً فِي صَفْحَةِ قَلْبِي إِلَى أَنْ تَبْلُغَ

التَّرَاقِي.

\* رَضِيَ اللهُ عَلَيْكَ يَا وَلَدَنَا عَبْدَ الْعَظِيمِ - لَقَدْ اسْتَنْصَحْتَنِي يَوْمًا وَمَا اسْتَنْصَحْتَ إِلَّا مَنْ يَمَحُضُ إِخْوَانَهُ وَأَبْنَاءَهُ نُصْحَهُ، وَيُحِبُّ هُمُ الْخَيْرَ، وَيُعِينُ فِي الشَّدَّةِ، وَيَصْبِرُ عَلَى نَائِبَةٍ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْ نُصْرَةٍ وَلَا يَهِنُ فِي بَلَاءٍ، وَلَا يَجِدُ فِي صَدْرِهِ إِلَّا عَلَى الشَّيْطَانِ وَأَغْوِيَائِهِ، وَلَا يُضْمِرُ إِلَّا مَا يُزَوِّرُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَوَدَّةٍ لِإِخْوَانِهِ، أَوْ كَزُورَةٍ أَلْمَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ بِهِمْ شَرًّا، أَوْ فَرَحٍ يَغْمُرُ جَوَانِحَهُ لِحَيْرٍ يُدْرِكُهُمْ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدِ هَذَا وَمَنْ قَبْلِهِ لَا يَجِدُ فِي إِسَاءَةِ أَحَدِهِمْ إِلَّا مَا يَجِدُ الْوَالِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ إِسَاءَةٍ، لَا تَعَزُّ عَلَى عَفْوِهِ عَمَّنْ أَسَاءَهُ فِي أَبْنَائِهِ.

\* لَقَدْ أَنَاكَ اللهُ بِحُسْنِ إِضْغَائِكَ وَاسْتِجَابَتِكَ لِلنُّصْحِ مَا حَسَدَكَ عَلَيْهِ الْخُصُومُ وَالْأَعْدَاءُ، وَغَبَطَكَ عَلَيْهِ الْمُحِبُّونَ وَالْأَصْدِقَاءُ، وَوَهَبَكَ مِنْ نِعْمَائِهِ مَا أَنْتَ لَهُ أَهْلٌ، وَجَعَلَ مِنْكَ سَبِيلًا بَازِلًا لِلْمَعْرُوفِ لِمَنْ هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ، فَإِنْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ وَكَفَى!! وَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

وَهَذَا هُوَ شِعَارِي يَا وَلَدَنَا مُنْذُ كُنْتُ، مَا بَخِلْتُ عَلَى مَنْ ظَنَنْتُ فِيهِ خَيْرًا يَوْمًا بِمَعْرُوفٍ، وَلَا كُنْتُ ضَمِينًا عَلَى مَنْ أَجْهَلُ حَالَهُ سَاعَةً بِإِحْسَانٍ، وَلَا تَحَرَّيْتُ عَنْ حَالٍ مَنْ يَأْتِينِي سَائِلًا غَوِيًّا.

\* وَلَا أَحْسِبُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ مَنَّ عَلَيْكَ بِقَلَمٍ سَطَّرَتْ بِهِ عِلْمًا فِي كِتَابِكَ هَذَا النَّفِيسِ الْوَجِيزِ، وَبِلِسَانٍ أَبْلَيْتَ فِيهِ أَعْوَامًا بِالِدَّعْوَةِ إِلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَيَخْلُقُ رَفِيعٍ لَمْ يَدْعُ عُدْرًا لِعَائِدٍ بِإِيهَامٍ أَوْ بَتَعْجِيزٍ، وَهَذَا هُوَ جِمَاعُ أَمْرِ الدَّاعِيَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ إِنْ أَخْطَأَهُ الْقَلَمُ أَوْ فِي مِنْهُ إِلَى بَيَانِ اللِّسَانِ، وَإِلَّا فَإِنَّ لَهُ مِنْ خُلُقِهِ مَا يَدْعُو النَّاسَ عَلَى بَيِّنَةٍ بِأَسْوَةٍ، يَرَاهُ النَّاسُ بِهَا فِي أَنْفُسِهِمْ حَلَّتْ مِنْهَا مَنْزِلَةٌ لَا

تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَعَمْرِ الْحَقُّ، إِنَّ هَذَا فِي الدُّعَاةِ الْيَوْمَ لَعَزِيزٌ.  
وَإِذَا كُنْتَ يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ وَاحِدًا مِنْ أَوْلِيكَ التَّعَرِّ الْقَلِيلِ - الَّذِينَ أَوْفُوا عَلَى  
الْأَمْرِ الشَّدِيدِ فَصَبَرُوا عَلَيْهِ، وَأَمَاطُوا الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ حَتَّى أَنَاخَهُمُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ،  
وَقَعَدُوا عَنِ الشَّرِّ فَأُذِمَّتْ أَعْقَابُهُمْ عَلَيْهِ - فَإِنَّ «وَجِيزَكَ» كَانَ عَزَاءً لِمِثْلِي فِي شِدَّةِ،  
وَبَسْمَةٍ وَضِيئَةٍ فِي كُرْبِيَّةٍ، وَمَوْمُضَةٍ رَجَاءٍ فِي ظُلْمَةٍ، إِذْ وَجَدْتُ مِمَّنْ كَانَ مِنْهُ لِي وَفَاءٌ  
- وَقَدْ عَزَّ فِي النَّاسِ الْوَفَاءُ - قَدْ ذَلِقَ قَلْمُهُ بِحَبَّاتٍ مِنْ نُورِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرَشَهَا  
عَلَى قَرَاتِيْسَ نَقِيَّةٍ، صَيَّرَهَا مَسَائِلَ فَفَهِيَّةً نَفِيْسَةً، تَتَحَلَّى بِهَا أَجْيَادُ الْقُلُوبِ، وَتَتَرَنَّمُ  
بِوَقْعِهَا الْأَخَادُ حَفِيَّاتُ الْعُقُولِ، وَتَسْتَرِشِدُ بِالْعَمَلِ بِهَا صَفِيَّاتُ النُّفُوسِ.

أَعْظَمَ اللَّهُ قُدْرَكَ - يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ - فَقَدْ عَرَفْتَ قُدْرَكَ فَلَزِمْتَ حَدَّكَ، وَقَدَّرَكَ عَظِيمٌ  
عِنْدِي وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ يَعْرِفُكَ، فَقَدْ أَسْلَفْتَ لِمَا عَاهَدْتَ، وَأَنْتَقَيْتَ بِمَا أَوْجَفَ فِيهِ الْقَاعِدُونَ  
جُهُودَهُمُ الصَّلَاةَ، أَصَابُوا بِهَا ضَلَلَةً، وَأَخْطَئُوا رَشْدَةً، وَأَخْلَدُوا مِنْ بَعْدِهَا إِلَى رَقْدَةٍ.

أَمَّا أَنْتَ فَمَضَيْتَ إِلَى غَايَةِ اسْتَهْدَيْتَ إِلَيْهَا بِمَشُورَةٍ مِنْ نُحْبٍ وَمَنْ يُحِبُّكَ، فَمَا بَخِلَ  
بِهَا عَلَيْكَ كَمَا لَمْ يَبْخُلْ بِهَا عَلَى مَنْ تَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَوْمًا يُسْتَسْرَرُ، وَمَا فَرِحْتُ لِشَيْءٍ مِنْ  
بَعْدِ سَفَرِكَ فَرِحِي لِلْأَخْبَارِ الْمُضْمَخَةِ بِعَطْرِ الدَّعْوَةِ، وَشَدَى الْوَحْيِ، وَرُوحِ الْعِلْمِ، الَّتِي  
يَنْطَلِقُ بِهَا لِسَانُكَ الْمُدْرَةُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَاعَاتِ الدُّرُوسِ، وَعَرَصَاتِ الْقُرَى، أَلْفَتْ بِهَا  
بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَجَمَعَتْ عَلَيْهَا عَصِيَّاتِ النُّفُوسِ، وَنَقَيْتَ فِيهَا مُرَبِّيَاتِ النُّفُوسِ، حَتَّى إِذَا  
مَا انْتَهَيْتَ إِلَى قَنَاعَةٍ أَنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى كِتَابٍ يَجْمَعُ بَيْنَ دَفْتِيهِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، تُؤَلِّفَهَا  
فِي أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ، يُغْنِيهِمْ عَنِ الْمَطْوَلَاتِ، وَضَعْتَهُ هُمْ فِي هَذَا «الْوَجِيزِ» الْمُبَارَكِ.

وَلَقَدْ نَظَرْتُ فِي أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ نَظْرَةً عُجْلِي، فَوَقَفْتُ مِنْهَا عَلَى مَا مَلَأَنِي إِعْجَابًا،

وَوَجَدْتُ صِدْقَ مَا قَالَ فِيهِ أَحُونَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ / مُحَمَّدٌ صَفَوْتَ نُورَ الدِّينِ: «قَدْ حَوَى مِنْ أَقْصَرِ طَرِيقِ تَحْقِيقِ الْاِقْتِدَاءِ بِالرُّسُولِ الْكَرِيمِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ»، وَصَدَقَ مَا قَالَ فِيهِ أَحُونَا الْفَاضِلُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / صَفَوْتَ الشَّوَادِي: «هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْقُرَاءِ قَدْ وَفَّقَ اللَّهُ مُؤَلِّفَهُ، وَأَجْرَى عَلَى يَدَيْهِ الْحَيْرَ الْكَثِيرَ، وَالنَّفْعَ الْجَزِيلَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَنْهَجٍ وَاضِحٍ يَتَمَيَّزُ بِالسُّهُولَةِ وَالشُّمُولِ مَعَ الْإِفْصَاحِ وَالْإِيضَاحِ» فَجَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمَا مِنْ ثَنَاءٍ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ.

\* وَحَسْبِي مِنَ الثَّنَاءِ ثَنَاؤُهُمَا - أَمَّا سَائِرُ مَا قُلْتُ فِي الْكِتَابِ وَمُؤَلِّفِهِ، فَهُوَ فِيضٌ نَفْسٍ أَرْضَحَهَا أَلَمٌ - وَأَثَقَلَهَا هَمٌّ، وَأَلْجَأَهَا إِلَى حُزْنٍ لَمِيمٍ سَقَمٍ، فَهُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِرِسَالَةٍ أَبْعَثُ بِهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَعَزِّ الْأَبْنَاءِ عَلَى قَلْبِي لَعَلِّي - وَأَرْجُو - أَنْ أَجِدَ فِيهِ شَيْئًا أَنْعَزَى بِهِ - وَإِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَوَاجِدُهُ - وَأَنْفِي بِهِ عَنْ نَفْسِي بَعْضَ مَا أَصَابَهَا مِنْ سُقْيَايَ مِنْ قَعْبِ الْجُحُودِ بِأَيْدِي أَوْلِيئِكَ الْقَاطِعِينَ حَبْلَ الْوَفَاءِ بِشَفْرَةِ النَّسِيَانِ.

\* فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا وَلَدَنَا عَلَى مَا قَدَّمْتَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكُمْ وَمَنْ نُحِبُّ جَمِيعًا ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فَنَشَرَبُ مِنْ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ شُرْبَةً مِنْ مَاءِ حَوْضِهِ - لَا نَنْظُمُ بَعْدَهَا أَبَدًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَا وَآخِرًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَالْهُدَى، الْمَبْعُوثِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ.

عمان

العشرين من جمادى الآخرة / ١٤١٦ هـ.

الثالث عشر من تشرين الثاني / ١٩٩٥ م

كتبه / محمد إبراهيم شقرة

## تقديم

بقلم فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين رحمته الله

[ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر سابقاً ]

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (١).

وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا

بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ

قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ

فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا

هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُنْمِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا

بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي

أُرْسِلْتُ بِهِ» (٢).

وَيَعْدُ:

أَيُّهَا الْقَارِئُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا وَصَفَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كَانَ خُلِقَهُ

الْقُرْآنَ» (٣). أَيْ كَانَ تَنْفِيدًا عَمَلِيًّا لِلْوَحْيِ وَتَطْيِيقًا لَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ﷺ يَقُولُ

(١) متفق عليه: خ (٧١)، م (١٠٣٧) [ص. ج ٦٦١٢].

(٢) متفق عليه: خ (٧٩)، م (٢٢٨٢) [ص. ج ٥٨٥٥].

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٨١١].

لِلنَّاسِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» (١) وَيَقُولُ فِي الْحَجِّ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٢) وَيَقُولُ فِي الْوُضُوءِ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا...» (٣) وَيَقُولُ فِي غَيْرِ هَذَا: «أَوْ مَالِكَ فِي أُسْوَةٍ» (٤) وَلَقَدْ قَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. لِذَلِكَ أَصْبَحَ لِزَامًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَادَتِهِ أَوْ مُعَامَلَتِهِ حَتَّى يَمْتَثِلَ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا الْوَجِيزُ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْ حَوَى - مِنْ أَفْصَرِ طَرِيقٍ - تَحْقِيقَ الْاِفْتِدَاءِ بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَسَائِرِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَحَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُ الْقَارِئِ لِلْعَمَلِ زَيْنَ الْقَوْلِ بِالدَّلِيلِ، وَحَرَصَ الشَّيْخُ - أَكْرَمَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ - عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ مِمَّا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ فَجَاءَ بِالصَّحِيحِ وَمَا قَارَبَهُ، وَأَعْرَضَ عَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ، لِأَنَّ فِي دِينِ اللَّهِ مَا يُغْنِي عَنِ الْمَرْدُودِ مِنَ الْأَثَارِ. وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَظِيمِ بَنُ بَدْوِيٍّ - نَفَعَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ - جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْقِلَّةِ فِي الْكَلَامِ، وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُطْمَئِنُّ السَّالِكِينَ، فَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ - عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ بَيْنَ الدَّوَاوِينِ - جَامِعًا لِكِتَابَيْنِ مَعًا: الْأَوَّلُ: كِتَابُ فِقْهِهِ يَأْخُذُ بِيَدِ الْقَارِئِ مَاذَا يَفْعَلُ. وَالثَّانِي: كِتَابُ حَدِيثٍ يُصَوِّرُ فِيهِ قَوْلَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وَفِعْلَهُ. وَاجْمَعُ بَيْنَهُمَا خَيْرٌ كَبِيرٌ، فَالْكِتَابُ يَكْفِي السَّالِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَرْضَى طَلَبَةُ الْعِلْمِ

(١) صحيح: [الإرواء ٢٦٢].

(٢) صحيح: [الإرواء ١٠٧٤].

(٣) صحيح: [ص. ج ٦١٧٥].

(٤) صحيح: [مختصر م ٢٢٩].



المُجْتَهِدِينَ، لِذَا فَالْكِتَابُ يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، وَأَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ لَهُ مُتَدَبِّرًا يَقْرَأُ مُقَدِّمَتَهُ وَلَا يَنْسَى خَاتَمَتَهُ، وَيَعْمَلُ بِمَا بَيْنَهُمَا.

وَلَقَدْ قَرَأْتُ الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَّى آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ فَأَلْفَيْتُهُ سَهْلًا مَيْسُورًا خَلَا مِنْ ذِكْرِ الْخِلَافِ تَيْسِيرًا عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّعَرُّفَ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ، فَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يُوفِّقَ الشَّيْخَ الْكَرِيمَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنْ هَذَا التَّنَاجِ الطَّيِّبِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْ يُكَلِّلَهُ بِالنَّجَاحِ، وَأَنْ يُوفِّقَ كُلَّ مَنْ قَرَأَ الْكِتَابَ لِلْعَمَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْإِخْلَاصَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

وكتبه فقير عضويه ورضاه

محمد صفوت نور الدين

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ / صفوت الشوافي رحمته الله  
رئيس تحرير مجلة التوحيد سابقاً

الْحَمْدُ لِلَّهِ... وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَمُصْطَفَاهُ، مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَآلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ... وَبَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ نَجِيمٍ رحمته الله - مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ قَدْرًا،  
وَأَعْظَمِهَا أَجْرًا، وَأَمَّهَا عَائِدًا، وَأَعَمَّهَا فَائِدَةً، وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةً، وَأَسْنَاهَا مَنْقَبَةً، يَمْلَأُ  
الْعُيُونَ نُورًا، وَالْقُلُوبَ سُرُورًا، وَالصُّدُورَ انْشِرَاحًا، وَيُفِيدُ الْأُمُورَ اتِّسَاعًا  
وَأَنْفِتَاحًا؛ هَذَا لِأَنَّ مَا بِالْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ عَلَى سُنَنِ النَّظَامِ، وَالِاسْتِمْرَارِ  
عَلَى وَتِيرَةِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِلْتِمَامِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ  
الْجَائِزِ وَالْفَاسِدِ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ، بِحُورِهِ زَاخِرَةً، وَرِيَاضُهُ نَاصِرَةً، وَنُجُومُهُ  
زَاهِرَةً، وَأُصُولُهُ ثَابِتَةً، وَفُرُوعُهُ نَابِتَةً، لَا يَفْنَى بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ كَنْزُهُ، وَلَا يَبْلَى عَلَى  
طُولِ الزَّمَانِ عِزُّهُ.

أَهْلُهُ قِوَامُ الدِّينِ وَقِوَامُهُ، وَبِهِمْ ائْتِنَافُهُ وَانْتِظَامُهُ، وَإِلَيْهِمُ الْمَفْزَعُ فِي الدُّنْيَا،  
وَأُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى.

وَهَذَا الْفَنُّ لَا يُدْرِكُ بِالتَّمَنِّي، وَلَا يُنَالُ بِسُوفٍ وَلَعَلَّ وَلَوْ أَنِّي!! وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا  
مَنْ كَشَفَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ وَشَمَّرَ، وَاعْتَزَلَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُتَزَرَ، وَخَاضَ الْبِحَارَ،  
وَخَالَطَ الْعِجَاجَ، يَدَّابُّ فِي التَّكْرَارِ وَالْمُطَالَعَةِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، يُنْصَبُ نَفْسُهُ لِلتَّأْلِيفِ

وَالْتَحْرِيرَ بَيِّنَاتًا وَمَقِيلًا، لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا مُعْضَلَةٌ يَحِلُّهَا؛ أَوْ مُسْتَضْعَبَةٌ عَزَّتْ عَلَى الْقَاصِرِينَ إِلَّا وَيَرْتَقِي إِلَيْهَا وَيَحِلُّهَا؛ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. اهـ كَلَامُهُ.

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ بِالْمَعْنَى الْكَامِلِ الشَّامِلِ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فَلَمْ يَكُنْ فِقْهُ الْقَوْمِ يَقِفُ عِنْدَ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ كُلَّ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ قَاطِبَةً!! فَكَانُوا يَتَفَقَّهُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالسِّيَرَةِ وَالرَّقَائِقِ كَمَا يَتَفَقَّهُونَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا! فَهُمْ - كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَكَانَتْ ثَمَرَةٌ هَذَا الْفِقْهِ: إِنْذَارُ قَوْمِهِمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ!

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْقُرَّاءِ قَدْ وَفَّقَ اللَّهُ مُؤَلِّفَهُ، وَأَجْرَى عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَالنَّفْعَ الْجَزِيلَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَنْهَجٍ وَاضِحٍ يَتَمَيَّزُ بِالسُّهُولَةِ وَالشُّمُولِ مَعَ الْإِفْصَاحِ وَالْإِيضَاحِ.

وَيَقُومُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِطَرِيقَةٍ سَهْلَةٍ تُعِينُ الْقَارِئَ عَلَى سُرْعَةِ الْفَهْمِ، وَوَفْرَةِ التَّحْصِيلِ.

وَهُوَ يَقَدِّمُ النُّصُوصَ عَلَى الْأَقْوَالِ، وَيَجْعَلُ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ إِمَامًا لَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ.

وَهُوَ بِهَذَا يُقَارِبُ أَوْ يُطَابِقُ مَذْهَبَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ  
كَانَ فِي فِقْهِهِ يَدُورُ مَعَ النَّصِّ أَيْنَمَا دَارَ.  
وَمِنَ الْمُفِيدِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْدَأَ بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَخُوضَ فِي  
الْمَطَوَّلَاتِ حَتَّى لَا تَتَفَرَّقَ بِهِ السُّبُلُ، وَتَزِلَّ الْقَدَمُ!  
وَإِنِّي سَأَلْتُ كُلَّ قَارِيٍّ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَدْعُوَ لِمُؤَلِّفِهِ بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، وَلِكُلِّ  
مَنْ أَعَانَ عَلَى نَشْرِهِ، أَوْ سَاهَمَ فِي طَبْعِهِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

وكتبه

### صفوت الشوادفي

رئيس تحرير مجلة التوحيد - أنصار السنة المحمدية

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الثانية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى يَهْدِيهِ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ - وَهِيَ السُّنَّةُ - وَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وَأَمَرَ أَتْبَاعَهُ أَيْضًا بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فَقَالَ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وَنَهَاهُمْ عَنِ مُخَالَفَةِ التَّنْزِيلِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَا تَقُولُوا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» [ابن كثير: ٤١٢٠٥].

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: عَالِمِينَ، وَعَامِّيِينَ وَأَمَرَ الْأَخْرَبِينَ أَنْ يَسْأَلُوا الْأَوَّلِينَ، فَقَالَ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فَإِذَا عَرَّضَ الْعَامِّيُّ نَازِلَتُهُ عَلَى الْمُفْتِي فَهُوَ قَائِلٌ لَهُ: «أَخْرِجْنِي عَنْ هَوَايَ وَذُلْنِي عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ»، فَلَا يُمَكِّنُ - وَالْحَالُ هَذِهِ - أَنْ يَقُولَ لَهُ: «فِي مَسْأَلَتِكَ قَوْلَانِ، فَاخْتَرْ» (٢م - الوجيز)

لِشَهْوَتِكَ أَيُّهَا شَيْتَانُ! فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا تَحْكِيمُ الْهَوَى دُونَ الشَّرْعِ» [الموافقات للشاطبي: ٤/١٤٣] وَالْعَامِّيُّ إِنَّمَا سَأَلَهُ لِيَدْلُهُ عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ بِدَلِيلِهِ، لَا أَنْ يَقُولَ لَهُ: فِي مَسْأَلَتِكَ قَوْلَانِ. وَلَقَدْ ضَاقَ الْعَامِّيُّونَ ذَرْعًا بِقَوْلِ الْمُفْتِي: فِيهَا قَوْلَانِ، حَتَّى نَكْتُوا عَلَى ذَلِكَ. وَتَعَاوَنَّا مِنِّي مَعَ الْعَامَّةِ وَالْحَاصَّةِ وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ:

«الْوَجِيزُ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ»

مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي يُرْجِّحُهُ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، رَاجِحًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ لِي رُجْحَانُهُ هُوَ الرَّاجِحُ، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ اللَّهِ فَضْلًا، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيَّ فِيهِ بِالرَّاجِحِ كَمَا مَنَّ عَلَيَّ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

وَيُسْعِدُنِي أَنْ تَصُدَّرَ هَذِهِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ مَزْدَانَةً بِتَقْدِيمِ مَنْ وَالِدِنَا الْكَرِيمِ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ / مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمِ شُقْرَةَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - وَنَفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِهِ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ لِهَذِهِ الطَّبْعَةِ الْقَبُولَ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَدَّخِرَ لِي ثَوَابَهَا ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

عبد العظيم بن بدوي الخلفي (لقباً)

بمنزلي الكائن بقرية الشين / مركز قطور

محافظة الغربية / جمهورية مصر العربية

ضحى الخميس غرة رمضان ١٤٢٠ - ٩ / ١٢ / ١٩٩٩ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ (١).

ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ وَأَشْرَفِهَا، إِذْ بِهِ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ النَّجَاةِ لَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِصِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ شَوَائِبِ الشُّرْكِ، فَإِنَّ تَمَامَ النَّجَاةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ شَوَائِبِ

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبه، ودروسه، ومواظبه، وللعلامة الألباني رسالة نافعة فيها، فراجعها.

## الْوَجِيزُ

في فقهه السنّة والكتاب العزيز

البُدْعَةَ، وَلَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَهُ الْعَبْدِ عُنْوَانَ إِرَادَةَ اللَّهِ بِهِ الْخَيْرِ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (١).

«وَعَظْمَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَشَرَفُهُ تَجَلُّ عَنِ الْوَصْفِ وَالْإِحَاطَةِ، ذَلِكَ أَنَّهَا أَحْكَامٌ تُسَايِرُ الْمُسْلِمَ وَتُلَازِمُهُ فِي عُمُومِ مَسَائِلِكِ حَيَاتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ. فَبِهَا يَتَشَدَّدُ حَبْلُ الْإِتِّصَالِ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ فِي عِلَانِيَّتِهِ وَسِرِّهِ، مِنْ طَهَارَةٍ، وَصَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَنَسَائِكٍ.

وَبِهَا يَنْشُرُ رَايَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَرْفَعُ مَنَارَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ فِي فِقْهِ الْجِهَادِ وَالْمَغَازِي، وَالسِّيَرِ، وَالْأَمَانِ وَالْعَهْدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَبِهَا يَتَطَلَّبُ الرُّزْقَ الْمُبَاحَ، وَيَتَّبِعُدُ عَنْ مَوَاطِنِ الْإِثْمِ وَالْجُنَاحِ، وَذَلِكَ فِي فِقْهِ الْمَعَامَلَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَخِيَارٍ، وَرِبَاٍ، وَصَرْفٍ، وَمَا جَرَى مِنْ جَرَى ذَلِكَ مِمَّا يَرْتَبِطُ بِمَعَامَلَاتِ الْخَلْقِ الْمَالِيَّةِ لِبَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَبِهَا تَجْرِي الْأَمْوَالُ فِي وَظَائِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ مِنْ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

وَبِهَا يَقِفُ عَلَى فِقْهِ الْفَرَائِضِ الْمُحْكَمَةِ، فَيَسْعَدُ بِنُصْفِ الْعِلْمِ، وَتَسْتَقِرُّ الْأَمْوَالُ فِي يَدِ أَرْبَابِهَا عَلَى أَعْدَلِ قِسْمَةٍ، وَأَتَمِّ نِظَامٍ. وَبِفِقْهِهَا يَنْعُمُ بِالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَيُحِيطُ بِمَدَى مُحَافَظَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ الْمَشْمُولَةِ بِاسْمِ: الْجِنَايَاتِ، وَالذِّيَّاتِ، وَالْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ، فَيَعِيشُ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ، وَرَاحَةٍ بِالِ اسْتِقْرَارِ. وَهَكَذَا فِي أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ وَالنَّحَائِرِ، وَالنُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ، وَفِي مَبَاحِثِ التَّقَاضِي

(١) متفق عليه: [البخاري (٣٣١٦)، ومسلم (١٠٣٧) وابن ماجه (٢٢٠)].



وَفَوَاعِدِهِ وَطُرُقِهِ وَأَحْكَامِهِ: مَوْطِنٍ تَحْقُقِ الْعَدَالَةَ وَفَضْلِ الْحِصَامِ، فَتَقَرُّ الْحُقُوقُ فِي أَنْصَابِهَا، وَتُعَادُ الظُّلَمَاتُ إِلَى أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

لِهَذَا كُتِبَ وَعَظِمَ قَالَ الْقَائِلُ:

إِذَا مَا اعْتَزَزْ دُوْ عِلْمٍ بِعِلْمٍ  
فَكَمْ طِيبَ يَفُوحُ وَلَا كَمْسِكِ  
فَأَهْلُ الْفِقْهِ أَوْلَى بِاعْتِزَازِ  
وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِ

وَلَمَّا كَانَتْ «الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا أَتَتْ فِي أَصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فَنَقَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ الْبَتَّةَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى حَالٍ.

وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الْآيَةُ. وَهَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي رَفْعِ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ، فَإِنَّهُ رَدُّ الْمُتَنَازِعِينَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِيَرْتَفَعَ الْاِخْتِلَافُ، وَلَا يَرْتَفِعُ الْاِخْتِلَافُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْاِخْتِلَافَ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ رَفْعُ تَنَازُعٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وَالْبَيِّنَاتُ هِيَ الشَّرِيعَةُ، فَلَوْلَا أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْاِخْتِلَافَ وَلَا تَقْبَلُهُ الْبَتَّةَ لَمَا قِيلَ لَهُمْ: مِنْ بَعْدِ كَذَا، وَلَكَانَ لَهُمْ فِيهَا أَبْلَغُ الْعُذْرِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ. فَالشَّرِيعَةُ لَا

(١) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد في «التقريب لفقهاء ابن قيم الجوزية» (١/٦، ٧).

اِخْتِلَافَ فِيهَا.

وَالْآيَاتُ فِي ذَمِّ الْاِخْتِلَافِ، وَالْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الشَّرِيعَةِ كَثِيرَةٌ، كُلُّهَا قَاطِعَةٌ فِي أُمَّهَا لَا اِخْتِلَافَ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مَاخِذٍ وَاحِدٍ وَقَوْلٍ وَاحِدٍ. قَالَ الْمُرْنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: ذَمَّ اللَّهُ الْاِخْتِلَافَ وَأَمَرَ عِنْدَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ أَثْبَتُوا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَحَذَرُوا مِنَ الْجَهْلِ بِهِ وَالخَطَأِ فِيهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَيْنَ دَلِيلَيْنِ يَتَعَارَضَانِ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا بِحَالٍ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا، وَالْفَرَضُ خِلَافُهُ، فَلَوْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ مِنَ الدِّينِ لَمَا كَانَ لِإِثْبَاتِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ - مِنْ غَيْرِ نَصٍّ قَاطِعٍ فِيهِ - فَائِدَةٌ، وَلَكَانَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ كَلَامًا فِيمَا لَا يَجْنِي ثَمَرَةً، إِذْ كَانَ يَصِحُّ الْعَمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، لَكِنَّ هَذَا كَلْمٌ بَاطِلٌ بِاجْتِمَاعِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ، كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَنْخَرِمُ هَذِهِ الْأَصُولُ كُلُّهَا، وَذَلِكَ فَاسِدٌ، فَمَا أَدَى إِلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ مَسَاحٌ لِلْخِلَافِ لِأَدَى إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، لِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا فَرَضْنَا تَعَارُضَهُمَا، وَفَرَضْنَا هُمَا مَقْصُودَيْنِ مَعًا لِلشَّارِعِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُكَلَّفَ مَطْلُوبٌ بِمُقْتَضَاهُمَا، أَوْ لَا، أَوْ مَطْلُوبٌ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَالْجَمِيعُ غَيْرُ صَاحِحٍ.

فَالْأَوَّلُ: يَقْتَضِي «أَفْعَلُ»، «لَا تَفْعَلُ» لِمُكَلَّفِ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَيْنٌ

التَّكْلِيفِ بِهَا لَا يُطَاقُ.

وَالثَّانِي: بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْفَرَضِ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ، إِذْ كَانَ الْفَرَضُ تَوَجُّهُ الطَّلَبِ بِهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَوَّلُ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ اتَّفَقُوا عَلَى إِثْبَاتِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِعْمَالُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ جُزْأً مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي تَرْجِيحِهِ عَلَى الْآخَرِ، وَالْقَوْلُ بِثُبُوتِ الْخِلَافِ فِي الشَّرِيعَةِ يَرْفَعُ بَابَ التَّرْجِيحِ جُمْلَةً، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى فَرَضِ ثُبُوتِ الْخِلَافِ أَصْلًا شَرْعِيًّا لِصِحَّةِ وَقُوعِ التَّعَارُضِ فِي الشَّرِيعَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: لَمَّا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا كَذَلِكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ، مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الْوَاحِدِ الرَّاجِحِ بِمَا رَجَّحَهُ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ، سَالِكًا فِي ذَلِكَ سَبِيلَ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَالتَّحْقِيقِ، وَالنَّظَرِ الْعَمِيقِ، الَّذِينَ حَرَّرُوا الْوَقَائِعَ، وَبَيَّنُّوا النَّوَازِلَ، وَسَاقُوا لَهَا صُنُوفَ الْأَدِلَّةِ مِنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، سَائِرِينَ مَعَ السُّنَنِ حَيْثُ سَارَتْ رَكَائِبُهَا، مُتَّجِهِينَ مَعَهَا حَيْثُ كَانَتْ مَضَارِبُهَا، فَأَخْرَجُوا بِذَلِكَ لِلنَّاسِ عِلْمًا جَمًّا، وَفِكْرًا خِصْبًا جَارِيًا عَلَى أَسْعَدِ الْقَوَاعِدِ وَأَرْشِدِهَا.

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفِقْهِ - هُوَ أَصْلًا - حَظُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْقَوْهُ إِلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهَكَذَا تَلَقَّفَهُ مَنْ تَبِعَهُمْ بِالْحُسْنَى، فَدَوَّنُوهُ عَلَى هَذَا النَّمَطِ الْكَرِيمِ، وَالْمَنْهَجِ السَّلِيمِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ١١٨ - ١٢٢) باختصار.

(٢) اقتبست هذه الجملة بمعناها من مقدمة «التقريب» المشار إليها سابقًا.

وَقَدْ سَمَّيْتُ كِتَابِي هَذَا:

«الْوَجِيزَ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ»

وَقَدْ رَبَّنْتُهُ عَلَى هَذَا النُّحُو:

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ. كِتَابُ الصَّلَاةِ. كِتَابُ الصِّيَامِ. كِتَابُ الزَّكَاةِ. كِتَابُ الْحَجِّ. كِتَابُ النِّكَاحِ. كِتَابُ الْبَيْعِ. كِتَابُ الْأَيْمَانِ. كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ. كِتَابُ الْوَصَايَا. كِتَابُ الْفَرَائِضِ. كِتَابُ الْحُدُودِ. كِتَابُ الْجِنَايَاتِ. كِتَابُ الْقَضَاءِ. كِتَابُ الْجِهَادِ. كِتَابُ الْعِتْقِ.

وَسِرُّ هَذَا التَّرْتِيبِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ، وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفْرِدُوهُ، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ وَعَمُودَ الدِّينِ فَقَدْ بَدَأَتْ بِهَا، وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ عَلَيْهَا كِتَابَ الطَّهَّارَةِ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَلَمَّا كَانَ الصِّيَامُ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَجْزِي بِهِ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ - فَقَدْ أَحَقَّتُهُ بِالصَّلَاةِ، وَقَدَّمْتُهُ عَلَى الزَّكَاةِ تَقْدِيمًا لِلْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ فَقَطُّ وَهِيَ الزَّكَاةُ، وَالْبَدَنِيَّةُ الْمَالِيَّةُ وَهِيَ الْحَجُّ.

وَلَمَّا كَانَ النِّكَاحُ سَبَبَ وُجُودِ الْعَابِدِينَ فَقَدْ جَعَلْتُهُ أَوَّلَ كِتَابٍ بَعْدَ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُ بِالْبَيْعِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الْمَوْجُودِينَ مِنَ النِّكَاحِ لَا يَزَالُونَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَثْرَةِ الْأَيْمَانِ فِي الْبَيْعِ، وَلِذَلِكَ أَحَقَّتُ كِتَابَ الْبَيْعِ بِكِتَابِ الْأَيْمَانِ لِبَيَانِ مَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا لَا يَصِحُّ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِكِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَالْوَصَايَا وَالْفَرَائِضِ، ثُمَّ الْحُدُودِ وَالْجِنَايَاتِ، وَلَمَّا كَانَ الْقَضَاءُ - غَالِيًا - هُوَ الَّذِي يَفْصِلُ فِي الْفَرَائِضِ، وَ - دَائِمًا - فِي الْحُدُودِ وَالْجِنَايَاتِ، إِذْ لَا يُؤَذَّنُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ، فَقَدْ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِكِتَابِ الْقَضَاءِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُكَلَّفِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ فِي أَنْفُسِهِمْ بِالسَّعْيِ لِإِقَامَةِ  
 دِينِ اللَّهِ فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَجَرَتْ الْعَادَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ  
 وَمَكَانٍ بِوُجُودِ مَنْ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَمْنَعُ الدُّعَاءَ مِنْ تَبْلِيغِ دِينِ اللَّهِ، فَقَدْ  
 تَكَلَّمْتُ عَنِ الْجِهَادِ وَأَحْكَامِهِ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ نَتَائِجِ الْجِهَادِ وَجُودِ الرَّقِيقِ - أَحْيَانًا -  
 وَهُمْ أَسْرَى الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ جَعَلْتُ كِتَابَ الْعِتْقِ بَعْدَ الْجِهَادِ  
 لِبَيَانِ تَرْغِيبِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِتْقِ، وَالْإِنْعَامِ عَلَى أَسْرَى الْحَرْبِ بِالْحُرِّيَّةِ.  
 وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ كِتَابِ الْعِتْقِ آخِرَ كِتَابٍ فِي كِتَابِ «الْوَجِيزِ» هِيَ الطَّمَعُ فِي أَنْ  
 يَجْعَلَ اللَّهُ هَذَا الْعَمَلُ سَبَبَ عِتْقِي مِنَ النَّارِ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ.  
 وَاللَّهُ الْعَظِيمُ أَسْأَلُ أَنْ أَكُونَ وَفَّقْتُ فِيهِ لِلصَّوَابِ، وَأَنْ يُثَبِّتِي عَلَيْهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ  
 لِي مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطِيئَةٍ.

وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه

عبد العظيم بن بدوي الخلفي (لقباً)

بمنزلي الكائن في قريتي الشين / مركز قطور / غربية

ساعة أذان الظهر يوم الخميس ١٤١٣/٧/٢١ هـ

١٩٩٣/١/١٤ م

\* \* \*

الرموز المستخدمة في التخریج

صحيح البخاري (فتح الباري)..... خ	مصنف ابن أبي شيبة..... ش
صحيح الإمام مسلم..... م	مسند البزار..... بز
سنن الترمذي..... ت	الطبراني في الأوسط..... طس
سنن النسائي..... ن	الطبراني في الصغير..... طص
سنن ابن ماجه..... جه	مختصر صحيح البخاري..... مختصر خ
سنن أبي داود (عون المعبود)..... د	مختصر صحيح مسلم..... مختصر م
موطأ الإمام مالك..... ط	صحيح سنن الترمذي..... ص.ت
الشافعي (الأم)..... فـع	صحيح سنن النسائي..... ص.ن
أحمد (الفتح الرباني)..... حم	صحيح سنن ابن ماجه..... ص.جه
البيهقي..... هـق	صحيح سنن أبي داود..... ص.د
الدارقطني..... قـط	صحيح الجامع الصغير..... ص.ج
صحيح ابن حبان..... حب	إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل..... الإرواء
صحيح ابن خزيمة..... خز	أحكام الجنائز..... الجنائز
مسندرك الحاكم..... ك	آداب الزفاف..... الزفاف
سنن الدارمي..... مي	صفة صلاة النبي ﷺ..... صفة الصلاة
الطبراني في الكبير..... طب	تمام المنة في التعليق على فقه السنة.... تمام المنة

# كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجوي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ.  
وَاصْطِلَاحًا: رَفَعُ الْحَدِيثِ أَوْ إِزَالَةُ النَّجَسِ (١).

١ - بَابُ الْمِيَاهِ:

كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٢).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْبَيْتْرِ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٣).

وَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَإِنْ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مَا لَمْ يُخْرِجْ عَنْ إِطْلَاقِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

لِلنِّسْوَةِ اللَّاتِي قُمْنَ بِتَجْهِيْزِ ابْنَتِهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» (٤).

وَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِهَا؛ لِحَدِيثِ

أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْقَى فِيهَا

الْحَيْضُ وَحَوْمُ الْكِلَابِ وَالنَّسْنُ، فَقَالَ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٥).

(١) المجموع شرح المهذب (١/٧٩).

(٢) صحيح: [ص. ٣٠٩ ط (٢٦/٤٠)، د (١/١٥٢/٨٣)، ت (١/٤٧/٦٩)، ج (١/١٣٦/١/٣٨٦) ن (١/١٧٦)].

(٣) صحيح: [الإرواء ١٤]، د (١/١٢٧، ١٢٦/٦٧، ٦٦)، ت (١/٤٥/٦٦)، ن (١/١٧٤).

(٤) متفق عليه: خ (٣/١٢٥/١٢٥٣)، م (٢/٦٤٦/٩٣٩).

(٥) سبق تخريجه، قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (١/٢٠٤): قَالَ الطَّبِيْبِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُلْقَى فِيهَا» أَنَّ الْبَيْتْرَ كَانَتْ

## ٢- بَابُ النَّجَاسَاتِ:

النَّجَاسَاتُ جَمْعُ نَجَاسَةٍ، وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَقْدِرُهُ أَهْلُ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ، وَيَتَحَفَّظُونَ عَنْهُ وَيَغْسِلُونَ الثِّيَابَ إِذَا أَصَابَهُمْ كَالْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ (١).

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ وَالطَّهَارَةُ، فَمَنْ زَعَمَ نَجَاسَةَ عَيْنٍ مَا فَعَلِيهِ بِالدَّلِيلِ، فَإِنْ نَهَضَ بِهِ فَذَلِكَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ جَاءَ بِهَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْوُقُوفُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ وَالْبَرَاءَةُ (٢)؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ (٣).

وَمِمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ:

١، ٢- بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَغَائِطُهُ:

أَمَّا الْغَائِطُ: فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» (٤).

وَالْأَذَى: كُلُّ مَا تَأَذَّيْتِ بِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْقَدَرِ وَالْحَجَرِ وَالشَّوْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥).

بِمَسِيلٍ مِنْ بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ الَّتِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْزَلَ فِيهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ فَتَلْقَى تِلْكَ الْقَادُورَاتُ بِأَفْنِيَةِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكْسَحُهَا السَّيْلُ فَيُلْقِيهَا فِي الْبَيْرِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ الْقَائِلُ بِوَجْهِ يُوْهِمُ أَنَّ الْإِلْقَاءَ مِنَ النَّاسِ لِقَلَّةِ تَدْنِيهِمْ، وَهَذَا يَمَّا لَا يَجُوزُهُ مُسْلِمٌ، فَأَتَى يُظَنُّ ذَلِكَ بِالَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ وَأَرْكَاهُمْ. اهـ. قُلْتُ - الْمُبَارَكْفُورِي -: كَذَلِكَ قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَعَيَّنُّ. اهـ.

(١) للروضة الندية (١/١٢).

(٢) لسيل الجرار (١/٣١).

(٣) صحيح: [ص. د ٨٣٤] الروضة الندية (١/١٥).

(٤) صحيح: [ص. د ٨٣٤] د (٣٨١/٤٧/٢).

(٥) محون المعبود (٢/٤٤).

وَالْمَرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ: النَّجَاسَةُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَأَمَّا الْبَوْلُ فَلِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَلَا تُزْرِمُوهُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣، ٤ - الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ:

أَمَّا الْمَذْيُ: فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ رَفِيقٌ لَزِجٌ، يُخْرَجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ، وَلَا يَعْقِبُهُ فُتُورٌ، وَرَبِّهَا لَا يُحْسُ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ نَجِسٌ، وَهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا الْوَدْيُ: فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ نَخِينٌ يُخْرَجُ بَعْدَ الْبَوْلِ<sup>(٥)</sup>. وَهُوَ نَجِسٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَالْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>.

٥ - رَوْتُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّرَ، فَقَالَ: «اِئْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَوَجَدْتُ

(١) لا تزرموه: لا تقطعوا بوله.

(٢) متفق عليه: [م (٢٨٤/٢٣٦/١) واللفظ له، خ (٦٠٢٥/٤٤٩/١٠)].

(٣) شرح مسلم للنووي (٢١٣/٣).

(٤) متفق عليه: [م (٣٠٣/٢٤٧/١)، واللفظ له، خ (١٣٢/٢٣٠/١) مختصرًا].

(٥) فقه السنة (١/٢٤).

(٦) صحيح: [ص. د ١٩٠]، هق (١/١١٥).

لَهُ حَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٌ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجْرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِجْسٌ»<sup>(١)</sup>.

٦- دَمُ الْحَيْضِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ»<sup>(٢)</sup> بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧- لُعَابُ الْكَلْبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ»<sup>(٤)</sup>.

٨- الْمَيْتَةُ:

وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاءٍ شَرْعِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»<sup>(٥)</sup> وَالْإِهَابُ: جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَيُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ:

١- مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: أَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»<sup>(٦)</sup>.

٢- مَيْتَةُ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، كَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالنَّحْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٣]، خز (١/٣٩/٧٠)، وهو عند غيره بدون لفظ (حمار)، رواه: خ (١/٢٥٦/١٥٦)،

ن (١/٣٩) ت (١/١٣/١٧)، جه (١/١١٤/٣١٤).

(٢) تقرصه: القرص: الأخذ بأطراف الأصابع.

(٣) متفق عليه: [م (١/٢٤٠/٢٩١)] واللفظ له خ (١/٤١٠/٣٠٧)

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٩٣٣ م (١/٢٣٤ - ٩١ - ٢٧٩)].

(٥) صحيح: [ص. ج ٥١١ م (١/٢٧٧/٣٦٦)]، د (١/١٨١/٤١٠٥).

(٦) صحيح: [ص. ج ٢١٠ م (١/٢٥٥/٩٦)]، هق (١/٢٥٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِمْنِهِ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» (١).

٣- عَظْمُ الْمَيْتَةِ، وَفَرْثُهَا، وَظَفْرُهَا، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُهَا، كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَقُوْفًا عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، وَلِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا (٢) قَالَ:

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى - نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ -: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ.

كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ:

اعْلَمْ أَنَّ الشَّارِعَ الَّذِي عَرَّفَنَا كَوْنَ هَذِهِ الْعَيْنِ نَجِيسَةً أَوْ مُتَنَجِّسَةً عَرَّفَنَا أَيْضًا كَيْفِيَّةَ تَطْهِيرِهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُ قَوْلِهِ وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ، فَمَا وَرَدَ فِيهِ الْغُسْلُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ كَانَ ذَلِكَ هُوَ تَطْهِيرُهُ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ الصَّبُّ أَوْ الرَّشُّ أَوْ الْحَتُّ أَوْ الْمَسْحُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مُجَرَّدُ الْمَسِي فِي أَرْضٍ طَاهِرَةٍ كَانَ ذَلِكَ هُوَ تَطْهِيرُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ هُوَ الْأَصْلُ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ، لِيُوصَفِ الشَّارِعُ لَهُ بِقَوْلِهِ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا» (٣). فَلَا يُعَدَّلُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الشَّارِعِ، وَإِلَّا فَلَا، لِأَنَّهُ عُدُولٌ عَنِ الْمَعْلُومِ كَوْنِهِ طَهُورًا إِلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ طَهُورًا، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَمَّا تَقْتَضِيهِ الْمَسَالِكُ الشَّرْعِيَّةُ (٤).

(١) صحيح: [ص. ج ٨٣٧] خ (٥٧٨٢)، جه (٣٥٠٥ / ١١٥٩ / ٢).

(٢) (١ / ٣٤٢) قبل حديث رقم (٢٣٥).

(٣) (٤) السيل الجرار (٤٢، ٤٨ / ١) بتصرف. واعلم أن قوله: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا» قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٤): لم

أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» اهـ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَالْيَاك مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ فِي صِفَةِ تَطْهِيرِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ أَوْ  
الْمُنْتَجِسَةِ:

١ - تَطْهِيرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالِدَّبَّاعِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ  
طَهَّرَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - تَطْهِيرُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «طَهَّورُوا إِنَاءَكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ  
الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ بِالْتَّرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - تَطْهِيرُ الثُّوبِ إِذَا أَصَابَهُ دَمُ الْحَيْضِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِحْدَانَا  
يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ  
تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَثَرُهُ فَلَا بَأْسَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ  
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟  
قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَاعْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ  
يُخْرِجْ أَثَرَهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [ص. جه ٢٩٠٧ / حم ٢٣٠ / ٤٩]، ت (١٧٨٢ / ١٣٥ / ٣) جه (٣٦٠٩ / ١١٩٣ / ٢)، ن (١٧٣ / ٧).

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٤) صحيح: [ص. ٣٥١ د (٢٦٦ / ٢٦٦ / ٢)، هق (٤٠٨ / ٢)].

٤ - تَطْهِيرُ ذَيْلِ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ:

عَنْ أُمِّ وَوَلَدِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُمُّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» (١).

٥ - تَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ:

عَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» (٢).

٦ - تَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنَ الْمَذْيِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعِنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ» (٣).

٧ - تَطْهِيرُ أَسْفَلِ الثَّنَعْلِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا، أَوْ أَدَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا» (٤).

(١) صحيح: [ص. ٤٣٠، ط (٢٧/٤٤)، د (٣٧٩/٤٤)، ت (١/٩٥/١٤٣)، ج (١/١٧٧/٥٣١)].

(٢) صحيح: [ص. ٢٩٣، د (٢/٣٦/٣٧٢)، ن (١/١٥٨)].

(٣) حسن: [ص. ٤٠٩، د (١/٣٥٨/٢٠٧)، ت (١/٧٦/١١٥)، ج (١/١٦٩/٥٠٦)].

(٤) صحيح: [ص. ٦٠٥، د (٢/٣٥٣/٦٣٦)].

## ٨- تطهير الأرض:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا»<sup>(١)</sup> مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ اسْتِعْجَالًا لِطَهَارَةِ الْأَرْضِ، فَلَوْ تَرَكْتَ حَتَّى جَفَّتْ وَذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ طَهَّرْتَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَوْجَبَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

«وَإِذَا أُحْرِقَتِ الْعَذْرَةُ أَوْ الْمَيْتَةُ، أَوْ تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا فَكُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ؛ بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِيهِ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِسْمُ الَّذِي خَاطَبْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَقَطَ ذَلِكَ الْإِسْمُ فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَالْعَذْرَةُ غَيْرُ التُّرَابِ، وَالْمَيْتَةُ غَيْرُ التُّرَابِ»<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سجلاً أو ذنباً: الدلو العظيمة.

(٢) متفق عليه: [الإرواء ١٧١]، خ (٢٢٠/٣٢٣/١)، ن (٤٨ و ٤٩/١)، ورواه مطولاً: د (٣٧٦/٣٩/٢)، ت (١٤٧/٩٩/١).

(٣) صحيح: [ص. ٣٦٨ د خ تعليقا (١٧٤/٢٧٨/١)]، د (٣٧٨/٤٢/٢).

(٤) المحلى (١/١٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٧٠ و ٤٧٨ - ٤٨٢/٢١).



سُنُّنُ الْفِطْرَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ<sup>(١)</sup> وَالْحِثَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ<sup>(٣)</sup> وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ -». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَصَةَ<sup>(٤)</sup>.

الْحِثَانُ:

وَالْحِثَانُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَسْلَمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ»<sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْتِنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ تَمَاتُونَ سَنَةً»<sup>(٦)</sup> وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا

(١) الاستحداد: هو حلق العانة، سمي استحدادا لاستعمال الحديدية وهي الموسى، ويكون بالحلق والقص والتف، وغير ذلك. اهـ.

(٢) متفق عليه: خ (٥٨٨٩/٣٣٤/١٠)، م (٢٥٧/٢٢١/١)، د (٤١٨٠/٢٥٢/١١)، ت (١٨٤/٤/٢٩٠٥)، ن (١/١٤)، ج (٢٩٢/١٠٧/١).

(٣) البراجم: جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. اهـ.

(٤) حسن: [مختصر م ١٨٢]، م (٢٦١/٢٢٣/١)، د (٥٢/٧٩/١)، ت (٢٩٠٦/١٨٤/٤)، ن (٨/١٢٦)، ج (٢٩٣/١٠٨/١).

(٥) حسن: [ص. ج ١٢٥١]، د (٣٥٢/٢٠/٢)، هق (١/١٧٢).

(٦) متفق عليه: خ (٦٢٩٨/٨٨/١١)، م (٢٣٧٠).

إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴿﴾ [النحل: ١٢٣].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْخِتَانُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ: لحديث جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ (١).  
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَبْعَةٌ مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى وَيُحْتَنُ (٢)  
الْحَدِيثُ. وَالْحَدِيثَانِ وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ لَكِنَّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ يُقَوِّي الْآخَرَ،  
إِذْ مَخْرَجُهُمَا مُخْتَلِفٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَتْنُهُمْ (٣).

### إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ:

إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَاجِبٌ، وَحَلَقُهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِحَلْقِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ الْقَائِلِ: ﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].  
وَفِي حَلْقِهَا تَشْبَهٌُ بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» (٤).

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعْفَائِهَا، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ،  
خَالَفُوا الْمَجُوسَ» (٥).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرَّوْا اللَّحْيَ،

(١) طص (١٢٢/٨٩١). [تمام المنة ٦٨].

(٢) طص (٣٣٤/٥٦٢). [تمام المنة ٦٨].

(٣) تمام المنة (٦٨).

(٤) صحيح: [ص. ج ٥١٠٠]، خ (١٠/٣٣٢/٥٨٨٥)، ت (٤/١٩٤/٢٩٣٥).

(٥) صحيح: [مختصر م ١٨١]، م (١/٢٢٢/٢٦٠).

وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» (١).

السَّوَاكُ:

السَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ:

١ - عِنْدَ الْوُضُوءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ

بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ» (٢).

٢ - عِنْدَ الصَّلَاةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٣).

٣ - عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا بِالسَّوَاكِ وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ مَلَكٌ،

فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ،

فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ» (٤).

٤ - عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ:

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ

(١) متفق عليه: خ (١٠/٣٤٩/٥٨٩٢)، م (٢٥٩ - ٥٤ - ٢٢٢/١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٣١٦]، حم (١/١٧١/٢٩٤).

(٣) متفق عليه: م (١/٢٢٠/٢٥٢)، خ (٢/٣٧٤/٨٨٧)، ت (١/١٨/٢٢)، ن (١/١٢)، إلا أن لفظ البخاري:

«مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٤) صحيح لغيره: [الصحيحة ١٢١٣]، هق (١/٣٨).

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ<sup>(١)</sup>.

٥ - عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ:

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ<sup>(٢)</sup> فَاهُ

بِالسَّوَاكِ<sup>(٣)</sup>.

كَرَاهَةً تَنْفِ الشَّيْبِ:

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا

الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ<sup>(٥)</sup> وَنَحْوِهِمَا وَتَحْرِيمُ السَّوَادِ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ:

الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا

يَصْبِغُونَ فَحَالِفُوهُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ج ٢٣٥]، م (١/٢٢٠/٢٥٣)، د (١/٨٦/٥٨)، ج (١/١٠٦/٢٩٠)، ن (١/١٣).

(٢) يشوص: يستاك.

(٣) متفق عليه: م (١/٢٢٠/٢٥٥)، وهذا لفظه، خ (١/٣٥٦/٢٤٥)، د (١/٨٣/٥٤)، ن (١/٨)، ولفظ الثلاثة: «إِذَا قَامَ

مِنَ اللَّيْلِ».

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٤٦٣]، د (١١/٢٥٦/٤١٨٤)، ن (٨/١٣٦).

(٥) الكتم: نبت يخلط بالوسمة يختضب به، والوسمة: شجرة يختضب بورقها.

(٦) صحيح: [ص. ج ١٥٤٦]، د (١١/٢٥٩/٤١٨٧)، ت (٣/١٤٥/١٨٠٦)، ج (٢/١١٩٦/٣٦٢٢)، واللفظ له، ن

(٨/١٣٩).

(٧) متفق عليه: خ (١٠/٣٥٤/٥٨٩٩)، م (٣/١٦٦٣/٢١٠٣)، د (١١/٢٥٧/٤١٨٥)، ن (٨/١٣٧).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى بَابِي قُحَافَةَ يَوْمٍ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسَهُ وَحَيْثُ كَالشُّغَامَةِ <sup>(١)</sup>  
 بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» <sup>(٢)</sup>.  
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ  
 الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يُرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) نبت أبيض الزهر والتمر.

(٢) صحيح: [ص. ج ٤١٧٠]، م (٢١٠٢ - ٦٩ - ٣/١٦٦٣)، د (١١/٢٥٨/٤١٨٦) / ن (٨/١٣٨)، ج هـ  
 (٢/١١٩٧/٣٦٢٤) بنحوه.

(٣) صحيح: [ص. ج ٨١٥٣]، د (١١/٢٦٦/٤١٩٤)، ن (٨/١٣٨).

## آدابُ الخلاءِ

١- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَتَرُوا مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- وَيُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ أَنْ يَقُولَ: غُفْرَانَكَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»<sup>(٣)</sup>.

٣- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِ التِّيَامَنِ فِيهَا هُوَ شَرِيفٌ، وَالتِّيَاسْرِ فِيهَا هُوَ غَيْرُ شَرِيفٍ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ<sup>(٤)</sup>.

٤- وَإِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِبْعَادُ حَتَّى لَا يَرَى: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ:

(١) صحيح: [ص. ج ٣٦١١]، ت (٢/٥٩/٦٠٣)، وهذا لفظه، جه (١/١٠٩/٢٩٧) وعنده: «إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ» بدلاً من: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ».

(٢) متفق عليه: خ (١/٢٤٢/١٤٢)، م (١/٢٨٣/٣٧٥)، د (١/٢١/٤) جه (١/١٠٩/٢٩٨)، ت (١/٧/٦)، ن (١/٢٠).

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٧١٤]، د (١/٥٢/٣٠٠)، ت (١/٧/٧)، جه (١/١١٠/٣٠٠).

(٤) السيل الجرار (١/٦٤).

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يَرَى»<sup>(٢)</sup>.

٥- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

٦- وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْبُنْيَانِ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا»<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَّ قَدْ بَنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>.

٧- وَيَحْرَمُ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَفِي ظِلِّهِمْ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»<sup>(٦)</sup>.

٨- وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي مُسْتَحَمِّهِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) البراز: الفضاء.

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٦٥٢]، د (١/٣١/١٤)، ت (١/١١/١٤)، من حديث أنس.

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٦٥٢]، د (١/٣١/١٤)، ت (١/١١/١٤) من حديث أنس.

(٤) صحيح: [مختصر م ١٠٩]، [ص. د ٧٥].

(٥) متفق عليه: خ (١/٤٩٨/٣٩٤)، م (١/٢٢٤/٢٦٤)، ت (١/٨/٨).

(٦) صحيح: [ص. ج ١١٠]، د (١/٤٧/٢٥)، م (١/٢٢٦/٢٦٩)، ولفظه: «اللَّعَانَيْنِ» قالوا: وما اللعانان؟

قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ» (١).

٩- وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ:

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» (٢).

١٠- وَيَجُوزُ الْبَوْلُ قَائِمًا وَالْقُعُودُ أَفْضَلُ:

عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ قِبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ

فَقَالَ: «أَذْنُهُ»، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ» (٣).

وَإِنَّا قُلْنَا الْقُعُودَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها:

«مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا

جَالِسًا» (٤).

وَقَوْلُهَا هَذَا لَا يَنْفِي مَا جَاءَ عَنْ حُدَيْفَةَ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَمَّا رَأَتْ، وَأَخْبَرَ حُدَيْفَةُ

عَمَّا رَأَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُثَبَّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

١١- وَيَجِبُ الْأَسْتِنْزَاهُ مِنَ الْبَوْلِ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا

يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بَيْنَ

النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ» (٥).

(١) صحيح: [ص. ن. ٢٣٢]، ن (١/١٣٠)، د (١/٥٠/٢٨).

(٢) صحيح: [ص. ج. ٦٨١٤]، م (١/٢٣٥/٢٨١)، ن (١/٣٤).

(٣) متفق عليه: م (١/٢٢٨/٢٧٣)، ت (١/١١/١٣)، خ (١/٣٢٩/٢٢٥)، ن (١/١٩)، د (١/٤٤/٢٣).

جه (١/١١١/٣٠٥).

(٤) صحيح: [ص. ن. ٢٩]، ن (١/٢٦)، ت (١/١٠/١٢) ولفظه: «إِلَّا قَاعِدًا».

(٥) متفق عليه: خ (١/٣١٧/٢١٦)، م (١/٢٤٠/٢٩٢)، ت (١/٤٧/٧٠)، د (١/٤٠/٢٠)، ن (١/٢٨).



١٢- وَلَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِهَا:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٣- وَيَجُوزُ الِاسْتِنْبَاءُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْأَحْجَارِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً<sup>(٢)</sup> مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً<sup>(٣)</sup> فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

١٤- وَلَا يَجُوزُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ مَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ بِعَظْمٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٠]، جه (١/١١٣/٣١٠) هذا لفظه، ورواه: خ (١/٢٥٤/١٥٤)، م (١/٢٢٥/٢٦٧)، د (١/٥٣/٣١١)، ت (١/١٢/١٥٠)، ن (١/٢٥/١) مطولاً ومختصراً.

(٢) إداوة: إناء صغير من جلد.

(٣) وعنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

(٤) متفق عليه: خ (١/٢٥٢/١٥٢)، م (١/٢٢٧/٢٧١)، ن (١/٤٢/١) وليس عنده ذكر «العنزة».

(٥) صحيح: [ص. ن ٤٣]، ن (١/٤٢/١)، د (١/٦١/٤٠).

(٦) برجيع: الرجيع: الروث والعذرة.

(٧) صحيح: [ص. جه ٢٥٥]، م (١/٢٢٣/٢٦٢)، ت (١/١٣/١٦)، د (١/٢٤/٧)، جه (١/١١٥/٣١٦)،

١٥- وَلَا يَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَبَعْرٍ»<sup>(١)</sup>.

١٦- وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اسْتَنْجَى أَنْ يَتَّضِحَ:

«وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ قَلِيلًا مِنَ السَّمَاءِ فَيَنْضَحَ بِهِ مَذَاكِيرَهُ لِيَنْفِيَ عَنْهُ الْوَسْوَاسَ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَّضِحُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ بَلَلًا إِذَا قُمْتُ أُصَلِّي.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْضَحْ بِكَأْسٍ مِنْ مَاءٍ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ: هُوَ مِنْهُ.

فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَعَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ مَا كَانَ يَجِدُ

مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

ن (١/٣٨).

(١) صحيح: [ص. ج ٦٨٢٧]، م (١/٢٢٤/٢٦٣)، د (١/٦٠/٣٨).

(٢) فتح الباري (١١/٣٣٨).

(٣) صحيح: [ص. د ١٥٢]، د (١/٢٨٥/١٦٥)، ن (١/٨٦)، ج (١/١٥٧/٤٦١)، هق (١/١٦١).

(٤) هق (١/١٦٢).

بَابُ الْأَنِيبَةِ

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي كُلِّهَا إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ اسْتِعْمَالِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ<sup>(٢)</sup> فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...».

قَالَ مُسْلِمٌ: «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ. اهـ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاذَةٌ مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ الدَّرَايَةُ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ وَالذَّهَبَ أَعْظَمَ وَأَخْطَرُ مِنَ الشُّرْبِ وَالْفِضَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ.<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(١) متفق عليه: خ (١٠/٩٦/٥٦٣٣)، م (٣/١٦٣٧/٢٠٦٧)، ت (٣/١٩٩/١٩٣٩)، د (٣/١٨٩/٣٧٠٥)، ج (١٠/١٨٩/٣٧٠٥).

(٢) (٢/١١٣٠/٣٤١٤)، بدون النهي عن الحرير والديباج، ن (٨/١٩٨).

(٣) يُجْرِجُ: صوت الجرة: صوت الماء في الجوف.

(٤) متفق عليه: خ (١٠/٩٦/٥٦٣٤)، م (٣/١٦٣٤/٢٠٦٥)، ج (٢/١١٣٠/٣٤١٣).

(٤) الإرواء (١/٦٩).

## الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»<sup>(١)</sup>.  
وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ، وَطَهَارَةٌ بِالصَّعِيدِ.  
أَوَّلًا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ: الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ.  
الْوُضُوءُ

صِفَتُهُ:

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ: فَغَسَلَ  
كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّصَ وَاسْتَشْرَبَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ  
يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ  
رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ  
ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عَلِمًاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَعُ مَا  
يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

شُرُوطُ صِحَّتِهِ:

١ - النِّيَّةُ: لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٤]، م (٢٢٤/١٠٤)، ت (١/٣/١).

(٢) متفق عليه: م (٢٢٦/١٠٤) وهذا اللفظ، خ (١٦٤/٢٦٦/١)، د (١٠٦/١٨٠/١)، ن (١/٦٤).

(٣) متفق عليه: خ (١/٩/١)، م (١٩٠٧/١٥١٥/٣)، د (٢١٨٦/٢٨٤/٦)، ت (١٠٠/٣/١٦٩٨)،

وَلَا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِهَا لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- التَّسْمِيَةُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الدَّهْلَوِيُّ فِي «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» (١/١٧٥): «وَهُوَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: لَا يَكْمُلُ الْوُضُوءُ. لَكِنْ لَا أَرْتَضِي مِثْلَ هَذَا التَّأْوِيلِ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ، الَّذِي يَعُودُ بِالْمُخَالَفَةِ عَلَى اللَّفْظِ».

٣- الْمُوَالَاةُ: (وَهِيَ التَّتَابُعُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَعَدَمُ الْفَضْلِ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ

طَوِيلٍ)؛ لِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

«فَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْمُوَالَاةُ لِأَجْزَاءِهِ غَسْلُ اللَّمْعَةِ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا

الْحَدَثُ، فَاشْتَرَطَتِ الْمُوَالَاةُ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مُتَوَالِيًا، وَأَمَرَ تَارِكَ الْمُوَالَاةِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ»<sup>(٣)</sup>.

فَرَائِضُهُ:

١، ٢- غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

٣- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

جه (٤٢٢٧/١٤١٣/٢)، ن (١/٥٩).

(١) حسن: [ص. جه ٣٢٠]، د (١/١٧٤/١٠١)، جه (١/١٤٠/٣٩٩).

(٢) صحيح: [ص. د ١٦١]، د (١/٢٩٦/١٧٣).

(٣) المغني (١٣٨، ١/١٣٩).

(٤) قال الشافعي في الأم (١/٢٥): ولا يجزي في غسل اليدين أبداً إلا أن يوتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل

٤، ٥- مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

٦- غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦].

أَمَّا كَوْنُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنَ الْوَجْهِ فَيَجِبَانِ، فَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ مُدَاوِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ وُضُوءٍ، وَرَوَاهُ جَمِيعٌ مَنْ رَوَى وُضُوءَهُ ﷺ وَبَيَّنَّ صِفَتَهُ، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (١).

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ

لِيَسْتَنْثِرَ» (٢).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٣).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ» (٣).

وَأَمَّا وَجُوبُ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ؛ فَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ فِي الْقُرْآنِ مُجْمَلٌ، فَيُرْجَعُ فِي بَيَانِهِ إِلَى السُّنَنِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْعَبَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَكْمِيلِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

المرفاق، ولا يجزي إلا أن يوتى بال غسل على ظاهر اليدين وباطنها وحرورها حتى ينقضي غسلها، إن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجزها.

(١) السيل الجرار (١/٨١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٤٣، د (١٤٠/٢٣٤/١)، ن (١/٦٦)].

(٣) صحيح: [ص. د ١٢٩، ١٣١، د (١٤٢/١٤٤/٢٣٦/١)].

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْهَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِنَّ وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّهَا اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَّلَ مَسْحَ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ، وَكَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ، أَوْ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ تَكْمِيلِ عَلَى الْعِمَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، وَالْمَاسِحُ إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى الرَّأْسِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعِمَامَةِ، فَالْكُلُّ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَيَجِبُ مَسْحُهُمَا، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَيَانُ صِفَةِ مَسْحِهِمَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ

(١) متفق عليه: خ (١/٢٨٩/١٨٥)، م (١/٢٣٥/٢١٠ و ١/٢١١)، د (١/١١٨/٢٠٥ - ١/٢٠٨)، ت (١/٢٥/٣٢)،

ن (١/٧٢، ٧١)، ج (١/٤٣٤/١٤٩ و ١/١٥٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٤) بتصرف.

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٥٧]، ج (١/٤٤٣/١٥٢).

ذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ -»<sup>(١)</sup>.

٧- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ: لِحْدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

٨- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٍ فِي الْأَسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَتَنْهَكَنَّ الْأَصَابِعَ بِالطُّهُورِ، أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ»<sup>(٤)</sup>.

كَيْفَ يُخَلَّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ؟

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ<sup>(٥)</sup>.

سُنُّهُ:

١- السُّوَالُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ

(١) حسن صحيح: دون قوله: «أَوْ نَقَصَ» فإنه شاذ. [ص.د: ١٢٣]، د (١/١٣٥/٢٢٥)، ج (١/٤٦٦/٤٢٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٩٢]، د (١/٤٥/٢٤٣)، هق (١/٥٤).

(٣) صحيح: سبق في فرائض الوضوء.

(٤) حسن صحيح: [ص. تغ: ٢١٨]، طس (٣/١٩١/٢٦٩٥) والنهك: المبالغة في كل شيء. والمراد بالحديث المبالغة في تخليل الأصابع حتى تطهر.

(٥) صحيح: [ص. جه: ٣٦٠]، جه (١/٤٤٦/١٥٢)، د (١/٤٨/٢٥٢).



أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» (١).

٢- غَسَلَ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ: «لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِكَايَتِهِ لَوْضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا» (٢).

٣- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا بَعْرَفَةٍ: «لَمَّا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيمِهِ لَوْضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا» (٣).

٤- الْمُبَالَغَةُ فِيهَا لِعَبْرِ الصَّائِمِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (٤).

٥- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ» (٥) وَتَرَجَّلَهُ (٦) وَطَهَّوْرَهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (٧).

وَلَمَّا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي حِكَايَتِهِ لَوْضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى.  
٦- الدَّلْكُ: لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» (٨).

(١) صحيح: سبق في السواك.

(٢) صحيح: سبق في صفة الوضوء.

(٣) صحيح: [مختصر م ١٢٥]، م (٢٣٥ / ٢١٠ / ١).

(٤) صحيح: سبق في فرائض الوضوء.

(٥) تنعله: ليس نعله.

(٦) ترجّله: ترجيل شعره أي: تسريحه.

(٧) متفق عليه: خ (١٦٨ / ٢٦٩ / ١)، م (٢٦٨ / ٢٢٦ / ١)، (٤١٢٢ / ١٩٩ / ١١) ن (٧٨ / ١).

(٨) إسناده صحيح: [ص. خز: ١١٨ / ٦٢ / ١].

٧- تَلِيثُ الْغَسْلِ: لِحَدِيثِ عُمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» (١).

وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ أحيانًا: لِمَا صَحَّ عَنْ عُمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا» (٢).

٨- التَّرْتِيبُ: لِأَنَّهُ الْعَالِبُ فِي وُضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَكَاهُ مَنْ حَكَى وُضوءَهُ ﷺ، لَكِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ...» الحديث (٣).

٩- الدُّعَاءُ بَعْدَهُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (٤) زَادَ التِّرْمِذِيُّ (٥): «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُنْتُ فِي رَقٍّ (٦)، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ

(١) حسن صحيح: [ص. د ١٢٤]، خ (١٥٨/٢٥٨) من حديث عبد الله بن زيد، ورواه: د (٢٣٠/١/١٣٦)، ت

(٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) حسن صحيح: [ص. د ١٠١]، د (١١٠/١٨٨) (١).

(٤) صحيح: [ص. د ١١٢]، د (١٢١/٢١١) (١).

(٥) صحيح: [مختصر م ١٤٣]، م (٢٣٤/٢٠٩) (١).

(٦) صحيح: [ص. ت ٤٨]، ت (٥٥/٣٨) (١).

(٦) رَقٌّ: الصحيفة البيضاء.

فَلَا يُكْسَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

١٠ - صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ: لِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَلَمَهُمْ صِفَةٌ وَضُوءٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ (٣) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ (٤).

وَجُوبُ الْإِفْتِصَادِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ، وَحُرْمَةُ الْإِسْرَافِ فِيهِ:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» (٥).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَعَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ

(١) صحيح: [التَّرغِيبُ ٢٢٠]، ك (٥٦٤/١). طس (١٤٧٨/١٣٢/٢)، ولم يصح في الدعاء أثناء الوضوء شيء. اهـ.

(٢) صحيح: سبق في صفة الوضوء.

(٣) دَفَّ نَعْلَيْكَ: الدَّفُّ: الدَّبِيبُ، وَهُوَ السَّيْرُ اللَّيِّنُ.

(٤) متفق عليه: خ (١١٤٩/٣٤/٣)، م (٢٤٥٨/١٩١٠/٤).

(٥) متفق عليه: خ (٢٠١/٣٠٤/١)، م (٣٢٥-٥١-١/٢٥٨)، ورواه أصحاب السنن بألفاظ مختلفة.

الْأُمَّةَ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (١/١٧٠): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ فِي شَاطِئِ الْبَحْرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَنَاوَلُ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ وَإِزَالََةَ النَّجَاسَةِ».

نَوَاقِضُهُ:

١ - مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ «الْقُبْلُ وَالِدُّبُرُ» مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ<sup>(٢)</sup>.

كَمَا يَنْقُضُهُ خُرُوجُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

٢ - النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ: الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ، سِوَاءِ كَانُ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ أَمْ لَا؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابِيَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [ص. د: ٨٧]، د (١٦٩/٩٦ و ١/١٧٠).

(٢) متفق عليه: خ (١/٢٣٤/١٣٥)، حق (١/١١٧)، حم (٢/٧٥/٣٥٢)، وأصل الحديث عند غيرهم بدون الزيادة: م (١/٢٠٤/٢٢٥)، د (١/٨٧/٦٠)، ت (١/١٥٠/٧٦).

(٣) صحيح: سبق في باب النجاسات.

(٤) حسن: [ص. ن: ١٢٧]، ت (١/٦٥/٩٦)، ن (١/٨٤).

فَسَوَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (١).

وَالْوِكَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ - الْحَيْطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْحَرِيطَةُ.

وَالسَّهِّ: بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ الْمُخَفَّفَةِ: الدُّبُرُ.

وَالْمَعْنَى: الْيَقِظَةُ وَكَأءُ الدُّبُرِ، أَي: حَافِظَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ

مُسْتَيْقِظًا أَحْسَسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ (٢).

٣- زَوَالَ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ: لِأَنَّ الدُّهُوْلَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ.

٤- مَسُّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

فَلْيَتَوَضَّأْ» (٣) وَقَوْلِهِ ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» (٤)، فَهُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ

بِالْمَسِّ شَهْوَةً؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمَكِّنُ تَشْبِيهُ مَسِّ الْعُضْوِ بِمَسِّ عَضْوٍ آخَرَ مِنَ

الْجِسْمِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ، فَحَيْثُ لَا يُشْبِهُ مَسَّهُ مَسَّ الْعُضْوِ الْآخَرَ، لِأَنَّهُ

لَا يَقْتَرِنُ عَادَةً بِشَهْوَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ كَمَا تَرَى (٥).

٥- أَكَلَ لَحْمِ الْإِبِلِ: لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ» (٦).

(١) حسن: [ص. جه ٣٨٦]، جه (٤٧٧/١٦١)، د (٢٠٠/٣٤٧/١) نحوه.

(٢) نيل الأوطار (١/٢٤٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ٣٨٨]، د (١٧٩/٣٠٧)، جه (٤٧٩/١٦١)، ن (١/١٠٠)، ت (٥٥/٨٢/١)، بزيادة «فلا

يُصَلِّ...».

(٤) صحيح: [ص. جه ٣٩٢]، د (١٨٠/٣١٢)، جه (٤٨٣/١٦٣)، ن (١/١٠١)، ت (٨٥/٥٦/١).

(٥) تمام المنة (١٠٣).

(٦) صحيح: [ص. جه ٤٠١]، د (١٨٢/٣١٥)، ت (٨١/٥٤/١)، جه (٤٩٤/١٦٦/١)، مختصراً.

## الْوَجِيزُ

في فقه السنة والكتاب العزيز

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟  
قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأُ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:  
«نَعَمْ، تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>.

مَا يَجِبُ لَهُ التَّوَضُّؤُ (مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ):

- ١- الصَّلَاةُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [الآية المائدة: ٦]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ»<sup>(٣)</sup>.

مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّوَضُّؤُ:

- ١- ذِكْرُ اللَّهِ عز وجل: لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(٤)</sup>.
- ٢- النَّوْمُ: لِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ مَضَجَكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ

(١) صحيح: [مختصر م ١٤٦، م (١/٢٧٥/٣٦٠)].

(٢) صحيح: سبق في الطهارة للصلاة.

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٩٥٤]، ت (٢/٢١٧/٩٦٧).

(٤) صحيح: [ص. ج ٢٨٠، د (١٧/٣٤/١)، ج ه (١/١٢٦/٣٥٠)، ن (١/٣٧) وليس عنده المرفوع.

بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْنَهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣- الْجُنُبُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُعَاوِدَ الْجَمَاعَ: عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>.

٤- قَبْلَ الْغُسْلِ سِوَاءِ كَانَ وَاجِبًا أَمْ مُسْتَحَبًّا: عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

٥- أَكَلُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ

(١) متفق عليه: خ (٦٣١١/١٠٩/١١)، م (٢٧١٠/٢٠٨١/٤).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٦٢]، م (٣٠٥ - ٢٢ - ٢٤٨/١)، ن (١/١٣٨)، د (١/٣٧٤/٢٢١).

(٣) صحيح: د (١/٣٧٥/٢٢٢).

(٤) صحيح: [ص. ج ٢٦٣]، م (١/٢٤٩/٣٠٨)، د (١/٣٧١/٢١٧)، ت (١/٩٤/١٤١)، ن (١/١٤٢).

جه (١/١٩٣/٥٨٧).

(٥) صحيح: [مختصر م ١٥٥]، م (١/٢٥٣/٣١٦).

(٦) صحيح: [مختصر م ١٤٧]، م (١/٢٧٢/٣٥٢)، ن (١/١٠٥).

النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينِ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>.

٦- لِكُلِّ صَلَاةٍ: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ»<sup>(٢)</sup>.

٧- عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِبَلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ»<sup>(٣)</sup> أَمَامِي؟ فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْنَتْ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِهَذَا»<sup>(٤)</sup>.

٨- مِنَ الْقِيَاءِ: لِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَوُضِئَتْ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

٩- مِنْ حَمْلِ الْمِيَّتِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: [مختصر م ١٤٨]، م (٣٥٥ - ٩٣ - ٢٧٤ / ١) وهذا لفظه، خ (٢٠٨ / ٣١١ / ١) ويحترز أي يقطع بالسكين.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٤٢]، م (٢٧٧ / ٢٣٢ / ١)، د (١٧١ / ٢٩٢ / ١)، ت (٦١ / ٤٢ / ١)، ن (٨٦ / ١).

(٣) خشخشنتك: الخشخشنة: حركة لها صوت.

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٨٩٤]، ت (٣٧٧٢ / ٢٨٢ / ٥).

(٥) صحيح الإسناد: [تمام المنة ص ١١]، ت (٨٧ / ٥٨ / ١)، د (٢٣٦٤ / ٢٣٦٤ / ٧)، وليس فيه: «فتوضأ».

(٦) صحيح: [الجنائز ٥٣]، حم (٤٨٦ / ١٤٥ / ٢)، حب (٧٥١ / ١٩١)، هق (٣٠٠ / ١)، ت (٢٣١ / ٩٩٨ / ٢)،

بمعناه، [وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» رواه: ك (٣٨٦ / ١)، هق

(٣٩٨ / ٣]. اهـ بتصرف من أحكام الجنائز للألباني (ص ٥٣).



المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٣/١٦٤):

أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، سِوَاءَ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى يُجُوزَ لِلْمَرْأَةِ المُلَازِمَةَ بَيْتَهَا وَالزَّمْنَ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرْتُهُ الشَّيْعَةُ وَالحَوَارِجُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ.

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رحمته الله: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ. اهـ.

وَأَحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لِجَوَازِ المَسْحِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ «المَائِدَةِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ «المَائِدَةِ»: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نَزُولِ «المَائِدَةِ» لَاحْتَمَلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الخُفِّ مَنسُوخًا بِآيَةِ «المَائِدَةِ»، فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ مُبَيَّنٌّ أَنَّ المُرَادَ بِآيَةِ «المَائِدَةِ» غَيْرُ صَاحِبِ الخُفِّ فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصَّصَةً لِلآيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح: [مختصر م ١٣٦]، م (١/٢٢٧/٢٧٢)، ت (١/٦٣/٩٣).

(٢) شرح مسلم (٣/١٦٤).

شُرُوطُهُ:

يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى وُضُوءٍ:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» <sup>(١)</sup> فَمَسَحَ عَلَيْهِنَّ.

مُدَّةُ الْمَسْحِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ <sup>(٢)</sup>.

مَحَلُّ الْمَسْحِ وَصِفَتُهُ:

الْمَحَلُّ الْمَشْرُوعُ مَسْحُهُ ظَهْرُ الْخُفِّ، لِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ <sup>(٣)</sup>. وَالْوَاجِبُ فِي الْمَسْحِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ.

الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالتَّعْلِينِ:

وَكَمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالتَّعْلِينِ؛ لِحَدِيثِ

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالتَّعْلِينِ <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرِ أَحَدًا يَفْعَلُهُ

(١) متفق عليه: م (٢٧٤ - ٧٩ - ١/٢٣٠)، خ (١/٣٠٩/٢٠٦) مختصراً د (١/٢٥٦/١٥١).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٣٩]، م (١/٢٣٢/٢٧٦)، ن (١/٨٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٣]، د (١/١٦٢/٢٧٨).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠١]، د (١/٢٦٩/١٥٩)، ت (١/٦٧/٩٩)، ج ه (١/١٨٥/٥٥٩).

غَيْرِكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

مَا يُبْطَلُ الْمَسْحُ:

يُبْطَلُ الْمَسْحُ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ:

- ١- انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ: لِأَنَّ الْمَسْحَ مُوقَّتٌ كَمَا عَلِمْتَ، فَلَا يُجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَقْرَرَةِ.
- ٢- الْجَنَابَةُ: لِحَدِيثِ صَفْوَانَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ<sup>(٢)</sup>.
- ٣- نَزْعُ الْمَسْمُوحِ عَلَيْهِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ: لِأَنَّهُ إِذَا نَزَعَهُمَا ثُمَّ لَبِسَهُمَا لَمْ يَكُنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ.

فَائِدَةٌ: انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ، وَنَزْعُ الْمَسْمُوحِ عَلَيْهِ يُبْطَلَانِ الْمَسْحَ وَحْدَهُ، فَلَا يُجُوزُ الْمَسْحُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَلْبَسَ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَوَضَّئًا حِينَ نَزَعَ الْمَسْمُوحِ عَلَيْهِ أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى وُضُوئِهِ يُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يُحْدِثَ.

فَائِدَةٌ: مَنْ لَبَسَ جُورَيْنِ عَلَى طَهَّارَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَنَزَعَ الْأَعْلَى بَعْدَ الْمَسْحِ جَازَ لَهُ إِمْتَامُ الْمُدَّةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْأَسْفَلِ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ، أَمَّا إِذَا لَبَسَ جُورِيًّا وَاحِدًا وَمَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَهَا طَاهِرَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح: [ص. خز: ١٩٩]، هق (١/٢٨٧).

(٢) حسن: [الإرواء ١٠٤]، ت (١/٦٥/٩٦)، ن (١/٨٤).

(٣) هكذا أخبرني العلامة الألباني رحمه الله.

## الغسل

مُوجِبَاتُهُ:

- ١ - خُرُوجِ الْمَنِيِّ فِي الْيَقِظَةِ أَوْ فِي النَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.
- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِييَ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.
- وَتَشَرَطُ الشَّهْوَةُ فِي الْيَقِظَةِ دُونَ النَّوْمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>.
- قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(٤)</sup>: الْحَذْفُ هُوَ الرَّمِيُّ، وَهُوَ لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا لِشَهْوَةٍ، وَهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يُخْرَجُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ أَبْرَدَةٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.
- وَمَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ فَقَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: [مختصر م ١٥١]، م (١/٢٦٩/٣٤٣)، د (١/٣٦٦/٢١٤).

(٢) متفق عليه: خ (١/٢٢٨/١٣٠)، م (١/٢٥١/٣١٣)، ت (١/٨٠/١٢٢).

(٣) إسناده حسن صحيح: [الإرواء ١/١٦٢]، حم (١/٢٤٧/٨٢).

(٤) «نيل الأوطار» (١/٢٧٥).

(٥) صحيح: [ص. ٢١٦٥]، ت (١/١١٣/٧٤)، د (١/٣٩٩/٢٣٣).

- ٢- الْجَمَاعُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» (١).
- ٣- إِسْلَامُ الْكَافِرِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» (٢).

٤- انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي» (٣). وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ بِالْإِجْمَاعِ.

٥- يَوْمُ الْجُمُعَةِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (٤).

أَرْكَائُهُ:

١- النِّيَّةُ: لِحَدِيثِ: «إِتْمَا الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ» (٥).

٢- تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ:

صِفَتُهُ الْمُسْتَحَبَّةُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ

(١) صحيح: [مختصر م ١٥٢]، م (١/٢٧١/٣٤٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٢٨]، ن (١/١٠٩)، ت (٢/٥٨/٦٠٢)، د (٢/١٩/٣٥١).

(٣) متفق عليه: خ (١/٤٢٠/٣٢٠)، م (١/٢٦٢/٣٣٣)، د (١/٤٦٦/٢٧٩)، ت (١/٨٢/١٢٥)، ن (١/١٨٦).

والفاظهم غير البخاري «فَاغْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمُ».

(٤) متفق عليه: خ (٣٥٧/٢/٨٧٩)، م (٢/٥٨٠/٨٤٦)، د (٢/٥٨٠/٣٣٧)، ن (٢/٥٨٠/٣٣٧)، ج (٣/٩٣/٣٤٦/١٠٨٩).

(٥) متفق عليه: سبق في شروط صحة الصلاة.

يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ<sup>(١)</sup> حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، مَنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا يَتْرُكُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ:

عَنْ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ - يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ لِي: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ فَيَفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمَنْ اغْتَسَلَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ مَا شَاءَ سِوَاءَ تَوَضُّأٍ قَبْلَهُ أَمْ لَا، وَلَا يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ.  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ».  
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهَ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»<sup>(٤)</sup>.

فَائِدَةٌ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرَأَةِ نَقْضُ شَعْرِهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْزِمُهَا ذَلِكَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ،

(١) استبرأ: أي استقصى وخلص من عهد الغسل وبرئ.

(٢) متفق عليه: خ (٢٤٨) م (٣١٦).

(٣) متفق عليه: خ (١/٣٦٨/٢٥٦)، م (١/٢٥٩/٣٢٩).

(٤) صحيح: [ص. جه: ٤٧٠]، جه (١/١٩١/٥٧٩)، د (١/٤٢٥/٢٤٧)، ن (١/١٣٧)، ت (١/٧٢/١٠٧).

وقال: وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» (١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» (٢)

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَحِيضِ وَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، حَيْثُ أَكَّدَ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَبْلُغَ فِي التَّدْلِكِ الشَّدِيدِ وَالتَّطْهِيرِ مَا لَمْ يُؤَكِّدْ مِثْلَهُ فِي غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ النَّقْضِ فِي غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ (٣)

وَالْأَصْلُ: نَقْضُ الشَّعْرِ لِتَيَقُّنِ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، إِلَّا أَنَّهُ عُفِيَ عَنْهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِتَكَرُّرِهِ، وَوُقُوعِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي نَقْضِهِ، بِخِلَافِ غُسْلِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً (٤)

فَائِدَةٌ: يَجُوزُ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَغْتَسِلَا مَعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، يَنْظُرُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ

(١) صحيح [الإرواء ١٣٦]، م (١/٢٥٩/٣٣٠)، د (١/٤٢٦/٢٤٨)، ن (١/١٣١)، ت (١/٧١/١٠٥)

جه (١/١٩٨/٦٠٣).

(٢) صحيح [مختصر م ١٧٢]، م (١/٢٦١/- ٦١ - ٣٣٢).

(٣) ٤، مهذب سنن أبي داود لابن القيم (١/١٦٧/١٦٦) بتصرف.

صَاحِبِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٌ (١).

### الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ:

١- الاغتسال عند كلِّ جماع؛ لحديث أبي رافعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى، وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» (٢).

٢- اغتسالُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ: أَوْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ... الْحَدِيثُ (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: اسْتَحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لِهَمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لِهَمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا (٤).

٣- الاغتسال بعد الإغماء: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلِّ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» (٥) قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنِوَاءِ (٦) فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ

(١) متفق عليه: م (١/٢٥٦/٣٢١)، خ (١/٣٧٤/٢٦٣)، ن (١/١٢٩).

(٢) حسن: [ص. ج ٤٨٠]، د (١/٣٧٠/٢١٦)، ج (١/١٩٤/٥٩٠).

(٣) صحيح: [ص. د ٢٦٩]، د (١/٤٨٣/٢٨٩).

(٤) صحيح: [ص. د ٢٧٣]، د (١/٤٨٧/٢٩١)، ن (١/١٨٤).

(٥) المخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان.

(٦) لينوء: لينهض بجهد.



أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرْتُ إِزْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَمَامَ الْحَدِيثِ (١).

٤- الاغْتِسَالُ مِنْ دَفْنِ الْمُشْرِكِ: لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ» (٢).

٥- الاغْتِسَالُ لِلْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ: لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ؟ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

٦- الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ: لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ» (٣).

٧- الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ: لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ (٤).

٨- الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَهُ (٥).

(١) متفق عليه: م (١٤١٨/٣١١/١)، خ (١٧٢/٦٨٧/١).

(٢) صحيح الإسناد: [الجنائز ١٣٤]، ن (١/١١٠)، د (٣١٩٨/٣٢/٩).

(٣) صحيح: [ص. جه ١١٩٥]، جه (١٤٦٣/١٤٧٠/١).

(٤) حسن: [الإرواء: ١٤٩]، ت (١٦٣/٨٣١/٢).

(٥) متفق عليه: م (١٢٥٩ - ٢٢٧ - ٢/٩١٩) وهذا لفظه، خ (١٥٧٣/٤٣٥/٣)، د (١٨٤٨/٥/٣١٨).

ت (٢/١٧٢/٨٥٤).

ثانياً: الطّهارة بالصّعيد (التيمّم):

مشروعيتها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ

فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ

سِنِينَ» (١)

الأسباب المبيحة له:

يَبَاحُ التَّيْمُّمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِفَقْدِهِ أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ

لِمَرْضٍ فِي الْجِسْمِ، أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى

بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ

وَلَا مَاءَ، فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» (٢).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي

رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ

لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ

السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ» (٣).

(١) صحيح [ص. د ٣٢٢]، ت (١/١٢٤)، د (١/٥٢٨/٣٢٩)، ن (١/١٧١) بألفاظ متقاربة.

(٢) متفق عليه خ (١/٤٧٧/٣٤٤)، م (١/٤٧٤/٦٨٢)، ن (١/١٧١).

(٣) حسن [ص. د ٣٢٦]، د (١/٥٣٢/٣٣٢) وفيه زيادة منكرة، وهي: «... وَيَعْصِرُ أَوْ يَعْصِبُ عَلَى جُرْحِهِ خُرْقَةً ثُمَّ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: اْحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا <sup>(١)</sup>.

مَا هُوَ الصَّعِيدُ؟

قَالَ فِي «اللسان العرب» <sup>(٢)</sup>: الصَّعِيدُ: الْأَرْضُ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ تُرَابٍ طَيِّبٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ وَجْهَ الْأَرْضِ، وَلَا يُبَالِي أَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ تُرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَابُ، إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا كَانَتْ كُلُّهَا صَخْرًا لَا تُرَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْمُتَيَمِّمُ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّخْرِ لَكَانَ ذَلِكَ طَهُورًا إِذَا مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ. اهـ.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ مَاءً، فَتَمَعَكْتُ <sup>(٣)</sup> فِي الصَّعِيدِ

يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». قَالَ شَمْسُ الْحَقِّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (١/٥٣٥): رِوَايَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْغَسْلِ مَا رَوَاهَا غَيْرُ زُبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ قَدْ خَالَفَ سَائِرَ مَنْ رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فِرْوَايَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْغَسْلِ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تُثَبِّتُ بِهَا الْأَحْكَامَ. اهـ. واتبه للفائدة المذكورة بعد صفحة.

(١) صحيح: [ص. ٣٢٣ د. ٣٣٠/٣٣٠]، د (١/٥٣٠/٣٣٠)، حم (٢/١٩١/١٦)، ك (١/١٧٧).

(٢) (٣/٢٥٤).

(٣) فتمعكت: تمزغت.

وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَصَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ (١).

فَائِدَةٌ: الْأَصْلُ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْوُضُوءِ، فَيُبَاحُ بِهِ مَا يُبَاحُ بِالْوُضُوءِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ كَمَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كَمَا يُصَلِّي بِالْوُضُوءِ.  
نَوَاقِضُهُ:

يَنْقُضُ التَّيْمُمَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا وُجُودُ الْمَاءِ لِمَنْ فَقَدَهُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ فَصَحِيحٌ لَا تَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ.  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» (٢).

فَائِدَةٌ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ قَدْ لَفَّه، أَوْ كَسَّرَ قَدْ جَبَرَهُ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ غُسْلُ ذَاكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَلَا التَّيْمُمُ لَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٣). فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ، وَكَانَ التَّعْوِيزُ مِنْهُ شَرْعًا، وَالشَّرْعُ لَا يَلْزِمُ إِلَّا

(١) متفق عليه: خ (٣٤٧/٤٥٥)، م (٣٦٨/٢٨٠)، د (٣١٧/٥١٤)، ن (١/١٦٦).

(٢) صحيح: [ص. ٣١٧ د. ٣٣٤]، د (٣٣٤/٥٣٦)، ن (١/٢١٣).

(٣) صحيح [مختصر م ٦٣٩]، م (١٣٣٧/٩٧٥)، ن (٥/١١٠).

بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ بِتَعْوِضِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالِدَّوَاءِ مِنْ غُسْلِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى غُسْلِهِ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ (١).

جَوَازُ التَّيْمُمِ بِالْجِدَارِ (٢):

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ (٣) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» (٤).

\* \* \*

(١) المحل (٧٤/٢).

(٢) من الطين كان أو من الحجر، مدهونًا بالزيت أو غير مدهون، أفتانٍ بذلك شيخنا الألباني رحمه الله وقال: ﴿وَمَا كَانَ

رُبُّكَ سَيِّئًا﴾

(٣) موضع بقرب المدينة.

(٤) متفق عليه: خ (٣٣٧/٤٤١)، م (٣٦٩/٢٨١)، معلقًا، د (٣٢٥/٥٢١)، ن (١/١٦٥).

## أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

الْحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَلَا حَدَّ فِي الشَّرْعِ لِأَقْلِهِ وَأَكْثَرِهِ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ.

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النِّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» (١).

وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَطَهَّرَتْ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ لِتَمَامِ الْأَرْبَعِينَ، وَطَهَّرَتْ.

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِ:

١- الصَّوْمُ: وَتَقْضِيهِ إِذَا طَهَّرَتْ:

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا

تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» (٢).

٢- الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلُونَا عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ

فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) حسن صحيح: [ص. ٥٣٠]، د (١/٥٠١/٣٠٧)، ت (١/٩٢/١٣٩)، ج (١/٢١٣/٦٤٨).

(٢) متفق عليه: م (١/٢٦٥/٣٣٥)، وهذا لفظه، خ (١/٤٢١/٣٢١)، ت (١/٨٧/١٣٠)، د (١/٤٤٤/١/٢٥٩)،

ج (١/٢٠٧/٦٣١).

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى : « اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » <sup>(١)</sup> .

حُكْمٌ مِّنْ أَتَى حَائِضًا:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٣ / ٢٠٤): وَلَوْ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جَمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُّرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيْرٌ مُّعْتَقِدٍ حِلَّهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ مُكْرَهًا ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا كُفْرًا، وَإِنْ وَطَّئَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ، مُحْتَارًا فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَفِي وُجُوبِ الْكُفْرَةِ قَوْلَانِ. اهـ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: وُجُوبُ الْكُفْرَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» <sup>(٢)</sup> .

وَالْتَّخِيرُ فِي الْحَدِيثِ رَاجِعٌ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَوَّلِ الدَّمِّ وَآخِرِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: «إِنْ أَصَابَهَا فِي فُورِ الدَّمِّ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ» <sup>(٣)</sup> .

الاسْتِحَاضَةُ:

هِيَ دَمٌ يَخْرُجُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي:

فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُعْتَادَةً فَمَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّ

(١) صحيح: [ص. جه ٥٢٧]، م (١/٢٤٦/٣٠٢)، د (١/٤٣٩/٢٥٥)، ت (٤/٢٨٢/٤٠٦٠)، ج (١/٢١١/٦٤٤)،

ن (١/١٥٢).

(٢) صحيح: [ص. جه ٥٢٣]، د (١/٤٤٥/٢٦١)، ن (١/١٥٣)، ج (١/٢١٠/٦٤٠)، وقيمة الدينار  $\frac{1}{8}$  ٤ جم ذهباً.

(٣) صحيح موقوف: [ص. د ٢٣٨]، د (١/٢٤٩/٢٦٢).

حَبِيبَةَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ مَحْبُسُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» (١).  
 وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً بَيْنَ الدَّمِينِ، فَالْحَيْضُ هُوَ الْأَسْوَدُ الْمَعْرُوفُ، وَغَيْرُهُ اسْتِحَاضَةٌ،  
 لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ مَعْرُوفٌ،  
 فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» (٢).  
 فَإِنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ رَجَعَتْ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ نِسَائِهَا؛  
 لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي  
 سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ  
 وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَأَيَّامَهُنَّ وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ  
 يَجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِبِقَاتِ حَيْضِهِنَّ  
 وَطَهْرَهُنَّ» (٣).

### أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزُمُهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ  
 صَلَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» (٤).  
 وَيُسْنُ لَهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا مَرَّ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

\* \* \*

(١) صحيح: [الإرواء ٢٠٢]، م (٣٣٤ - ٦٥ - ١/٢٦٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٠٤]، ن (١/١٨٥)، د (١/٤٧٠/٢٨٣).

(٣) حسن: [الإرواء ٢٠٥]، د (١/٤٧٥/٢٨٤)، ت (١/٨٣/١٢٨)، ج (١/٢٠٥/٦٢٧) بمعناه.

(٤) صحيح: [ص. ج ٥٠٧]، د (١/٤٩٠/١٩٥)، ج (١/٢٠٤/٦٢٤).



# كِتَابُ الصَّلَاةِ

رقع

جيد الرعي الجدي  
أسكنم الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَي: ادْعُ لَهُمْ. وَشَرَعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ (\*).

وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَوَاتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنْ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ» (١).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ. قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» (٢).

مَنْزِلَتُهَا فِي الدِّينِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (٣).

(\*مغني المحتاج (١/١٢٠).

(١) متفق عليه: ت (١/١٣٧/٢١٣) هكذا مختصرًا. وأخرجه مطولاً: خ (٧/٢٠١/٣٨٨٧)، م (١٦٤)، ن (١/٢١٧).

(٢) متفق عليه: خ (١/١٠٦/٤٦)، م (١/٤٠/١١)، د (٢/٥٣/٣٨٧)، ن (٤/١٢١).

(٣) متفق عليه: م (١٦ - ٢٠ - ٤٥/١) وهذا لفظه، خ (١/٤٩/٨)، ت (٤/١١٩/٢٧٣٦)، ن (٨/١٠٧).

حُكْمُ تَارِكِهَا:

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ فَقَدْ كَفَرَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُمْ اختلفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبِهَا، وَسَبَبِ الْخِلَافِ أَحَادِيثُ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمِّي تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرًا، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ بَيْنِ الْجَاهِدِ وَالْمُتَهَاوِنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

لَكِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفْرِ هُنَا الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، جَمْعًا بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَحَادِيثِ أُخَرَ، مِنْهَا:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى مِنْهُنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

فَلَمَّا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ، عَلِمْنَا أَنَّ تَرَكَهُنَّ دُونَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ

(١) صحيح: [ص. ج ٢٨٤٨]، م (١/٨٨/٨٢) وهذا لفظه، د (١٢/٤٣٦/٤٦٥٣)، ت (١٢٥/١/٤٨٠١/٤)، ج (١٠٧٨/١/٣٤٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٨٨٤]، ج (١٠٧٩/١/٣٤٢)، ن (١/٢٣١)، ت (٤/١٢٥/٢٧٥٦).

(٣) صحيح: [ص. ج ١١٥٠]، ط (٩٠/٢٦٦)، حم (٢/٢٣٤/٨٢)، د (٢/٩٣/٤٢١)، ج (٢/٤٤٩/١/١٤٠١)، ن (١/٢٣٠).

بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَمَّتْهَا وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ»<sup>(٢)</sup> حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَالَ لَهُ صِلَّةٌ: مَا تُعْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَّةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>.

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(٤)</sup>. وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ؛ لِيَتَعَوَّدَ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) صحيح: [ص. ج ١١٧٢]، ج ١٤٢٥/٤٥٨ (١)، وهذا لفظه، ت (١١١/٢٥٨)، ن (١/٢٣٢).

(٢) وشي الثوب: ألوانه المختلطة.

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٢٧٣]، ج ٤٠٤٩/١٣٤٤ (٢).

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٥١٣]، د (٤٣٨٠/٧٨/١٢).

«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

المَوَاقِيتُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِرْبِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثَلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ - : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي

المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ:

١- الظُّهْرُ: وَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٢- الْعَصْرُ: وَقْتُهُ مِنْ صَيْرُورَةِ الظِّلِّ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(١) حسن: [ص. ج ٨٥٦٨، د (٢/١٦٢/٤٩١) وهذا اللفظ، حم (٢/٢٣٧/٨٤)، ك (١/١٩٧).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٠]، حم (٢/٢٤١/٩٠)، ن (١/٢٦٣)، ت (١/١٥٠/١٠١)، بنحوه.

٣- الْمَغْرِبُ: وَقْتُهُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»<sup>(١)</sup>.

٤- الْعِشَاءُ: وَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»<sup>(١)</sup>.

٥- الْفَجْرُ: وَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

الصَّلَاةُ الْوُسْطَى مَا هِيَ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

[البقرة: ٢٣٨]

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٢)</sup>.

اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحِضَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup> (٤).

اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ،

(١) حسن: [الإرواء ١/٢٦٨]، م (٦١٢ - ١٧٣ - ٤٢٧/١) وهذا لفظه، د (٣٩٢/٦٧/٢)، ن (١/٢٦٠).

(٢) صحيح: [مختصر م ٢١٧]، م (٦٢٧ - ٢٠٥ - ٤٣٧/١).

(٣) دحضت الشمس: أي زالت ومالت عن وسط السماء إلى المغرب.

(٤) صحيح: [الإرواء ٢/٢٥٤]، م (٦١٨/٤٣٢/١).

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

استحباب التبكير بالعصر:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي»<sup>(٢)</sup> وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

إِثْمٌ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»<sup>(٦)</sup>.

إِثْمٌ مَنْ أَخْرَهَا إِلَى الْأَصْفَرَانِ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَاقِفِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْيَتِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٧)</sup>.  
استحباب تعجيل المغرب وكرهه تأخيرها:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ

(١) متفق عليه: م (١/٤٣٠/٦١٥) وهذا لفظه، خ (٢/١٥/٥٣٣)، د (٢/٧٥/٣٩٨)، ت (١/١٠٥/١٥٧) ن (١/٢٤٨)،  
جه (١/٢٢٢/٦٧٧).

(٢) العوالي: أماكن بنواحي المدينة معروفة.

(٣) متفق عليه: خ (٢/٢٨/٥٥٠)، م (١/٤٣٣/٦٢١)، د (٢/٧٧/٤٠٠)، ن (١/٢٥٢)، جه (١/٢٢٣/٦٨٢).

(٤) وتر أهله وماله: أي نقص أهله وماله.

(٥) متفق عليه: م (١/٤٣٥/٦٢٦)، خ (٢/٣٠/٥٥٢)، د (٢/٨٤/٤١٠)، ت (١/١١٣/١٧٥)، ن (١/٢٣٨).

(٦) صحيح: [ص. ن ٤٩٧]، خ (٢/٣١/٥٥٣)، ن (١/٢٣٦).

(٧) صحيح: [ص. د ٣٩٩]، م (٢١/٤٣٤/٦٢٢) وهذا لفظه، د (٢/٨٣/٤٠٩)، ت (١/١٠٧/١٦٠) ن (١/٢٥٤).



مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» (١).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» (٢).

اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةً:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي» (٣).

كَرَاهَةُ النَّوْمِ قَبْلِهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ:

عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» (٤).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَظَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ، فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ» (٥).

اسْتِحْبَابُ التَّبْكَيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (وَهُوَ التَّغْلِيْسُ):

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ

(١) حسن صحيح: [ص. د. ٤٠٣]، د (٤١٤/٨٧/٢).

(٢) متفق عليه: م (٦٣٦/٤٤١/١)، ت (١٦٤/١٠٨/١)، خ (٥٦١/٤١/٢)، بدون لفظ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ»، د (٤١٣/٨٧/٢)، نحوه، ج (٦٨٨/٢٢٥/١) نحوه.

(٣) صحيح: [مختصر م ٢٢٣]، م (٦٣٨ - ٢١٩ - ٤٤٢/١).

(٤) متفق عليه: خ (٥٦٨/٤٩/٢)، م (٦٤٧ - ٢٣٧ - ٤٤٧/١)، د (٣٩٤/٦٩/٢)، ن (٢٤٦/١).

(٥) متفق عليه: خ (٦٠٠/٧٣/٢) هذا لفظه، م (٦٤٠/٤٤٣/١)، ن (٢٦٨/١).

الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ<sup>(٢)</sup>.

مَتَى يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٣)</sup>. وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ خَاصًّا بِالصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>.

قَضَاءُ الضَّوَائِبِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٥)</sup>.

هَلْ يَقْضِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا؟

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمَحَلِّ» (٢/٢٣٥): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ وَقْتًا مَحْدُودَ الطَّرْفَيْنِ، يَدْخُلُ فِي حِينِ مَحْدُودٍ، وَيَبْطُلُ فِي وَقْتِ مَحْدُودٍ، فَلَا

(١) متلفعات بمروطهن: المروط: الأكسية، والمعنى مغطيات لا يرى منهن شيء.

(٢) متفق عليه: خ (١/٥٤/٥٧٨)، م (١/٤٤٥/٦٤٥)، د (٥/٩١/٤١٩)، ن (١/٢٧١)، ت (١/١٠٣/١٥٣)، ج (١/٢٢٠/٦٦٩).

(٣) متفق عليه: خ (١/٥٦/٥٧٩)، م (١/٤٢٤/٦٠٨)، ن (١/٢٧٣) نحوه.

(٤) متفق عليه: خ (١/٥٧/٥٨٠)، م (١/٤٢٣/٦٠٧)، د (٣/٤٧١/١١٠٨)، ت (٢/١٩/٥٢٣)، ن (١/٢٧٤).

(٥) صحيح: [مختصر م ٢٢٩]، م (١/٤٧٧/٣١٥ - ٦٨٤).

فَرَقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَّى فِي غَيْرِ  
الْوَقْتِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِجَابُ شَرْعٍ، وَالشَّرْعُ لَا يُجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ  
رَسُولِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَى الْعَامِدِ لَتَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُخْرَجَ وَقْتُهَا لِمَا  
أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا نَسِيَاهُ، وَلَا تَعَمَّدًا إِعْنَانًا بِتَرْكِ بَيَانِهِ،  
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فَهِيَ  
بَاطِلٌ. اهـ.

الْأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ  
نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ  
يُقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ <sup>(١)</sup> لِلْغُرُوبِ حَتَّى  
تَغْرُبَ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ عِلَّةَ النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِقَوْلِهِ لِعَمْرٍو بْنِ  
عَبْسَةَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛  
فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ  
الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ  
حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى  
تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ

(١) تَضَيَّفَ الشَّمْسُ: تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، وَهَذَا الْقَيْدُ يَفِيدُ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَا تَكْرَهُ إِلَّا إِذَا تَضَيَّفَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٢٣٣]، م (١/٥٦٨/٨٣١)، د (٨/٤٨١/٣١٧٦)، ت (٢/٢٤٧/١٠٣٥) ن (١/٢٧٥)،

جه (١/٤٨٦/١٥١٩).

شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» (١).

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذَا النَّهْيِ زَمَانٌ وَمَكَانٌ:

أَمَّا الزَّمَانُ فَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنٍ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنِصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» (٢).

فَدَبَّهٗ إِلَى صَلَاةٍ مَا كَتَبَ لَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَهَذَا قَالِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: خُرُوجِ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ، فَجَعَلُوا الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ.

وَأَمَّا الْمَكَانُ: فَمَكَّةُ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا -، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (٣).

وَالصَّلَاةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هِيَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ، فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ؛ فَرِيضَةٌ كَانَتْ أَوْ نَافِلَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (٤).

(١) صحيح: [المشكاة ١٠٤٢]، م [١٠٥٧٠ / ٨٣٢]،

(٢) صحيح: [الترغيب ٦٨٩]، خ [٢ / ٣٧٠ / ٨٨٣]،

(٣) صحيح: [ص. جه ١٠٣٦]، جه [١٢٥٤ / ٣٩٨ / ١]، ت [٢ / ١٧٨ / ٨٦٩]، ن [٥ / ٢٢٣]،

(٤) متفق عليه: خ [٢ / ٧٠ / ٥٩٧]، م [١ / ٤٧٧ / ٦٨٤]، د [٢ / ١١٣ / ٤٣٨]، ورواه بدون جملة: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا»

كَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَقِيبَ الْوُضُوءِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ!» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ (١).

وَتَجُوزُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» (٢).

النَّهْيُ عَنِ التَّنَطُّوعِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ:

عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدَكُمْ غَائِبِكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» (٣).

النَّهْيُ عَنِ التَّنَطُّوعِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (٤).

ذَلِكَ: ن (١/٢٩٣)، ت (١/١١٤/١٨٧)، ج (١/٢٢٧/٦٩٦).

(١) صحيح: سبق في سنن الوضوء.

(٢) متفق عليه: خ (٣/٤٨/١١٦٣)، م (١/٤٩٥/٧١٤)، د (٢/١٣٣/٤٦٣)، ت (١/١٩٨/٣١٥)، ج (١/٣٢٤/١٠١٣)، ن (٢/٥٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٥٣٥٣]، د (٤/١٥٨/١٢٦٤)، ورواه الترمذي مختصراً بلفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». (١/٢٦٢/٤١٧).

(٤) صحيح: [ص. ج ٩٤٥]، م (١/٤٩٣/٧١٠)، ت (١/٢٦٤/٤١٩)، د (٤/١٤٢/١٢٥٢)، ن (١/١٦/٢)، ج (١/٣٦٤/١١٥١). فإذا كان في صلاة الراتبة ثم أقيمت الصلاة قطع صلاته بلا تسليم ودخل في الصف للفريضة.

المواضع التي نهى عن الصلاة فيها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» (١).

فَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَسَاجِدَهُمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ» (٣).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» (٤).

\* \* \*

(١) صحيح: [مختصر م ٢٥٧]، م (١/٣٧١/٥٢٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٨٦]، م (١/٣٧٧/٥٣٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ٦٠٦]، د (٢/١٥٨/٤٨٨)، جه (١/٢٤٦/٧٤٥)، ت (١/١٩٩/٣١٦).

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٣٥١]، د (٢/١٥٩/٤٨٩).

الْأَذَانُ

حُكْمُهُ:

الْأَذَانُ: هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ (١)، وَهُوَ وَاجِبٌ:  
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ  
أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (٢)؛ فَقَدْ أَمَرَهُ ﷺ بِالْأَذَانِ، وَالْأَمْرُ لِلْإِيْجَابِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.  
وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ  
وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ» (٣).

فَضْلُهُ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).  
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ  
الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ  
وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتِ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ،  
«فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».  
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥).

(١) بحقه السنة (١/٩٤).

(٢) متفق عليه بخ (٦٣١/١١١/٢)، م (٦٧٤/٤٦٥/١).

(٣) متفق عليه بخ (٦١٠/٨٩/٢) وهذا لفظه، م (٣٨٢/٢٨٨/١) بمعناه.

(٤) صحيح [ص. ج ٦٦٤٥]، م (٣٨٧/٢٩٠/١).

(٥) صحيح [ص. ن ٦٢٥]، ح (٦٠٩/٨٧/٢)، ن (٢/١٢).

صِفَتُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ  
بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهِ لِمُؤَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ،  
رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ  
النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى  
خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،  
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.  
قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ  
عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ (١).

اسْتِحْبَابُ جَمْعِ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي نَفْسٍ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ

(١) حسن صحيح: [ص. ٤٦٩ د. ٢٤٤]، حم (٣/١٤/٢٤٤)، د (٢/١٦٩/٤٩٥)، ت (١/١٢٢/١٨٩)، مختصراً





قَالَ الْأَمِيرُ الصَّنَعَائِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (١/١٢٠): قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: فَشَرَعِيَّةُ التَّثْوِيبِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَاطِظُ النَّائِمَ، وَأَمَّا الْأَذَانُ الثَّانِي فَإِنَّهُ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَدُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ. اهـ.

اسْتِحْبَابُ الْأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يُحْرَمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ» (١).  
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٢).

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْحِكْمَةَ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ عَلَى الْوَقْتِ، بِقَوْلِهِ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ» (٣).

مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ:  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤذِّنُ» (٤).

(١) صحيح: [ص. ٥٠٣ د. ٥٠٣]، حم (٣/٣٥/٢٨٣) وهذا لفظه، م (١/٤٢٣/٦٠٦)، د (٢/٢٤١/٥٣٣) بنحوه ومعنى: «لَا يُحْرَمُ» لا يترك شيئاً من ألفاظه، ذكره الشوكاني في «نبيل الأوطار» (٢/٣١).

(٢) متفق عليه بخ (٢/١٠٤/٦٢٢)، م (١٠٩٢ - ٣٨ - ٢/٧٦٨).

(٣) متفق عليه بخ (٢/١٠٣/٦٢١)، م (٢/٧٦٨/١٠٩٣)، د (٦/٤٧٢/٢٣٣٠).

(٤) متفق عليه بخ (٢/٩٠/٦١١)، م (١/٢٨٨/٣٨٣)، د (٢/٢٢٤/٥١٨)، ت (١/١٣٤/٢٠٨)، ج (١/٢٣٨/٧٢٠)، ن (٢/٢٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، أَوْ قَالَ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَيْعَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ فَقَدْ أَصَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ، وَأَجَابَهُ السَّامِعُ قَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: سبق قريباً.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٩٨]، م (١/٢٨٨/٣٨٤)، د (٢/٢٢٥/٥١٩)، ت (٥/٢٤٧/٣٦٩٤)، ن (٢٥/٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٤٣]، خ (٢/٩٤/٦١٤)، د (٢/٢٣١/٥٢٥)، ت (١/١٣٦/٢١١)، ن (٢/٢٧).

جه (١/٢٣٩/٧٢٢).

## الْوَجِيزُ

في فقهه السنَّة والكتاب العزيز

فائدة: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ مُسْتَجَابٌ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» (١).

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ (٢):

يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ الْآتِيَةِ:

١- أَنْ يَبْتَغِيَ بِأَذَانِهِ وَجَهَ اللَّهِ، فَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا، فَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» (٣).

٢- أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، لِمَا مَرَّ فِيهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ.

٣- أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْأَذَانِ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ أُبْلَغُ فِي السَّمَاعِ، وَأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالْأَذَانِ، ذَلِكَ أَنَّ مُؤَدِّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُؤَدِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ.

٤- أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ يَمِينًا عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَشِمَالًا عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ» (٤).

(١) صحيح: [ص. ٤٨٩ د.]، ت (١/١٣٧/٢١٢)، د (١٧/٥١٧/٢٢٤/٢).

(٢) فقه السنة (١/٩٩).

(٣) صحيح: [ص. ٤٩٧ د.]، د (٢٣٤/٥٢٧/٢)، ن (٢/٢٣)، ج (١٤/٧١٤/٢٣٦)، الجملة الأخيرة منه.

(٤) متفق عليه: خ (٦٣٤/١١٤/٢)، م (٥٠٣/٣٦٠/١)، د (١٦/٥١٦/٢/٢)، ت (١٩٧/١٢٦/٢)، ن (٢/١٢)، «أما

٥- أَنْ يُدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي جُحَيْفَةَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ» (١).

٦- أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالنِّدَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

### كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

وَيَنْبَغِي الْفَضْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِوَقْتٍ يَتَّسِعُ لِلتَّأَهُبِ لِلصَّلَاةِ وَحُضُورِهَا؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شَرَعَ هَذَا، وَإِلَّا ضَاعَتِ الْفَائِدَةُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (٣): لَا حَدَّ لِذَلِكَ غَيْرَ تَمَكُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ.

النُّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ؛

عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (٤).

تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق. اهـ. من «تمام المنة» (١٥٠).

(١) صحيح: [ص. ١٦٤، ت (١٩٧/١٢٦/١)، وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. اهـ.

(٢) صحيح: [ص. ٦٢٥، خ (٦٠٩/٨٧/٢)، ن (١٢/٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٠٦).

(٤) صحيح: [مختصر م ٢٤٩، م (١/٤٥٣/٦٥٥)، ن (٢/٢٩)، د (٢٤٠/٥٣٢/٢)، ت (١/١٣١/٢٠٤) وعند الأخيرين تعيين الوقت بأنه العصر.

## الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْفَائِتَةِ:

مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقِيمَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 «فِي قِصَّةِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ  
 بِإِلَّا فَاذَّنَ وَأَقَامَ» (١).

فَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْفَوَائِتُ أَذَّنَ أَذَانًا وَاحِدًا، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى  
 ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى  
 الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» (٢).

## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

## يُشْتَرَطُ لِحِجَّةِ الصَّلَاةِ مَا يَلِي:

١- الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلَا بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَّا لِعَدْرِ.

٢- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ  
 كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

(١) صحيح: [ص. ٤٢٠ د، ٤٣٢/١٠٦/٢].

(٢) صحيح: [ص. ٦٣٨ ت، ١٧٩/١١٥/١]، ن (٢٧٩/١).

صَلَاةً بغيرِ طُهُورٍ»<sup>(١)</sup>.

٣- طَهَارَةُ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ: أَمَّا طَهَارَةُ الثُّوبِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتِبَّالِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَىٰ فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(٤)</sup>.  
وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَكَانِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ:  
«أَرَيْقُوا عَلَيَّ بَوْلِي سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»<sup>(٥)</sup>.

فَائِدَةٌ: مَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَدْرِي بِهَا فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِزَالَتُهَا بِأَنْ كَانَتْ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ فِي ثَوْبٍ زَائِدٍ عَلَى مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ أَزَاهَا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتَهَا صَلَّى وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ:  
لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَيْنَهُمَا خَبْنًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَىٰ

(١) صحيح: سبق في الطهارة للصلاة.

(٢) صحيح: سبق في كيفية تطهير النجاسة.

(٣) صحيح: سبق في باب النجاسات.

(٤) متفق عليه: خ (٤٢٨/٣٣١) و (٤٢/١)، م (٣٣٣/٢٦١)، ت (١٢٥/٨٢)، ج (٦٢١/٢٠٣)، ن (١٨٤/١).

(٥) صحيح: سبق في كيفية تطهير النجاسة.

فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهَا» (١).

٤ - سَتْرُ الْعَوْرَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنَى مَادَمَ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]،

أَي: اسْتُرُوا عَوْرَاتِكُمْ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِجَارٍ» (٢).

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ» (٣).

وَعَنْ جَرْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بُرْدَةٍ وَقَدِ انْكَشَفَتْ

فَخَذِي، فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» (٤).

فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَجْزَاءَهُ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (٥).

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَشُدُّ الثَّوْبَ عَلَى وَسَطِهِ فَيُصَلِّي مَكْشُوفَ الْمُنْكَبَيْنِ، بَلْ

يَتَزَرُّ بِهِ، وَيَرْفَعُ طَرَفَيْهِ، فَيُخَالِفُ بَيْنَهُمَا، وَيَشُدُّهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ

الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا، فَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا شَدَّهُ عَلَى حِقْوِهِ؛ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ لِجَابِرٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَانْزِرْ

(١) د (٢/٣٥٣/٦٣٦).

(٢) صحيح: [ص. جه ٥٣٤]، د (١/٣٤٥/٦٢٧)، ت (١/٢٣٤/٣٧٥)، ج (١/٢١٥/٦٥٥).

(٣) حسن: [الإرواء ٢٧١]، رواه الدارقطني وأحمد وأبو داود.

(٤) صحيح لغيره: [الإرواء ٢٦٩]، ت (٤/١٩٧/٢٩٤٨)، د (١١/٥٢/٣٩٩٥) انظر كلام ابن القيم رحمه الله عن

هذه المسألة في «تهذيب السنن» (١٧/٦).

(٥) متفق عليه: خ (١/٤٧١/٣٥٩)، م (١/٣٦٨/٥١٦)، د (٢/٣٣٢/٦١٢) و (٢/٣٣٣)، ن (٢/٧١).



بِهِ» (١) «(٢).

وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فِي الصَّلَاةِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ» (٣)  
وَقَوْلِهِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (٤).

٥ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا  
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ...» الْحَدِيثَ (٥).

وَيَجُوزُ تَرْكُ الاسْتِقْبَالِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ:  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مُسْتَقْبِلِي  
الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٦).  
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ،  
وَيُورِثُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» (٧).

فَائِدَةٌ: مَنْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي ظَنَّنَهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ فَلَا إِعَادَةَ  
عَلَيْهِ: عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ  
الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) خ (٣٦١/٤٧٢/١).

(٢) شرح السنة (٤٢٣/٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٦٩٠]، ت (١١٨٣/٣١٩/٢).

(٤) صحيح: [ص. ج ٥٣٤]، د (٦٢٧/٣٤٥/٢)، ت (٣٧٥/٢٣٤/١)، ج (٦٥٥/٢١٥/١١).

(٥) متفق عليه: خ (٦٢٥١/٣٦/١١)، م (٣٩٧/٢٩٨/١).

(٦) صحيح: ط (٤٤٢/١٢٦)، خ (٤٥٣٥/١٩٩/٨).

(٧) متفق عليه: م (٧٠٠-٣٩-٤٨٧/١)، خ تعليقًا (١٠٩٨/٥٧٥/٢).

فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُنَا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (١).

٦- النِّيَّةُ: وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا وَيُعَيِّنَهَا بِقَلْبِهِ، كَفَرَضِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، أَوْ سُنَّتَيْهَا مَثَلًا (٢)، وَلَا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ البتَّةِ، وَلَا قَالَ: أَصَلِّيَ لِلَّهِ صَلَاةً كَذَا، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ: أَدَاءً، وَلَا قِضَاءً، وَلَا فَرَضَ الوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بَدَعٍ، لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُسْنَدٍ، وَلَا مُرْسَلٍ، لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا البتَّةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا الأئِمَّةُ الأَرْبَعَةَ. اهـ (٣).

\* \* \*

(١) حسن: [ص. جه ٨٣٥]، ت (١/٢١٦/٣٤٣)، جه (١/٣٢٦/١٠٢٠) بنحوه، وكذا: هق (٢/١١).

(٢) تلخيص صفة الصلاة للألباني ص ١٢.

(٣) زاد المعاد (١/٥١).

### صِفَةُ الصَّلَاةِ (١)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ قَائِمًا قَرِيبًا مِنَ السُّتْرَةِ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى».

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ صَدْرِهِ، ثُمَّ يَرْمِي بِبَصَرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِأَدْعِيَةٍ كَثِيرَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا وَيُمَجِّدُهُ وَيُنْبِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَقْطَعُهَا آيَةً آيَةً، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الْفَاتِحَةِ قَالَ: آمِينَ، وَيَجْهَرُ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً غَيْرَهَا، وَكَانَ يُطِيلُهَا أَحْيَانًا، وَيَقْصُرُهَا أَحْيَانًا.

وَكَانَ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ بِهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.

وَكَانَ يَجْهَرُ بِهَا أَيْضًا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ. وَكَانَ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ، قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ فِيهِمَا عَلَى الْفَاتِحَةِ.

ثُمَّ كَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ سَكَنَةً، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَكَانَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُمْكِنُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا.

(١) ملخصة من كتاب: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

وَكَانَ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ وَيُسَوِّيه، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ.

وَكَانَ يَطْمَئِنُّ فِي رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الرُّكْنِ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً هَذَا، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ هَذَا الْاِعْتِدَالِ، وَيَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ تَارَةً يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى كَفَيْهِ وَيَبْسُطُهَا، وَيَضُمُّ أَصَابِعَهَا وَيُوجِّهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ يَجْعَلُهَا حَذْوً مِنْكِبَيْهِ، وَأَحْيَانًا حَذْوً أُذُنَيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَانَ يَقُولُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ» وَكَانَ يَطْمَئِنُّ فِي سُجُودِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، وَكَانَ يَقُولُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً هَذَا، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْاجْتِهَادِ وَالْإِكْتِثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الرُّكْنِ، ثُمَّ كَانَ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، ثُمَّ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُطْمَئِنًّا؛ وَكَانَ يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»، ثُمَّ يَكَبِّرُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا. ثُمَّ يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى مُعْتَدِلًا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ

عَظُمَ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَضَعُ فِيهَا مِثْلَ مَا يَضَعُ فِي الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى.

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ جَلَسَ مُفْتَرِّشًا، كَمَا كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَكَانَ إِذْ قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَكَانَ يَسْطُرُ الْيُسْرَى، وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى، وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ أَصْبَعَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، وَيَقُولُ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يَعْنِي السَّبَابَةَ.

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ، وَشَرَعَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، وَكَانَ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ بِأَدْعِيَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ. ثُمَّ كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَزِيدُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى: «وَبَرَكَاتُهُ».

### أَرْكَانُ الصَّلَاةِ:

لِلصَّلَاةِ فَرَائِضٌ وَأَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا، حَتَّى إِذَا تَخَلَّفَ فَرُضٌ مِنْهَا لَا تَتَحَقَّقُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا شَرْعًا، وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ هِيَ:

١- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

(١) حسن صحيح: [ص. جه ٢٢٢]، ت (٣/٥١)، د (٦١/٨٨)، ج (٢٧٥/١٠١).

## الصَّلَاةُ فَكَبَّرَ» (١).

٢- الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].  
وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا، وَأَمَرَ بِذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِمًا،  
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (٢).

٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٣) وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ  
بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (٤).

٤، ٥- الرُّكُوعُ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا  
وَاسْجُدُوا...﴾ [الآية، الحج: ٧٧].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» (٥).

٦، ٧- الِاعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ» (٦)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» (٧).

(١) متفق عليه: سبق تحريجه.

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٧٧٨]، خ (١١١٧/٥٨٧/٢)، د (٩٣٩/٢٣٣/٣)، ت (٣٦٩/٢٣١/١).

(٣) متفق عليه: خ (٧٥٦/٢٣٦/٢)، م (٣٩٤/٢٩٥/١)، ت (٢٤٧/١٥٦/١)، ن (١٣٧/٢)، ج (٢٧٣/١/٨٣٧)،

د (٨٠٧/٤٢/٣) بزيادة: «فصاعدًا». وليست لغيره.

(٤) متفق عليه: سبق تحريجه.

(٥) متفق عليه: سبق تحريجه.

(٦) صحيح: [ص. ج ٧١٠]، ن (١٨٣/٢)، ت (٢٦٤/١٦٥/١)، د (٨٤٠/٩٣/٣)، ج (٨٧٠/٢٨٢/١).

(٧) متفق عليه: سبق تحريجه.

٨، ٩ - السُّجُودُ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا

وَأَسْجُدُوا...﴾ [الحج: ٧٧].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتُهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا»<sup>(١)</sup>.

أَعْضَاءُ السُّجُودِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ جَبِينَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٠، ١١ - الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَا مَرَّهُ ﷺ الْمَسِيِّءِ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، كَمَا مَرَّ فِي السُّجُودِ.

١٢ - التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: سبق تخرجه.

(٢) متفق عليه: خ (١٢/٢٩٧/٨١٢)، م (٤٩٠ - ٢٣٠ - ١/٣٥٤)، ن (٢/٢٠٩).

(٣) صحيح: قط (٣/٣٤٨/١). ذكره الألباني في «صفة الصلاة» ص ١٢٣.

(٤) صحيح: د (٨٥٥)، ت (٢٦٥)، ن (٢/١٨٣).

(٥) صحيح: [الإرواء ٣١٩]، ن (٣/٤٠)، قط (١/٣٥٠/٤)، حق (٢/١٣٨).

فائدة: أَصَحُّ صِيغِ التَّشْهَدِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

فائدة أُخْرَى: قَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٣١٤):

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَا يَفْتَضِي الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ زَمَانِهِ رضي الله عنه فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْخِطَابِ، وَأَمَّا بَعْدُهُ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْعَيْبَةِ، فَيُفِي «الاسْتِذَانِ» مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ التَّشْهَدِ قَالَ: «وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ» كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالسَّرَاجُ وَالْجَوْزَقِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، فِيهِ بِلَفْظِ: «فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» بِحَذْفِ لَفْظِ: يَعْنِي. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

قَالَ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَدَهُ: إِنَّ صَحَّ هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ فِي السَّلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ رضي الله عنه غَيْرٌ وَاجِبٌ، فَيُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ.

قُلْتُ (القَائِلُ الْحَافِظُ): قَدْ صَحَّ بِلَا رَيْبٍ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا، قَالَ



عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. اهـ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (١٢٦): وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ مِنْهُ ﷺ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَذَلِكَ كَانَتْ تُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» رَوَاهُ السَّرَّاجُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٩ / ١ / ٢) وَالْمُخْلِصُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١١ / ٥٤ / ١)، بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْهَا. اهـ.

١٣- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ: لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يَمَجِّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا» فَدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَوَاتِنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ:

«إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح الإسناد: [صفة الصلاة] ١٨٢ ط. مكتبة المعارف، ت (٣٥٤٦ / ١٨٠ / ٥)، د (١٤٦٨ / ٣٥٤ / ٤).

(٢) [سناده حسن: خز (٧١١ / ٣٥١ و ٣٥٢ / ١).

فائدة: أفضل صِيغِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا رَوَاهُ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤ - السَّلَامُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ:

١ - تَكْبِيرَاتُ الْاِتِّعَالِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَسِيءَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى

(١) متفق عليه: خ (١١/١٥٢/٦٣٥٧)، م (١/٣٠٥/٤٠٦)، د (٣/٢٦٤/٩٦٣)، ت (١/٣٠١/٤٨٢)، ج (١/٢٩٣/٩٠٤)، ن (٣/٤٧).

(٢) حسن صحيح: سبق قريباً.

(٣) متفق عليه: خ (٢/٢٧٢/٧/٨٩)، م (٢/٢٨-٣٩٢/-/٢٩٣/١)، ن (٢/٢٣٣).

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٦٢]، خ (٢/١١١/٦٣١).

يَتَوَضَّأُ فَيَضَعُ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَبُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»<sup>(١)</sup>.

٢- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسِيءَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَنَحْدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ»<sup>(٣)</sup>.

٣- وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَّخِذَ سُرَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، تَمْنَعُ الْمُرُورَ أَمَامَهُ، وَتَكْفُفُ بَصَرَهُ عَمَّا وَرَاءَهَا:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ

(١) صحيح: [ص. ٧٦٣]، د (٨٤٢/٩٩ و ١٠٠/٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٣٦]، ن (٢٣٨/٢).

(٣) صحيح: [ص. ٧٦٦]، د (٨٤٥/١٠٢/٣).

إِلَى سُرْتَرَةٍ، وَلَيْدُنْ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُرْتَرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَتَحَقَّقُ السُّرْتَرَةُ بِالْجِدَارِ وَالْأَسْطُوَانَةِ وَالْعَصَا الْمَغْرُورَةَ وَالرَّاحِلَةَ يَعْرِضُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَأَقْلٌ مَا يُجْزَى مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ<sup>(٣)</sup>؛ لِحَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

### دُئُو الْمُصَلِّي مِنَ السُّرْتَرَةِ:

عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ»<sup>(٥)</sup> وَذَلِكَ فِي حَالِ الْقِيَامِ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ»<sup>(٦)</sup> وَذَلِكَ فِي حَالِ السُّجُودِ.

### هَذَا إِذَا أَخَذَ السُّرْتَرَةَ فَلَا يَدْعُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّرْتَرَةِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاهَا إِلَى

(١) صحيح: [ص. ٧٢٢]، ك (١/٢٥١) وهذا لفظه، ورواه: د (٢/٣٨٨/٦٨١)، ن (٢/٦٢)، بلفظ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرْتَرَةٍ...» إلخ.

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ٦٢]، خز (٢/٩/٨٠٠).

(٣) مؤخرة الرحل: الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٣٩]، م (١/٣٥٨/٤٩٩)، ت (١/٢١٠/٣٣٤)، د (٢/٣٨٠/٦٧١) بنحوه.

(٥) صحيح: [صفة الصلاة ٦٢]، خ (١/٥٧٩/٥٠٦).

(٦) متفق عليه: خ (١/٥٧٤/٤٩٦)، م (١/٣٦٤/٥٠٨)، د (٢/٣٨٩/٦٨٢) بنحوه.

الْقِبْلَةَ حَتَّى الزَّقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

تَحْرِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي:

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ

(١) صحيح: [صفة الصلاة ٦٤]، خز (١٢٧/٢٠/٢).

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٣٨]، م (١/٣٦٢/٥٠٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ٧١٩]، م (١/٣٦٥/٥١٠)، ن (٢/٦٣)، ت (١/٢١٢/٣٣٧)، د (٢/٣٩٤/٦٨٨).

(٤) متفق عليه: خ (١/٥٨٤/٥١٠)، م (١/٣٦٣/٥٠٧)، د (٢/٣٩٣/٦٨٧)، ت (١/٢١٠/٢٣٥)، ن (١/٦٦/٢)،

جه (١/٣٠٤/٩٤٥).

الْآتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

سُنُّنُ الصَّلَاةِ:

وَسُنُّنُهَا قِسْمَانِ: قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ:

فَأَمَّا الْقَوْلِيَّةُ فَهِيَ:

١- دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاكِحِ: وَأَفْضَلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- الْاِسْتِعَاذَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>.

[النحل: ٩٨]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣- التَّأْمِينُ: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: م (١/٣٦١/٥٠٤)، د (٢/٤٠٢/٧٠١)، خ (١/٥٧١/٤٩٣)، بزيادة: «بمَنَى إلى غير جدار» وهي

لا تنفي غير الجدار، لما هو معروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه.

(٢) متفق عليه: خ (٢/٢٢٧/٧٤٤)، م (١/٤١٩/٥٩٨)، ج (١/٢٦٤/٨٠٥)، د (٢/٤٨٥/٧٦٦).

(٣) صحيح: [الإرواء ٣٤٢]، د (٢/٤٧٦/٧٦٠)، ت (١/١٥٣/٢٤٢).

(٤) صحيح: [صفة الصلاة ٨٢]، د (٣/٢٠٥/٩٢٠)، ت (١/١٥٧/٢٤٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

٤- الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ» (٢).

وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٣).

وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَحْيَانًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» (٤).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَنْ يُسَرَّ بِهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.

(١) متفق عليه: م (٤١٠/٣٠٧/١)، خ (٧٨٠/٢٦٢/٢)، ن (١٤٤/٢)، د (٩٢٤/٢١١/٣)، ت (١٥٨/١/٢٥٠)، ج (١/٢٧٧/٨٥١).

(٢) صحيح: [ص. ن. ٩٣٢]، خ (٧٥٩/٢٤٣/٢).

(٣) صحيح: [مختصر م ٢٨٦]، م (٤٥١-١٥٥- / ١/١٣٣).

(٤) صحيح: [مختصر م ٢٨٧]، م (٤٥٢-١٥٧- / ١/٣٣٤).

## ٥- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّىتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

٦- الزِّيَادَةُ فِي الْاِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ عَلَى قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، بِإِحْدَى هَذِهِ الزِّيَادَاتِ: «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٣)</sup>.  
فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا بِقَوْلِهِ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٤)</sup>.

«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى»<sup>(٤)</sup>.

## ٧- الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٥)</sup>.  
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ن ١٠٠١]، ن (٢/١٩٠) د (٣/١٢٣/٨٥٧)، ت (١/١٦٤/٢٦١).

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٧]، د (٣/١٢١/٨٥٦)، هـ (٢/٨٦).

(٣) صحيح: [مختصر م ٢٩٦]، م (١/٣٤٧/٤٧٧، ٤٧٨)، د (٣/٨٢/٨٣٢)، ن (٢/١٩٩).

(٤) صحيح: [صفة الصلاة ١١٩].

(٥) صحيح: [ص. جه ٧٣١]، جه (١/٢٨٩/٨٩٧).

(٦) صحيح: [ص. جه ٧٣٢]، ت (١/١٧٥/٢٨٣)، د (٣/٨٧/٨٣٥)، جه (١/٢٩٠/٨٩٨).



٨- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَقْعُدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ...» (١).

٩- الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي سِوَاءَ:

أَمَّا بَعْدَ الْأَوَّلِ: فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (٢).

وَأَمَّا بَعْدَ الثَّانِي: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (٣).

١٠- التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ: لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ

تنبيه: عند أبي داود «وَعَافِي» بدلًا من «وَأَجْرِي»، وعند ابن ماجه: «وَأَزْفَعِي» بدلًا من «وَأَهْلِي» ويستحب الجمع بينها كلها فيزيد: «وَعَافِي وَأَزْفَعِي».

(١) أخرجه أبو عوانة في صحيحه، (٢/٣٢٤)، وهذا لفظه، م (١/٥١٢/٧٤٦)، بدون جملة «ويصلي على نبيه».

(٢) صحيح: سبق في واجبات الصلاة.

(٣) صحيح: [مختصر م ٣٠٦]، [ص. جه ٧٤١ م (١/٤١٢/٥٨٨)]، د (٣/٢٧٣/٩٦٨)، جه (١/٢٩٤/٩٠٩).

مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ (١). وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا» (٢).

### السُّنَنُ الْفُعْلِيَّةُ:

١- رَفَعُ الْيَدَيْنِ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا» (٣).

وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» (٤).

وَيُسَنُّ رَفْعُهُمَا أَحْيَانًا عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» (٥).

(١) صحيح: [ص. د ٨٧٨]، د (٣/٢٨٨/٩٨٣)، ن (٣/٦٢)، ج ه (١/٢٩٦/٩١٤)، ت (١/١٨١/٢٩٤) بدون

الجملة الأخيرة.

(٢) صحيح: [ص. ت ٢٤٢]، ت (١/١٨٢/٢٩٥).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٢١٨/٧٣٥)، م (٢٢-٣٩٠-٢٢/٢٩٢/١)، ت (١/١٦١/٢٥٥)، ن (٢/١٢٢).

(٤) صحيح: [ص. د ٦٦٣]، خ (٢/٢٢٢/٧٣٩)، د (٢/٤٣٩/٧٢٧).

(٥) صحيح: [ص. ن ١٠٤]، ن (٢/٢٠٦)، ح م (٣/١٦٧/٤٩٣).

٢- وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فَوْقَ الصَّدْرِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

٤- أَنْ يَفْعَلَ فِي رُكُوعِهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنَ الْهَيْئَاتِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي وَصْفِهِ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ<sup>(٥)</sup> ظَهْرَهُ»<sup>(٦)</sup>. وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح: [مختصر خ ٤٠٢]، خ [٤٠/٧٤٠/٢٢٤]، ط [٣٧٦/١١١].

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٥٢]، خز [٤٧٩/٤٣/١].

(٣) صحيح: [صفة الصلاة ٦٩]، ك [٤٧٩/١].

(٤) صحيح: [صفة الصلاة ١١١]، م [٤٩٨/٣٥٧/١]، د [٧٦٨/٤٨٩/٢].

(٥) قال ابن حجر: قوله: (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحين، أي: ثناه في استواء من غير تقويس، ذكره الخطابي (الفتح ٣٠٨/٢ ط. دار المعرفة).

(٦) صحيح: [صفة الصلاة ١١٠]، خ [٨٢٨/٣٠٥/٢]، د [٧١٧/٤٢٧/٢].

(٧) صحيح: [صفة الصلاة ١١٠]، خز [٥٩٤/٣٠١/١].

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup> فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥- تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُودِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٦- أَنْ يَفْعَلَ فِي سُجُودِهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنَ الْهَيْئَاتِ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي وَصْفِهِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِيَ عَلِيٌّ فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) وتر يديه: عوجها، من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس.

(٢) صحيح: [ص. ت ٢١٤]، د (٧٢٠/٤٢٩/٢)، ت (٢٥٩/١٦٣/١).

(٣) صحيح: [ص. د ٧٤٦]، د (٨٢٥/٧٠/٣)، ن (٢٠٧/٢)، ح (٦٥٦/٢٧٦/٣).

(٤) صحيح: [ص. د ٦٧٢]، خ (٨٢٨/٣٠٥/٢)، د (٧١٨/٤٢٧/٢).

(٥) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٦]، م (٤٩٤/٣٥٦/١).

(٦) متفق عليه: خ (٨٠٧/٢٩٤/٢)، م (٤٩٥/٣٥٦/١)، ن (٢١٢/٢).

(٧) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٦]، خز (٦٥٤/٣٢٨/١)، هق (١١٦/٢).

وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: لَا نُظْرَنُ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «ثُمَّ هَوَى، فَسَجَدَ، فَصَارَ رَأْسُهُ بَيْنَ كَفَيْهِ...» (١)  
 وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» (٢)  
 وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ» (٣).

٧- أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْأَحَادِيثُ

الآتِيَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» (٤)  
 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتَقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى» (٥)  
 وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ (٦)  
 ٨- أَنْ لَا يَنْهَضَ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا:

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) صحيح الإسناد: خز (١٢٣/٦٤١).

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٣]، خز (١٢٤/٦٤٢)، حق (١١٢/٢).

(٣) صحيح الإسناد: [صفة الصلاة ١٢٣]، حق (١١٣/٢).

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٠٢]، م (١/٣٥٧/٤٩٨)، د (٢/٤٨٩/٧٦٨).

(٥) صحيح: [ص. ن ١١٠٩]، ن (٢/٢٣٦).

(٦) صحيح: [مختصر م ٣٠٣]، م (١/٣٨٠/٥٣٦)، د (٣/٧٩/٨٣٠)، ت (١/١٧٥/٢٨٢).

يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» (١).

٩- أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ:

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - . قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاظَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» (٢).

١٠- أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ فِي التَّشْهُدَيْنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِهِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» (٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» (٤).

(١) صحيح: [مختصر خ ٤٣٧]، خ (٢/٣٠٢/٨٢٣)، د (٣/٧٨/٨٢٩).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٤٣٧]، خ (٢/٣٠٣/٨٢٤)، هـ (٢/١٢٣)، ف (١/١١٦) وقال: وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنّة، فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا يتقلب ولا يكاد يتقلب، وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له، ولا إعادة فيه عليه، ولا سجود سهو. اهـ. «الأم» (١/١١٧).

(٣) صحيح: [مختصر خ ٤٤٨]، خ (٢/٣٠٥/٨٢٨).

(٤) صحيح: [ص. ٨٥١ د. ٨٥١]، م (١١٦ - ٥٨٠ - ١/٤٠٨)، د (٣/٢٧٧/٩٧٢).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِيَّ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يَعْنِي: السَّبَابَةُ <sup>(١)</sup>.  
الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمَشْرُوعَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

١ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ اسْتَغْفَرْنَا؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ <sup>(٢)</sup>.

٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ <sup>(٣)</sup>.

٣ - وَعَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا

(١) حسن: [صفة الصلاة ١٤٠]، حم (٤/١٥/٧٢١).

(٢) صحيح: [ص. جه ٧٥٦]، م (١/٤١٤/٥٩١)، ت (١/١٨٤/٢٩٩)، ن (٣/٦٨)، د (١٤٩٩/٤/٣٧٧)، جه (١/٣٠٠/٩٢٨).

(٣) صحيح: [ص. ن ١٢٧٢]، م (١/٤١٥/٥٩٤)، د (٤/٣٧٢/١٤٩٣)، ن (٣/٧٠).

مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (١) (٢).

٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (٤) (٥).

٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِيَدِي، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ» فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ! إِنِّي أَوْصِيكَ، لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» (٦).

٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

(١) متفق عليه: خ (٨٤٤/٣٢٥/٢)، م (٥٩٣/٤١٤/١)، د (١٤٩١/٣٧١/٤).

(٢) الجاه والحظ والغنى، والمعنى: لا ينفع ذا الجد جدّه إذا لم يكن له عمل صالح.

(٣) صحيح: [ص. ن ١٢٧٨]، م (٥٩٦/٤١٨/١)، ت (٣٤٧٣/١٤٤/٥)، ن (٣/٧٥).

(٤) تنبيه: وقد ورد في ذكر العدد ما يفيد كونه: عشراً عشراً (أ)، وإحدى عشرة إحدى عشرة (ب)، وخمسة وعشرين

خمسة وعشرين، يزداد فيها التهليل (ج)؟ فعلى المصلي أن يأتي بهذا العدد تارة، وبذاك أخرى. اهـ.

(١) خ (٦٣٢٩/١٣٢/١١). (ب) م (٥٩٥ - ١٤٣/٤١٧/١). (ج) ن (٣/٧٦). [ص. ن ١٢٧٩].

(٥) صحيح: [مختصر م ٣١٤]، م (٥٩٧/٤١٨/١).

(٦) صحيح: [ص. ج ٧٩٦٩]، د (١٥٠٨/٣٨٤/٤)، ن (٣/٥٣).



مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»<sup>(١)</sup> زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ: «وَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»<sup>(٣)</sup>.

مَا يُكْرَهُ فَعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ:

١- الْعَبَثُ بِالثُّوبِ أَوْ بِالْبَدَنِ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ:

عَنْ مُعَيْقِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»<sup>(٤)</sup>.

٢- الْاِخْتِصَارُ: وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُبِيَّ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»<sup>(٥)</sup>.

٣- رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ

(١) صحيح: [ص. ج ٦٤٦٤]، طب (٧٥٣٢/١٣٤/٨).

(٢) صحيح: [ص. ن ١٢٦٨]، د (١٥٠٩/٣٨٥/٤)، ن (٣/٦٨).

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٥٣]، ج (١/٢٩٨/٩٢٥)، ح (٤/٥٥/٧٧٦).

(٤) متفق عليه: خ (٣/٧٩/١٢٠٧)، م (٥٤٦ - ٤٩ - ١/٣٨٨)، د (١/٣٨٨/٩٣٤)، ت (٣/٢٢٣/٣٧٧)، ج (١/٣٢/١٠٢٦)، ن (٣/٧).

(٥) متفق عليه: خ (٣/٨٨/١٢٢٠)، م (١/٣٨٧/٥٤٥)، د (٣/٢٢٣/٩٤)، ت (١/٢٣٧/٣٨١)، ن (٢/١٢٧).

الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» (١).

٤- الالْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ

اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» (٢).

٥- النَّظْرُ إِلَى مَا يُلْهِي:

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ

هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ» (٣).

٦- السَّدْلُ وَتَعْطِيَةُ الضَّم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ

الرَّجُلُ فَاهُ» (٤).

قَالَ شَمْسُ الْحَقِّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (٢/٣٤٧): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: السَّدْلُ: إِرْسَالُ

الثَّوْبِ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ. وَقَالَ فِي «النَّيْلِ»: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «غَرِيبِهِ»: السَّدْلُ:

إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ.

(١) صحيح: [مختصر م ٣٤٣]، م (١/٣٢١/٤٢٩)، ن (٣/٣٩) والاختصار في الصلاة: وضع اليد في الخاصرة.

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٠٤٧]، خ (٢/٢٣٤/٧٥١)، د (٣/١٧٨/٨٩٧)، ن (٣/٨).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٠٦٦]، خ (٢/٢٣٤/٧٥٢)، م (١/٣٩١/٥٥٦)، د (٣/١٨٢/٩٠١)، ن (٢/٧٢)،

ج (٢/١١٧٦/٣٥٥٠). الحميصه: كساء مربع له علمان، والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة

وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له، يقال: كبش أنبجاني إذا كان ملتصقاً كثير الصوف، وكساء

أنبجاني كذلك. «الفتح» (١/٤٨٢).

(٤) حسن: [ص. ج ٩٦٦]، د (٢/٣٤٧/٦٢٩)، ت (١/٢٣٤/٣٧٦)، الجملة الأولى فقط. ج (١/٣١٠/٩٦٦)

الجملة الثانية فقط.

وَقَالَ صَاحِبُ «النَّهَائَةِ»: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ، وَيُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِ، فَيَرَكَعَ وَيَسْجُدَ وَهُوَ كَذَلِكَ. قَالَ: وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ. قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الْإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْسِلَ طَرْفِيَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتْفَيْهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: سَدَلٌ ثَوْبُهُ يَسُدُّهُ بِالضَّمِّ سَدًّا أَيْ: أَرْخَاهُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْمَعَانِي إِنْ كَانَ السَّدَلُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَحَمْلُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ هُوَ الْمَذْهَبُ الْقَوِيُّ. اهـ.

٧- التَّثَاؤُبُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»<sup>(١)</sup>.

٨- الْبُصَاقُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>.

٩- تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقْلُ هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: [ص.ج ٣٠١٣]، ت (٣٦٨/٢٣٠/١)، خز (٩٢٠/٦١/٢).

(٢) صحيح: م (٣٠٠٨/٢٣٠٣/٤)، د (٤٧٧/١٤٤/٢).

(٣) صحيح: [ص.ج ٤٤٥]، ك (١/٢٠٦).

## ١٠ - كَفُّ الشَّعْرِ وَالتَّوْبِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا» (١).

## ١١ - تَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» (٢).

## ١٢ - بَسْطُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ:

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ ابْسِطَ الْكَلْبِ» (٣).

## ١٣ - الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَوْ وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ» (٤).

## ١٤ - مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» (٥).

(١) صحيح: سبق في أركان الصلاة.

(٢) صحيح: سبق في سنن الصلاة الفعلية.

(٣) متفق عليه: خ (١٨٢٢/٢/٣٠١)، م (٤٩٣/١/٣٥٥)، ت (٢٧٥/١/١٧٢)، د (٨٨٣/١/١٦٦)، ج (٨٩٢/١/٢٨٨)،

ن (٢/٢١٢) بنحوه.

(٤) صحيح: [ص. ج. ٧٥٠٩]، م (٥٦٠/١/٣٩٣)، د (٨٩/١/١٦٠).

(٥) متفق عليه: خ (٦٩١/٢/١٨٢) وهذا لفظه، م (٤٢٧/١/٣٢٠)، د (٦٠٩/٢/٣٣٠)، ن (٦٩/٢)،

مَا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ:

١ - الْمَشْيُ لِلْحَاجَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>. فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ جَارَ الْمَشْيِ أَيْضًا عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الشَّمَالِ أَوْ لِلْوَرَاءِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ.

٢ - حَمْلُ الصَّبِيِّ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣ - قَتْلُ الْأَسْوَدِيِّينَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - الْأَلْتِفَاتُ وَالْإِشَارَةُ الْمُضْهِمَةُ لِلْحَاجَةِ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا»<sup>(٤)</sup>.

جه (١/٣٠٨/٩٦١).

(١) حسن: [ص. ن ١١٥١، ت (٢/٥٦/٥٩٨)، د (٣/١٩٠/٩١٠)، ن (٣/١١)].

(٢) متفق عليه: خ (١/٥٩٠/٥١٦)، م (١/٣٨٥/٥٤٣)، د (٣/١٨٥/٩٠٤)، ن (٢/٤٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ١١٤٧، خز (٢/٤١/٨٦٩)].

(٤) صحيح: [ص. ن ١١٤٥، م (١/٣٠٩/٤١٣)، ن (٣/٩)، د (٢/٣١٣/٥٨٨)].

٥- البُصَاقُ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ إِخْرَاجُ مِثْلِهِ مِنْ جَيْبِهِ:

لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثٍ<sup>(١)</sup> جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ.

٦- الْإِشَارَةُ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا: وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ<sup>(٢)</sup>.

٧- تَسْبِيحُ الرِّجَالِ وَتَصْفِيْقُ النِّسَاءِ لِأَمْرِ يَحْدُثُ فِي الصَّلَاةِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيْقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ...»<sup>(٣)</sup>.

٨- الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلَسَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟»<sup>(٤)</sup>.

٩- غَمْرُ رَجُلٍ النَّائِمِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُمِّدُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ

(١) صحيح: مر في «ما يكره فعله في الصلاة».

(٢) حسن صحيح: [ص. د. ٨٢]، د (١٥/٩١٥/٣).

(٣) متفق عليه: خ (٣٤/١٠٧/٣)، م (٤٢١/٣١٦/١)، د (٩٢٨/٢١٦/٣).

(٤) صحيح: [ص. د. ٨٠٣]، د (٨٩٤/١٧٥/٣).

غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا» (١).

١٠ - مُضَاتِلَةٌ مَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ» (٢).

١١ - الْبُكَاءُ:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَا كَانَ فِيْنَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمُقَدَّادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ» (٣).

مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ:

١ - تَيَقُّنُ الْحَدَثِ:

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُجِئِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْقِطِلُ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٤).

٢ - تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأَرْكَانِ أَوْ شَرَطَ مِنَ الشَّرُوطِ عَمْدًا وَبَدُونَ عُنْذِرٍ:

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (٥). وَلَا مَرَّهُ ﷺ

(١) متفق عليه: خ (٣/٨٠/١٢٠٩) وهذا لفظه، م (٥١٢ - ٢٧٢ - /٣٦٧/١) بنحوه.

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٣٨]، م (٥٠٥ - ٢٥٩ - /٣٦٢/١).

(٣) إسناده صحيح: حم (٢/٢٢٥/٣٦/٢١)، خز (٢/٥٢/٨٩٩).

(٤) متفق عليه: خ (١/٢٣٧/١٣٧)، م (١/٢٧٦/٣٦١)، د (١/٢٩٩/١٧٤)، ج (١/١٧١/٥١٣)، ن (١/٩٩).

(٥) متفق عليه: خ (٢/٢٧٧ و ٢٧٦/٧٩٣)، م (١/٢٩٨/٣٩٧)، د (٣/٩٦ - ٩٣/٨٤١)، ت (١/١٨٦ - ١٨٥/٣٠١).

ن (٢/١٢٥).

لِمَنْ رَأَى فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةً أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

٣- الأكلُ والشربُ عمداً:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ عَامِداً أَنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرَضَ يُبْطِلُ التَّطَوُّعَ.

٤- الكلامُ عمداً يغيرُ مصلحةَ الصلاة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

٥- الضحكُ:

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ<sup>(٤)</sup>.

٦- مرورُ المرأةِ البالغةِ، أو الحمارِ، أو الكلبِ الأسودِ، بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي دُونَ

مَوْضِعِ سُجُودِهِ:

(١) صحيح: سبق في شروط صحة الوضوء.

(٢) (٤، ٢) الإجماع (٤٠).

(٣) متفق عليه: م (١/٣٨٣/٥٣٩)، ت (١/٢٥٢/٤٠٠٣)، د (٣/٢٢٧/٩٣٦)، خ (٣/١٢٠٠/٧٢/٣) ن (٣/١٨).

وليس عند الأخيرين: «ونهيانا عن الكلام».



لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجَمَّازُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: سبق في فئو المصلِّي من السترة.

## صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

فَضْلُهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيَكْمُلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

اسْتِحْبَابُ كَوْنِهَا فِي الْبَيْتِ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ نُورًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

أَنْوَاعُهَا:

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ قِسْمَانِ: مُطْلَقَةً، وَمُقَيَّدَةً:

فَالْمُقَيَّدَةُ: هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، وَهِيَ قِسْمَانِ:

مُؤَكَّدَةٌ، وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ:

(١) صحيح: [ص. ٤٥١، ٤٥٢]، ت (١١٤/٢٥٨)، ن (٢٣٢/١).

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٧٥]، م (٧٧٨/٢٣٩).

(٣) متفق عليه: خ (١١٣/٦١٧)، م (٧٨١/٥٣٩)، د (٤٣٤/١٤٣٢)، ن (١٩٨/٣).

فَالْمُؤَكَّدَةُ ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُخْرَجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (١).

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (٢).  
وغير المؤكدة:

رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» (٣).

وَتُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ:

عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ

(١) م (١/٥٠٤/٧٣٠)، د (١/١٢٣٨/١٣٢)، ت (٤/١٣٣)، ع (٤٣٤/٢٧٢ و ١/٢٧٣) مختصرًا.

(٢) م (١/٥٠٣ و ٧٢٨/٥٠٢)، د (٤/١٣٢/١٢٣٧)، ت (٤/١٣٢/٤١٣)، ن (٣/٢٦٢)، ج (١/٣٦١/١١٤١).

(٣) متفق عليه: خ (٢/١١٠/٦٢٧)، م (١/٥٧٣/٨٣٨)، د (٤/١٦٢/١٢٦٩)، ت (٤/١٦٢/١٨٥)، ن (١/١٢٠/٢٨).

ج (١/٣٦٨/١١٦٢).

بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (٢).

وَيُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى إِلَيَّ الْعِشَاءَ» (٣).

وَعَنْ أَنَسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾

قَالَ: «كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ» (٤).

مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَتِ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ» ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٦).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي «الْبَقَرَةِ»، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» (٧).

(١) حسن: [ص.ت ٣٥٣]، ت (١/٢٦٩/٤٢٧).

(٢) حسن: [ص.ت ٣٥٤]، ت (١/٢٧٠/٤٢٨)، د (٤/١٤٩/١٢٥٧).

(٣) صحيح: [ص.ت ٣٧٨١]، ت (٥/٣٢٦/٣٨٧٠).

(٤) صحيح: [ص.د ١١٧٣]، د (٤/٢٠٣/١٣٠٧).

(٥) صحيح: [ص.ج ٩٤٤]، خز (٢/١٦٣/١١١٤)، حم (٤/٢٢٥/٩٨٧)، ج (١/٣٦٣/١١٥٠).

(٦) صحيح: [مختصر م ٣٦٠]، م (١/٥٠٢/٧٢٦)، د (٤/١٣٥/١٢٤٣)، ن (٢/١٥٦)، ج (١/٣٦٣/١١٤٨).

(٧) صحيح: [ص.ن ٩٠٥]، م (١/٥٠٢/٧٢٧)، ن (٢/١٥٥)، د (٤/١٣٧/١٢٤٦).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(١)</sup>.

الْوِتْرُ:

حُكْمُهُ وَفَضْلُهُ:

الْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَثَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَرَغَّبَ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ: وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرْتُمْ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَفْتُهُ:

يَجُوزُ الْوِتْرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ»<sup>(٤)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ.

(١) حسن صحيح: [ص. ٣٥٥، ت (١/٢٧٠/٤٢٩)].

(٢) متفق عليه: خ (١١/٢١٤/٦٤١٠)، م (٤/٢٠٦٢/٢٦٧٧).

(٣) صحيح: [ص. ٩٥٩، ج (١/٣٧٠/١١٦٩)، ت (١/٢٨٢/٤٥٢)، ن (٢٢٨ و ٣/٢٢٩) في حديثين.

د (٤/٢٩١/١٤٠٣) المرفوع فقط.

(٤) متفق عليه: (١/٥١٢/٧٤٥) وهذا لفظه، خ (٢/٤٨٦/٩٩٦) مختصراً، ن (٣/٢٣٠)، د (١٤٢٢/٤/٣١٢)،

ت (١/٢٨٤/٤٥٦)، بزيادة في آخره وعند أبي داود.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. فَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَنَامُ ثُمَّ أُوتِرُ، قَالَ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ أَوْ بِالْوَثِيقَةِ»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»<sup>(٢)</sup>.

عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوُتْرِ وَصِفَتُهُ:

أَقَلُّ الْوُتْرِ رَكْعَةٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا حَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(٣)</sup>.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، أَوْ حَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ ﷺ سِوَاكَهٖ، وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ

(١) حسن صحيح: [ص. ٩٨٨]، خز (١٠٨٤/١٤٥/٢)، د (١٤٢١/٣١١/٤)، ج (١٢٠٢/٣٧٩/١).

(٢) متفق عليه: خ (٩٩٧/٤٨٧/٢)، م (٧٤٤/٥١١/١).

(٣) متفق عليه: خ (٩٩٠/٤٧٧/٢)، م (٧٤٩/٥١٦/١)، ن (٢٢٧/٣)، ت (٤٣٥/٢٧٣/١) بنحوه، وفيه زيادة.

(٤) متفق عليه: خ (١١٤٧/٣٣/٣)، م (٧٣٨/٥٠٩/١)، د (١٣٢٧/٢١٨/٤)، ت (٤٣٧/٢٧٤/١).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٨٢]، م (٧٣٧/٥٠٨/١)، د (١٣٢٤/٢١٦/٤)، ت (٤٥٧/٢٨٥/١) بزيادة في آخره.

اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْ تَرَ بَسْبَعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ» (١).

فَإِنْ أَوْ تَرَ بِثَلَاثٍ قَرَأَ فِيهِنَّ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكَعَةِ رَكَعَةٍ» (٢).

### الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» (٣).

وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْقُنُوتِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، لِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» (٤).

وَلَا يُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي النَّازِلَةِ، وَلَا يُحْصَى بِهِ صَلَاةٌ دُونَ صَلَاةٍ،

(١) صحيح: [ص. ن ١٥١٠]، م (١/٥١٢/٧٤٦)، د (١/٣٢٨/١٣٢٨)، ن (٤/٢١٩/٤)، ن (٣/١٩٩).

(٢) صحيح: [ص. ن ١٦٠٧]، ت (١/٢٢٨/٤٦١)، ن (٣/٢٣٦) بزيادة في أوله.

(٣) صحيح: [ص. ن ١٦٤٧]، د (٤/٣٠٠/١٤١٢)، ت (٤/٢٨٩/٤٦٣)، ج (١/٣٧٢/١١٧٨)، ن (٣/٢٤٨).

(٤) صحيح: [ص. ن ١٢٦٦]، د (٤/٣٥٢/١٤١٤).

وَيَجْعَلُهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ» (١).

أَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ أَبَدًا فَبِدْعَةٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَاثُرُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، مُحَدَّثٌ» (٢).

«وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي كُلِّ غَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرَّكُوعِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ» إِنْخَ، وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأُمَّةِ، بَلْ يُضَيِّعُهُ أَكْثَرُ أُمَّتِهِ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، بَلْ كُلُّهُمْ حَتَّى يَقُولَ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ، كَمَا قَالَ طَارِقُ الْأَشْجَعِيِّ» (٣).

### قِيَامُ اللَّيْلِ:

قِيَامُ اللَّيْلِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ خَصَائِصِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٥﴾ يَأْخُذِينَ مَاءً نَارًا فَهُمْ مِنْهُمْ رِجْوَاءٌ لِيَوْمِهِمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٥٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٥٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٥٩﴾﴾ [الذاريات: ١٥-١٩].  
وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا

(١) صحيح: [ص. ج. ٤٦٥٥]، خ. (٤٥٦٠/٢٢٦/٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٤٣٥]، حم (٣/٤٧٢ و ٦/٣٩٤)، جه (١٢٤١/٣٩٣/١).

(٣) زاد المعاد (١/٢٧١).



مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَالْآنَ الْكَلَامُ،  
وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»<sup>(١)</sup>.

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهُ فِي رَمَضَانَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ  
فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

عَدَدُ رَكَعَاتِهِ:

أَقَلُّهُ رَكَعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً»<sup>(٣)</sup>.

مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ  
نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ  
يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي  
مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ»<sup>(٥)</sup> مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ،

(١) حسن: [ص. ج ٢١٢٣].

(٢) متفق عليه: م (٧٥٩ - ١٧٤ - ١/٥٢٣)، خ (٤/٢٥٠/٢٠٠٩) المرفوع فقط، د (٤/٢٤٥/١٣٥٨)،

ت (٤/١٥٦)، ن (٢/١٥١/٨٠٥).

(٣) متفق عليه: سبق قريباً.

(٤) متفق عليه: م (١/٥٢٤/٧٦١)، خ (٣/١٠/١١٢٩)، د (٤/٢٤٧/١٣٦٠).

(٥) أوزاع: بسكون الواو بعدها زاي أي: جماعة متفرقون، وقوله في الرواية: (متفرقون) تأكيد لفظي (فتح الباري ٤ ص ٢٩٧).

وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»<sup>(١)</sup>.

اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيًا - أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا - كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(٢)</sup>.  
قَضَاءُ قِيَامِ اللَّيْلِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

كَرَاهَةُ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ اعْتَادَهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا

(١) صحيح: [مختصر خ ٩٨٦]، ط (٨٥/٢٤٧)، خ (٤/٢٥٠/٢٠١٠).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٠٩٨]، د (٤/١٩٤/١٢٩٥)، ج (١/٤٢٣/١٣٣٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٧٥٦]، م (١٤٠-٧٤٦/١/٥١٥).

(٤) صحيح: [ص. جه ١١٠٤]، م (١/٥١٥/٧٤٧)، ت (٢/٤٧/٥٧٨)، د (٤/١٩٧/١٢٩٩)، ن (٣/٢٥٩).

جه (١/٤٢٦/١٣٤٣).

تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» (١).

صَلَاةُ الضُّحَى (صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ):

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» (٢).

فَضْلُهَا:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي<sup>(٣)</sup> مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (٤).

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا:

أَقْلَاهَا اثْنَتَانِ، لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَأَكْثَرُهَا تِمَانٌ:

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى تِمَانِ رَكَعَاتٍ» (٥).

أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى،

(١) متفق عليه: خ (١١٥٢/٣٧/٣)، م (١١٥٩ - ١٨٥ - /٨١٤/٢).

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٦٧]، م (٧٢١/٤٩٩/١)، د (١٤١٩/٣١٠/٤).

(٣) سلامي: واحدة السلاميات، وهي مفاصل الأصابع.

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٦٤]، م (٧٢٠/٤٩٩/١)، د (١٢٧١/١٦٤/٤).

(٥) متفق عليه: خ (١١٧٦/٥١/٣)، م (٣٣٦ - ٧١ - /٢٢٦/١)، د (١٢٧٧/١٧٠/٤)، ت (٢٩٥/١/٤٧٢)،

ن (١/١٢٦).

فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ<sup>(١)</sup> مِنْ الضُّحَى»<sup>(٢)</sup>.  
الصَّلَاةُ عُقَيْبَ الطُّهُورِ (سُنَّةُ الْوُضُوءِ):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ<sup>(٣)</sup>.

صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ

(١) قال الإمام النووي: يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حيث يحترق أخفاف الفصال - وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل - من شدة حر الرمل، والأواب: المطيع، وقيل: الرجاء إلى الطاعة. هـ. «صحيح مسلم شرح النووي» (٦/٣٠).  
(٢) صحيح: [مختصر م ٣٦٨]، م (٧٤٨ - ١٤٤ - ١/٥١٦).  
(٣) صحيح: سبق في ما يستحب له الوضوء.

كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ:

إِذَا خَسَفَ الْقَمَرُ، وَكُسِفَتِ الشَّمْسُ اسْتُحِبَّ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ<sup>(٣)</sup>.

الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

يُسْنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَخُطِبَ النَّاسَ، فَيَعْظُهُمْ وَيَذَكِّرُهُمْ، وَيُحَنِّتُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ.... ثُمَّ ذَكَرَتْ صِفَةَ الصَّلَاةِ قَالَتْ: ثُمَّ سَلَّمَ - وَقَدْ نُجِلَّتِ الشَّمْسُ -،

(١) صحيح: [ص. جه ١١٣٦]، خ (١١/١٨٣/٦٣٨٢)، د (٤/٣٩٦/١٥٢٤)، ت (١/٢٩٨/٤٧٨)،

جه (١/٤٤٠/١٣٨٣)، ن (٦/٨٠).

(٢) متفق عليه: خ (٢/٥٣٣/١٠٤٥)، م (٢/٦٢٧/٩١٠)، ن (٣/١٣٦).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٥٣٣/١٠٤٦)، م (٢/٦١٩/-٣-٩٠١)، د (٤/٤٦/١١٦٨)، ن (٣/١٣٠).

فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ<sup>(٢)</sup> فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: «فَافْزَعُوا...» إِيحَ الْوُجُوبِ، فَتَكُونُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرَضَ كِفَايَةٍ، كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/٣٩٨): «بَيَانٌ وَجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ». ثُمَّ سَأَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ (٢/٣٨):

«بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ...» وَذَكَرَ أَيْضًا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٥٢٧): «فَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَصَرَّحَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» بِوُجُوبِهَا وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجْرَاهَا مَجْرَى الْجُمُعَةِ، وَنَقَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا، وَكَذَا نَقَلَ بَعْضُ

(١) متفق عليه: خ (٢/٥٣٣/١٠٤٦)، م (٢/٩٠١-٣-٦١٩/٢)، د (٤/٤٦/١١٦٨)، ن (٣/١٣٠).

(٢) العتاقة: المراد إعتاق العبيد المملوكين.

(٣) صحيح: [مختصر خ ١١٨]، خ (٢/٥٤٣/١٠٤٥).

(٤) متفق عليه: خ (٢/٥٤٥/١٠٥٩)، م (٢/٦٢٨/٩١٢)، ن (٣/١٥٣).

مُصَنَّفِي الْحَنَفِيَّةِ أُمَّهَا وَاجِبَةٌ»<sup>(١)</sup>.

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ:

إِذَا انْقَطَعَ الْمَطْرُ، وَأَجْدَبَتِ الْبِلَادُ اسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَصَلِّي لِلاِسْتِسْقَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ:

عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَصَلِّي يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(٣)</sup>.

سُجُودُ التَّلَاوَةِ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (٥ / ١٠٥)، (٥ / ١٠٦): فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، أَوْلَاهَا فِي آخِرِ خْتَمَةِ سُورَةِ «الْأَعْرَافِ»، ثُمَّ فِي «الرَّعْدِ»، ثُمَّ فِي «النَّحْلِ»، ثُمَّ فِي «سُبْحَانَ»، ثُمَّ فِي «كَهْيَعِصَ»، ثُمَّ فِي «الْحَجِّ» فِي الْأُولَى، وَلَيْسَ قُرْبَ آخِرِهَا سَجْدَةٌ، ثُمَّ فِي «الْفُرْقَانِ»، ثُمَّ فِي «النَّمْلِ»، ثُمَّ فِي «آلِ تَنْزِيلِ»، ثُمَّ فِي «ص»، ثُمَّ فِي «حَمِ فُصِّلَتْ»، ثُمَّ

(١) تمام المنة (٢٦١) بتصرف يسير.

(٢) متفق عليه: خ (٢/٥١٥/١٠٢٧) وهذا لفظه، م (٨٩٤ - ٢ - ٢/٦١١)، د (٤/٢٤/١١٤٩)، ت (٢/٣٤/٥٥٣)،

ن (٣/١٥٥) بنحوه.

(٣) صحيح: [ص. د ١٠٢٩]، خ (٢/٥١٤/١٠٢٥) وهذا لفظه، م (٨٩٤ - ٤ - ٢/٦١١)، وليس عنده الجهر،

د (٤/٢٦/١١٥٠).

في «والنجم» في آخرها، ثم في «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(١)</sup> ثم في «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» في آخرها.  
حُكْمُ السُّجُودِ:

قَالَ: وَلَيْسَ السُّجُودُ فَرَضًا، لَكِنَّهُ فَضْلٌ، وَيُسَجَّدُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاسْتِوَاءِهَا، إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى طَهَارَةٍ، وَعَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. اهـ.

قُلْتُ: أَمَّا كَوْنُهُ فَضْلًا لَا فَرَضًا فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا<sup>(١)</sup>، وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا<sup>(٢)</sup> لِيَبَانَ الْجَوَازُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٥٥٥).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (٥/١١١): وَأَمَّا سُجُودُهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ مَا يُمَكِّنُ فَلَائِمَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(٣)</sup>. فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَلَيْسَ صَلَاةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ صَلَاةٌ، كَرَكَعَةِ الْحَوْفِ، وَالْوِثْرِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَا نَصٌّ فِي أَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ. اهـ.  
فَضْلُهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ

(١) متفق عليه: خ (١٠٧٠/٥٥٣/٢)، م (٥٧٦/٤٠٥/١)، د (١٣٩٣/٢٨٢/٤)، ن (١٦٠/٢).

(٢) متفق عليه: خ (١٠٧٣/٥٥٤/٢)، م (٥٧٧/٤٠٦/١)، ن (١٦٠/٢)، د (١٣٩١/٢٨٠/٤)، ت (٥٧٣/٤٤/٢).

(٣) صحيح: [ص. ١١٥١ د.]، د (١٢٨١/١٧٣/٤)، ت (٥٩٤/٥٤/٢)، ج (١٣٢٢/٤١٩/١)، ن (٢٢٧/٣).



بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فِي النَّارِ» (١).

مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» (٢).  
وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرَّاءِ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ» (٤).

سُجُودُ الشُّكْرِ:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ، أَوْ دَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، أَوْ بُسِّرَ بِهَا يَسْرُهُ أَنْ يَخْرُ

سَاجِدًا، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(١) صحيح: [مختصر م ٣٦٩]، م (١/٨٧/٨١).

(٢) صحيح: [ص. ١٢٥٥ د]، د (٤/٢٨٩/١٤٠١)، ت (٥/٤٧/٥٧٧)، ن (٢/٢٢٢).

(٣) صحيح: [ص. ٨٦٦ ج]، م (١/٥٣٤/٧٧١)، ج (١/٣٣٥/١٠٥٤)، د (٢/٤٦٣/٧٤٦)، ت (٥/١٤٩/٣٤٨١).

(٤) صحيح: [ص. ٨٦٥ ج]، ت (٢/٤٦/٥٧٦)، ج (١/٣٣٤/١٠٥٣).

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، أَوْ يُسْرُ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١).

وَحُكْمُهُ حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

سُجُودِ السَّهْوِ:

تَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» (٢).

وَقَدْ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ أَحْكَامًا نُلْخِصُهَا فِيمَا يَلِي (٣):

١- إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ: (إِذَا تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ» (٤).

وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ» (٥).

(١) حسن: [ص. جه ١١٤٣]، جه (١/٤٤٦/١٣٩٤) وهذا لفظه، د (٧/٤٦٢/٢٧٥٧)، ت (٣/٦٩/١٦٢٦).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٣٣٩]، [الإرواء ٣٣٩].

(٣) «فقه السنة» (١/١٩٠).

(٤) متفق عليه: خ (٣/٩٢/١٢٢٤)، م (١/٣٩٩/٥٧٠)، ن (٣/١٩)، د (٣/٣٤٧/١٠٢١)، ت (٣/٣٨٩/١/٢٤٢).

جه (١/٣٨١/١٢٠٦).

(٥) صحيح: [الإرواء ٢/١٠٩-١١٠]، د (٣/٣٥٠/١٠٢٣)، جه (١/٣٨١/١٢٠٨). ومما ينبغي التنبيه إليه أنه ليس في

الحديث التفريق بين أن يكون إلى القيام أقرب فيقوم، أو إلى الجلوس فيجلس، وإنما كما هو ظاهر «فإن ذكر قبل أن يستوي

قائما فليجلس». وإن كان قريبا من القيام.

٢- إِذَا صَلَّى خَمْسًا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (١).

٣- إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ (٢).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يُجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (٣).

٤- إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - قَالَ إِبْرَاهِيمُ:

(١) متفق عليه: خ (٣/٩٣/١٢٢٦)، م (٥٧٢ - ٩١ - ١/٤٠١)، د (٣/٣٢٥/١٠٠٦)، ت (١/٢٤٣/٣٩٠) جه (١/٣٨٠/١٢٠٥)، ن (٣/٣١).

(٢) متفق عليه: خ (٣/٩٨/١٢٢٨)، م (١/٤٠٣/٥٧٣)، د (٣/٣١/٩٩٥)، ت (١/٢٤٧/٣٩٧)، ن (٣/٣٠) جه (١/٣٨٣/١٢١٤).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٠١]، م (١/٤٠٤/٥٧٤)، د (٣/٣٢٣/١٠٠٥)، ن (٣/٢٦)، جه (١/٣٨٤/١٢١٥).

زَادَ أَوْ نَقَصَ <sup>(١)</sup> - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» <sup>(٢)</sup>.

والتَّحَرِّيُّ يَكُونُ بِأَنْ «يَتَذَكَّرَ مَا قَرَأَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَذَكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا رَكْعَةً، وَقَدْ يَذَكُرُ أَنَّهُ تَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى اثْنَتَيْنِ لَا وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا لَا اثْنَتَيْنِ، وَقَدْ يَذَكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَحَدَّهَا فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ فِي رَكْعَةٍ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا لَا ثَلَاثًا.... وَهَكَذَا، فَإِذَا تَحَرَّى الَّذِي هُوَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ أزال الشَّكَّ. وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا» <sup>(٣)</sup>.

فَإِذَا تَحَرَّى وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمَّ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيُبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) شك إبراهيم، والصحيح أنه زاد. ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/٥٤١).

(٢) متفق عليه: خ (١/٥٠٣/٤٠١)، م (١/٤٠٠/٥٧٢) د (٣/٣٢٦/١٠٠٧)، ن (٣/٣١)، ج (١/٣٨٢/١٢١١).

(٣) «مجموع الفتاوى» ابن تيمية (٢٣/١٣).

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٣٢]، م (١/٤٠٠/٥٧١)، د (٣/٣٣٠/١٠١١)، ن (٣/٢٧).

حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ:

سُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِهِ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَلِمُوَاطَبَتِهِ عَلَيْهِ كَلِمًا نَسِيًّا، وَلَمْ يُحَلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.  
مَحَلُّهُ:

«أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ الْفَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبَيْنَ الشُّكِّ مَعَ التَّحَرِّيِّ، وَالشُّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ... فَإِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ كُلِّهَا: فِيهِ الْفَرْقُ الْمَعْقُولُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَقْصٍ، كَثُرَ الشَّهْدُ الْأَوَّلِ اِحْتِاجَتِ الصَّلَاةُ إِلَى جَرِّ، وَجَبْرُهَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَيِّمٍ بِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ السَّلَامَ هُوَ مُحْلِلٌ مِنَ الصَّلَاةِ.  
وَإِذَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ كَرَكْعَةٍ لَمْ يَجْمَعْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ بَلْ يَكُونُ الشُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِزْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ جَبَرَهَا نَقْصُ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ كَرَكْعَةً.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ، فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ...

وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أْتَمَّهَا، وَالسَّلَامُ مِنْهَا زِيَادَةٌ، وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِزْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَهُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى سِتًّا لَا خَمْسًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ لَا يُتْرَكُ مِنْهَا  
حَدِيثٌ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَإِلْحَاقُ مَا لَيْسَ  
بِمَنْصُوصٍ بِمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الْمَنْصُوصِ»<sup>(١)</sup>.

سُجُودُ السَّهْوِ لِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ:

مَنْ تَرَكَ سُنَّةً نَاسِيًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ  
سُنَّةٌ، لَا يَكُونُ وَاجِبًا لَوْلَا زَيْدُ الْفَرْعِ عَلَى أَصْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٤).

(٢) حسن: [ص. ٩١٧ د. ١٠٢٥/٣٥٧/٣]، جه (١٢١٩/٣٨٥/١).

(٣) «السييل الجرار» (١/٢٧٥).

## صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

حُكْمُهَا:

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرُضٌ عَيْنٌ عَلَى الرَّجَالِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا<sup>(١)</sup> سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ<sup>(٢)</sup> حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَتَّبِعُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَأَجِبْ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هُوَلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ

(١) عَرَقًا: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم.

(٢) مِرْمَاتَيْنِ: المرماة: ما بين ظِلْفَيْ الشاة.

(٣) متفق عليه: خ (٢/١٢٥/٦٤٤) وهذا لفظه، م (١/٤٥١/٦٥١) بنحوه. د (٢/٢٥١/٥٤٤)، ج (١/٢٥٩/٧٩١)

وليس عندهما الجملة الأخيرة، ن (٢/١٠٧) بلفظ البخاري.

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٢٠]، م (١/٤٥٢/٦٥٣)، ن (٢/١٠٩).

نِيَّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ». قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup>.

فَضْلُهَا:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ حَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا

(١) صحيح: [ص. جه ٦٣١]، م [٦٥٤ - ٢٥٧ - /٤٥٣ (١)، ن (٢/١٠٨)، د (٢/٥٤٦ / ٢٥٤)، ج (٢/٧٧٧ / ٢٥٥)، (١).

(٢) صحيح: [ص. جه ٦٤٥]، جه (١/٧٩٣ / ٢٦٠)، ك (١/٢٤٥)، هق (٣/١٧٤).

(٣) حسن: [ص. د: ٥١١]، د (٢/٥٤٣ و ٢٥٠ / ٢٥١)، (٢).

(٤) متفق عليه: خ (٢/٦٤٥ / ١٣١)، م (٢/٦٥٠ / ٤٥٠)، ت (١/٢١٥ / ١٣٨)، ن (٢/١٠٣)، ج (١/٧٨٩ / ٢٥٩)، (١).



دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ازْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ»<sup>(٢)</sup>.

هَلْ تَشْهَدُ النِّسَاءُ الْجَمَاعَةَ؟

يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَشُهُودُ الْجَمَاعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ، وَيَدْعُوْنَ إِلَى الْفِتْنَةِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ<sup>(٣)</sup>.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيَبُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُحُورًا فَلَا تَشْهَدُنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهِنَّ تَفَلَاتٍ»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٢/١٣١/٦٤٧)، م (١/٤٥٩/٦٤٩)، د (٢/٢٦٥/٥٥٥).

(٢) متفق عليه: خ (٢/١٤٨/٦٦٢)، م (١/٤٦٣/٦٦٩).

(٣) «فقه السنة» (١/١٩٣).

(٤) صحيح: [ص. د ٥٣٠]، د (٢/٢٧٤/٥٦٣)، حم (٥/١٩٥/١٣٣٣).

(٥) صحيح: [ص. ج ٢٧٠٢ م (١/٣٢٨/٤٤٤)]، د (١١/٢٣١/٤١٥٧)، ن (٨/١٥٤).

(٦) تفلات: غير متطيات.

(٧) حسن صحيح: [ص. د ٥٢٩]، د (٢/٢٧٣/٥٦١)، حم (٥/١٩٣/١٣٢٨).

بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ:

المرأة وإن جاز لها الخروج إلى المسجد إلا أن صلّاتها في بيتها أفضل: عن أمّ حميد الساعديّة أنّها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنّي أحبّ الصلاة معك. فقال ﷺ: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلّاتك في بيتك خير لك من صلّاتك في حُجرتك، وصلّاتك في حُجرتك خير لك من صلّاتك في دارك، وصلّاتك في دارك خير لك من صلّاتك في مسجد قومك، وصلّاتك في مسجد قومك خير لك من صلّاتك في مسجدي»<sup>(١)</sup>.

آداب المشي إلى المسجد:

عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلّي مع النبيّ ﷺ إذ سمع جلبة<sup>(٢)</sup> رجال، فلمّا صلّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدرّكنم فصلّوا، وما فاتكم فأتوا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدرّكنم فصلّوا، وما فاتكم فأتوا»<sup>(٤)</sup>.

وعن كعب بن عُجرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ

(١) حسن: حم (١٣٣٧/١٩٨/٥)، خز (١٦٨٩/٩٥/٣).

(٢) جلبة: أصوات مرتفعة، وضجة مختلطة.

(٣) متفق عليه: خ (٦٣٥/١١٦/٢) م (٦٠٣/٤٢١/١).

(٤) متفق عليه: خ (٦٣٦/١١٧/٢)، وهذا لفظه، م (٦٠٢/٤٢٠/١)، د (٥٦٨/٢٧٨/٢)، ت (٣٢٦/٢٠٥/١).

ن (١١٤/٢)، جه (٧٧٥/٢٥٥/١).

وُضُوءُهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.  
مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقَيْتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَوَصَفَ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ -: فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»<sup>(٣)</sup>.

مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٤)</sup>.  
وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي،

(١) صحيح: [ص. ٣١٦]، ت (٣٨٤ / ٢٣٩ / ١)، د (٥٥٨ / ٢٦٨ / ٢).

(٢) صحيح: [ص. ٦٤١٩]، د (٥٠٧٣ / ٤٣٧ / ١٣)، ت (٣٤٨٦ / ١٥٤ / ٥).

(٣) صحيح: [مختصر م ٣٧٩]، م (٧٦٣ - ١٩١ - / ٥٣٠ / ١)، د (١٣٤٠ / ٢٣٠ / ٤).

(٤) صحيح: [ص. ٤٤١]، د (٤٦٢ / ١٣٢ / ٢).

وافتح لي أبواب فضلك»<sup>(١)</sup>.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ:

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وإِنَّمَا قُلْتُ بِالْوَجُوبِ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ الَّذِي لَيْسَ هُنَاكَ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، إِلَّا حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا...»<sup>(٣)</sup>.

«وَفِي جَعْلِ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ مَا ذَكَرَ نَظَرَ عِنْدِي؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ فِي مَبَادِيِ التَّعَالِيمِ لَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ فِي صَرْفِ مَا وَرَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا لَزِمَ قَصْرُ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ بِأَسْرَهَا عَلَىٰ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّهُ خَرَقٌ لِلِاجْتِمَاعِ، وَإِبْطَالُ لِحْمُهِورِ الشَّرِيعَةِ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالِدَلِيلِ الْمُتَأَخَّرِ إِذَا وَرَدَ مَوْرِدًا صَحِيحًا، وَيُعْمَلُ بِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَذْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

وَيُؤَكِّدُ الْوُجُوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

(١) صحيح: [ص. جه ٦٢٥]، جه (٧٧١/٢٥٣/١)، ت (٣١٣/١٩٧/١).

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه: سبق في أول كتاب الصلاة.

(٤) «نيل الأوطار» (١/٣٦٤).

فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»<sup>(١)</sup>.

«فَلَوْ كَانَتْ التَّحِيَّةُ تُتْرَكُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَتُرِكَتِ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ قَعَدَ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْقُعُودِ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ حُكْمَهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ وَكَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ، فَلَوْلَا شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالتَّحِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَمَا اِهْتَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْإِهْتِمَامَ»<sup>(٢)</sup>.

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٣)</sup>.  
وَعَنْ مَالِكِ ابْنِ بُوْحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ<sup>(٤)</sup> بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا?!»<sup>(٥)</sup>.

فَضِيْلَةٌ إِدْرَاكَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لَهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيْرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ تَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٢/٤٠٧/٣٩٠)، م (٢/٥٩٦/٨٧٥)، د (٤/٤٦٤/١١٠٢)، ت (٢/١٠/٥٠٨).

جه (٣/١٠٧) ن (٣٥٣/١١١٢/١).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٥/٢٢٦).

(٣) صحيح: [مختصر م ٢٦٣]، م (١/٤٩٣/٧١٠)، د (١٤٢/١٢٥٢ و ٤/١٤٣)، ت (١/٢٦٤/٤١٩).

جه (١/٣٦٤/١١٥١)، ن (٢/١١٦).

(٤) لاث: دار به، ولاذ به.

(٥) متفق عليه: خ (٢/١٤٨/٦٦٣) وهذا لفظه، م (١/٤٩٣/٧١١).

(٦) حسن: [ص. ٢٠٠]، ت (١/١٥٢/٢٤١).

مَنْ جَاءَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْوَهُ إِلَّا أَحْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَضَعْ كَمَا يَضَعُ الْإِمَامُ»<sup>(٣)</sup>.

مَتَى يُعْتَدُّ بِالرُّكْعَةِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ

(١) صحيح: [ص. ٥٢٧ د]، د (٥٥٩ / ٢٧٠ / ٢).

(٢) صحيح: [ص. ٥٢٨ د]، د (٥٦٠ / ٢٧٢ / ٢)، ن (١١١ / ٢).

(٣) صحيح: [ص. ٤٨٤]، [ص. ٢٦١]، ت (٥٨٨ / ٥١ / ٢).

فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (١).  
مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ» (٢).  
عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ، حَتَّى يَدْخُلَ ثُمَّ يَدْبُ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ (٣).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشِينَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حِينَ رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ وَأَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أَدْرِكْ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي وَأَجْلَسَنِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ» (٤).

مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» (٥).

(١) صحيح: [ص. ج ٤٦٨]، د (٣/١٤٥/٨٧٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٥٦٥]، خ (٢/٢٦٧/٧٨٣)، د (٢/٣٧٨/٦٧٠٦٩)، ن (٢/١١٨).

(٣) صحيح الإسناد: [الصحيحة ٢٢٩].

(٤) صحيح: [الصحيحة ٢/٥٢]، هق (٢/٩٠).

(٥) متفق عليه: خ (٢/١٩٩/٧٠٣) وهذا لفظه، م (١/٣٤١/٤٦٧)، د (٣/١١/٧٨٠)، ت (١/١٥٠/٢٣٦).

إطالة الإمام الرّكعة الأولى:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوُّهَا» (١).

وَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَحُرْمَةُ مُسَابَقَتِهِ:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا...» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يُخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» (٣).

مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ» (٤) إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٥).

(١) صحيح: [ص. ن. ٩٣٠]، م (٤٥٤ / ٣٣٥ / ١)، ن (١٦٤ / ٢).

(٢) متفق عليه: م (٤١١ / ٣٠٨ / ١)، خ (٦٨٩ / ١٧٣ / ٢)، د (٥٨٧ / ٣١٠ / ٢)، ت (٣٥٨ / ٢٢٥ / ١)، ن (٩٨ / ٣).

جه (١٢٣٨ / ٣٩٢ / ١).

(٣) متفق عليه: خ (٦٩١ / ١٨٢ / ٢)، م (٤٢٧ / ٣٢٠ / ١)، د (٦٠٩ / ٣٣٠ / ٢)، ت (٥٧٩ / ٤٨ / ٢)، ن (٩٦ / ٢).

جه (٩٦١ / ٣٠٨ / ١).

(٤) تক্রমته: موضع جلوسه في بيته، والمقعد الذي يخضعه.

(٥) صحيح: [مختصر م ٣١٦]، م (٦٧٣ / ٤٦٥ / ١)، ت (٢٣٥ / ١٤٩ / ١)، د (٥٧٨ / ٢٨٩ / ٢)، ن (٧٦ / ٢).

جه (٩٨٠ / ٣١٣ / ١)، وعندهم: «فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكثرهم سنًا» وهي رواية لمسلم.



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ وَالْإِمَامَ الرَّائِبَ وَنَحْوَهُمَا أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَّا لَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ...».

إِمَامَةُ الصَّبِيِّ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَليُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ<sup>(١)</sup>.

اِقْتِدَاءُ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَعَكْسُهُ:

عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُّ قَوْمَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

اِقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمَسَافِرِ وَعَكْسُهُ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَمِّتُوا

(١) صحيح: [ص. ن ٧٦١]، خ (٤٣٠٢/٢٢/٨)، د (٥٨١/٢٩٣/٢)، ن (٢/٨٠).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٣٨٧]، خ (٧٠٠/١٩٢/٢)، م (٤٦٥/٣٣٩/١)، د (٧٧٦/٤/٣)، ن (١٠٢/٢).

(٣) صحيح: [ص. ٥٣٨ د]، د (٥٧١/٢٨٣/٢)، ت (٢١٩/١٤٠/١)، ن (١١٢/٢).

صَلَاتِكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ<sup>(١)</sup>.

إِذَا اقْتَدَى الْمَسَافِرُ بِالْمُقِيمِ أْتَمَّ:

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدْيِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ

إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: «الْمَسَافِرُ يُدْرِكُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ -

يَعْنِي الْمُقِيمِينَ - أَجْزِيهِ الرَّكَعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: يُصَلِّي

بِصَلَاتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

اِقْتِدَاءُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ<sup>(٤)</sup> فَصَلَّى جَالِسًا،

وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ

الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا

جُلُوسًا»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ<sup>(٦)</sup> شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا

عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعودًا، فَلَمَّا قَضَى

الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا،

(١) صحيح: [الأرناؤوط في تحقيق «جامع الأصول» ٥/٧٠٨]، مصنف عبد الرزاق (٤٣٦٩).

(٢) صحيح: [الإرواء ٥٧١]، [٦٨٨/٤٧٩/١]، ن (٣/١١٩).

(٣) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٢]، هق (٣/١٥٧).

(٤) وهو شاكٍ: الشاكي: المريض الذي يشكو ألمه ومرضه.

(٥) متفق عليه: خ (٦٨٨/١٧٣/٢)، م (٤١٢/٣٠٩/١)، د (٥٩١/٣١٥/٢).

(٦) فجحش: الجحش: هو أن يصيبه كالقُدس فينسلخ منه جلده.

وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» (١).

الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَذَائِهِ سَوَاءً:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» (٢).

الْإِثْنَانِ فَصَاعِدًا يَقُومَانِ صَفًّا خَلْفَ الْإِمَامِ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ» (٣).

فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ امْرَأَةً فَإِنَّهَا تَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا» (٤).

وَجُوبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَلَّا يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ، وَأَنْ يَأْمُرَهُمْ

(١) سبق قريباً.

(٢) صحيح: [الإرواء ٥٤٠]، [ص. جه ٧٩٢]، خ [٢/١٩٠/٦٩٧] وهذا لفظه، م [١/٥٢٥/٧٦٣]، د [٢/٣١٨/٥٩٦]، ت [١/١٤٧/٢٣٢]، ن [٢/١٠٤]، جه [١/٣١٢/٩٧٣].

(٣) صحيح: [الإرواء ٥٤٠]، د [٢/٣١٨/٥٩٥]، جه [١/٣١٢/٩٧٥].

(٤) متفق عليه: خ [٧٢٧] م [٦٦٠]، د [٣/٤/٧٧٦]، ن [٢/١٠٢].

بذَلِكَ، وَأَنْ يَلِيَ التَّسْوِيَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَأْمَرَ مَنْ يُسَوِّيَهَا:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَانَتْهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَانَتْهَا

(١) متفق عليه: م (٤٣٣/٣٢٤) وهذا لفظه، خ (٧٢٣/٢٠٩)، د (٦٥٤/٣٦٧)، ج (٩٩٣/٣١٧).

(٢) صحيح: [ص. ج ٩٦١]، م (٤٣٢/٣٢٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٩٧٢]، م (٤٣٦ - ١٢٨ - /٣٢٤)، د (٦٤٩/٣٦٣)، ت (٢٢٧/١٤٣)،

ن (٨٩/٢)، ج (٣١٨/٩٩٤) القداح: بكسر القاف: هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قده

بكسر القاف؛ معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (ص مسلم بشرح

النوي ٢٠٧/٤ ط قرطبة).

(٤) صحيح: [ص. د ٦٢٠]، د (٦٥٢/٣٦٥).

الْحَذْفُ<sup>(١)</sup>.

كَيْفَ تُسَوَّى الصُّفُوفُ؟

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يَلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

صُفُوفُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»<sup>(٤)</sup>.

فَضِيلَةُ الصُّفُوفِ الْأُولِ وَمَيَامِنِ الصُّفُوفِ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْهُ رَوَاهُ إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ١٦٢١ د]، د (٢/٣٦٦/٦٥٣)، ن (٢/٩٢) والحذف: غنم صغار سود.

(٢) صحيح: [مختصر خ ٣٩٣]، خ (٢/٢١١/٧٢٥).

(٣) صحيح: [مختصر خ ١٢٤ ص ١٨٤]، خ (٧٢٥) تعليقا.

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٣١٠]، م (١/٣٢٦/٤٤٠)، د (٢/٣٧٤/٦٦٤)، ت (١/١٤٣/٢٢٤)، ن (٢/٩٣)

جه (١/٣١٩/١٠٠٠).

(٥) صحيح: [ص. ١٦١٨ د]، د (٢/٣٦٤/٦٥٠)، ن (٢/٩٠)، وعندة: «الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

(٦) صحيح: [الترغيب ٥٠٠]، م (١/٤٩٣ و ٤٩٢/٧٠٩).

مَنْ يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَتِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

كَرَاهَةُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصِفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرِدُ عَنْهَا طَرْدًا»<sup>(٣)</sup>.

وَإِنَّهَا هَذَا فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَا بَأْسَ بِصَلَاتِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ إِذَا اتَّخَذَ سُتْرَةً. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

الْأَعْدَارُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ:

١، ٢- الْبَرْدُ وَالْمَطَرُ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»»<sup>(٥)</sup>.

٣- حُضُورُ الطَّعَامِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ

(١) الأحلام والنهي: العقول والألباب.

(٢) صحيح: [ص. ٦٢٦ د. ٤٣٢/٣٢٣ (١)، د. ٦٦٠/٣٧١ (٢)، ج. ٩٧٦/٣١٢ (١)، ن. ٩٠/٢].

(٣) صحيح: [ص. ٨٢١ ج. ١٠٠٢/٣٢٠ (١)، ك. ٢١٨/١ (١)، هق. ١٠٤/٣].

(٤) صحيح: [مختصر ص. ١٣٩]، خ. ٥٠٤/٥٧٨ (١).

(٥) متفق عليه: خ. ٦٦٦/١٥٦ (٢)، م. ٦٩٧/٤٨٤ (١)، د. ١٠٥٠/٣٩١ (٣)، ن. ١٥/٢.

أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>.

٤- مُدَافَعَةُ الْأَخْبَتَيْنِ: عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ:

وَالْقَصْرُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ

(١) متفق عليه: خ (٦٧٣/١٥٩/٢)، م (٥٥٩/٣٩٢/١) بدون الجملة الأخيرة، د (٣٧٣٩/٢٢٩/١٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٥٠٩]، م (٥٦٠/٣٩٣/١)، د (٨٩/١٦٠/١).

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٧٦٢]، م (٦٨٦/٤٧٨/١)، د (١١٨٧/٦٤/٤) ن (١١٦/٣)، ج (١٠٦٥/٣٣٩/١)، ت (٥٠٢٥/٣٠٩/٤).

(٤) صحيح: [ص. ج ٨٧٦]، م (٦٨٧/٤٧٩/١)، د (١٢٣٤/١٢٤/٤) ن (١١٨/٣)، ج (١٠٦٨/٣٣٩/١)، بدون الجملة الأخيرة.

وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).  
 وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ،  
 وَأُتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ» (٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ  
 حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ  
 عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى  
 قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (٣).

### مَسَافَةُ الْقَصْرِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقَصَّرُ فِيهَا الصَّلَاةُ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، حَتَّى  
 نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا، وَأَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ  
 فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٥٦٧) - مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ  
 أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (٤).

### الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقَصَّرُ مِنْهُ:

«ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ يُشْرَعُ بِمُفَارَقَةِ الْحَضَرِ، وَالخُرُوجِ مِنَ  
 الْبَلَدِ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بَيْوتِهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ

(١) صحيح: [ص. جه ٨٧١]، ن (٣/١٨٣)، ج (١/٣٣٨/١٠٦٣).

(٢) متفق عليه: خ (٢/٥٦٩/١٠٩٠)، م (١/٤٧٨/٦٨٥)، د (٤/٦٣/١١٨٦)، ن (١/٢٢٥).

(٣) متفق عليه: م (١/٤٧٩/٦٨٩)، د (٤/٩٠/١٢١١)، خ (٢/٥٧٧/١١٠٢)، ن (٣/١٢٣).

(٤) م (١/٤٨١/٦٩١)، د (٤/٦٧ و ٦٦/١١٨٩).



أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

الْمَسَافِرُ إِذَا أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةٌ يَقْصُرُ حَتَّى يَخْرُجَ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَلَمْ يَقُلْ ﷺ لِلْأُمَّةِ: لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ، سِوَاءَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ، وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ عَزَمَ الْإِقَامَةَ أْتَمَّ بَعْدَ تِسْعَةِ عَشَرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَخَنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَعْمَنَّا»<sup>(٤)</sup>.

### الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:

#### أَسْبَابُهُ:

١- السَّفَرُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ

(١) «فقه السنة» (٢٤٠، ١/٢٤١) وقول أنس رواه: خ (١٠٨٩/٢/٥٦٩)، م (١/٤٨٠/٦٩٠)، د (٤/٦٩/١١٩٠) ت (٢/٢٩/٥٤٤)، ن (١/٢٣٥) والمراد بقوله: «بذي الحليفة ركعتين» يعني العصر، كما صرحته روايات غير البخاري.

(٢) صحيح: [ص. ١٠٩٤]، د (٤/١٠٢/١٢٢٣).

(٣) زاد المعاد (٣/٥٦١).

(٤) صحيح: [الإرواء ٥٧٥]، خ (٢/٥٦١/١٠٨٠)، ت (٢/٣١/٥٤٧)، ج (١/٣٤١/١٠٧٥)، د (٤/١٢١٨/٩٧).

إلا أن قال: «سبع عشرة».

قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْهُ: «أَتَاهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

٢- الْمَطْرُ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمْرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ جَمَعَ مَعَهُمْ».

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِذَا كَانَ الْمَطْرُ، وَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ

(١) متفق عليه: خ (١١١٢/٥٨٣/٢)، م (٧٠٤/٤٨٩/١)، د (١٢٠٦/٥٨/٤)، ن (٢٨٤/١).

(٢) صحيح: [ص. د ١٠٦٧]، حم (١٢٣٦/١٢٠/٥)، د (١١٩٦/٧٥/٤)، ت (٥٥١/٣٣/٢).

(٣) صحيح: [ص. د ١٠٦٥]، د (١١٩٤/٧٢/٤)، ن (٢٨٤/١)، وأخرج مسلم وابن ماجه الشطر الأول منه:

م (٧٠٦/٤٩٠/١)، جه (١٠٧٠/٣٤٠/١).

(٤) صحيح: [الإرواء ٤٠/٣]، ط (٣٢٨/١٠٢).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَشِيخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ» (١).  
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ  
 وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» (٢).  
 وَعَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ  
 فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» (٣).

وَهُوَ يُشْعِرُ أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ  
 لَمَا كَانَ ثَمَّةَ فَائِدَةٍ مِنْ تَفْيِ الْمَطَرِ كَسَبَبِ مَبَرِّرٍ لِلْجَمْعِ» (٤).

٣- الْحَاجَةُ الْعَارِضَةُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ  
 وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا:  
 لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا  
 مِنْ أُمَّتِهِ» (٥).

وَعَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ  
 خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» (٦).  
 قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٥ / ٢١٩): «وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ

(١) صحيح: [الإرواء ٤٠ / ٣]، هق (١٦٨، ١٦٩ / ٣).

(٢) صحيح: [ص. ج ١٠٦٨].

(٣) صحيح: [ص. ج ١٠٧٠]، م (٧٠٥ / ٤٨٩ / ١)، ن (٢٩٠ / ١)، د (١١٩٨ / ٧٧ / ٤) بزيادة في آخره.

(٤) قاله الألباني في [الإرواء] (٤٠ / ٣).

(٥) م (٧٠٥).

(٦) حم: (١٩٥٤).

الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاة الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم.



الْجُمُعَةُ

شُهُودُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا خَمْسَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ، أَوْ مُسَافِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ» (١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ» (٢).

الْحَثُّ عَلَيْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (٣).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ» (٤).

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّهَاؤُنِ بِهَا:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ:

(١) صحيح: [ص. د ٩٤٢]، [ص. ج ٣١١١]، د (١٠٥٤ / ٣ / ٣٩٤)، قط (٢ / ٣ / ٢)، هق (٣ / ١٧٢)، ك (١ / ٢٨٨).

(٢) قط (٢ / ٤ / ٤).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٠٦٢]، م (٢ / ٥٨٧ / ٨٥٧).

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٨٧٥]، م (١٦ - ٢٣٣ - ١ / ٢٠٩)، ت (١ / ١٣٨ / ٢١٤)؛ وليس فيه: «وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ».

«لَيْتَهُيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِوُجُوهِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ»<sup>(٤)</sup>.  
وَقْتَهَا:

وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ: «مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟»  
قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِهَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»<sup>(٦)</sup>.

### الْخُطْبَةُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ،

(١) صحيح: [ص. ج. ٥٤٨٠]، م، (٢/٥٩١/٨٦٥)، ن (٣/٨٨). ودعهم: أي تركهم. ومعنى الختم: الطبع والتغطية.

(٢) صحيح: [ص. ج. ٥١٤٢]، م (١/٤٥٢/٦٥٢).

(٣) حسن صحيح: [ص. ٩٢٣]، د (٣/٣٧٧/١٠٣٩)، ت (٢/٥/٤٩٨)، ن (٣/٨٨)، ج (١/٣٥٧/١١٢٥).

(٤) صحيح: [ص. ج. ٦١٤٤]، طب (١/١٧٠/٤٢٢).

(٥) صحيح: [ص. د. ٩٦٠]، خ (٢/٣٨٦/٩٠٤)، د (٢/٣٨٦/٩٠٤)، ت (٢/٧/٥٠١).

(٦) صحيح: [الإرواء ٥٩٧]، م (٢/٥٨٨ / -٢٩ - ٨٥٨).

ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ».

وَهِيَ وَاجِبَةٌ، لِمَوَاطِنَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا وَعَدَمَ تَرْكِهَ لَهَا أَبَدًا، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

هَدْيُهُ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ:

كَانَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

وَكَانَ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدُعَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا إِذَا اسْتَسْقَى:

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ

(١) صحيح: [الإرواء ٢٦٢]، خ (٢/١١١/٦٣١).

(٢) مثة: علامة.

(٣) صحيح: [ص. ج ٢١٠٠]، [الإرواء ٦١٨] م (٢/٥٩٤/٨٦٩) قال النووي: «مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ» بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، أي: علامة.

(٤) قصدًا: القصد: العدل والسواء.

(٥) صحيح: [ص. ت ٤١٨]، م (٢/٥٩١/٨٦٦)، ت (٢/٩/٥٠٥).

(٦) صحيح: [ص. ج ٤٧١]، [الإرواء ٦١١] م (٢/٥٩١/٨٦٧)، ت (٢/٩/٥٠٥).

عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَغْنُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»<sup>(٢)</sup>.

«وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُنْبَرَ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ الْمُنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَاهُ بِسَيْفٍ، وَلَا قَوْسٍ، وَلَا غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### خُطْبَةُ الْحَاجَةِ:

كَانَ ﷺ يَسْتَفْتِحُ خُطْبَهُ وَمَوَاعِظَهُ وَدُرُوسَهُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ الَّتِي عُرِفَتْ بِاسْمِ: خُطْبَةِ الْحَاجَةِ، وَهَذَا نَصُّهَا<sup>(٤)</sup>:

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

(١) م (١/٥٩٥/٨٧٤)، د (٤٥٢/١٠٩١ - ٤٥٤/٣)، ت (٢/١٤/٥١٤)، ن (٣/١٠٨).

(٢) متفق عليه: خ (٢/٥٠١/١٠١٣)، م (٦١٢/٨٩٧ - ٦١٤/٢)، د (١١٦٢/٣٧ - ٣٩/٤)، ن (١٦١).

و (٣/١٦٢).

(٣) زاد المعاد (١/٤٢٩).

(٤) صحيح: [ص. ن ١٣٣١]، م (٢/٥٩٢/٨٦٧)، ن (٣/١٨٨).



وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٦٠﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

«وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطْبَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطْبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفَيْلَةً بَيِّنِ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ، وَذَكَرَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأُصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَذَكَرَ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحَبَّهُمْ... وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَخُطِبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةِ (ق)»<sup>(١)</sup>.

قَالَتْ أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ: «مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَخُطِبُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَجُوبُ الْإِنْصَاتِ وَحُرْمَةُ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطِبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(٣)</sup> «(٤)».

(١) زاد المعاد (١/١٥٤).

(٢) ن (٣/١٠٤)، د (٣/٤٦٠/١٠٩٩) مختصرًا، ت (٢/١٢/٥١١١) بنحوه.

(٣) لغوت: اللغو هو الكلام الباطل.

(٤) متفق عليه: خ (٢/٤١٤/٩٣٤)، م (٢/٥٨٢/٨٥١)، [ص. جه ٩١١]، ن (٣/١١٢)، ج (١/٣٥٦/١١١٠) بنحوه.

بِمَاذَا تُدْرِكُ الْجُمُعَةَ؟

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِمَّنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَوْ كَانَ مَعْدُورًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

«فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ، حَتَّى يُخْرَجَ إِمَامُهُ، أَمَا مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ فَمِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرَكَعُ رَكَعَتَيْنِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ، فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ؟»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَا بَعْدَهَا فَإِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ اثْنَتَيْنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ

(١) صحيح: [الإرواء ٦٢٢]، [ص. ج ٥٩٩٩] ن [٣/١١٢]، جه (١/١١٢١/٣٥٦) بنحوه.

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٠٦٢]، م [٥٨٧/٨٥٧/٢].

(٣) زاد المعاد (١/١١٨).

بَعْدَهَا أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### آدَابُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ شُهُودَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:  
عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ»<sup>(٥)</sup> كَمِثْلِ

(١) صحيح: [الإرواء ٦٢٥]، [ص. ج ٦٤٠]، م (٨٨١/٦٠٠/٢)، وهذا لفظه، د (١١١٨/٤٨١/٣)، ت (٥٢٢/١٧/٢).

(٢) متفق عليه: م (٨٨٢-٧١- /٦٠٠/٢)، خ (٩٣٧/٤٢٥/٢)، وليس عنده: «فِي بَيْتِهِ».

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٧٣٦]، خ (٨٨٣/٣٧٠/٢).

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٠٦٦]، د (٣٣٩/٧/٢).

(٥) المهجر: الذي يمشي إلى الصلاة في أول وقتها.

الَّذِي يُهْدِي بُدْنَةَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ<sup>(٢)</sup>.

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

١- الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

٢- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

٣- الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ رَجَاءً أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) بدنة: جمل.

(٢) صحيح: [ص. ج: ٧٧٥]، م (٥٨٧/٨٥٠ / ٢)، ن (٣/٩٨)، ج (١٠٩٢/٣٤٧ / ١). المهجر: المبكر، وزناً ومعنى.

(٣) أرمت: بليت، والرمة: العظم البالي.

(٤) صحيح: [ص. ج: ٨٨٩]، د (١٠٣٤ / ٣٧٠ / ٣)، ج (١٠٨٥ / ٣٤٥ / ١)، ن (٣/٩١).

(٥) صحيح: [الإرواء: ٦٢٦]، [ص. ج: ٦٤٧٠]، ك (٢/٣٦٨) هـ (٣/٢٤٩).

(٦) صحيح: رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [صحيح الترغيب ٧٠٥]،

الْجُمُعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي...»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ عَلَى مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ مَنَى يُخْضِرُونَ الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢/٥٥): «لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَحَدٍ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ، وَلَا فِي الْقُرَى الَّتِي قُرْبَهَا».  
اجْتِمَاعُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>:

إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ:  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:  
«مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»<sup>(٤)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ:  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ  
مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»<sup>(٥)</sup>.

م (٢/٥٨٤/٨٥٢).

(١) متفق عليه: د (١٠٤٢/٣٨٠/٣) هكذا مختصراً، وهو طرف من حديث طويل رواه: خ (٢/٣٨٥/٩٠٢)،

م (٢/٥٨١/٨٤٧).

(٢) هق (٣/١٧٥).

(٣) «فقه السنة» (١/٢٦٧).

(٤) صحيح: [ص. جه ١٠٨٢]، د (٣/٤٠٧/١٠٥٧) جه (١/٤١٥/١٣١٠).

(٥) صحيح: [ص. جه ١٠٨٣]، د (٣/٤١٠/١٠٦٠)، جه (١/٤١٦/١٣١١) من حديث ابن عباس.

## صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

حُكْمُهَا:

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَمْرُهُ بِالْخُرُوجِ لَهَا. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ<sup>(١)</sup> وَذَوَاتِ الْخُدُورِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.  
 وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يُخْرَجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى<sup>(٤)</sup>، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٥)</sup>.

وَقْتُهَا:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَمَيْرِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا

(١) العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة المخدرة إلى أن تدرك.

(٢) الخدور: جمع خدر وهو الستر، وهو الموضع الذي تُصان فيه المرأة.

(٣) متفق عليه: خ (٢/٤٦٣/٩٧٤)، م (٢/٦٠٥/٨٩٠)، د (٣/٤٨٧/١١٢٤)، ت (٢/٢٥/٥٣٧)،

ج (٣/١٨٠)، هـ (١/٤١٤/١٣٠٧)، ن (٣/١٨٠).

(٤) الكلمى: الجرحى.

(٥) متفق عليه: [المشكاة ١٤٣١]، خ (٢/٤٦٩/٩٨٠)، م (٢/٨٩٠).

سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»<sup>(١)</sup>.

الخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلِّي:

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ تَعْلَمُ أَنَّ مَحَلَّ صَلَاةِ الْعِيدِ هُوَ الْحَلَاءُ، وَلَيْسَ الْمَسْجِدَ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يُخْرِجُ لَهَا، وَعَمِلَ بِذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ.

هَلْ يُؤَدَّنُ لَهَا وَيُقَامُ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ لَا أَدَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يُخْرِجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يُخْرِجُ، وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً»<sup>(٣)</sup>.

صِفَةُ الصَّلَاةِ:

صَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ، يُكَبَّرُ فِيهِمَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ:

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى

(١) صحيح: [ص. ١٠٠٥ د، ١١٢٣/٤٨٦/٣]، د (١٣١٧/٤١٨/١). وقوله: «وذلك حين التسبيح» يريد ساعة

ارتفاع الشمس، وانقضاء وقت الكراهة، ودخول وقت السبحة وهي النافلة. انظر «عون المعبود» (٤٨٦/٣).

(٢) متفق عليه: خ (٩٦٠/٤٥١/٢)، م (٨٨٦/٦٠٤/٢).

(٣) جزء من الحديث الذي قبله عند مسلم.

(٤) صحيح: [ص. ١٠٥٧ د، ١٤٤١/المشكاة]، ج (١٢٧٩/٤٠٧/١).

تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ»<sup>(١)</sup>.

الْقِرَاءَةُ فِيهَا:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي وَأَقْدِ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافٍ، وَأَقْتَرَبْتُ»<sup>(٣)</sup>.

الْخُطْبَةُ بَعْدَهَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»<sup>(٤)</sup>.

الصَّلَاةُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»<sup>(٥)</sup>.

مَا يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْعِيدِ:

١- الاغْتِسَالُ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ

(١) صحيح: [الإرواء ٦٣٩]، [ص. ١٠٥٨]، جه (١/٤٠٧/١٢٨٠)، د (١/٣٧/١١٣٨، ٦/٤٧).

(٢) صحيح: [الإرواء ٦٤٤]، [ص. ١٢٨١]، م (٢/٥٩٨/٨٧٨) د (٣/٤٧٢/١١٠٩)، ت (٢/٢٢/٥٣١) ن (٣/١٨٤)، جه (١/٤٠٨/١٢٨١)، وليس عنده: [وفي الجمعة].

(٣) صحيح: [الإرواء ج ٣/١١٨]، [ص. ١٠٦]، م (٢/٦٠٧/٨٩١)، د (٤/١٥/١١٤٢)، ت (٥٣٢/٢/٢٣)، ن (٣/١٨٣)، جه (١/٤٠٨/١٢٨٢).

(٤) صحيح: خ (٢/٤٥٣/٩٦٢)، م (٢/٦٠٢/٨٨٤).

(٥) متفق عليه: خ (٢/٤٥٣/٩٦٤)، م (٢/٦٠٦/٨٨٤)، ن (٣/١٩٣).



عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى» (١).

٢- لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حُمْرَاءَ» (٢).

٣- الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ: عَنِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» (٣).

٤- تَأْخِيرُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ: عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ» (٤).

٥- مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ: عَنِ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» (٥).

٦- التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَفِي الْأَضْحَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].  
وَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾:

(١) سبق في الأغسال المستحبة.

(٢) إسناده جيد: [الصحيحه ١٢٧٩]، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠١): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٣) صحيح: [ص. ٤٤٨]، خ [٤٤٦/٩٥٣]، ت [٢/٥٤١/٢٧].

(٤) صحيح: [ص. ٤٤٧]، خز [١٤٢٦/٣٤١]، ت [٢/٥٤٠/٢٧]، وعنده: «حَتَّى يُصَلِّيَ».

(٥) صحيح: [المشكاة ١٤٣٤]، خ [٢/٤٧٢/٩٨٦].

أَيَّامِ الْعَشْرِ. وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يُخْرِجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَجُلْسِهِ، وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِيَأْتِيَ التَّشْرِيقَ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ» (١).

وَوَقْتُهُ فِي الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يُخْرَجُ إِلَى الْمَصَلَّى حَتَّى يُصَلِّيَ: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرَجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ (٣): وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٧٩ / ٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرَجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ،

(١) فتح الباري (٤٥٧ و ٤٦١ / ٢).

(٢) صحيح: [الصحيحة ١٧١]، (٢ / ١٦٤).

(٣) «الإرواء» (٣ / ١٢٣).

وَأَيْمَنَ بِنِ أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنه رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَائِنِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصَلَّى، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَائِنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا أَمْثَلُ مِنَ الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ».

قُلْتُ: (الْأَلْبَانِيُّ): وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ الْعُمَرِيُّ الْمَكْبَرُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ». وَرَمَزَ لَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَمِثْلُهُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ، فَهُوَ شَاهِدٌ صَالِحٌ لِمُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عِنْدِي مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَوَقْتُ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١).

وَأَمَّا صِغَةُ التَّكْبِيرِ فَلَا مَرُّ فِيهَا وَاسِعٌ، «وَقَدْ ثَبَتَ تَشْفِيعُ التَّكْبِيرِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢ / ١٦٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ بِتَثْلِيثِ التَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٣١٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ ابْنُ فَرْوَجِ أَبُو بَكَّارٍ -، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَثْلِيثِ التَّكْبِيرِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا (٢).

(١) رواه عن علي بن أبي شيبة (٢ / ١٦٥) من طريقين، أحدهما جيد، ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣ / ٣١٤). ثم روى

مثله عن ابن عباس. وسنده صحيح، وروى الحاكم (١ / ٣٠٠) عنه وعن ابن مسعود مثله. انظر «الإرواء» (٣ / ١٢٥).

(٢) «الإرواء» (٣ / ١٢٥).

## صَلَاةُ الْخَوْفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا  
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ  
وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

صِبْغَاتُهَا:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ، صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامِ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَشْكَالٍ  
مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ  
صُورِهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى. اهـ. (١).

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ  
رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ  
مُتَقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ  
ثُمَّ قَضَى هَوْلًا رَكْعَةً وَهَوْلًا رَكْعَةً (٢).

٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ،  
فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى  
الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ

(١) «شرح مسلم للنووي» (٦ / ١٢٦).

(٢) متفق عليه: م (٨٣٩ / ٥٧٣)، وهذا لفظه، خ (٢ / ٤٢٩ / ٩٤٢)، د (٤ / ١١٨ / ١٢٣٠)، ت (٢ / ٣٩ / ٥٦١)،

ن (٣ / ١٧١).

قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ» (١).

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ (٢)، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» (٣).

\* \* \*

(١) متفق عليه: م (٨٤١/٥٧٥)، خ (٤١٣١/٤٢٢/٧) بنحوه. ن (٣/١٧٠)، ت (٢/٤٠/٥٦٢).

(٢) في نحر العدو: أي في مقابلته، ونحر كل شيء أوله.

(٣) صحيح: واللفظ لمسلم [ص. ن ١٤٥٦]، م (١/٥٧٤/٨٤٠)، ن (٣/١٧٥).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# كِتَابُ الْجَنَائِزِ (\*)

رقع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُدِبَ لِأَهْلِهِ أَنْ يَلْقَنُوهُ الشَّهَادَةَ.  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.  
وَأِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّلْقِينِ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ آخِرُ كَلَامِ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا قَضَى وَأَسْلَمَ الرُّوحَ، فَعَلَيْهِمْ عِدَّةُ أَشْيَاءَ:

١، ٢ - أَنْ يُغْمِضُوا عَيْنَيْهِ، وَيَدْعُوا لَهُ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ<sup>(٣)</sup>  
فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ:  
«لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ<sup>(٤)</sup> فِي  
الْغَابِرِينَ<sup>(٥)</sup> وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: [الإرواء ٦٨٦]، م (١٦٦/٩١٦/٢)، د (١٠١/٣٨٦/٨)، ت (٢٥/٩٨٣/٢)، ج (٤٤٥/١٤٦٤/١)،  
ن (٤/٥).

(٢) صحيح: [ص. د ٢٦٧٣]، د (٣١٠٠/٣٨٥/٨).

(٣) شق بصره: شخص، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(٤) عقبه: عقب الرجل: ولده وولد ولده.

(٥) الغابرين: الباقين.

(٦) صحيح: [الجنائز ١٢]، م (٩٢٠/٦٣٤/٢)، د (١٠٢/٣٨٧/٨)، وليس عنده جملة: «إِنَّ الرُّوحَ».

٣- أَنْ يُغْطَوْهُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ:

عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

٤- أَنْ يُعْجَلُوا بِتَجْهِيزِهِ وَإِخْرَاجِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٥- أَنْ يُبَادِرَ بَعْضُهُمْ لِقَضَاءِ دِينِهِ مِنْ مَالِهِ، وَكَوَأْتَى عَلَيْهِ كُلَّهُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ، عِنْدَ مَقَامِ جَبْرِيلَ، ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا خُطْبَى، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟» قَالُوا: نَعَمْ. دِينَارَانِ، فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنَّا يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ، وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «مَا صَنَعْتَ الدِّينَارَانِ؟» حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»<sup>(٣)</sup>.

مَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ:

وَيَجُوزُ لَهُمْ كَشْفُ وَجْهِ الْمَيْتِ وَتَقْيِيلُهُ، وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ:

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ، فَكَشَفَ

(١) متفق عليه: م (٢/٦٥١/٩٤٢) هكذا مختصراً، خ (٣/١١٣/١٢٤١) مطولاً، و (برد حبرة) ضرب من برود اليمن.

(٢) متفق عليه: خ (٣/١٨٢/١٣١٥)، م (٢/٦٥١/٩٤٤)، د (٨/٤٦٩/٣١٦٥)، ت (٢/١٠٢٠)، ن (٤/٤٢).

(٣) صحيح: [الجنازة ١٦]، ك (٢/٥٨)، هق (٦/٧٤).

عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَبَكَى، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْتِيهِ» (١).  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ  
أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحِي بَعْدَ الْيَوْمِ...» (٢).

مَا يَجِبُ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ:

وَيَجِبُ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ حِينَ يَبْلُغُهُمْ خَبَرُ وِفَاتِهِ أَمْرَانِ:

الأوَّلُ: الصَّبْرُ وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ  
وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمْرِتِ وَبَشِيرِ الصَّادِرِينَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ  
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٧﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾».

[البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيِ  
تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: «أَتَقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ  
بِمُصِيبَتِي، قَالَ: وَلَمْ تَعْرِفُهُ. فَقِيلَ لَهَا: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ،  
فَأَتَتْ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ  
أَعْرِفَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ» (٣).

وَالصَّبْرُ عَلَى وِفَاةِ الْأَوْلَادِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظُهُنَّ،  
وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ:

(١) صحيح: [الإرواء ٦٩٣]، [ص. جه ١١٩١]، جه (١٤٥٦ / ٤٦٨ / ١)، د (٣١٤٧ / ٤٤٣ / ٨)، ت (٢٢٩ / ٩٩٤ / ٢).

(٢) صحيح: [ص. ن ٤٨٢٣]، [الجنائز ص ٢١]، د (٤١٧٤ / ٤٥ / ٢٤٥ / ١١)، ن (٨ / ١٨٢).

(٣) متفق عليه: م (٩٢٦ - ١٥ - ٦٣٧ / ٢) وهذا لفظه، خ (١٢٨٣ / ١٤٨ / ٣)، د (٣١٠٨ / ٣٩٥ / ٨).

وَإِثْنَانٍ؟ قَالَ: «وَإِثْنَانٍ» (١).

الأمرُ الثاني مما يجبُ على الأقارب:

الاسترجاعُ، وهو أن يقولَ: «إنا لله، وإنا إليه راجعون» كما جاء في الآية،  
ويزيدُ عليه قوله: «اللهمَّ أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها».

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من مسلمٍ نصيبه  
مصيبةٌ فيقولُ ما أمره اللهُ، إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ أجرني في مصيبي  
وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف اللهُ له خيراً منها». قالت: فلما مات أبو سلمة  
قلتُ: أيُّ المسلمين خيراً من أبي سلمة، أوّل بيتٍ هاجر إلى رسولِ الله ﷺ؟ ثمَّ إنني  
قلتُها، فأخلف اللهُ لي رسولَ الله ﷺ (٢).

ما يحرمُ على أقارب الميت:

١- النياحةُ: عن أبي مالك الأشعريّ أن النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ في أمّي من  
أُمور الجاهليّة لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحسابِ، والطعنُ في الأنسابِ،  
والاستسقاءُ بالنجومِ، والنياحةُ» وقال: «النياحةُ إذا لم تتب قبل موتها تُقام يومَ  
القيامةِ وعليها سربالٌ من قطرانٍ ودرعٌ من جربٍ» (٣).

٢، ٣- ضربُ الخُدودِ، وشقُّ الجيوبِ: عن عبدِ الله قال: قال النبيُّ ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (٤).

(١) متفق عليه: خ (١٢٤٩ / ١١٨ / ٣)، م (٢٦٣٣ / ٢٠٢٨ / ٤).

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٧٦٤]، [الأحكام ص ٢٣] م (٩١٨ / ٦٣١ / ٢).

(٣) صحيح: [الجنائز ص ٢٧]، [الصحيحة ٧٣٤]، م (٩٣٤ / ٦٤٤ / ٢).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٩٤ / ١٦٣ / ٣)، م (١٠٣ / ٩٩ / ١)، ت (١٠٠٤ / ٢٣٤ / ٢)، ن (٤ / ١٩).

٤- حَلَقَ الشَّعْرَ: عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥- نَشْرُ الشَّعْرِ: لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَحَدَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَحَدَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ، وَأَنْ لَا نَحْمَشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو بَوَيْلٍ، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَأَنْ لَا نُنْشُرَ شَعْرًا»<sup>(٢)</sup>.

مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ:

وَيَجِبُ لِلْمَيِّتِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَرْبَعَةٌ أُمُورٍ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

أَوَّلًا - الْغُسْلُ:

وَوُجُوبُهُ مَا خُوذَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ:

١- قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ...»<sup>(٣)</sup>.

٢- قَوْلُهُ ﷺ فِي ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنها: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا...»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١٢٩٦ / ١٦٥ / ٣) م (١٠٤ / ١٠٠ / ١)، ن (٤ / ٢٠) والصالقة: بالصاد والقاف، أي: التي ترفع صوتها بالبكاء. الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. الشاققة: التي تشق ثوبها «فتح الباري» (٣ ص ١٦٥ ط. دار المعرفة).

(٢) صحيح: [الجنائز ص ٣٠]، د (٣١١٥ / ٤٠٥ / ٨).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٦٥ / ١٣٥ / ٣) م (١٢٠٦ / ٨٦٥ / ٢)، د (٣٢٢٢ / ٦٣ / ٩)، ت (٩٥٨ / ٢١٤ / ٢)، ن (١٩٥ / ٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٥٩ / ١٣٢ / ٣) م (٩٣٩ - ٣٩ - ٢ / ٦٤٧).

## صِفَةُ الْغُسْلِ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْهَا قَالَتْ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ؛ قَرْنِيهَا وَنَاصِيَتَيْهَا»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْهَا قَالَتْ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»<sup>(٥)</sup>.

## مَنْ يَتَوَلَّى الْغُسْلَ:

يَتَوَلَّى غُسْلَ الْمَيِّتِ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِسُنَّةِ الْغُسْلِ، لَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، لِأَنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا غُسْلَهُ ﷺ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١٢٥٥/١٣٠/٣)، م (٩٣٩-٤٣-٢/٦٤٨).

(٢) والمراد بالحقو: الإزار، والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازًا.

(٣) أشعرناها إياه: أي اجعلته شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها.

(٤) متفق عليه: خ (١٢٥٣/١٢٥/٣)، م (٩٣٩/٢/٦٤٦)، د (٣١٢٦/٤١٦/٨)، ت (٩٩٥/٢٢٩/٢)،

ج (١٤٥٨/٤٦٨/١)، ن (٤/٢٨).

(٥) متفق عليه: خ (٦٢، ١٢٦٣/١٣٣، ١٣٤/٣)، م (٩٣٩/٢/٦٤٦)، ن (٤/٣٠).

(٦) صحيح: [ص. جه ١١٩٨]، [الأحكام ٥٠]، جه (١/٤٧١/١٤٦٧).

وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَلَّى غُسْلَ الذَّكَرِ الرَّجَالُ، وَالْأُنثَى النِّسَاءُ، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجَانِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَلَّى غُسْلَ الْآخَرِ:  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةِ بِالْبَيْعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

تَنْبِيه: لَا يُشْرَعُ غُسْلُ الشَّهِيدِ قَتِيلِ الْمَعْرَكَةِ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» - يَعْنِي يَوْمَ أَحُدٍ - وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

ثَانِيًا - الْكَفْنُ:

وَوُجُوبُهُ مَاخُودٌ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ فِي حَدِيثِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَافِثَةُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ..»<sup>(٤)</sup>.

وَالْكَفْنُ أَوْ ثَمَنُهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَلَوْ لَمْ يَخْلُفْ غَيْرُهُ، لِحَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ

(١) صحيح: [ص. جه ١١٩٦]، [الجنائز ٤٩]، د [٣١٢٥ / ٨ / ٤١٣]، جه (١٤٦٤ / ٤٧٠ / ١).

(٢) صحيح: [ص. جه ١١٩٧]، [الجنائز ص ٥٠]، جه (١٤٦٥ / ٤٧٠ / ١).

(٣) صحيح: [ص. ن ١٨٩٣]، [الجنائز ص ٥٤ - ٥٥]، خ [١٣٤٦ / ٣ / ٢١٢]، د [٣١٢٢ / ٨ / ٤١٢]،

ن (٤ / ٦٢)، ت (١٠٤١ / ٢ / ٢٥٠).

(٤) سبق قريبًا.

يَأْكُلُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا فَمِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ (١).

وَالْوَاجِبُ مِنَ الْكُفَنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ قَصِيرٌ لَا يَكْفِي جَمِيعَ الْبَدَنِ غَطَّى رَأْسَهُ، وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ خَبَّابٍ. وَيُسْتَحَبُّ فِي الْكُفَنِ أُمُورٌ:

١ - الْبَيَاضُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبُسُوفُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (٢).

٢ - كَوْنُهُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» (٣).

٣ - أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا ثَوْبَ حَبْرَةٍ إِذَا تَيْسَّرَ: لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنْهُ ﷺ: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنَنَّ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ» (٤).

(١) متفق عليه: خ (١٢٧٦/١٤٢/٣)، م (٩٤٠/٦٤٩/٢)، د (٢٨٥٩/٧٨/٨)، ن (٤/٣٨)، ت (٣٩٤٣/٣٥٤/٥٨) ومعنى: أينعت: نضجت، فهو يهديها، أي يجتنيها. والإذخر: نبات معروف طيب الرائحة.

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٢٣٦]، [الجنائز ٦٢]، ت (٩٩٩/٢٣٢/٢)، د (٣٨٦٠/٣٦٢/١٠).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٦٤/١٣٥/٣)، م (٩٤١/٦٤٩/٢)، د (٣١٣٥/٤٢٥/٨)، ت (١٠٠١/٢٣٣/٢)، ن (٤/٣٦)، ج (١٤٦٩/٤٧٢/١). والسحولية: ثياب تأتي من مدينة باليمن تسمى سحول. والكرسف: القطن.

(٤) صحيح: [ص. ج ٤٥٥]، [الجنائز ٦٣]، د (٣١٣٤/٤٢٥/٨). والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً.



## الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ:

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا فِي أَحَادِيثَ: مِنْهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمِينَ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ شَخْصَانِ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا:

الأوَّل: الطِّفْلُ الَّذِي لَمْ يُبْلَغْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

الثَّانِي: الشَّهِيدُ، عَنِ أَنَسِ: «أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُعَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

لَكِنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ لَا يَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ...»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرٌ مَعَكَ... فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ

(١) صحيح: [الجنائز ص ٧٩]، د [٢٦٩٣/٣٧٨/٧]، ج [٢٨٤٨/٩٥٠/٢]، ن [٤/٦٤].

(٢) حسن الإسناد: [الجنائز ص ٨٠]، [ص. د ٢٧٢٩] د [٣١٧١/٤٧٦/٨].

(٣) حسن: [ص. د ٢٦٨٨]، د [٣١١٩/٤٠٨/٨] هكذا مختصرًا، ت [١٠٢١/٢٤١/٢] مطولًا.

(٤) صحيح: [ص. ن ١٨٣٩]، م [٢٢٦٢/٢٠٥٠/٤]، ن [٤/٥٧].

النَّبِيِّ يُحْمَلُ جُبَّتِهِ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ ... ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَفْضَلَ لِلْمَيِّتِ وَأَنْفَع، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصْفُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، وَإِنْ قَلُّوا:

عَنْ مَرْثِدِ بْنِ الْيَزْنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، لِلْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ عَدِيدَةٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: فَإِنْ صَلَّى عَلَى كُلِّ جَنَازَةٍ صَلَاةً فَهَذَا الْأَصْلُ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا جَمِيعًا صَلَاةً وَاحِدَةً جَازَ، وَيَجْعَلُ الذُّكُورَ - وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا - مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْإِنَاثَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهِنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوَضَعَتْ جَنَازَةُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتِ

(١) صحيح: [ص.ن: ١٩٥٢]، ن (٦٠، ٤/٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٩٠)، ك (٥٩٥) و٥٩٦/٣، هق (١٥/١٦٠٤).

(٢) صحيح: [ص.ن ١٨٨١]، م (٩٤٧/٦٥٤/٢)، ت (١٠٣٤/٢٤٧/٢)، ن (٤/٧٥).

(٣) صحيح: [الصحيحه ٢٢٦٧]، م (٩٤٨/٦٥٥/٢)، د (٣١٥٤/٤٥١/٨)، ج (١٤٨٩/٤٧٧/١) بنحوه.

(٤) حسن: [الجنائز ٩٩-١٠٠]، د (٣١٥٠/٤٤٨/٨)، ت (١٠٣٣/٢٤٦/٢)، ج (١٤٩٠/٤٧٨/١).

عَلِيٍّ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، وَضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>.

أَيْنَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ:

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا تُوِّفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَكَانٍ مُعَدٍّ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى هَدْيِهِ فِيهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةَ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ١٨٦٩]، [الجنائز ١٠٣]، ن (٤/٧١).

(٢) صحيح: [ص. ١٨٥٩]، م (٩٧٣ - ١٠٠ - ٢/٦٦٨) وهذا لفظه، ورواه مختصراً: د (٨/٤٧٧/٣١٧٣) ن (٤/٦٨).

(٣) متفق عليه: [الجنائز ١٠٦]، خ (٣/١٩٩/١٣٢٩) م (١٦٩٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَا تُشْرَعُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّجَاشِيِّ، وَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا بَيْنَ مُشْرِكِينَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ وَاَفَقَهُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٥١٩ - ٥٢١ / ١).

وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ: لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ»<sup>(٢)</sup>.

أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ؟

عَنْ أَبِي عَالِبٍ الْخَيْطِ قَالَ: «شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جَنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا - وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُتِمَتْ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُتِمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْتَمَّتْ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ، فَقَالَ: اخْفَظُوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١٢٤٥/١١٦/٣)، م (٩٥١/٦٥٦/٢)، د (٣١٨٨/٥/٩)، ن (٧٢/٤).

(٢) إسناده حسن: [الجنائز ١٠٨]، قال الألباني: رواه: طس (١/٨٠/٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٢١٤]، د (٣١٧٨/٤٨٤/٨)، ت (١٠٣٩/٢٤٩/٢)، جه (١٤٩٤/٤٧٩/١).

صِفَةُ الصَّلَاةِ:

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، إِلَى تِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، فَيَفْعَلُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً:  
أَمَّا الْأَرْبَعُ: فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ  
الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (١).

وَأَمَّا الْخَمْسُ: فَلِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى  
جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» (٢).

وَأَمَّا السُّتُّ وَالسَّبْعُ، فَفِيهَا بَعْضُ الْأَثَارِ الْمَوْقُوفَةِ، وَلَكِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعَةِ؛ لِأَنَّ  
بَعْضَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَتَى بِهَا عَلَى مَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ،  
فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» (٣).

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ  
سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا» (٤).

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا» (٥).

وَأَمَّا التُّسْعُ: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ

(١) سبق قريبًا.

(٢) صحيح: (ص. جه ١٢٢٢)، م (٢/٦٥٩/٩٥٧)، د (٨/٤٩٤/٣١٨١)، ت (٢/٢٤٤/١٠٢٨)، ج (١/١٥٠٥/٤٨٢)، ن (١/٤٨٢).

(٣) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٣]، ك (٣/٤٠٩)، هق (٤/٣٦).

(٤) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٤]، هق (٤/٣٦).

(٥) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٣]، قط (٢/٧٣/٧)، هق (٤/٣٧).

تَسَعُ تَكْبِيرَاتٍ....» (١).

وَيُسْرَعُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ» (٢).

ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» (٣).

ثُمَّ يَقْرَأُ عُقُوبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ، حَتَّى أَسْمَعْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَتْ يَدَهُ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ» (٤).

وَيَقْرَأُ سِرًّا؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ» (٥).

(١) إسناده حسن: [الجنائز ٨٢]، الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٩٠).

(٢) رجاله ثقات: [الجنائز ص ١١٦].

(٣) سبق في السنن الفعلية للصلاة.

(٤) صحيح: [الجنائز ١١٩]، ن (٤/٧٥)، وأما قراءة الفاتحة فقط فقد رواها: خ (٣/٢٠٣/١٣٣٥).

د (١٨٢/٣١٨٢)، ت (٢/٢٤٦/١٠٣٢)، ج (١/٤٧٩/١٤٩٥).

(٥) إسناده صحيح: [الجنائز ١١١]، ن (٤/٧٥).

ثُمَّ يَكْبُرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكْبَرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ» (١).

ثُمَّ يَأْتِي بِبَقِيَّةِ التَّكْبِيرَاتِ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِيهَا لِلْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» (٢).

وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ» قَالَ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ (٣).

وَالدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمِ مَشْرُوعٌ: لِحَدِيثِ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُهُ وَكَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً - يَعْنِي يَدْعُو - ثُمَّ قَالَ: أَتَرُونِي كُنْتُ أَكْبَرُ حَمْسًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح: [الجنائز ١٢٢]، فع في الأم (١/٢٧٠)، هق (٤/٣٩).

(٢) حسن: [الإرواء ٧٣٢]، [ص. ج ٦٦٩]، د [٣١٨٣/٤٩٦/٨]، جه (١/٤٨٠/١٤٩٧).

(٣) صحيح: [الجنائز ١٢٣]، م [٩٦٣/٦٦٢/٢]، جه (١/٤٨١/١٥٠٠)، ن (٤/٧٣).

كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا» (١).

ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثٌ خِلَالِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُنَّ تَرْكُهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ» (٢).

وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَقَطْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» (٣).  
وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ:  
لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» (٤).

فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعُهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» (٥).

(١) إسناده صحيح: [الجنائز ١٢٦]، هق (٤/٣٥).

(٢) إسناده حسن: [الجنائز ١٢٧]، هق (٤/٤٣).

(٣) إسناده حسن: [الجنائز ١٢٨]، ك (١/٣٦٠)، هق (٤/٤٣).

(٤) سبق في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٥) صحيح: [ص. ج ٦٣٥٥]، م (٩٤٥-٥٣-٦٥٣/٢)



وَهَذَا الْفَضْلُ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ: إِنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اتِّبَاعِهَا وَهُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِي، فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «مُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمَ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُجُوزُ أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَائِزُ بِمَا يُخَالَفُ الشَّرِيعَةَ، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِيهَا عَلَى أَمْرَيْنِ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، وَاتِّبَاعِهَا بِالْبُخُورِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُتَّبَعِ الْجَنَائِزُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ، لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلِقَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَأَنَّ فِيهِ تَشْبَهًُا بِالنِّصَارَى، فَإِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أُنَاجِيلِهِمْ وَأَذْكَارِهِمْ مَعَ التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ وَالتَّحْزِينِ.

وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ تَشْبِعُهَا بِالْعَزْفِ عَلَى الْأَلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ أَمَامَهَا عَزْفًا حَزِينًا، كَمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَقْلِيدًا لِلْكَفَّارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ بِهَا، سَيْرًا دُونَ الرَّمْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُوهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَيَجُوزُ الْمَشْيُ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا إِلَّا الرَّكْبُ، فَيَسِيرُ خَلْفَهَا لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّكْبُ

(١) متفق عليه: خ (١٢٧٨/١٤٤/٣)، م (٩٣٨/٦٤٦/٢)، د (٣١٥١/٤٤٩/٨)، ج (١٥٧٧/١٥٠٢/١).

(٢) حسن: [الجنائز ٧٠]، د (٣١٥٥/٤٥٣/٨).

(٣) رجاله ثقات: [الجنائز ٧١]، هق (٧٤/٤).

(٤) سبق في «أن يجعلوا بتجهيزه وإخراجه».

خَلَفَ الْجَنَازَةَ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْمَشِي خَلْفَهَا، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ». وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَشِي خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فَذًا»<sup>(٢)</sup>.

مَاذَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ عَلَيْهَا:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»<sup>(٤)</sup>.

الدَّفْنُ:

وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ: «أَذْهَبَ قَوَارِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَالسُّنَّةُ الدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ الْمَوْتَى فِي مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ، كَمَا

(١) صحيح: [ص. ج ٣٥٣٣، ت (١٠٣٦/٢٤٨/٢)، ن (٤/٥٥)، د (٣١٦٤/٤٦٧/٨).

(٢) إسناده حسن: [الجنائز ٧٤]، هق (٤/٢٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٤٢١]، [الجنائز ١٨٣]، م (٩٧٤ - ١٠٣ - ٢/٦٦٩)، ن (٤/٩١).

(٤) صحيح: [ص. ن ١٩٢٨]، م (٩٧٥/٦٧١/٢)، ن (٤/٩٤).

(٥) صحيح: [ص. ن ١٨٩٥]، ن (٤/٧٩).

تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ دُفِنَ فِي غَيْرِ الْمَقْبَرَةِ، إِلَّا مَا تَوَاتَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي حُجْرَتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ (١).

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الشَّهَدَاءُ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَوَاطِنِ اسْتِشْهَادِهِمْ، وَلَا يُنْقَلُونَ إِلَى الْمَقَابِرِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، حُمِلَ الْقَتْلَى لِيُدْفَنُوا بِالْبُقْعِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ» (٢).

وَلَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ إِلَّا لِحُضُورَةِ:

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» (٣).

٢- وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا

(١) صحيح: [ص. ج ٥٦٤٩]، ت (١٠٢٣ / ١٠٢٤٢ / ٢).

(٢) صحيح: [ص. ن ١٨٩٣]، د (٣١٤٩ / ٨ / ٤٤٦)، ن (٤ / ٧٩)، ت (١٧٧١ / ١٣٠ / ٣).

(٣) سبق: في الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها.

أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ» (١).

فَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَى الدَّفْنِ لَيْلًا جَازَ، وَكَوَّ مَعَ اسْتِعْمَالِ المِصْبَاحِ وَالنُّزُولِ بِهِ فِي القَبْرِ، لِتَسْهِيلِ عَمَلِيَّةِ الدَّفْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ» (٢).

وَيَجِبُ إِعْمَاقُ القَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ وَتَحْسِينُهُ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الحُفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَكَيْفَ نَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «احْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَانًا» قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرَانًا، فَقَدِّمُ (٣).

وَيَجُوزُ فِي القَبْرِ اللَّحْدُ وَالشَّقُّ، لِجَرِيَانِ العَمَلِ عَلَيَّهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الأَوَّلَ أَفْضَلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تُوِّي النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلٌ يُلْحِدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ» (٤).

(١) صحيح: [ص. ١٧٨٧]، م (٢/٦٥١/٩٤٣)، د (٨/٤٢٣/٣١٣٢)، ن (٤/٣٣) وقوله: «غير طائل» أي غير كامل الستر.

(٢) حسن: [الجنائز ١٤١]، ت (٢/٢٦٠/١٠٦٣).

(٣) صحيح: [الجنائز: ١٤٦]، ن (٤/٨٠)، د (٩/٣٤/٣١٩٩)، ت (٣/١٢٨/١٧٦٦).

(٤) إسناده حسن: جه (١/٤٩٦/١٥٥٧). واللحد: بفتح اللام وبالضم، وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جهة القبلة، والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

وَيَتَوَلَّى إِنْزَالَ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ أَنْثَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْيَوْمِ.  
وَأَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ بِإِنْزَالِهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَلِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَكَانَ ﷺ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَوَلِيَّ دَفْنِهِ وَإِجْنَابَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةً: عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِحَدِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدَّاءٍ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّيْنُ نَضْبًا»<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ دَفْنَ زَوْجَتِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِيَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهَيَّأْتُكَ وَدَفَنْتُكَ...»<sup>(٢)</sup>.

لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ لَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَإِلَّا لَمْ يُشْرَعْ لَهُ دَفْنُهَا، وَكَانَ غَيْرُهُ هُوَ الْأَوْلَى بِدَفْنِهَا وَلَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «شَهِدْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَانزِلْ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح: ك (١/٣٦٢)، هق (٤/٥٣).

(٢) صحيح: حم (١٤٤/٦) وهو في «صحيح البخاري» بنحوه (١٠٠/١٠١ و١٠٢)، ومسلم (١١٠/٧) مختصرًا، كذا في «أحكام الجنائز» للالباني.

(٣) صحيح: [الجنائز ١٤٩]، خ (٣/٢٠٨/١٣٤٢).

وَالسُّنَّةُ إِدْخَالَ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْخِرَةِ الْقَبْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:  
 «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ  
 مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْيَمِينِ، وَوَجْهُهُ قِبَالَ الْقِبْلَةِ، وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ  
 إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا، وَعَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَيَقُولُ الَّذِي يَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - أَوْ: مِلَّةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ»؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ:  
 «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِحَدِيثِ الْبِيَّاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيِّتُ إِذَا وُضِعَ فِي  
 قَبْرِهِ، فَلْيَقْلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوَضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَ الْقَبْرِ أَنْ يَخْتُوَ مِنَ التُّرَابِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا بَعْدَ  
 الْفَرَاغِ مِنْ سَدِّ اللَّحْدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ  
 أَتَى الْمَيِّتَ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: [الجنائز ١٥٠]، د (٩/٢٩/٣١٩٥).

(٢) صحيح: [الجنائز ١٥٢]، د (٩/٣٢/٣١٩٧)، ت (٢/٢٥٥/١٠٥١)، ج (١/٤٩٤/١٥٥٠).

(٣) إسناده حسن: [الجنائز ١٥٢]، ك (١/٣٦٦).

(٤) صحيح: [الإرواء ٧٥١]، ج (١/٤٩٩/١٥٦٥).

وَيُسَنُّ بَعْدَ الضَّرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ أُمُورٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَلِيلًا نَحْوَ شِبْرٍ، وَلَا يُسَوَّى بِالْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِيَتَمَيَّزَ فِيضَانٌ وَلَا يِهَانَ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أُحْدِلَ لَهُ لِحْدٌ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَضْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ» (١).

الثَّانِي: أَنْ يُجْعَلَ مُسْتَمًّا، لِحَدِيثِ سُفْيَانَ التَّمَارِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُسْتَمًّا» (٢).

الثَّلَاثُ: أَنْ يُعَلَّمَهُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، لِيَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِهِ، لِحَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدْفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ - قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ حَسَرَ عَنْهَا - ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَادْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» (٣).

الرَّابِعُ: أَنْ يَقِفَ عَلَى الْقَبْرِ يَدْعُو لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيَأْمُرُ الْحَاضِرِينَ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» (٤).

وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ عِنْدَهُ أَثْنَاءَ الدَّفْنِ بِقَصْدِ تَذْكِيرِ الْحَاضِرِينَ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،

(١) إسناده حسن: [الجنائز ١٥٣]، حب (٢١٦٠)، هق (٣/٤١٠).

(٢) صحيح: [الجنائز ١٥٤]، خ (٣/٢٥٥/١٣٩٠). ومعنى «مُسْتَمًّا» أي: مرتفعًا، وتسليم القبر خلاف تسطيحه.

(٣) حسن: [الجنائز ١٥٥]، د (٩/٢٢/٣١٩٠).

(٤) صحيح الإسناد: [الجنائز ١٥٦]، د (٩/٤١/٣٢٠٥).

فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ: نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبِ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَجِدْتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيُصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ - يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسْمُونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيْنَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيَنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ



صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهَ مَدَّةَ بَصَرِهِ، قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرُ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّةَ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْحَبِيبَةُ أَخْرُجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ، قَالَ: فَتَفَرِّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَتَزَعُّهَا كَمَا يُتَزَعُّ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْحَبِيبُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَكُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَبْلِغَ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْحِيَاظِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ فِي سَجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَطُرْحُ رُوحِهِ طُرْحًا ثُمَّ قَرَأَ﴾ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ﴾ ﴿٢١﴾ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي

بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَافْرِسُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُتْنِنُ الرِّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يَقْبِضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكُمْ، وَفِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللهُ كَمَا كَانَ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

## التَّعْزِيَةُ:

وَتُشْرَعُ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يُسَلِّهِمْ، وَيَكْفُفُ مِنْ حُزْنِهِمْ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الرِّضَا وَالصَّبْرِ بِمَا يَثْبُتُ عَنْهُ ﷺ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ وَيَسْتَحْضِرُهُ، وَإِلَّا فَبِمَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ الَّذِي يُحَقِّقُ الْعَرَضَ وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ: عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعِ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللهُ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ...»<sup>(٢)</sup>.

وَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ أَمْرَيْنِ وَإِنْ تَتَابَعَ النَّاسُ عَلَيْهِمَا:

١- الاجْتِمَاعُ لِلتَّعْزِيَةِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ كَالدَّارِ، أَوِ الْمَقْبَرَةِ، أَوِ الْمَسْجِدِ.

(١) صحيح: [الجنائز ١٥٩]، حم (٥٣/٧٤/٧)، د (٤٧٢٧/٨٩/١٣).

(٢) متفق عليه: خ (١٢٨٤/١٥٠/٣)، م (٩٢٣/٦٣٥/٢).

٢- اتَّخَذُوا أَهْلَ الْمَيْتِ الطَّعَامَ لِضِيَاةِ الْوَارِدِينَ لِلْعَزَاءِ.

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ» (١).

وَأِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَصْنَعَ أَقْرَبَاءُ الْمَيْتِ وَحِرَانُهُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ - أَوْ: آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ -» (٢).

مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيْتُ:

وَيَنْتَفِعُ الْمَيْتُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ بِأُمُورٍ:

١- دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لَهُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

[الحشر: ١٠]

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ» (٣).

٢- قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ: لَمَّا سَبَقَ مِنْ قَضَاءِ أَبِي قَتَادَةَ الدِّيَّانَرِيِّ عَنْ مَيْتٍ.

٣- قَضَاءُ النَّذْرِ عَنْهُ؛ صَوْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ: لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى

(١) صحيح: [ص. جه ١٣٠٨]، [١/١٦١٢/٥١٤/١].

(٢) حسن: [ص. ج ١٠١٥]، د [١١٦٦/٤٠٦/٨]، ت [١٠٠٣/٢٣٤/٢]، جه [١/١٦١٠/٥١٤].

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٣٨١]، م [٢٧٣٣/٢٠٩٤/٤].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (١).

٤- مَا يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ:

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» (٢).

٥- مَا خَلَفَهُ مِنْ آثَارِ صَالِحَةٍ وَصَدَقَاتٍ جَارِيَةٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا

مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (٣).

زِيَارَةُ الْقُبُورِ:

وَتُشْرَعُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلتَّعَاظِ وَتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ، شَرِيظَةٌ أَنْ لَا يَقُولَ عِنْدَهَا مَا

يُغْضِبُ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَدَعَاءِ الْمَقْبُورِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى

وَنَحْوِ ذَلِكَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ

زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْحِطُ الرَّبَّ» (٤).

وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِمْشَارَكْتِهِنَّ هُمْ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي

مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَلِمَا مَرَّ فِيهَا يُقَالُ عِنْدَ الزِّيَارَةِ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ

(١) متفق عليه: خ (٥/٣٨٩/٢٧٦١)، م (٣/١٢٦٠/١٦٣٨)، د (٩/١٣٤/٣٢٨٣)، ت (٣/٥١/١٥٨٦)،

ن (٧/٢١).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٦٢٦]، د (٩/٤٤٤/٣٥١١) وهذا لفظه، ت (٢/٤٠٦/١٣٦٩)، ج (٢/٧٢٣/٢١٣٧)،

ن (٧/٢٤١).

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٩٣]، م (٣/١٢٥٥/١٦٣١)، د (٨/٨٦/٢٨٦٣)، ت (٢/٤١٨/١٣٩٠)، ن (٦/٢٥١).

(٤) صحيح: [الجنائز ١٧٩]، ك (١/٣٧٤)، هـ (٤/٧٧) دون الجملة الأخيرة، فإنها للبراز (١/٤٠٧/٨٦١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا تَقُولُ إِذَا زَارَتِ الْقُبُورَ، فَعَلَّمَهَا مَاذَا تَقُولُ وَلَمْ يَنْهَهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهَا أَنْ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةٌ.

إِلَّا أَنْ زِيَارَتَهُنَّ لَهَا شُرُوطٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ تُحْتَجِبَ وَتَحْتَشِمَ عِنْدَ خُرُوجِهَا، وَلَا تَبْرَجَ وَلَا تَتَطَيَّبَ.

٢- أَنْ لَا تَفْعَلَ عِنْدَ الْقَبْرِ مُحَرَّمًا، كَالنِّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا.

٣- أَنْ لَا تُكْثِرَ مِنَ الزِّيَارَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ

زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» (١).

٤- أَنْ لَا تُحَدِّدَ لِلزِّيَارَةِ أَيَّامًا بَعَيْنَهَا، كَالْحَمِيسِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَالْأَرْبَعِينَ،

وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَنَحْوِهَا.

مَا يُحَرِّمُ عِنْدَ الْقُبُورِ:

١- الذَّبْحُ لَوَجْهِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَقْرِي فِي الْإِسْلَامِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ

هَمَّامٍ: «كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً» (٢).

٢- ٦- مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ:

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ،

وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ» (٣).

٧- الصَّلَاةُ إِلَيْهَا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَيَّ الْقُبُورِ...» (٤).

(١) حسن: [ص.ت: ١٠٥٦]، ت (٢/٢٥٩/١٠٦١)، ج (١/٥٠٢٠/١٥٧٦).

(٢) إسناده صحيح: [الجنائز ٢٠٣]، د (٩/٤٢/٣٢٠٦).

(٣) إسناده صحيح: [الجنائز ٢٠٤]، د (٩/٤٥/٣٢١٠٩) وهذه رواياته، ورواه هؤلاء بزيادة ونقص: م (٢/٦٦٧/٩٧٠)،

ت (٢/٢٥٨/١٠٥٨)، ن (٤/٨٦).

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٣٤٨]، م (٢/٦٦٨/٩٧٢)، د (٩/٤٩/٣٢١٣)، ت (٢/٢٥٧/١٠٥٥)، ن (٢/٦٧).

٨- الصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَلَوْ بِدُونِ اسْتِقْبَالِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَتَّامَ»<sup>(١)</sup>.

٩- بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»<sup>(٣)</sup>.

١٠- اتَّخَاذُهَا عِيدًا، تُقْصَدُ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمَوَاسِمَ مَعْرُوفَةٍ، لِلتَّعْبُدِ عِنْدَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»<sup>(٤)</sup>.

١١- السَّفَرُ إِلَيْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ج ٢٧٦٧]، د (٢/١٥٨/٤٨٨)، ت (١/١٩٩/٣١٦).

(٢) متفق عليه: خ (٤٤٤٤/١٤٠/٨)، م (١/٣٧٧/٥٣١)، ن (٢/٤٠).

(٣) متفق عليه: خ (١٣٣٠/٢٠٠/٣)، م (١/٣٧٦/٥٢٩)، ن (٢/٤١).

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٢٢٦]، د (٦/٣١/٢٠٢٦).

(٥) متفق عليه: خ (١١٨٩/٦٣/٣)، م (٢/١٠١٤/١٣٩٧)، د (٦/١٥/٢٠١٧)، ن (٢/٣٧).

١٢- إيقادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا، لِكَوْنِهِ بَدْعَةٌ لَا يَعْرِفُهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> وَفِيهِ أَيْضًا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنَّصْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣- كَسْرُ عِظَامِهَا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَسْرُ عِظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سبق في خطبة الحاجة.

(٢) متفق عليه: خ (١٤٧٧/٣٤٠/٣)، م (١٧١٥/١٣٤٠/٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢١٤٣]، د (٣١٩١/٩/٢٤)، ج (١٦١٦/١٥١٦/١).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



# كِتَابُ الصِّيَامِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## کتاب الصیام

حکْمُهُ:

صَوْمُ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِهِ:  
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿۱۸۴﴾ الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى  
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ۱۸۳- ۱۸۵].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:  
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ  
الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (۱).

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي  
عَلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَنَّ مُنْكَرَهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ (۲).  
فَضْلُهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ  
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (۳).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ  
إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا

(۱) سبق في أول كتاب الصلاة (منزلتها في الدين).

(۲) «فقه السنة» (۱/۳۶۶).

(۳) متفق عليه: خ (۴/۱۱۵/۱۹۰۱)، ن (۴/۱۵۷)، ج (۱/۵۲۶/۱۶۴۱)، م (۱/۵۲۳/۷۶۰).

## الْوَجِيزُ

في فقه السنّة والكتاب العزيز

يَرُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ شَأْمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِيَّيَّ صَائِمٍ مَرَّتَيْنِ،  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ  
الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرِحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ  
بِصَوْمِهِ» (١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يَدْخُلُ  
مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟  
فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (٢).

وَجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ،  
فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» (٣).

بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟

يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَكَوْنِ وَاحِدٍ عَدْلٍ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ  
ثَلَاثِينَ يَوْمًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي

(١) متفق عليه: خ (٤/١١٨/١٩٠٤)، م (١١٥١-١٦٣-٢/٨٠٧-٤/١٦٣). الجنة: بضم الجيم: الوقاية والستر، الرفث: المراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة: الكلام الفاحش، لا يجهل: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك. الخلوف: المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام «فتح الباري» (٤/ص ١٢٥، ٢٦، ١٢٧ ط. دار المعرفة).

(٢) متفق عليه: خ (٤/١١١/١٨٩٦) وهذا لفظه، م (١١٥٢/٨٠٨/٢)، ت (٧٦٢/١٣٢/٢)، ج (١٦٤٠/٥٢٥/١)، ن (٤/١٦٨) بنحوه عند الثلاثة مع زيادة.

(٣) متفق عليه: م (١٠٨١-١٩-٢/٧٦٢) وهذا لفظه، خ (٤/١١٩/١٩٠٩)، ن (٤/١٣٣).

رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ يَرِ الْهَلَالَ لِغَيْمٍ أَوْ نَحْوِهِ أَمَّتُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَأَمَّا سُؤَالٌ فَلَا يَثْبُتُ دُخُولُهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شَكَ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، إِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَمَّتُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: «عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤُوتِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

فَقَوْلُهُ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ. وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا» فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ يَدُلُّانِ بِمَفْهُومِهِمَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ، فَخَرَجَ الصِّيَامُ بِدَلِيلٍ، وَبَقِيَ الْإِفْطَارُ حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ اهـ. بِنَصْرُفٍ مِنْ «مُخَفَّةِ الْأَخْوَدِيِّ» (٣/ ٣٧٣ و ٣٧٤).

تَنْبِيْهُ: وَمَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحْدَهُ فَلَا يَصُومُ حَتَّى يَصُومَ النَّاسُ، وَلَا يُفْطِرُ حَتَّى يُفْطِرُوا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْإِفْطَارُ يَوْمَ

(١) صحيح: [الإرواء ٩٠٨]، «فقه السنة» (١/٣٦٧)، والحديث رواه د (٦/٤٦٨/٢٣٢٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٨١١]، حم (٥٠/٢٦٤ و ٩/٢٦٥)، ن (١٣٢ و ٤/١٣٣) دون قوله: «مُسْلِمَانِ».

(٣) صحيح: [ص. د ٢٠٥]، د (٦/٤٦٣/٢٣٢١).

تَفْطُرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ»<sup>(١)</sup>.

فَمِنَ الْخَطَايَا صِيَامُ بَعْضِ النَّاسِ مَعَ دَوْلَةِ مُجَاوِرَةٍ وَفِطْرُهُمْ مَعَهَا، مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ أَهْلَ دِيَارِهِمْ وَبِلَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَقُّ وَصَوَابٌ، وَالْفُرْقَةَ زَيْغٌ وَعَذَابٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

عَلَى مَنْ يَجِبُ:

«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، الصَّحِيحِ الْمَقِيمِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا عَدَمٌ وَجُوبُهُ عَلَى غَيْرِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، فَلَقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٣)</sup>. وَيُسْتَحَبُّ لَوْلِي الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصِّيَامِ مَتَى أَطَافَهُ لِيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ؛ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِصِبْيَانِهِمْ:

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ج ٣٨٦٩]، ت (٢/١٠١/٦٩٣) وقال: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنها معنى هذا:

أن الصوم والفتور مع الجماعة وعظم الناس. اهـ.

(٢) «فقه السنة» (١/٥٠٦) ط. الريان.

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٥١٤]، ت (٢/١٠٢/٦٩٣).

(٤) متفق عليه: خ (٤/٢٠٠/١٩٦٠)، م (٢/٧٩٩ و ٧٩٨/١١٣٦).

وَأَمَّا عَدَمٌ وَجُوبُهُ عَلَى غَيْرِ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فَإِنْ صَامَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ أَجْزَأَهُمَا، لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ لَهُمَا رُخْصَةٌ، فَإِنْ أَخَذَا بِالْعَزِيمَةِ فَهُوَ خَيْرٌ.

وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْفِطْرُ أَمْ الصَّوْمُ؟

إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ مَشَقَّةً بِالصَّوْمِ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَإِنْ وَجَدَا مَشَقَّةً، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطِرِ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا عَدَمٌ وَجُوبُهُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ فَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ صَامَتِ الْحَائِضُ أَوْ النَّفْسَاءُ، لَمْ يُجْزِئْهُمَا؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ت ٥٧٤]، م (١١١٦ - ٩٦ - ٧٨٧/٢)، ت (٧٠٨/١٠٨/٢).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٩٥١]، خ (١٩٥١/١٩١/٤).

(٣) صحيح: [ص. ت ٦٣٠]، م (٣٣٥/٢٦٥/١)، د (٢٥٩/٢٦٠/٤٤٤/١)، ت (٧٨٤/١٤١/٢)، ن (١٩١/٤).

مَا يَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرَأَةِ الْعَجُوزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ:  
وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرِهِ، أَوْ نَحْوِهِ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا،  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَيْسَتْ  
بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَا  
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»<sup>(١)</sup>.

الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ:

وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا لَمْ تُطِيقَا الصَّوْمَ أَوْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا فَلَهُمَا الْفِطْرُ،  
وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا  
يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ  
نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وَتَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ  
وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرْتَا،  
وَأَطْعَمْتَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْهُ قَالَ: «إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا، وَالْمَرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ،  
قَالَ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: [الإرواء ٩١٢]، خ (٨//١٧٩/٤٥٠٥).

(٢) إسناده صحيح: ابن جرير (٢/١٣٥)، هق (٤/٢٣٠).

(٣) صحيح: عزاه الألباني في الإرواء (٤/١٩) إلى الطبري (٢٧٥٨) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.



وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَتْ بِنْتُ لَابِنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُقَطِّرَ، وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» (١).

قَدْرُ الطَّعَامِ الْوَاجِبِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفَنَةً ثَرِيدًا، وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ» (٢).

أَرْكَانُ الصَّوْمِ:

١ - النِّيَّةُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (٣).

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ، لِحَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٤).

٢ - الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلْتِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ سِتَّةَ أَشْيَاءَ:

١، ٢ - الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَمْدًا: فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٤/٢٠]، قط (٢/٢٠٧/١٥).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ٤/٢١]، قط (٢/٢٠٧/١٦).

(٣) سبق في شروط صحة الوضوء.

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٥٣٨]، د (٢٤٣٧/١٢٢/٧)، ت (٧٢٦/١١٦/٢)، ن (٤/١٩٦) بنحوه.

كَفَّارَةٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١).

٣- الْقِيءُ عَمْدًا: فَإِنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» (٢).

٤،٥- الْحَيْضُ وَالنَّفَّاسُ: وَلَوْ فِي اللَّحْظَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ النَّهَارِ، لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

٦- الْجِمَاعُ: وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَصَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطَعَمَهُ أَهْلَكَ» (٣).

(١) صحيح: [ص. ج ٦٥٧٣]، م (٢/٨٠٩/١١٥٥) وهذا لفظه، خ (٤/١٥٥/١٩٣٣)، ج (١/٥٣٥/١٦٧٣)

ت (٢/١١٢/٧١٧).

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٢٤٣]، ت (٢/١١١/٧١٦)، د (٧/٦/٢٣٦٣)، ج (١/٥٣٦/١٦٧٦).

(٣) متفق عليه: خ (٤/١٦٣/١٩٣٦)، م (٢/٧٨١/١١١١)، د (٧/٢٠/٢٣٧٣)، ت (٢/١١٣/٧٢٠)،

ج (١/٥٣٤/١٦٧١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَدَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ» (١).

آدَابُ الصِّيَامِ:

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي صِيَامِهِ الْآدَابَ التَّالِيَةَ:

١- السُّحُورُ:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا» (٢). وَيَتَحَقَّقُ السُّحُورُ وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مَاءٍ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مَاءٍ» (٣).

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ: عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرَ خَمْسِينَ آيَةً» (٤).

وَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَطَعَامُهُ أَوْ شَرَابُهُ فِي يَدِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ، وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» (٥).

(١) صحيح: [ص.د: ٢٠٩٦]، د (٧/٢٦/٢٣٧٦).

(٢) متفق عليه: خ (٤/١٣٩/١٩٢٣)، م (٤/١٣٩/١٠٩٥)، ت (٢/٧٧٠/١٠٩٥)، ن (٢/١٠٦/٧٠٣)، ج (٤/١٤١)، ج (١/٥٤٠/١٦٩٢).

(٣) صحيح: [ص.ج: ٢٩٤٥]، ح (٢٢٣/٨٨٤).

(٤) متفق عليه: خ (٤/١٣٨/١٩٢١)، م (٢/٧٧١/١٠٩٧)، ت (٢/٧٧١/١٠٩٧)، ن (٢/١٠٤/٦٩٩)، ج (٤/١٤٣).

ج (١/٥٤٠/١٦٩٤).

(٥) صحيح: [ص.ج: ٦٠٧]، د (٦/٤٧٥/٢٣٣٣)، ك (١/٤٢٦).

٢- الْكَفُّ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ الصَّوْمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْ، وَلَا يَصْحَبْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ شَآئِمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣- الْجُودُ وَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٤- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٤)</sup>.

وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْفِطْرُ بِأَنْ يَأْكُلَ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلَ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ.

(١) جزء من حديث: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ...» وقد سبق في فضل الصيام.

(٢) صحيح: [مختصر خ ٩٢١]، خ (٤/١١٦/١٩٠٣)، د (٦/٤٨٨/٢٣٤٥) ت (٢/١٠٥/٧٠٢).

(٣) متفق عليه: خ (١/٣٠/٦)، م (٤/١٨٠٣/٢٣٠٨).

(٤) متفق عليه: خ (٤/١٩٨/١٩٥٧)، م (٤/٧٧١/١٠٩٨)، ت (٢/١٠٣/٦٩٥).

٥- أَنْ يُفْطَرَ عَلَى مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٦- الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ بِمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

مَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ:

١- الْغَسْلُ لِلتَّبَرُّدِ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ»<sup>(٣)</sup>.

٢- الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ:

عَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبَالِغٍ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٤)</sup>.

٣- الْحِجَامَةُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن صحيح: [ص. د ٢٠٦٥]، د (٢٣٣٩/٤٨١/٦)، ت (٦٩٢/١٠٢/٢).

(٢) حسن: [ص. د ٢٠٦٦]، د (٢٣٤٠/٤٨٢/٦).

(٣) صحيح: [ص. د ٢٠٧٢]، د (٢٣٤٨/٤٩٢/٦) والعرج بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة.

(٤) سبق.

(٥) صحيح: [ص. د ٢٠٧٩]، خ (١٩٣٩/١٧٤/٤)، د (٢٣٥٥/٤٩٨/٦)، ت (٧٧٢/١٣٧/٢) بزيادة: «وهو محرم...».

وَتُكْرَهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ ضَعْفًا: عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»<sup>(١)</sup>.

٤- الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَبْطِ نَفْسِهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥- أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا:

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»<sup>(٣)</sup>.

٦- التَّوَصُّلُ إِلَى السَّحَرِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»<sup>(٤)</sup>.

٧- السَّوَاكُ، وَالطَّيْبُ، وَاللَّذْهَانُ، وَالْكُحْلُ، وَالْقَطْرَةُ، وَالْحُقْنَةُ:

وَالْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْبِرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَلَوْ كَانَتْ بِمَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

(١) صحيح: [مختصر خ: ٩٤٧]، خ (٤/١٧٤/١٩٤٠). وفي حكم الحجامة التبرع بالدم، فإن خشي التبرع من الضعف لم يتبرع بالنهار إلا للضرورة.

(٢) متفق عليه: خ (٤/١٤٩/١٩٢٧)، م (٤/١١٠٦-٦٥-٧٧٧/٢)، د (٧/٩/٢٣٦٥)، ت (٢/١١٦/٧٢٥).

(٣) متفق عليه: خ (٤/١٤٣/١٩٢٦)، م (٤/٧٧٩/١١٠٩)، د (٧/١٤/٢٣٧١)، ت (٢/١٣٩/٧٧٦).

(٤) صحيح: [ص. ٢٦٩ د]، خ (٤/٢٠٨/١٩٦٧)، د (٦/٤٨٧/٢٣٤٤).

صِيَامُ النَّطْوَعِ:

رَغَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ:

١ - سِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

٢، ٣ - يَوْمَ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَعَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ قَبْلَهُ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [ص. د ٢١٢٥]، م (٢/٨٢٢/١١٦٤)، ت (٢/١٢٩/٧٥٦)، د (٧/٨٦/٢٤١٦)، ج (١/٥٤٧/١٧١٦).

(٢) صحيح: [الإرواء ٩٥٥]، م (٢/٨١٨/١١٦٢).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٢٣٦/١٩٨٨)، م (٢/٧٩١/١١٢٣)، د (٧/١٠٦/٢٤٢٤).

(٤) صحيح: [ص. د ٢١٣٦]، م (٢/٧٩٧/١١٣٤)، د (٧/١١٠/٢٤٢٨).

٤ - صِيَامُ أَكْثَرِ الْمُحَرَّمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

٥ - صِيَامُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»<sup>(٢)</sup>.

٦ - الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»<sup>(٣)</sup>.

٧ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(٤)</sup>.  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ أَيَّامٌ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ٢١٢٢]، م (١١٦٣/٢٨٢١)، د (٢٤١٢/٧٨٢)، ن (٣/٢٠٦)، ت (٤٣٦/٢٧٤/١).

(٢) متفق عليه: خ (٤/٢١٣/١٩٦٩)، م (٤/١١٥٦-١٧٥-١٠/٨١٠)، د (٧/٩٩/٢٤١٧).

(٣) صحيح: [ص. ٢١٢٨]، د (٧/١٠٠/٢٤١٩).

(٤) متفق عليه: خ (٤/٢٢٠/١٩٧٦)، م (٢/٨١٢/١١٥٩)، د (٧/٧٩/٢٤١٠) وليس عنده الجملة الوسطى، ن (٤/٢١١).

(٥) صحيح: [ص. ٧٨١٧]، ت (٢/١٣٠/٧٥٨)، ن (٤/٢٢٢).



٨- صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

٩- عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ:

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْحَمِيسَ»<sup>(٢)</sup>.

الْأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْ صِيَامِهَا:

١- يَوْمَا الْعِيدَيْنِ:

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، يَوْمٌ فَطَرَكُمُ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٢- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(٤)</sup>:

عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ

(١) متفق عليه: خ (٣/١٦/١١٣١)، م (١١٥٩-١١٨٩-٢/٨١٦)، ن (٣/٢١٤)، د (٧/١١٧/٢٤٣١)، ج (١/٥٤٦/١٧١٢).

(٢) صحيح: [ص. د: ٢١٢٩]، د (٧/١٠٢/٢٤٢٠)، ن (٤/٢٢٠).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٢٣٨/١٩٩٠)، م (٢/٧٩٩/١١٣٧)، د (٧/٦١/٢٣٩٩)، ت (٢/١٣٥/٧٦٩)، ج (١/٥٤٩/١٧٢٢).

(٤) أيام التشريق: أي التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة (والراجع أنها ثلاثة)، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تشرق في الشمس، وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق: التكبير دبر كل صلاة «فتح الباري» (٤/ ص ٢٤٢).

الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرُو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيُنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَرُخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» (٢).

٣- يَوْمُ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» (٣).

٤- يَوْمُ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ - الصَّمَاءِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» (٤).

٥- النِّصْفُ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» (٥).

(١) صحيح: [ص. د ٢١١٣]، د (٧/٦٣/٢٤٠١).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٩٧٨]، خ (٤/٢٤٢/١٩٩٧).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٢٣٢/١٩٨٥)، م (٢/٨٠١/١١٤٤)، د (٧/٦٤/٢٤٠٣)، ت (٢/١٢٣/٧٤٠).

(٤) صحيح: [ص. د ٢١١٦]، د (٧/٦٦/٢٤٠٤)، ت (٢/١٢٣/٧٤١)، ج (١/٥٥٠/١٧٢٦).

(٥) صحيح: [ص. ج ١٣٣٩]، د (٦/٤٦٠/٢٣٢٠)، ت (٢/١٢١/٧٣٥)، ج (١/٥٢٨/١٦٥١) بالفاظ متقاربة.

وَعَنْهُ أَيضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(١)</sup>.

٦- يَوْمُ الشُّكِّ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

٧- صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِنْ أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٤/١٢٧/١٩١٤) م (٢/٧٦٢/١٠٨٢)، د (٦/٤٥٩/٢٣١٨)، ت (٢/٩٧/٦٨٠)، ن (٤/١٤٩)، ج (١/٥٢٨/١٦٥٠).

(٢) صحيح: [الإرواء ٩٦١]، ت (٢/٩٧/٦٨١)، د (٦/٤٥٧/٢٣١٧)، ن (٤/١٥٣)، ج (١/٥٢٧/١٦٤٥).

(٣) متفق عليه: م (١١٥٩-١٨٧/-٢/٨١٥)، خ (٤/٢٢٤/١٩٧٩).

(٤) صحيح: [ص. ٢١١٩ د. ٢/٨١٨/١١٦٢]، د (٧/٧٥/٢٤٠٨)، ن (٤/٢٠٧).

# الْوَجِيزُ

في فقه السنّة والكتاب العزيز

النّهْيُ عَنِ صِيَامِ الْمَرْأَةِ، وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا

بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) متفق عليه: خ (٩/٢٩٣/٥١٩٢)، م (٢/٧١١/١٠٢٦)، د (٧/١٢٨/٢٤٤١)، ت (٢/١٤٠/٧٧٩)،  
جه (١/٥٦٠/١٧٦١) بزيادة فيه.

الاعْتِكَافُ

وَالاعْتِكَافُ فِي العَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، التَّيَّاسُ لِالخَيْرِ، وَطَلَبًا لِلَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعَ الفَجْرِ ﴿٥﴾.

[القدر: ١-٥]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَاوِرُ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِثْرِ مِنَ العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ ﷺ يَحْتُ عَلَى قِيَامِهَا وَيَرْغُبُ فِيهِ:  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَلِأَنَّهُ مُعْتَكَفٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، كَالصَّلَاةِ، وَالقِرَاءَةِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) صحيح: [مختصر خ ٩٨٧]، خ (٤/٢٥٩/٢٠٢٠)، ت (٢/١٤٤/٧٨٩).

(٢) متفق عليه: خ (٤/٢٥٩/٢٠١٧)، م (٢/٦٢٨/١١٦٩).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٢٥٥/٢٠١٤)، م (١/٥٢٣/٧٦٠)، د (٤/١٤٦/١٣٥٩)، ن (٤/١٥٧).

وَالدُّعَاءِ، وَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، كَمَا يُكْرَهُ لَهُ الْإِمْسَاكُ  
عَنِ الْكَلَامِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ بِمَا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(١)</sup>.

وَيُبَاحُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا كَمَا يُبَاحُ لَهُ تَرْجِيلُ  
شَعْرِهِ، وَحَلْقُ رَأْسِهِ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَتَنْظِيفُ بَدَنِهِ.

وَيَبْطُلُ الْأَعْتِكَافُ بِالْخُرُوجِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَبِالْوَطْءِ.

\* \* \*

# كِتَابُ الزَّكَاةِ

رقع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

مَنْزِلَتُهَا فِي الدِّينِ:

الزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً.

التَّرْغِيبُ فِي آدَائِهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن ذِكْوَةٍ

تُرِيدُونَ وَجَعَلَ اللَّهُ فَاؤْلَتِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ

طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْه»<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»<sup>(٣)</sup>.

التَّحْذِيرُ مِنْ مَنَعِهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ

(١) متفق عليه: سبق تخرجه في كتاب الصلاة.

(٢) فَلَوْه: المهر أول ما يولد.

(٣) متفق عليه: خ (١٤١٠/٢٧٨/٣) وهذا لفظه، م (١٠١٤/٧٠٢/٢)، ت (٦٥٦/٨٥/٢)، ن (٥/٥٧).

سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾.

[آل عمران: ١٨٠]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا مَالُكَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَلَوْأَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلِإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا» (٢) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ (٣) أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ

(١) صحيح: [ص. ن. ٢٣٢٧]، خ (٣/١٤٠٣/٢٦٨/٣).

(٢) يوم وردها: يوم ترد الماء.

(٣) قرقر: القاع: المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس.

أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ،  
فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (١).

حُكْمُ مَا نَعَاهَا:

الزَّكَاةُ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ، وَاشْتَهَرَتْ شُهْرَةً جَعَلَتْهَا مِنْ  
صُرُورِيَّاتِ الدِّينِ بِحَيْثُ لَوْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا أَحَدٌ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقُتِلَ كُفْرًا، إِلَّا  
إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ الْأَحْكَامِ.

أَمَّا مَنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبَهَا فَإِنَّهُ يَأْتِمُّ بِامْتِنَاعِهِ دُونَ أَنْ يُجْرَجَهُ ذَلِكَ  
عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا (٢)، وَيَأْخُذُ نِصْفَ مَالِهِ عُقُوبَةً:

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ  
أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ  
رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» (٣).

«وَلَوْ امْتَنَعَ قَوْمٌ عَنْ أَدَائِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ وَجُوبَهَا، وَكَانَتْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ فَإِنَّهُمْ  
يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطَوْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا  
ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» (٤).

(١) صحيح: [ص. ج ٥٧٢٩]، م (٩٨٧ / ٦٨٠ / ٢)، د (١٦٤٢ / ٧٥ / ٥).

(٢) «فقه السنة» (١ / ٢٨١).

(٣) حسن: [ص. ج ٤٢٦٥]، د (١٥٦٠ / ٤٥٢ / ٤)، ن (٥ / ٢٥)، حم (٢٨ / ٢١٧ / ٨).

(٤) متفق عليه: خ (١ / ٧٥ / ٢٥) وهذا لفظه، م (١ / ٥٣ / ٢٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُؤْتِي صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَآءًا<sup>(١)</sup> كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>(٢)</sup>.

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَالِكٍ لِلنَّصَابِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ سِوَى الزَّرْعِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ يَوْمَ حَصَادِهِ إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ، وَالزُّرُوعِ، وَالثَّمَارِ، وَالْمَوَاشِي، وَالرِّكَازِ.

أَوَّلًا - زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ:

النَّصَابُ وَمَقْدَارُ الْوَاجِبِ:

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمًا، وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعَشْرِ:

(١) عناقًا: أنى المعز.

(٢) متفق عليه: خ (١٣٩٩/١٤٠٠/٣/٦٢٦)، م (١/٥١/٢٠)، د (٤/٤١٤/١٥٤١)، ن (٥/١٤)،

ت (٤/١١٧/٢٧٣٤).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

### زَكَاةُ الْحُلِيِّ:

زَكَاةُ الْحُلِيِّ وَاجِبَةٌ بِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ دَلِيلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ نُصُوصٌ خَاصَّةٌ مِنْهَا:  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فزُكِّي، فَلَيْسَ بِكَزْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

### ثَانِيًا - زَكَاةُ الزَّرُوعِ وَالثَّمَارِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالشَّجَرَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَكِّبًا وَعَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ﴾

(١) صحيح: [ص. ١٣٩١ د، ٤/٤٤٧/١٥٥٨].

(٢) أَوْضَاحًا: الحلي من الدراهم الصحيحة.

(٣) حسن: [ص. ج ٥٥٨٢]، [الصحيحة ٥٥٩]، د ٤/٤٢٦/١٥٤٩، قط (٢/١٠٥).

(٤) فتخات: جمع فتخة، وهي حلقة لا فص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يديها.

(٥) صحيح: [ص. د ١٣٨٤]، د ٤/٤٢٧/١٥٥٠، قط (٢/١٠٥).

يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرَفُوا إِنَّكُمْ لَا تَحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

الْأَصْنَافُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ»<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ»<sup>(٢)</sup>.

النِّصَابُ:

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ أَنْ تَبْلُغَ النِّصَابَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ»<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»<sup>(٤)</sup> صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الإجماع (٤٧/٩٢).

(٢) صحيح: [الصحيحة ٨٧٩]، ك (١/٤٠١)، هق (٤/١٢٥).

(٣) أواق: جمع أوقية، قال ابن حجر: ومقدار الأوقية في هذا الحديث: أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة.

(٤) أوسق: جمع وسق، بفتح الواو ويجوز كسرهما، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، انظر «فتح الباري» (ج ٣ ص ٣٦٤ ط. دار الريان).

(٥) متفق عليه: خ (١٤٤٧/٣١٠/٣) وهذا لفظه م (٢/٦٧٣/٩٧٩)، ت (٢/٦٩/٦٢٢)، ن (٥/١٧)، جه (١/٥٧١/١٧٩٣).

الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ:

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٢)</sup>.  
خَرَصُ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ<sup>(٣)</sup>:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَاْدِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ هَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اِخْرُصُوا» وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».. فَلَمَّا أَتَى وَاْدِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ج ٤٢٧١]، م (٩٨١/٦٧٥/٢) وهذا لفظه، د (١٥٨٢/٤٨٦/٤)، ن (٤٢/٥). العشور: جمع عشر، الغيم: المطر، السانية: هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.  
(٢) صحيح: [ص. ج ٤٢٧]، خ (١٤٨٣/٣٤٧/٣) وهذا لفظه، د (١٥٨١/٤٨٥/٤)، ت (٦٣٥/٧٦/٢)، ن (٤١/٥)، ج (١٨١٧/٥٨١/١).

عثرًا: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواقٍ تشق له قال: واشتقاق من العاثور، وهي الساقية التي تجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. قال: وفيه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤونة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبًا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي «فتح الباري» (ج ٣/ ص ٤٠٨) دار الريان.

(٣) خرص النخيل: هو حرز ما على النخل من الرطب تمرًا، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا تمرًا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيشته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى. (فتح الباري ج ٣ ص ٤٠٣ ط. دار الريان).

(٤) صحيح: [ص. د ٢٦٤٣]، خ (١٤٨١/٣٤٣/٣)، د (٣٠٧٩).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّارُ وَتُفَرَّقَ» (١).

ثالثاً: زكاة المواشي:

المواشي ثلاثة أجناسٍ: الإبل، البقر، الغنم.

زكاة الإبل:

نصابها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» (٢).

مقدار الواجب فيها:

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سئَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سئَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (٣) أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ

(١) حسن لغيره: [الإرواء ٨٠٥]، د (٣٣٩٦/٢٧٦/٩).

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والماخض الحامل. أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.



لَبُونٍ<sup>(١)</sup> أُتِيَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَذَعَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ<sup>(٤)</sup>.

مَنْ لَزِمَتْهُ سِنٌَّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ:

«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ

(١) بنت اللبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبونًا بوضع الحمل.

(٢) المراد بها: أنها بلغت أن يطرقتها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٣) الجذعة: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٤) صحيح: [ص. د ١٣٨٥]، خ (٣/٣١٧/١٤٥٤)، د (٣/٣١٦/١٤٥٣)، د (٤/٤٣١/١٥٥٢)، ن (٥/١٨)

جه (١٨٠٠/٥٧٥/١)، الحديث الثاني فقط.

مَخَاضٍ فَأَيُّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

زَكَاةُ الْبَقَرِ:

النِّصَابُ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

زَكَاةُ الْغَنَمِ:

النِّصَابُ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِيَّاتٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِيَّاتٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ... فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»<sup>(٣)</sup>.

شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِي:

١- النِّصَابُ: وَهُوَ وَاضِحٌ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

٢- أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ»

(١) صحيح: [ص. د ١٣٨٥]، خ (٣/٣١٧/١٤٥٤)، (٣/٣١٦/١٤٥٣)، د (٤/٤٣١/١٥٥٢)، ن (٥/١٨) جه (١/٥٧٥/١٨٠٠)، والحديث الثاني فقط.

(٢) صحيح: [ص. د ١٣٩٤]، ت (٢/٦٨/٦١٩)، د (٤/٤٥٧/١٥٦١)، ن (٥/٢٦)، جه (١/٥٧٦/١٨٠٣) واللفظ له، وعند غيره زيادة في آخره، والمسنة هي ذات الحولين، والتبيع ذو الحول.

(٣) صحيح: سبق تحريجه.

الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

٣- أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، أَيْ رَاعِيَةً فِي الْكَلَالِ الْمُبَاحِ أَكْثَرَ الْعَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً..»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ»<sup>(٣)</sup>.

مَا لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «وَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ...»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»<sup>(٥)</sup>.

حُكْمُ الْخُلُطَةِ:

إِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَالٌ أَحَدِهِمَا عَنْ مَالِ الْآخَرِ فَإِنَّهُمَا يَزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ج ٧٤٩٧]، جه (١٧٩٢ / ١ / ٥٧١)، قط (٢ / ٩٠ / ٣)، حق (٤ / ١٠٣).

(٢) جزء من كتاب الصديق، وقد سبق.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه: خ (١٤٩٦ / ٣ / ٣٥٧)، م (١ / ٥٠ / ١٩)، ت (٢ / ٦٩ / ٦٢١)، د (٤ / ٤٦٧ / ١٥٦٩)، ن (٥ / ٥٥).

(٥) صحيح: خ (١٤٥٥).

(٦) صحيح: خ (١٤٥٠، ١٤٥١).

## رابعاً - زكاة الرِّكَازِ:

الرِّكَازُ: دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ بِإِلٍ، وَلَا يُتَكَلَّفُ لَهُ كَثِيرٌ عَمَلٍ. وَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حَوْلٍ، وَلَا نِصَابٍ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» (١).

## مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).

[التوبة: ٦٠]

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ (٢/٣٦٤): لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى اعْتِرَاضَ الْمُتَافِقِينَ الْجَهْلَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمَزَهُمْ إِيَّاهُ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ بَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَسَمَهَا، وَبَيَّنَّ حُكْمَهَا، وَتَوَلَّى أَمْرَهَا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكِلْ قَسْمَهَا إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَجَزَّأَهَا لَهُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ.

## هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ؟

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الدَّفْعِ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى مَنْ أَمَكْنَ مِنْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا، بَلْ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَيُعْطَى جَمِيعَ

(١) متفق عليه: خ (١٤٩٩ / ٣/٣٦٤)، م (١٧١٠ / ٣/١٣٣٤)، ت (٦٣٧ / ٢/٧٧)، ن (٤٥ / ٥)، ج (٢٥٠٩ / ٢/٨٣٩)،

د (٣٠٦٩ / ٨/٣٤١)، وهو عند الأولين مطوَّلاً، وليس عند الأخيرين إلا الجملة المذكورة.

الصَّدَقَةِ مَعَ وُجُودِ الْبَاقِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَحَدِيفَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّمَا ذَكَرَتِ الْأَصْنَافُ هَهُنَا لِبَيَانِ الْمَصْرَفِ لَا لِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْإِعْطَاءِ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلِنَذْكُرَ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

١- فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ: فَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهَا بَصَرَهُ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِنَفْسِي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢- وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

٣- وَأَمَّا الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: فَهُمْ الْجَبَّاءُ وَالسَّعَاءُ، يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا قِسْطًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ،

(١) صحيح: [ص. ج ٧٢٥١]، ت (٢/٨١/٦٤٧)، د (٥/٤٢/١٦١٨)، ورواه عن أبي هريرة: ج (١/٥٨٩/١٨٣٩)، ن (٥/٩٩).

(٢) صحيح: [ص. د ١٤٣٨]، د (٥/٤١/١٦١٧)، ن (٥/٩٩).

(٣) متفق عليه: م (٢/٧١٩/١٠٣٩) وهذا لفظه، خ (٣/٣٤١/١٤٧٩)، ن (٥/٨٥)، د (٥/٣٩/١٦١٥).

لَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ يَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

٤- وَأَمَّا الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ فَأَقْسَامٌ: مِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيُسَلِّمَ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَهَا مُشْرِكًا، قَالَ: «فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيَحْسُنَ إِسْلَامُهُ، وَيَثْبُتَ قَلْبُهُ، كَمَا أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ أَيْضًا جَمَاعَةً مِنْ صَنَادِيدِ الطُّلُقَاءِ وَأَشْرَافِهِمْ: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: «إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرْبَتِهَا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ، وَزَيْدَ الْحَتِيرِ، وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِمَا يُرْجَى مِنْ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيَجْبِيَ الصَّدَقَاتِ مِمَّنْ يَلِيهِ، أَوْ لِيَدْفَعَ عَنِ حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) صحيح: [ص. ج ١٦٦٤]، م (١٠٧٢/٧٥٢/٢)، د (٢٩٦٩/٢٠٥/٨)، ن (١٠٥/٥) قال النووي: ومعنى «أَوْسَاخُ النَّاسِ»: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، فهي كمنسالة الأوساخ (ص. «مسلم شرح النووي» (ج ٧/ ص ٢٥١) ط قرطبة.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٥٨٨]، د (٢٩٦٩/٢٠٥-٢٠٨/٨)، ن (١٠٥/١٠٦ و ٥).

(٣) متفق عليه: خ (٢٧/٧٩/١)، م (١٥٠/١٣٢/١)، د (٤٦٥٩/٤٤٠/١٢)، ن (١٠٣/٨).

(٤) متفق عليه: خ (٤٣٥١/٦٧/٨)، م (١٠٦٤/٧٤١/٢)، د (٤٧٣٨/١٠٩/١٣).

الضَّرَرَ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَلْ تُعْطَى الْمُؤَلَّفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فِيهِ خِلَافٌ:

فَرُوي عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ الشُّعْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُمْ لَا يُعْطُونَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَمَكَّنَ لَهُمْ فِي الْبِلَادِ، وَأَذَلَّ لَهُمْ رِقَابَ الْعِبَادِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُعْطُونَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَعْطَاهُمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَسْرِ هَوَازِنَ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فَيُضْرَفُ إِلَيْهِمْ.

٥- وَأَمَّا الرَّقَابُ: فَرُوي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُمْ الْمُكَاتَبُونَ، وَرُوي عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاللَيْثِ رحمهما الله.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعْتَقَ الرَّقَبَةُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، أَيُّ: أَنَّ الرَّقَابَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُعْطَى الْمُكَاتَبُ، أَوْ يَشْتَرِيَ رَقَبَةً فَيُعْتَقَهَا اسْتِقْلَالًا. وَقَدْ وَرَدَ فِي ثَوَابِ الْإِعْتَاقِ وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يَعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ مُعْتِقِهَا حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ <sup>(١)</sup>، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ﴿وَمَا يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٣٩].

٦- وَأَمَّا الْغَارِمُونَ فَهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، أَوْ ضَمِنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ، أَوْ غَرِمَ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَابَ، فَهَؤُلَاءِ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

(١) صحيح: [ص. ج ٦٠٥١]، رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» (١٥٨١/٤٩/٣).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا»<sup>(١)</sup>.

٧- وَأَمَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: فَهُمُ الْغُرَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيْوَانِ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ: وَالْحُجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، لِلْحَدِيثِ.

(قُلْتُ): يُرِيدُ بِالْحَدِيثِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْحُجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْجِهَا: أَحِجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا

أَحِجُّكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. قَالَ: ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل،

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي

الْحُجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ: أَحِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ. فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَّا

إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: [مختصر م ٥٦٨]، م (١٠٤٤/٧٢٢/٢)، د (١٦٢٤/٤٩/٥)، ن (٥/٩٦). ومن ذوي الحجا، أي:

العقل والفتنة.

(٢) حسن صحيح: [ص. ١٧٥٣]، د (١٩٧٤/٤٦٥/٥)، ك (١/١٨٣)، هـ (٦/١٦٤).



٨- وَابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْمَسَافِرُ الْمُجْتَازُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى سَفَرِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ أَنْشَأَ سَفَرًا مِنْ بَلَدِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَيُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ كِفَايَتَهُ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ، وَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: الْعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [ص.ج. ٧٢٥٠]، د (١٦١٩/٤٤/٥)، ج (١٨٤١/٥٩٠/١).

## زَكَاةُ الْفِطْرِ

حُكْمُهَا:

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

حِكْمَتُهَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟

تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَالِكِ لِمَا يَزِيدُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، كَزَوْجَتِهِ، وَأَبْنَائِهِ، وَخَدَمِهِ، إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٣/٣٦٧/١٥٠٣)، م (٤/٩٨٤، ٦٧٧/٩٨٦، ٢/٦٧٩)، ت (٦٧٠، ٩٢/٦٧٢، ٩٢/٩٣)،

د (٩٦، ١٥٩٥، ٤/٥/٥)، ن (٥/٤٨)، ج (١/٥٨٤/١٨٢٦) وليس عنده الجزء الثاني من الحديث.

(٢) حسن: [ص. ج ١٤٨٠]، ج (١/٥٨٥/١٨٢٧)، د (٥/٣/١٥٩٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ٨٣٥]، قط (٢/١٤١/١٢)، هق (٤/١٦١).

قَدَرُهَا:

وَالْوَاجِبُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ كَالْأُرْزِ وَالذُّرَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُعْتَبَرُ قُوتًا.

أَمَّا كَوْنُ الْوَاجِبِ مِنَ الْقَمْحِ نِصْفَ صَاعٍ، فَلِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا - الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ - مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، بِالْمُدِّ أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا كَوْنُ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ الْقَمْحِ صَاعًا، فَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>(٢)</sup>.

«وَلَمْ يُجْزِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ». ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٧/٦٠).

قُلْتُ: وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّهُ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَيِّئًا» [مريم: ٦٤] فَلَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُجْزِئَةً لَبَيَّنَ ذَلِكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ ظَاهِرِ النُّصُوصِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ.

وَقْتُ إِخْرَاجِهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ

(١) الطحاوي (٢/٤٣) وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه: خ (١٥٠٦/٣٧١/٣)، م (٩٨٥/٦٧٨/٢)، ت (٦٦٨/٩١/٢)، د (١٦٠١/١٣/٥)، ن (٥١/٥).

جه (١٨٢٩/٥٨٥/١).

النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِمَنْ يَقْبِضُهَا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛  
عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ  
يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ  
الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(٣)</sup>.  
مَصْرُفُهَا:

لَا تُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِلَّا لِلْمَسَاكِينِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
«وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»<sup>(٤)</sup>.



(١) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: خ (١٥١١ / ٣٧٥ / ٣)، م (٩٨٦).

(٣) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٤) حسن: سبق تخريجه.

## صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ [البقرة: ٢٦١].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكًا تَلْفًا»<sup>(١)</sup>.  
وَأَوْلَى النَّاسِ بِصَدَقَةِ الْمُسْلِمِ أَهْلُهُ وَذَوُوا رَحِمِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) متفق عليه: خ (١٤٤٢ / ٣ / ٣٠٤)، م (١٠١٠ / ٧٠٠ / ٢).

(٢) صحيح: [ص ج ٣٨٥٨]، ت (٦٥٣ / ٨٤ / ٢).

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# كِتَابُ الْحَجِّ

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



کِتَابُ الْحَجِّ

فَضْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِحَجَّةٍ لِيَسْتَعْتِقَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفَدَّ اللَّهُ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ» (٤).

حُكْمُهُمَا:

وَالْحَجُّ وَاجِبٌ مَعَ الْعُمْرَةِ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، مُسْتَطِيعٍ.  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٢٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ

(١) متفق عليه: خ (١٧٧٣/٥٩٧/٣)، م (١٣٤٩/٩٨٣/٢)، ت (٩٣٧/٢٠٦/٢)، ج (٢٨٨٨/٩٦٤/٢)، ن (٥/١١٥).

(٢) صحيح: [ص. ج (٢٩٠١)، ت (١٥٣/٨٠٧/٢)، ن (٥/١١٥)].

(٣) متفق عليه: خ (١٥٢١/٣٨٢/٣)، م (١٣٥٠/٩٨٣/٢)، ج (٢٨٨٩/٩٦٤/٢)، ن (١١٤/٥)، ت (٨٠٨/١٥٣/٢).  
إلا أنه قال: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٤) حسن: [ص. ج (٢٣٣٩)، ج (٢٨٩٣/٩٦٦/٢)].

بَيَّنْتُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا. فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [مختصر م ٦٣٩]، م (١٣٣٧/١٣٧٥/٢)، ن (٥/١١٠).

(٢) متفق عليه: سبق نخرجه.

(٣) صحيح: [الإرواء: ٩٨٢]، م (١٢٤١/٩١١/٢).

(٤) صحيح: [الإرواء: ٩٨٣]، ن (٥/١٤٦)، د (١٧٢٢/٢٣٠/٥)، ج (٢/٩٨٩/٢٩٧٠).

حَجُّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ:

لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِإِنْشَاغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَوْ الْعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا، وَلَا يُجْزئُهُمَا عَنِ الْفَرِيضَةِ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

مَا هِيَ الْإِسْتِطَاعَةُ؟

الْإِسْتِطَاعَةُ تَحَقُّقُ بِالصِّحَّةِ، وَمِلْكُ مَا يَكْفِيهِ لِذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَحَاجَةٍ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَبِأَمْنِ الطَّرِيقِ.

أَمَّا اشْتِرَاطُ الصِّحَّةِ؛ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق ص. ٨١، ٢٣٤.

(٢) صحيح: [مختصر م ٦٤٨]، م (١٣٣٦/٩٧٤/٢)، د (١٧٢٠/١٦٠/٥)، ن (٥/١٢٠).

(٣) صحيح: [الإرواء ٩٨٦]، هق (٥/١٥٦).

(٤) متفق عليه: خ (٤/٦٦/١٨٥٥)، م (١٣٣٤/٩٧٣/٢)، ت (٢/٢٠٣/٩٣٢)، د (١٧٩٢/٢٤٧/٥)، ن (٥/١١٧).

وَأَمَّا مِلْكُ مَا يَكْفِيهِ فَاصِلًا عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْتُو»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْأَمْنِ فَلَأَنَّ إِيجَابَ الْحَجِّ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ ضَرَرٌ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا.  
حَجُّ الْمَرْأَةِ:

إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطَ الْاِسْتِطَاعَةِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ كَالرَّجُلِ تَمَامًا، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا شَرْطُ زَائِدٍ، وَهُوَ أَنْ يَصْحَبَهَا زَوْجٌ أَوْ مُحْرَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَتْ مُسْتَطِيعَةً: فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ:

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ الْمُبَادَرَةَ بِالْحَجِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»<sup>(٣)</sup>.

الْمَوَاقِيْتُ:

«الْمَوَاقِيْتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ، كَمَوَاعِيدَ وَمِيعَادٍ، وَهِيَ مَوَاقِيْتُ زَمَانِيَّةٌ، وَمَوَاقِيْتُ مَكَانِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [الإرواء ٩٨٩]، د (١٦٧٦/١١١/٥).

(٢) متفق عليه: خ (٣٠٠٦/١٤٢/٦)، م (١٣٤١/٩٧٨/٢) واللفظ له.

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٣٣١]، جه (٢٨٨٣/٩٦٢/٢).

(٤) «فقه السنة» (١/٥٤٩).

المَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

المَوَاقِيتُ المَكَانِيَّةُ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»<sup>(٣)</sup>.

فَمَنْ أَرَادَ مَكَّةَ لِنُسُكٍ فَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذِهِ المَوَاقِيتَ حَتَّى يُحْرِمَ.

وَيُكْرَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَهَا: «وَكُلُّ مَا رُوِيَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي الحِضِّ عَلَى الإِحْرَامِ قَبْلَ المِيقَاتِ لَا يَصِحُّ، بَلْ قَدْ رُوِيَ نَقِيضُهَا، فَانظُرِ الكَلَامَ عَلَى عِلَلِهَا، فِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» (٢١٠ / ٢١٢).

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ -:

«لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الفِتْنَةَ، فَقَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذِهِ؟ إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ

(١) صحيح الإسناد: [مختصر خ ٣١١ ص ٣٧٢]، خ (٣/٣١٩) تعليقا.

(٢) متفق عليه: خ (٣/٣٨٤/١٥٢٤) وهذا لفظه، م (٢/٨٣٨/١١٨١)، د (٥/١٦٢/١٧٢٢)، ن (٥/١٢٣).

(٣) صحيح: [الإرواء ٩٩٨]، د (٥/١٦٣/١٧٢٣) هكذا مختصرا، ن (٥/١٢٥) مطولا.

أزِيدَهَا قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

### مُجَاوِزَةُ الْمِيقَاتِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ:

مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوِزَتِهِ فَقَدْ أَثِمَ بِذَلِكَ، وَلَا يَذْهَبُ عَنْهُ الْإِثْمُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ، ثُمَّ يُتِمَّ سَائِرَ نُسُكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَنُسُكُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ لَحِقَهُ الْإِثْمُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنْ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَعْطُ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ: «أَبْنُ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَى بَرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»<sup>(١)</sup>.

«فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى مُخَالَفَةً أَوْ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَدَعَهُ فَقَطْ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ لِابْسِ الْجُبَّةِ الْمُتَضَمِّحِ بِطَيْبِ النِّسَاءِ - وَهُوَ الْخَلْقُ كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى - إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ الْجُبَّةَ وَيَغْسِلَ الطَّيْبَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَنْحِ هَدْيِ الْجَزَاءِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا

(١) متفق عليه: خ (١٥٣٦/٣٩٣/٣)، م (١١٨٠/٨٣٦/٢)، د (١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ٢٦٥/٥)، ن (١٤٢/٥).

لَأَمْرُهُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَفْتِ الْحَاجَّةِ، وَالْحَاجَّةُ هُنَا قَائِمَةٌ» (١).

### الإِحْرَامُ فِي الْمِيقَاتِ:

«فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ، فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَدْ سَاقَ الْهُدْيَ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَسِقِ الْهُدْيَ - وَهُوَ الْأَفْضَلُ - لَبَّيْ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَهَا، وَلَا بُدَّ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَبَّيْ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ فَسَحَّهْ وَجَعَلَهُ عُمْرَةً» (٢). لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ جَمِيعًا أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَأَنْ يَجْعَلُوا طَوَافَهُمْ وَسَعْيَهُمْ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهُدْيَ مِنْهُمْ مِثْلَهُ ﷺ وَغَضِبَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يُبَادِرُوا إِلَى الْإِسْتِجَابَةِ لِأَمْرِهِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَهَذَا نَصٌّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ صَارَتْ جُزْءًا لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الْحَجِّ، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسِقِ الْهُدْيَ». وَهَذَا لَيْسَ إِشْعَارًا مِنْهُ ﷺ بِمُجَرَّدِ رَغِيْبَةٍ فَاتَتْهُ بِإِحْرَامِهِ قَارِنًا، بَلْ هُوَ إِيْذَانٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ بِهِ.

فَكُلُّ حَاجٍّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُقِرَّنَ مَعَ حَجِّهِ عُمْرَةً، إِمَّا مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسِقِ الْهُدْيَ - وَهَذَا هُوَ الْقِرَانُ -، وَإِمَّا مُقْرُونَةً بِهِ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهُدْيَ - وَهَذَا هُوَ الْقِرَانُ -، فَأَيُّ الْأَثْنَيْنِ اخْتَارَ كَانَ مُوَافِقًا هُدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَانِ كَمَا بَيَّنَّا آنِفًا.

بَقِيَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ حَجَّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا لَمْ يَسِقِ الْهُدْيَ أَنْ

(١) إرشاد الساري: للوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

(٢) مناسك الحج والعمرة للألباني.

يُحَلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى؛ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ بِهَا قَدْ لَا يَجِدُ مُتَّسِعًا مِنَ الْوَقْتِ يَتَحَلَّلُ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ عَرَفَةَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا لَمْ يَسِقِ الْهُدْيَ أَنْ يَظَلَّ مُحْرِمًا، لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا لَمْ يَتَسَّعْ وَقْتُهُ لِلتَّحَلُّلِ ثُمَّ الْإِحْرَامُ مِنْ جَدِيدٍ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لَيْلَةَ التَّاسِعِ، وَخَشِيَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِضَيْقِ الْوَقْتِ وَاقْتِرَابِ الْفَجْرِ، فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الصُّعُودِ إِلَى عَرَفَةَ لِكَيْ لَا يَقُوتَهُ الرُّكْنُ الَّذِي بِفَوَاتِهِ يَقُوتُ الْحُجُّ كُلُّهُ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَيَكُونُ الْحُجُّ الْمَفْرُدُ جَائِزًا مَشْرُوعًا فِي حُدُودِ ضَيْقِهِ جَدًّا، وَإِذَا حَجَّ إِنْسَانٌ مُفْرِدًا وَتَرَكَ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ إِثَارًا لِلْإِفْرَادِ عَلَيْهَا فَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبِّ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً لَكِنْ حَجَّهُ صَحِيحٌ» (١).

جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بَعْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (٢).

فَمَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَتَى حَبَسَهُ شَيْءٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَحَلَّلَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّهُ إِذَا حَبَسَ لَزِمَهُ دَمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ

(١) إرشاد الساري: للوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

(٢) متفق عليه: ح (٥٠٨٩ / ٩ / ١٣٢)، م (١٢٠٧ / ٨٦٧ / ٢) ن (٥ / ١٦٨).



الْهَدْيُ ﴿١﴾ وَالْهَدْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ النَّعَمِ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، فَإِنْ تَيْسَّرَتْ شَاءَ  
 أَجْزَأَتْ، وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ أَوْلَى بِالْأَجْزَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيْسَّرِ الْهَدْيُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قِيَاسًا  
 عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

\* \* \*

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»

حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> بِسَنَدِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تَسْعًا، فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي»<sup>(٢)</sup> بَثْوٍ، وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ

(١) صحيح: [مختصر م ٧٠٧]، م (٢١٨/١٢٨٦/٢).

(٢) الاستنفار: هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيهه بثمر الدابة بفتح الفاء (ص. مسلم النووي ج ٨/ ص ٢٣٩ ط. قرطبة).

وَمَا شِ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ خَلَفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نُوِي إِلَّا الْحُجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، - فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةَ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةَ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةَ بْنِ

مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَيْسَتْ نِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ، فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَّلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحُلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنِمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرِحَلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ -، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ

مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبِّا أَصْعُ رَبَانَا: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدَانَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القُصُوءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَقَ لِلْقُصُوءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الحِبَالِ أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ القُصُوءَ حَتَّى أَتَى المِشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَرَّتْ بِهِ ظُعْنٌ يَجْرَيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. حَصَى الْخَذْفَ<sup>(١)</sup>. رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دُلُومًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٨/١٧٠):

«وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ. قَالَ الْقَاضِي: قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ، وَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَ فِيهِ

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨/١٩١): «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفَ» فَهَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ مَعْظَمِ النَّسَخِ قَالَ: وَصَوَابُهُ «مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ»، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رَوَاةِ مُسْلِمٍ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. قُلْتُ: وَالَّذِي فِي النَّسَخِ مِنْ غَيْرِ لَفْظَةً «مِثْلُ» هُوَ الصَّوَابُ، بَلْ لَا يَتَجَهَّ بِغَيْرِهِ وَلَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «حَصَى الْخَذْفَ» مُتَعَلِّقًا بِحَصِيَّاتٍ، أَيْ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَصَى الْخَذْفَ بِكَبْرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَحَصَى الْخَذْفَ مُتَعَلِّقٌ بِحَصِيَّاتٍ وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا «يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا، وَخَرَجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةٌ وَنِيفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، وَلَوْ تُقْصَى لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ . اهـ.

الْحَجُّ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَهُ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ:  
أَوَّلًا - سُنَنُ الْحَجِّ:

أ - سُنَنُ الْإِحْرَامِ:

١- الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ»<sup>(١)</sup>.

٢- الطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ كَوْنِهِمَا أَبْيَضَيْنِ: فَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٤- الصَّلَاةُ فِي وَادِي الْعَقِيقِ لِمَنْ مَرَّ بِهِ: لِحَدِيثِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا

(١) صحيح: [ص. ٦٦٤]، ت (٢/١٦٣/٨٣١).

(٢) متفق عليه: خ (٣/٣٩٦/١٥٣٩)، م (٣/١١٨٩-٣٣-٢/٨٤٦)، ت (٢/١٩٩/٩٢٠) زيادة فيه، د (٥/١٦٩/١٧٢٩)، ن (٥/١٣٧)، ج (٢/٩٧٦/٢٩٢٦).

(٣) صحيح: خ (٣/٤٠٥/١٥٤٥).

(٤) صحيح: سبق تخريجه في كتاب الجنائز.

الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» (١).

٥- رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: لِحَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ» (٢).  
وَلِذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْرُخُونَ بِهَا صُرَاخًا، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْرَمُوا لَمْ يَبْلُغُوا الرَّوْحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ» (٣).  
وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» (٤).

وَيَسْتَمِرُّ الْحَاجُّ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ (٥).  
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْلُطَ التَّلْبِيَةَ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلُطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ» (٦).

(١) صحيح: [ص. جه ٢٤١٠]، خ (١٥٣٤/٣٩٢/٣)، د (١٧٨٣/٢٣٢/٥)، جه (٢٩٧٦/٩٩١/٢).

(٢) صحيح: [ص. ت ٦٦٣]، ت (٨٣٠/١٦٣/٢)، د (١١٩٧/٢٦٠/٥)، جه (٢٩٢٢/٩٧٥/٢)، ن (١٦٢/٥).

(٣) صحيح الإسناد: رواه سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٧/٩٤) بسند جيد، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله، كما في «الفتح» (٣/٣٢٤) وهو مرسل. اهـ. من مناسك الألباني (١٧).

(٤) متفق عليه: خ (١٥٤٩/٤٠٨/٣)، م (١١٨٤/٨٤١/٢)، ت (٨٤٢/٢)، ن (٨٢٥/١٦٠/٢)، د (١٧٦٥/٢٥١/٥)، ن (١٥٩/١٦٠/٥)، جه (٢٩١٨/٩٧٤/٢).

(٥) متفق عليه: خ (١٦٨٥/٥٣٢/٣)، م (١٢٨١/٩٣١/٢)، د (١٧٩٨/٢٦١/٥)، ت (٩٢١/٢٠٠/٢)، ن (٢٧٦/٥)، جه (٣٠٤٠/١٠١١/٢).

(٦) إسناده حسن: [الإرواء: ٤/٢٩٦]، طح (٢/٢٢٥)، حم (٣٩٦١/٧٢/٧).



٦- التَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ: لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٧- الْإِهْلَالُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ: لِحَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَرَحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي... وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ب - سُنُّنُ دُخُولِ مَكَّةَ:

٨، ٩، ١٠- الْمَيْتُ بِذِي طُوًى، وَالْاِغْتِسَالُ لِذُخُولِ مَكَّةَ، وَدُخُولُهَا مَهَارًا، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِنَّ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١١- دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»<sup>(٤)</sup>.

١٢- أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

(١) صحيح: [ص. ١٥٥٨د]، خ (١٥٥١/٤١١/٣)، د (١٧٧٩/٢٢٣/٥) بنحوه.

(٢) صحيح: خ (١٥٥٣/٤١٢/٣).

(٣) متفق عليه: خ (١٥٧٣/٤٣٥/٣) وهذا لفظه، ونحوه: م (١٢٥٩/٩١٩/٢)، د (١٨٤٨/٣١٨/٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٥٧٥/٤٣٦/٣) وهذا لفظه، م (١٢٥٧/٩١٨/٢)، ن (٢٠٠/٥)، ج (٢٩٤٠/٩٨١/٢).

مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٣- فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِنْ شَاءَ: لِثُبُوتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَدَعَا بِهَا تَيْسَّرَ لَهُ، وَإِنْ دَعَا بِدُعَاءِ عُمَرَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» فَحَسَنٌ؛ لِثُبُوتِهِ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

ج - سُنَنُ الطَّوَافِ:

١٤- الاضْطَبَّاعُ: وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ إِزَارُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدَّ طَرْفُهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ مِنْكَبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبَّعًا»<sup>(٤)</sup>.

١٥- اسْتِلامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»<sup>(٥)</sup>.

١٦- تَقْبِيلُ الْحَجَرِ: لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: [الكلم الطيب ٦٥].

(٢) إسناده صحيح: [مناسك الحج ٢٠]، ش (٣/٩٦).

(٣) إسناده حسن: [مناسك الحج ٢٠]، هق (٥/٧٢).

(٤) حسن: [ص. جه ٢٣٩١]، د (٥/٣٣٦/١٨٦٦)، ت (٢/١٧٥/١٦١)، جه (٢/٩٨٤/٢٩٥٤).

(٥) متفق عليه: خ (٣/٤٧٠/١٦٠٣)، م (٢/٩٢٠/-٢٣٢-١٢٦١)، ن (٥/٢٢٩)، وقوله: (يُحِبُّ) أي: يسرع في

مشيه، والخبب: العدو السريع.

(٦) متفق عليه: خ (٣/٤٦٢/١٥٩٧)، م (٢/٩٢٥/١٢٧٠)، د (٥/٣٢٥/١٨٥٦)، جه (٢/٩٨١/٢٩٤٣)،

ت (٢/١٧٥/٨٦٢)، ن (٥/٢٢٧).

١٧- السُّجُودُ عَلَيْهِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» (١)

١٨- التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكْنِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» (٢).

١٩- الرَّمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ» (٣).

٢٠- اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» (٤).

٢١- أَنْ يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (٥).

٢٢- صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢٣- أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْمَقَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

(١) حسن: [الإرواء: ٤/٣١٢]، البزار (٢/٢٣/١١٤).

(٢) صحيح: [الإرواء: ١١١٤]، خ (٣/٤٧٦/١٦١٣).

(٣) صحيح: [ص. ج. ٢٣٨٧]، ج. ٢ (٢/٩٨٣/٢٩٥٠) وهذا لفظه، وبنحوه: خ (٣/٤٧٠/١٦٠٣)، م (٢/٩٢٠/١٢٦١).

د (٥/٣٤٤/١٨٧٦)، ن (٥/٢٢٩).

(٤) متفق عليه: خ (٣/٤٧٣/١٦٠٩)، م (٢/٩٢٤/١٢٦٧)، د (٥/٣٢٦/١٧٥٧)، ن (٥/٢٣١).

(٥) حسن: [ص. د. ١٦٦٦]، د (٥/٣٤٤/١٨٧٥).

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِخْلَاصَ»؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ...﴾.

٢٤- التِّزَامُ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ، بِأَنْ يَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ عَلَيْهِ؛

لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَمَمَ الرَّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجْرِ وَالْبَابِ فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»<sup>(١)</sup>.

٢٥- الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ وَعَسَلُ الرَّأْسِ بِهِ: لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

د - سُنَنُ السَّعْيِ:

٢٦- اسْتِتْلَامُ الرَّكْنِ عَلَى النَّحْوِ السَّابِقِ.

٢٧- قِرَاءَةُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثُمَّ يَقُولُ: «أَبْدَأُ بِهَا بَدْءَ اللَّهِ بِهِ»، وَذَلِكَ إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا لِلسَّعْيِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨- اسْتِتْبَالُ الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا وَقَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ (ثَلَاثًا)،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ

(١) سبق في حديث جابر.

(٢) كل هذا من حديث جابر.

يَدْعُو بِهَا شَاءَ، يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٩- السَّعْيُ بَيْنَ الْعَمَلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا شَدِيدًا.

٣٠- أَنْ يَفْعَلَ عَلَى الْمَرَّةِ مَا فَعَلَهُ عَلَى الصَّفَا: مِنْ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَالذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ.

ه- سُنُّنُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى:

٣١- الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَنْزِلِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٢- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتِ بِهَا،

حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَتَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٣- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا وَقَصْرًا بِنَمْرَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٣٤- أَنْ لَا يَنْفِرَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ:

١- النِّيَّةُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]،

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»<sup>(٣)</sup>. وَلِحَدِيثِ عُرْوَةَ الطَّائِي قَالَ:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ،

(١) على أن يلاحظ سنن الإحرام السابقة.

(٢) متفق عليه: سبق في شروط صحة الوضوء.

(٣) صحيح: [ص. ٢٤٤١]، ت (٢/١٨٨/٨٩٠)، ن (٥/٢٦٤)، ج (٢/١٠٠٣/٣٠١٥)، د (٥/٤٢٥/١٩٣٣).

وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣- المبيت بمزدلفة حتى مطلع الفجر وصلاة الفجر بها: لقوله ﷺ لعروة في الحديث السابق: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفتته»<sup>(١)</sup>.

٤- طواف الإفاضة: لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفيّة بنت حبي بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحايستنا هي؟» قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: «فلتنفري إذن»<sup>(٢)</sup>.  
فدل قوله ﷺ: «أحايستنا هي؟» على أن هذا الطواف لأبد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

٥- السعي بين الصفا والمروة: لسعيه ﷺ، وقوله: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٣)</sup>.  
واجبات الحج:

١- الإحرام من الميقات: بأن يتجرد من ثيابه، ويلبس ملابس الإحرام، ثم ينوي قائلًا: لبيك اللهم بعمره، أو: لبيك اللهم حجة وعمره، وذلك لما سبق في

(١) صحيح: [ص. جه ٢٤٤٢]، ت (٢/١٨٨/٨٩٢)، د (٥/٤٢٧/١٩٣٤)، ج (٥/٣٠١٦/١٠٠٤/٢)، ن (٥/٢٦٣).

(٢) متفق عليه: خ (٣/٥٦٧/١٧٣٣)، م (٢/٩٦٤/١٢١١)، د (٥/٤٨٦/١٩٨٧)، ن (١/١٩٤)، ت (٢/٢١٠/٩٤٩)، ج (٢/١٠٢١/٣٠٧٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٧٢]، حم (١٢/٧٦/٢٧٧)، ك (٤/٧٠).

«الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ...».

فَقَوْلُهُ: «وَقَّتَ» أَي: حَدَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لِلْإِحْرَامِ وَمَعْنَى تَوَقَّيْتِ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ لِلْإِحْرَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا لِمُرِيدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِلَّا مُحْرَمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظَةِ: «وَقَّتَ» مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ تَضْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» وَهِيَ صِيغَةٌ خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ، وَوَرَدَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ لَفْظَةُ: «الْأَمْرُ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيَّنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟»<sup>(٢)</sup>.

وَصَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِالْفَرْضِيَّةِ فَقَالَ: (بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ). ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ - وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ - فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيَّنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا...» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

٢ - الْمَيْتُ بِمَعْنَى فِي لَيَالِي التَّشْرِيقِ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَاتَ بِهَا، وَ«رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا يَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»<sup>(٤)</sup> وَتَرْخِيصُهُ ﷺ لَهُمْ دَلِيلُ الْوُجُوبِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

(١) إحصاء الأحكام (٣/٣).

(٢) خ (١٣٣/٢٣٠).

(٣) خ (١٥٢٢/٣٨٣).

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٤٦٣، د (١٩٥٩/٤٥١/٥)، ت (٩٦٢/٢١٥/٢)، جه (٣٠٣٧/١٠١٠/٢)، ن (٥٧٣/٥)].

٣- رَمَى الْجَمَارِ مُرْتَبًا: بَانَ يَرْمِي يَوْمَ النَّخْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَبْدَأُ بِالْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ وَيَقُولُ: «لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَدَرُ حَصَى الرَّمَى:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>.

كَيْفِيَّةُ الرَّمَى، وَعَدَدُ الْحَصَى:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) م (١٢٩٧/٢٩٤٣)، د (٤٤٥/١٩٥٤ و ٥/٤٤٦)، ن (٥/٢٧٠).

(٢) م (١٢٩٩/٢٩٤٤)، ت (٨٩٨/١٩١)، ن (٥/٢٧٤).

(٣) صحيح: [ص: ٣٠٥٧]، ن (٥/٢٦٨)، ج (٣٠٢٩/١٠٠٨).

(٤) خ (١٧٥١/٥٨٢ و ٣/٥٨٣).



وَقْتُ الرَّمْيِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» (١).  
وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى الْمَسَاءِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبِحْ، وَلَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» (٢).  
تَنْبِيْهٌ:

«وَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ كُلُّ حَصَاةٍ فِي حَوْضِ الْجُمْرَةِ، سَوَاءً اسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَوْ سَقَطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يُصَوِّبَ الْحَصَاةَ إِلَى حَوْضِ الْجُمْرَةِ، لَا إِلَى الْعُمُودِ الشَّاخِصِ، فَإِنَّ هَذَا الْعُمُودَ مَا بُنِيَ لِأَجْلِ أَنْ يُرْمَى، وَكَيْسَ هُوَ مَوْضِعُ الرَّمْيِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِيَكُونَ عَلَامَةً عَلَى الْجُمْرَةِ، وَمَحَلُّ الرَّمْيِ هُوَ الْحَوْضُ، فَلَوْ ضَرَبَتِ الْحَصَاةُ فِي الْعُمُودِ، وَطَارَتْ، وَلَمْ تَمْرَ عَلَى الْحَوْضِ، لَمْ تُجْزِئْ» (٣).

فَائِدَةٌ:

فَإِذَا رَمَى الْحَاجُّ جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، أَوْ الْأَصْغَرَ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سِوَى النِّسَاءِ:

(١) م (١٢٩٩/٢٩٤٤)، ت (٨٩٥/١٩٠)، د (٤٤٦/١٩٥٥ و ٤٤٧/٥)، ن (٥/٢٧٠)، ورواه البخاري معلقاً (٣/٥٧٩).

(٢) خ (١٧٣٥/٥٦٨)، د (١٩٦٧/٤٥٧)، ن (٥/٢٧٢)، ج (٣٠٥٠/١٠١٣ و ١٠١٤/٢).

(٣) الملخص الفقهي (٤٣٧ و ٤٣٨/١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّنُ بِالْمِسْكِ أَفْطِيْبٌ هُوَ؟» (١).

فَإِذَا نَحَرَ وَحَلَّقَ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَأَتَمَّ نُسُكَهُ، وَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلُ كُلَّهُ.

٤- طَوَافُ الْوَدَاعِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» (٢).

٥- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ: ثَبَتَ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رِءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ: فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا أَوْ ذَاكَ، كَمَا أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ شَيْخُنَا

الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) صحيح: [ص.ن: ٣٠٨٤]، ن (٥/٢٧٧)، ج (٤١/٣٠٤١/١٠١١/٢).

(٢) متفق عليه: خ (٣/٥٨٥/١٧٥٥)، م (٢/٩٦٣/١٣٢٨).

(٣) متفق عليه: خ (٣/٥٦١/١٧٢٧)، م (٢/٩٤٥/١٣٠١)، ت (٢/١٩٨/٩١٦)، د (٥/٤٥٤/١٩٦٣)، ج (٢/١٠١٢/٣٠٤٤).

شُرُوطِ الطَّوَافِ (١):

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» (٢).  
فَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ:

١- الطَّهَارَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» (٣)،  
وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ - وَقَدْ حَاضَتْ فِي الْحَجِّ -: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» (٤).

٢- سِتْرُ الْعَوْرَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ حُدُودًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].  
وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» (٥).

٣- أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةً: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَفَعَلَهُ هَذَا ﷺ مُبِينٌ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) «فقه السنة» (١/٥٨٨)، «منار السبيل» (١/٢٦٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٢١]، ت (٢/٢١٧/٩٦٧)، خز (٢/٢٢٢/٢٧٣٩)، حب (٢٤٧/٩٩٨)، مي (١/٣٧٤/١٨٥٤)، ك (١/٤٥٩)، هق (٥/٨٥).

(٣) صحيح: سبق في الطهارة للصلاة.

(٤) متفق عليه: م (١٢١١-١١٩-٢/٨٧٣)، خ (٣/٥٠٤/١٦٥٠).

(٥) متفق عليه: خ (١/٤٧٧/٣٦٩)، م (٢/٩٨٢/١٣٤٧)، د (٥/٤٢١/١٩٣٠)، ن (٥/٢٣٤).

فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السَّبْعِ وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ يَجْزِئْهُ، وَإِنْ شَكَ بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ حَتَّى يَتَيَقَّنَ.  
 ٤، ٥ - أَنْ يَبْدَأَ الطَّوْفَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيَنْتَهِيَ إِلَيْهِ: جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ  
 يَسَارِهِ، لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ  
 فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».   
 فَلَوْ طَافَ وَكَانَ الْبَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ لَا يَصِحُّ الطَّوْفُ.  
 ٦ - أَنْ يَكُونَ الطَّوْفُ خَارِجَ الْبَيْتِ: لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ  
 الْعَتِيقِ ٢٦﴾ يَفْتَضِي الطَّوْفَ بِجَمِيعِهِ، فَلَوْ طَافَ فِي الْحَجْرِ لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ،  
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ».

٧ - الْمَوَالَاةُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ كَذَلِكَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».  
 فَإِنْ قَطَعَهُ لِيَتَوَضَّأَ، أَوْ لِيُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي أُقِيمَتْ، أَوْ لِيَسْتَرِيحَ قَلِيلًا، بَنَى عَلَى  
 مَا مَضَى، فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ اسْتَأْنَفَ.  
 شُرُوطُ السَّعْيِ:  
 يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّعْيِ أُمُورٌ:  
 ١ - أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.  
 ٢ - أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ.  
 ٣ - أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ فِي الْمَسْعَى، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُمْتَدُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.  
 وَذَلِكَ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، مَعَ قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ:  
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ:

١- لُبْسُ الْمَخِيطِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»<sup>(١)</sup>.

وَيُرْحَضُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سَرَاوِيلَ وَخِفَافًا أَنْ يَلْبَسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- تَغْطِيَةٌ وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَيَدَيْهَا: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا إِذَا مَرَّ بِهَا رَجَالٌ؛ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُذَرِّ أُمِّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»<sup>(٤)</sup>.

٣- تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ بِعِمَامَةٍ أَوْ نَحْوِهَا: لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١٥٤٢/٤٠١/٣)، م (١١٧٧/٨٣٤/٢)، د (١٨٠٦/٢٦٩/٥)، ن (١٢٩/٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٨٤١/٥٧/٤)، ن (١٣٢/٥)، م (١١٧٨/٨٣٥/٢)، ت (١٦٥/٨٣٥/٢)، د (٢٧٥/١٨١٢/٥).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٢٢]، خ (١٨٣٨/٥٢/٤)، د (١٨٠٨/٢٧١/٥)، ن (١٣٣/٥)، ت (٨٣٤/١٦٤/٢).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠٢٣]، ط (٧٢٤/٢٢٤)، ك (٤٥٤/١).

(٥) صحيح: [الإرواء ١٠١٢].

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِخَيْمَةٍ وَنَحْوِهَا، لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا».

٤ - الطَّيْبُ: لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»<sup>(١)</sup>.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «لَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»<sup>(٢)</sup>.

٥، ٦ - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ أَوْ الْقَصِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ حُرْمَةِ قَلَمِ الظُّفْرِ لِلْمُحْرِمِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ لِمَنْ يَتَأَذَىٰ بِبِقَائِهِ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَؤُمُكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرْقًا بَيْنَ سِتِّهِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١٥٤٢/٤٠١/٣)، م (١١٧/٨٣٤/٢)، د (١٨٠٦/٢٦٩/٥)، ن (١٢٩/٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٢٦٥/١٣٥/٣)، م (١٢٠٦/٨٦٥/٢) د (٣٢٢٢/٣٢٢٣/٩/٦٣)، ن (١٩٦/٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٧).

(٤) متفق عليه: م (١٢٠١-٨٣- / ١٨٦١/٢) وهذا لفظه، خ (١٨١٤/١٢/٤)، د (١٧٣٩/٣٠٩/٥)، ن (١٩٤/٥)،

ت (٩٦٠/٢١٤/٢)، ج (٣٠٧٩/١٠٢٨/٢).

٧- الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ.

٨- اقْتِرَافُ الْمَعَاصِي.

٩- الْمُخَاصَمَةُ وَالْجِدَالُ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الثَّلَاثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ

فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٠، ١١- الْحِطْبَةُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ: لِحَدِيثِ عُمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ

الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُحْتَبُ»<sup>(١)</sup>.

١٢- التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ الْبَرِّ: بِقَتْلِ أَوْ ذَبْحِ، أَوْ إِشَارَةِ أَوْ دَلَالَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ الْإِتْمَانِ الَّتِي صَادَهَا أَبُو قَتَادَةَ وَكَانَ حَلَالًا، وَهُمْ

مُحْرِمُونَ: فَقَالَ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا،

قَالَ: «فَكُلُّوا»<sup>(٢)</sup>.

١٣- الْأَكْلُ بِمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ بِإِشَارَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ بِإِعَانَتِهِ عَلَيْهِ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ:

«أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا»<sup>(٢)</sup>.

مُبْطَلَاتُ الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>:

يَبْطُلُ الْحَجُّ بِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْجِمَاعُ، إِذَا كَانَ قَبْلَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ

(١) صحيح: [مختصر م ٨١٤]، م (١٤٠٩/١٠٣٠/٢)، د (١٨٢٥/٢٩٥/٥)، ت (٨٤٢/١٦٧/٢)، ن (٥/١٩٢).

(٢) متفق عليه: خ (١٨٢٤/٢٨/٥)، م (١١٩٦-٦٠-/٨٥٣/٢)، ن (٥/١٨٦) بنحوه.

(٣) نقلًا من «إرشاد الساري» لفضيلة الوالد الشيخ / محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله -.

العقبة، وقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَلَا يَبْطُلُ حَجُّهُ وَإِنْ أَثِمَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي حَجِّهِ قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيِ»<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

وَإِذَا بَطَلَ حَجُّهُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا، عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا فِي مَعْنَى الْاِسْتِطَاعَةِ، وَإِلَّا فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْتَطِيعُهُ، لِأَنَّ وُجُوبَهُ عَلَى الْفَوْرِ بِالْاِسْتِطَاعَةِ.

مَحْظُورَاتُ الْحَرَمَيْنِ<sup>(٢)</sup>:

جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

فَتَحْرِيمُهُمَا إِنَّمَا كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ وَرَسُولِيهِ الْكَرِيمَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا - . وَإِذَا قِيلَ: الْحَرَمَانِ، فَهُمَا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَلَا يُجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْحَرَمِ شَرْعًا إِلَّا عَلَيْهِمَا وَحْدَهُمَا، وَلَا يُجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْحَرَمِ شَرْعًا عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَلَا عَلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، إِذْ لَمْ يُسَمَّ الْوَحْيُ حَرَمًا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَهُوَ تَشْرِيْعٌ لَا مَكَانَ لِعَقْلِ الْبَشَرِ فِيهِ.

وَيُحْظَرُ فِي أَرْضِ الْحَرَمَيْنِ أُمُورٌ، لَا يُجُوزُ فِعْلُهَا لِمَنْ كَانَ يَحْيَا فِيهِمَا، أَوْ آتَاهُمَا

(١) الإجماع (٥٦).

(٢) نقلًا من «إرشاد الساري» لفضيلة الوالد الشيخ/ محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله - .



زَائِرًا لِحَجِّ أَوْ لِعُمْرَةٍ أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ:

١- صَيْدُ الْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ، وَتَنْفِيرُهُ، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ.

٢- قَطْعُ النَّبَاتِ وَالشُّوكِ إِلَّا مَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ وَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِ.

٣- حَمْلُ السَّلَاحِ.

٤- التِّقَاطُ اللَّقْطَةَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ لِلْحَاجِّ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَكَّةَ التَّقَطَّهَا

وَعَرَفَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَاجِّ وَالْمُقِيمِ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ. اهـ.

قُلْتُ: وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا

الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ

بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا

مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُجْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ

وَلِيُيَوِّتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ

السَّلَاحَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ - : «لَا يُجْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا

يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا - أَنْشَدَهَا - وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ

أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ

(١) متفق عليه: خ (٤/٤٦/١٨٣٤)، م (٢/٩٨٦/١٣٥٣)، ن (٥/٢٠٣).

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٦٤٥، م (٢/٩٨٩/١٣٥٦)].

بَعِيرُهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ شَقْرَةَ:

فَمَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ فَقَدْ أَثِمَ، وَيَلْزِمُهُ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، إِلَّا الصَّيْدُ؛ فَإِنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيهِ دَمَ الْجَزَاءِ زِيَادَةً عَلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ. اهـ.

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ (٢/٩٨): هَذَا تَحْرِيمٌ مِنْهُ تَعَالَى لِقَتْلِ الصَّيْدِ فِي

حَالِ الْإِحْرَامِ، وَنَهْيٌ عَنْ تَعَاطِيهِ فِيهِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ - مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى - الْمَأْكُولُ وَلَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهَا. وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِهَا أَيْضًا، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْعَامِدَ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى الْعَامِدِ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ عَلَى النَّاسِي، وَمَعْنَى

(١) صحيح: [ص. ١٧٩ د، ٤، ٢٠١٨ / ٢٠ / ٦].

(٢) متفق عليه: خ (١٨٢٩ / ٣٤ / ٤)، م (١١٩٨ / ٨٥٦ / ٢)، ت (٨٣٩ / ١٦٦ / ٢).

هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، وَعَلَى تَأْثِيمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَقَابَ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِ أَصْحَابِهِ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ فِي الْخَطَا، كَمَا دَلَّ الْكِتَابُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ إِتْلَافٌ، وَالْإِتْلَافُ مَضْمُونٌ فِي الْعَمْدِ وَفِي السَّيِّئَاتِ، لَكِنَّ الْمُتَعَمِّدَ مَأْثُومٌ، وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مَأْثُومٍ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ مِنْ وُجُوبِ الْجَزَاءِ مِنْ مِثْلِ مَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ إِذَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيَّ - وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ مِثْلِيًّا فَقَدْ حَكَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ بِثَمَنِهِ يُحْمَلُ إِلَى مَكَّةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>. اهـ.

أَمْتَلَةٌ مِنْ حُكُومَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمِثْلِيِّ:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ، إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بِعَنْاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجُفْرَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ جَعَلَ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٩٩)، عن عكرمة قال: «سأل مروان ابن عباس ونحن بواد الأزرق: رأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلًا من النعم؟ قال: تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين أهل مكة».

(٢) صحيح: [ص. ٣٢٢٦ د، ٣٧٨٣/٢٧٤/١٠].

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٥١]، ط (٢٨٥/٩٤١)، هق (٥/١٨٣).

(٤) صحيح الإسناد: [الإرواء ١٠٥٦]، هق (٥/٢٠٥).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (٢/١٠٠): وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمَةِ﴾ أَي: وَاصِلًا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْمُرَادُ: وَصُولُهُ إِلَى الْحَرَمِ، بِأَنْ يُذْبَحَ هُنَاكَ، وَيُفَرَّقَ لَحْمُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أَي: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، أَوْ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، لِظَاهِرِ «أَوْ»، فَصُورَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى الْقِيَمَةِ، فَيَقْوَمَ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ أَوْ مِثْلُهُ، ثُمَّ يُشْتَرَى بِهِ طَعَامٌ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَيُصْرَفُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَوْ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ صَامَ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا. اهـ. بتصرف.

### جَزَاءُ الْوَطْءِ فِي الْحَجِّ:

وَمَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ الثَّانِي فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ، قَالَ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: بَطُلَ حَجُّكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا

(١) صحيح موقوف: [الإرواء ١٠٤٤]، حق (٥/١٧١).

فَحَجَّ وَاهْدِ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةَ، فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ، فَسَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبِيقَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَسْمَعُ، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي؟ وَقَالَ لَهَا: أَهْرِيْقِي دَمًا. قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: انْحَرِي نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً. قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَاقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّاقَةَ أَوْ الشَّاةَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدَّمَ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَازَ لَهُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «لَمْ يُرْحَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»<sup>(٣)</sup>.

تَنْبِيْهُ: «وَمِثْلُ الرَّجُلِ فِي هَذَا الْمَرْأَةُ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُكْرَهَةً فِي وَطْئِهَا فَلَا هَدْيَ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ حَجَّهَا صَحِيحٌ بِخِلَافِ حَجِّ زَوْجِهَا

(١) صحيح: [الإرواء ٢٣٤/٤]، هق (٥/١٦٧).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٣٣/٤]، هق (٥/١٧٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٤٢]، خ (٤/٢٤٢/١٩٩٧).

الوَاطِي»<sup>(١)</sup>.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ. فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنِكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

الدَّمَاءُ فِي الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>:

١ - دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ: وَهُوَ الدَّمُّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ الَّذِي لَبَّى بِعُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، أَوْ لَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قَارِنًا بَيْنَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - دَمُ الْفِدْيَةِ: الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ إِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ لِمَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ مُؤْوِذٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

[البقرة: ١٩٦]

٣ - دَمُ الْجَرَازِ: وَهُوَ الدَّمُّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا بَرِّيًّا، أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَلَا شَيْءَ مِنْهُ عَلَيْهِ (وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا الْكَلَامُ عَنْ هَذَا الدَّمِّ).

٤ - دَمُ الْإِحْصَارِ: وَيَكُونُ بِسَبَبِ انْحِبَاسِهِ عَنْ إِيْتَامِ الْمَنَاسِكِ لِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ قَدْ اشْتَرَطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

٥ - دَمُ الْوَطْءِ: وَهُوَ دَمٌ يُفْرَضُ عَلَى الْحَاجِّ إِذَا وَطِئَ أَثْنَاءَ حَجِّهِ (وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا).

(١) «إرشاد الساري».

(٢) صحيح: [الإرواء ١٠٤٤]، هق (٥ / ١٦٨).

(٣) نقلًا من «إرشاد الساري» مع زيادة الآية.

الْعُمْرَةُ

«الْعُمْرَةُ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، الَّتِي يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا لِعِبَادِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَحُطُّ عَنْهُمْ بِهَا الْخَطِيئَاتِ، وَقَدْ حَضَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا، فَقَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَأَعْتَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَعْتَمَرَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ نِكَاحِهِ»<sup>(٣)</sup>.

أَرْكَانُهَا:

١- الإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِتْمَا الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٤)</sup>.

٢، ٣- الطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ:

«اسْعُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»<sup>(٥)</sup>.

٤- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

هَدْيٌ فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١٧٧٣/٥٩٧/٣)، م (١٣٤٩/٩٨٣/٢)، ت (٩٣٧/٢٠٦/٢)، ن (١١٥/٥)، ج (٢٨٨٨/٩٦٤/٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٨٩٩]، ت (٨٠٧/١٥٣/٢)، ن (١١٥/٥).

(٣) «إرشاد الساري».

(٤) متفق عليه: سبق في شروط صحة الوضوء.

(٥) صحيح: سبق في أركان الحج.

(٦) متفق عليه: خ (١٦٩١/٥٣٩/٣)، م (١٢٢٧/٩٠١/٢)، د (١٧٨٨/٢٣٧/٥)، ن (١٥١/٥).

واجباتها:

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بَعْدَ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ. وَأَمَّا الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمَ مِنْهُ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ» (١).

وقتها:

جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ وَقْتُ لِلْعُمْرَةِ، إِلَّا أَتَتْهَا فِي رَمَضَانَ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (٢).

جوازها قبل الحج:

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: «أَنَّه سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ» (٣).

تكرار العمره (٤):

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سَفَرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمَرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ - سِوَاءٍ فِي حَيَاتِهِ أَمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ - إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ

(١) متفق عليه: خ (١٧٨٤/٦٠٦/٣)، م (١٢١٢/٨٨٠/٢)، د (١٩٧٩/٤٧٤/٥)، ت (٩٣٨/٢٠٦/٢)

جه (٢٩٩٩/٩٩٧/٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٠٩٧]، ت (٩٤٣/٢٠٨/٢)، جه (٢٩٩٣/٩٩٦/٢).

(٣) صحيح: [مختصر خ ٨٦٢]، خ (١٧٧٤/٥٩٨/٣).

(٤) «إرشاد الساري».



حَاضَتْ فِي حَجِّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ أَحَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّ عُمْرَتَهَا الَّتِي قَرَنَتْهَا بِحَجِّهَا بَطَلَتْ، فَبَكَتْ، فَأَذِنَ لَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَعْتَمِرَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا.

وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا عَائِشَةُ خَاصَّةٌ بِهَا، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِجَالًا وَنِسَاءً أَنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ حَجِّهِ مِنَ التَّنْعِيمِ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَلَوْ عَلِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ صَنِيعَ عَائِشَةَ مَشْرُوعٌ لَهُمْ بَعْدَ حَجِّهِمْ لَاسْتَفَاضَ النُّقْلَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله: «وَلَمْ يَعْتَمِرْ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا ثَبَتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ ذَلِكَ».

وَكَأَنَّ لَمْ يَثْبُتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتَ عَنْهُمْ تَكَرُّرُهَا فِي سَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَكَانُوا يَتَنَبَّهُونَ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الزِّيَارَةُ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْلَمُونَ أَيْضًا أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ السَّعْيِ يَقِينًا، فَبَدَلُ أَنْ يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالخُرُوجِ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَالِاسْتِعَالِ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ جَدِيدَةٍ يُتَبَعُونَهَا عُمْرَتَهُمُ الَّتِي سَبَقَتْهَا فَأَوْلَى أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَصْرِفُهُ مَنْ يُخْرِجُ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَهْلَ بِعُمْرَةٍ جَدِيدَةٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مِائَاتِ الْأَشْوَاطِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يَصْرِفُهُ الْمُعْتَمِرُ فِي عُمْرَةٍ جَدِيدَةٍ. يَقُولُ طَاوُسٌ رحمته الله: «الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَا أَدْرِي يُوجِرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذِّبُونَ!! قِيلَ لَهُ: يُعَذِّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدْعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَيُخْرِجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَيَجِيءُ، وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ

أَمْيَالٍ يَكُونُ قَدْ طَافَ مِائَتِي طَوَافٍ، وَكُلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ».

فَالْقَوْلُ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ تَكَرَّارِ الْعُمْرَةِ هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ فِعْلُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ أَمَرْنَا نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلُزُومِ سُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ».

زِيَارَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ<sup>(١)</sup>:

فَضْلُ الْمَدِينَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْخَبِيثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(٣)</sup>.

فَضْلُ مَسْجِدِهَا وَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ

(١) [إرشاد الساري].

(٢) صحيح: [ص. ج ١٧٧٥]، م (١٣٨٥/١٠٠٧/٢).

(٣) صحيح: [مختصر مسلم ٧٨٢]، م (١٣٨١/١٠٠٥/٢).

(٤) متفق عليه: خ (١١٨٩/٦٣/٣)، م (١٣٩٧/١٠١٤/٢)، د (٢٠١٧/١٥/٦)، ن (٢/٣٧).

فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

آدَابُ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ وَالْقَبْرِ الشَّرِيفَيْنِ:

إِنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، هِيَ تَكْرِيمٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَتَفْضِيلٌ لِلصَّلَاةِ فِيهَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا، فَمَنْ جَاءَهَا فَإِنَّمَا يَجِيئُهَا رَغْبَةً فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ، وَتَلْبِيَةِ لِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَثِّ عَلَى شَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهَا وَزِيَارَتِهَا.

وَلَيْسَتْ لَهُذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ آدَابٌ مَخْتَصٌّ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، غَيْرَ أَنَّ لَبَسًا قَدْ يُخَالِطُ بَعْضَ النَّاسِ، فَيَجْعَلُونَ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ آدَابًا خَاصَّةً بِهِ، وَمَا كَانَ هَذَا اللَّبْسُ لِيَكُونَ لَوْلَا وُجُودُ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ.

وَحَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ أَمْرِهِ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ نُورِدُ آدَابَ زِيَارَتِهِ:

١- إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ،

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»<sup>(٣)</sup>. أَوْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

٢- ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ نُحْيَةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

(١) متفق عليه: خ (١١٩٠/٦٣/٣)، م (١٣٩٤/١٠١٢/٢)، ت (٣٢٤/٢٠٤/١)، ن (٣٥/٢).

(٢) متفق عليه: خ (١١٩٥/٧٠/٣)، م (١٣٩٠/١٠١٠/٢)، ن (٣٥/٢).

(٣) سبقا: في (ما يقول عند دخول المسجد).

- ٣- وَلِيَحْذَرِ الصَّلَاةَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ حَيْثُمَا يَدْعُو.
- ٤- ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ لِيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلِيَحْذَرُ وَضْعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَطَأْطَأَةَ الرَّأْسِ، وَالتَّدَلُّلَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ وَحُدَّهُ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَلِيُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْكَلِمَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي كَانَ يُسَلِّمُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، وَقَدْ صَحَّتْ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ صَبِيحٌ عِدَّةٌ، مِنْهَا: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِجْوَنَ»<sup>(١)</sup> وَيُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما بِالسَّلَامِ نَفْسِهِ.
- ٥- وَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عِنْدَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، فَلْيُكْنِ صَوْتُهُ خَفِيفًا، إِذِ الْأَدَبُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ مِثًّا كَالْأَدَبِ مَعَهُ حَيًّا.
- ٦- وَلِيُحْرِضَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ الْجَمِّ، وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ.
- ٧- وَلَا يَجْمَلُهُ الْحِرْضُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الرَّوَضَةِ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الصُّفُوفِ الْأُولَى، فَلَيْسَ لِلصَّلَاةِ فِي الرَّوَضَةِ فَضْلٌ يُمَيِّزُهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ.
- ٨- وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَحْرِضَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ صَلَاةً مُتَوَالِيَةً بِنَاءً عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ تَدَاوُلُهُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يُفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَا مِنَ الْعَذَابِ،

(١) سبق في: (ماذا يقول إذا دخل القبور أو مر عليها).

وَبَرِيٍّ مِنَ النَّفَاقِ»<sup>(١)</sup>. فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

٩- وَكَيْسَ مَشْرُوعًا أَنْ يُكْثِرَ التَّرَدُّدَ عَلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ لِلسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَالسَّلَامُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ حَيْثُمَا كَانَ، وَلَوْ كَانَ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ فَهُوَ وَمَنْ أَمَامَ الْقَبْرِ سِوَاءٍ فِي الْحُصُولِ عَلَى ثَوَابِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠- وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى، وَلِيُخْرَجَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى قَائِلًا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.  
مَسْجِدُ قَبَاءٍ:

يُسْنُ لِمَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ أَنْ يَوْمَّ مَسْجِدِ قَبَاءٍ، فَيُصَلِّي فِيهِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ «كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَعَاهَدُهُ بِالزِّيَارَةِ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَيَأْتِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

الْبَقِيعُ وَأُحُدٌ:

الْبَقِيعُ مَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَفِيهِ دُفِنَ حَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا زَالَ

(١) أخرجه الألباني في «الضعيفة» (٣٦٤) وقال: أخرجه أحمد (١٥٥/٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/١٢٥/١) من «زوائد المعجمين» من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمرو عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الطبراني: لم يروه عن أنس إلا نبيط تفرد به عبد الرحمن. قال الألباني: وهذا سند ضعيف، نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث. اهـ.

(٢) سبق في (ما يقول عند دخول المسجد).

(٣) متفق عليه: خ (١١٩٣، ١١٩٤، ٦٩/٣)، م (١٣٩٩، ١٠١٦/٢)، د (٢٠٢٤، ٦/٢٥)، ن (٢/٣٧).

(٤) صحيح: [ص. جه ١١٦٠]، جه (١٤١٢، ٤٥٣/١).

يُذْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَيَّامِ النَّاسِ هَذِهِ، وَكَثِيرٌ مَا هُمْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْمَدِينَةَ طَمَعًا فِي الْمَوْتِ بِهَا لِيُذْفَنُوا فِي الْبَيْعِ.

و«أُحِدَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»<sup>(١)</sup>. وَفِي حُضْنِهِ دُفِنَ بَضْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَهِيدًا مِنْ شُهَدَاءِ الْغَزْوَةِ الَّتِي دَارَتْ رَحَاهَا فِي أَحْضَانِهِ، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ؛ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ أُحِدٍ.

فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْعَ أَوْ شُهَدَاءَ أُحِدٍ فَلَا مَانِعَ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَدِنَ بِهَا؛ لِتَذْكَرِ الْآخِرَةَ، وَالِاتِّعَاطِ بِمَصَائِرَ مَنْ فِيهَا. وَلَكِنْ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالْقُبُورِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِأَهْلِهَا، وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِمْ لَدَى الْأَحْيَاءِ، وَالتَّوَسُّلِ بِهِمْ إِلَى رَبِّ الْعِبَادِ.

وَلَا يُشْرَعُ لِمَنْ يَأْتِي أُحِدًا أَنْ يَقْصِدَ مَا يُقَالُ بِأَنَّهُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْحِ الْجَبَلِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، أَوْ أَنْ يَصْعَدَ أُحِدًا تَبْرُكًا، أَوْ يَصْعَدَ جَبَلِ الرَّمَةِ تَتَبُعًا لِأَثَارِ الصَّحَابَةِ، فَذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ السَّلَامِ، وَالِدُّعَاءِ لِلشُّهَدَاءِ لَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا مُسْتَحَبًّا شَرْعًا، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَتَبُعِهِمْ أَثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ». فَلْيَكُنْ لَنَا فِي كَلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه مَقْنَعٌ وَمَقْطَعٌ.

#### الْمَزَارَاتُ:

هُنَاكَ أَمَاكِنُ أُخْرَى فِي الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةُ تُعْرَفُ بِالْمَزَارَاتِ، كَالْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ مَوْقِعِ غَزْوَةِ الْحَنْدَقِ، وَمَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ، وَبَعْضِ الْأَبَارِ، وَمَسْجِدِ الْعِمَامَةِ،

(١) متفق عليه: خ (٤٠٨٣/٧/٣٧٧)، م (١٣٩٣/١١/١٠١/٢).

وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي تُسَبُّ لِأَيِّ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَمِيعًا، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَمَاكِينِ لَا يُشْرَعُ تَخْصِيصُهَا بِالزِّيَارَةِ، وَلَا يُحْسَبَنَّ الزَّائِرُ لَهَا أَنَّهُ بِزِيَارَتِهَا يَحْصُلُ عَلَى زِيَادَةِ ثَوَابٍ؛ فَإِنَّ تَتَبَعَ آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَانَتْ سَبَبًا فِي هَلَاكِ الْأُمَّمِ مِنْ قَبْلِنَا، وَلَا يُحْسَنُ بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخَالِفُوا هَدْيَ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي هَدْيِهِ وَهَدْيِهِمْ، وَالشَّرَّ كُلَّ الشَّرِّ فِي الْمُخَالَفَةِ عَنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِهِمْ.

تَنْبِيهَانِ مُهِمَّانِ جِدًّا:

الأول: يَحْرُسُ كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ عَلَى الْمُكْتَبِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَيَّامًا أَكْثَرَ مِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي يَمْكُوثُهَا فِي مَكَّةَ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِئَةَ أَلْفِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَهِيَ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ.

وَهَذَا الْفَرْقُ الْكَبِيرُ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَدِينَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَقْنَعٌ لِأَوْلِيكَ الْحُجَّاجِ أَنْ يَكُونَ مُكْثُهُمْ فِي مَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْمَدِينَةِ.

الثاني: كَثِيرٌ مِنَ الْحُجَّاجِ يَظُنُّونَ أَنَّ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ هِيَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ وَلِذَا فَإِنَّهُمْ يَحْرُسُونَ عَلَيْهَا كَحِرْصِهِمْ عَلَى مَنَاسِكِ الْحَجِّ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَجَّ وَلَمْ يَأْتِ الْمَدِينَةَ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ حَجَّهُ نَاقِصٌ!! وَيَزُورُونَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، مِثْلَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

وَالْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ مَا يَظُنُّ هَؤُلَاءِ، فزِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سُنَّةٌ شَرَعَهَا الرَّسُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، لَكِنْ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ الزِّيَارَةِ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى

عَدَمَ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ صِحَّةً لِلْحَجِّ، بَلْ وَلَا كَمَالٌ لَهُ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَيْسَتْ  
مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَلْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِدَاتِهَا وَحَدَهَا.





# كِتَابُ النِّكَاحِ

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

كِتَابُ النِّكَاحِ

حُكْمُهُ:

النِّكَاحُ مِنْ أَكْدِ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بِيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا - كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا - (١) فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَأَنَا أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» (٢).

وَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ؛ «لَأَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَمَا هُوَ مُقَدَّمَةٌ لَهُ، فَمَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْعُهُ عَن نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالنِّكَاحِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ» (٣).

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النِّكَاحِ وَهُوَ فِيهِ رَاغِبٌ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) تقالوها: أي: استقلوها، والمعنى: أنهم رأوها قليلة.

(٢) متفق عليه: خ، وهذا لفظه (٥٠٦٣/٩/١٠٤)، م (١٤٠١/٢٠/٢)، ن (٦/٦٠).

(٣) السيل الجرار (٢/٢٤٣).

قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

وَمَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ فَلْيَتَحَرَّرْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ:

- ١- أَنْ تَكُونَ ذَاتَ دِينٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أَنْ تَكُونَ بِكْرًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ مَصْلَحَةٌ، فِي الثَّيِّبِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟». قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَدَاكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(٤)</sup>.

٣- أَنْ تَكُونَ وَلُودًا، لِحَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ،

(١) متفق عليه: خ (٩/١١٢/٥٠٦٦)، م (٢/١٠١٨/١٤٠٠)، د (٦/٣٩/٢٠٣١)، ت (٢/٢٧٢/١٠٨٧) ن (٦/٥٦)، ج (١/٥٩٢/١٨٤٥).

(٢) تربت يداك: التصقت بالتراب من الدعاء، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يريدون به الدعاء على الإنسان، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء.

(٣) متفق عليه: خ (٩/١٣٢/٥٠٩٠)، م (٢/١٠٨٦/١٤٦٦)، د (٦/٤٢/٢٠٣٢)، ج (١/٥٩٧/١٨٥٨) ن (٦/٦٨).

(٤) متفق عليه: م (٢/١٠٨٧/٧١٥) وهذا لفظه، وينحوه من غير الجملة الأخيرة رواه: خ (٩/١٢١/٥٠٧٩)، د (٦/٤٣/٢٠٣٣)، ت (٢/٢٨٠/١١٠٦)، ج (١/٥٩٨/١٨٦٠)، ن (٦/٦٥) بلفظ مسلم والزيادة.

فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ»<sup>(١)</sup>.

أَيُّ الرَّجَالِ خَيْرٌ؟

وَإِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَحَرَّى مِنَ النِّسَاءِ مَنْ وَصَفْنَا، فَإِنَّ عَلَى وِلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَحَرَّى لِنِكَاحِهَا الرَّجُلَ الصَّالِحَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حَاتِمِ الزُّرِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْرِضَ الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْحَيْرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا

(١) صحيح: [ص. ج ٢٩٤٠]، [الإرواء ١٧٨٤]، د (٢٠٣٥/٢٧/٤٧/٦)، ن (٦٥/٦).

(٢) صحيح: [ص. ت ٨٦٦] ت (١٠٩١/٢٧٤/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلَتْهَا» (١).

### النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ:

وَمَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ شَرَعَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُخْطَبَهَا؛ لِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَجَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتِ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» (٢).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبَهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» (٣) (٤).

### الْخِطْبَةُ:

الْخِطْبَةُ: هِيَ طَلَبُ الزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِالْوَسِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ حَصَلَتِ الْمُؤَافَقَةُ فِيهَا مُجَرَّدٌ وَعَدٌ بِالزَّوْجِ، لَا يَحِلُّ لِلْخَاطِبِ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ، بَلْ تَظَلُّ أَعْجَنِيَّةٌ عَنْهُ حَتَّى يَعْقِدَ عَلَيْهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُخْطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» (٥).

(١) صحيح: [ص. ن ٣٠٤٧]، خ (٩/١٧٥/٥١٢٢)، ن (٦/٧٧)، ومعنى «وكنت أوجد عليه»: أي أشد موجدة أي غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان (انظر فتح الباري (ج٩/ ص ٨٣) دار الريان).

(٢) صحيح: [ص. ج ١٥١٠]، ج (١٨٦٤/٥٩٩/١).

(٣) أجدر أن يؤدم بينكما: أولى وأحرى أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما.

(٤) صحيح: [ص. ت ٨٦٨]، ن (٦/٦٩) وهذا لفظه، ت (١٠٩٣/٢٧٥/٢) وعنده «فإنه أحرى».

(٥) صحيح: [ص. ن ٣٠٣٧]، خ (٩/١٩٨/٥١٤٢)، ن (٦/٧٣).

وَلَا يَحِلُّ لَهُ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ وَفَاةٍ زَوْجٍ، وَلَا بِأَسِّ بِالتَّعْرِيفِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٥].

عَقْدُ النِّكَاحِ:

وَرُكْنَاهُ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ:

١- إِذْنُ الْوَالِيِّ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَالِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَوَالِيٌّ مَنْ لَا وَالِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢- حُضُورُ الشُّهُودِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَجُوبُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوْاجِ:

إِذَا كَانَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ اسْتِئْذَانُ مَنْ فِي وِلَايَتِهِ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلَ الزَّوْاجِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْاجِ إِنْ لَمْ تَرْضَ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ غَيْرُ رَاضِيَةٍ، فَلَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ

(١) صحيح: [ص. ج ١٥٢٤]، ج ١ (١٨٧٩/٦٠٥/١) وهذا لفظه، د (٢٠٦٩/٩٨/٦)، ت (١١٠٨/٢٨٠/٢) ولفظها «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا.. فَإِنْ تَشَاجَرُوا».

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٥٥٧]، هق (٧/١٢٥)، حب (٣٠٥/١٢٤٧).

الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (١).  
وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ حُدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ  
ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا  
وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» (٣).

### خُطْبَةُ النِّكَاحِ:

وَتُسْتَحَبُّ الْخُطْبَةُ بَيْنَ يَدَيْ الْعَقْدِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى خُطْبَةَ الْحَاجَةِ، وَلَفْظُهَا:  
إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].  
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً  
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

(١) متفق عليه: خ (٥١٣٦/١٩١/٩)، م (١٤١٩/١٠٣٦/٢)، د (٢٠٧٨/١١٥/٦)، ت (١١١٣/٢٨٦/٢)

جه (١٨٧١/٦٠١/١)، ن (٦/٨٥)، والمراد بالأيام هنا: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وإن  
كانت العرب تطلق على كل من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة أياً.

(٢) صحيح: [الإرواء: ١٨٣٠]، خ (٥١٣٨/١٩٤/٩)، د (٢٠٨٧/١٢٧/٦)، جه (١٨٧٣/٦٠٢/١)، ن (٦/٨٦).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٥٢٠]، د (٢٠٨٢/١٢٠/٦)، جه (١٨٧٥/٦٠٣/١).



أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» (١).

اسْتِحْبَابُ التَّهْنِئَةِ بِالنِّكَاحِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» (٢).

الصَّدَاقُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٣) فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿﴾.

[النساء: ٤]

فَالصَّدَاقُ حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ مِلْكٌ لَهَا، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَبَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَابَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسًا بِهَذَا الْأَخْذِ.

وَلَمْ تَجْعَلِ الشَّرِيعَةُ حَدًّا لِقَلَّتِهِ، وَلَا لِكَثْرَتِهِ، لَكِنْ حَثَّتْ عَلَى تَخْفِيفِ الْمُهْرِ وَعَدَمِ الْمَغَالَاةِ فِيهَا تَيْسِيرًا لِعَمَلِيَّةِ الزَّوْاجِ، وَحَتَّى لَا يُعْرِضَ عَنْهُ الشَّبَابُ لِكَثْرَةِ مُؤَنَّتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ:

(١) سبق في خطبة الجمعة.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٥٤٦]، جه (١/٦١٤/١٩٠٥)، وهذا لفظه، د (٢/١١٦/١٦٦)، ت (١٠٩٧/٢٧٦/٢).

وعندهما الخطاب للمفرد.

(٣) النِّحْلَةُ: الفريضة.

«كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولُمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ وَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكِحْتِكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الصَّدَاقِ كُلِّهِ، وَتَأْخِيرُهُ كُلُّهُ، وَتَعْجِيلُ بَعْضِهِ وَتَأْجِيلُ بَعْضِهِ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا جَارَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، إِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا أَعْطَاهَا مَا سَمَّاهُ، وَالْحَدَرَ كُلَّ الْحَدَرَ مِنْ عَدَمِ الْوَفَاءِ لَهَا بِمَا شَرَطَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ: مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٩/٢٢١/٥١٥٣)، م (٢/١٠٤٢/١٤٢٧)، د (٦/١٣٩/٢٠٩٥)، ت (٢/٢٧٧/١١٠٠) ج (٦/١١٩).

(٢) متفق عليه: خ (٩/٢٠٥/٥١٤٩)، واللفظ له، م (٢/١٠٤٠/١٤٢٥)، د (٦/١٤٣/٢٠٩٧)، ت (٢/٢٩٠/١١٢١) ج (١/٦٠٨/١٨٨٩) مختصرًا، ن (٦/١٢٣).

(٣) متفق عليه: خ (٩/٢١٧/٥١٥١)، م (٢/١٠٣٥/١٤١٨)، د (٦/١٧٦/٢١٢٥)، ج (١/٦٢٨/١٩٥٤) ت (٢/٢٩٨/١١٣٧)، ن (٦/٩٢).

فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمَهْرُ كَامِلًا:  
عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ  
يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرٍ  
نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَى»<sup>(١)</sup>.  
مَتَى يُسْتَحَبُّ الْبِنَاءُ؟

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ،  
فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ  
نِسَاؤُهَا فِي شَوَّالٍ»<sup>(٢)</sup>.

مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ<sup>(٣)</sup>:

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُلَاطِفَهَا، كَأَنْ يُقَدِّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ، لِحَدِيثِ  
أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «إِنِّي قَيِّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حِثُّتُهُ فَدَعَاؤُهُ  
لِجَلُوسَتِهَا، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِهَا، فَأَتَى بِعُسِّ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَهَا النَّبِيُّ ﷺ،  
فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُمَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ  
النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: فَأَخَذْتُ، فَشَرِبْتُ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [الإرواء ١٩٣٩]، ت (٢/٣٠٦/١١٥٤)، د (٦/١٤٧/٢١٠٠)، ج (١/٦٠٩/١٨٩١)، ن (٦/١٢١).

(٢) صحيح: [ص. ج ١٦١٩]، م (٢/١٠٣٩/١٤٢٣)، ت (٢/٢٧٧/١٠٩٩) بدون الجملة الوسطى، ن (٦/١٣٠) بدون الجملة الأخيرة ج (١/٦٤١/١٩٩٠).

(٣) مختصرًا من «آداب الزفاف للعلامة الألباني».

(٤) الحميدي (١/١٧٩/٣٦٧)، حم (٦/٤٣٨ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٨) مطولًا ومختصرًا بإسنادين يقوي أحدهما

وَيُنْبَغِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مُقَدِّمَةِ رَأْسِهَا، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، وَيَقُولَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لهما أَنْ يُصَلِّيَا رَكَعَتَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ السَّلَفِ، وَفِيهِ أَثَرَانِ:  
 الأوَّلُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحَذِيفَةُ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ! قَالَ: أَوْكَذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ بِهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَعَلَّمُونِي، فَقَالُوا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

الثَّانِي: عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَرِيْزٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَةً (بِكْرًا) وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرُكَنِي<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: «إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْرِهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَيْتَ فَأْمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكَعَتَيْنِ» زَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ بِخَيْرٍ، وَفَرِّقْ

الآخر. ذكره الألباني في «آداب الزفاف». وقينت: أي زينت. والعس: هو القدح الكبير.

(١) حسن: [ص. جه ١٥٥٧]، د [٢١٤٦/٢١٩٦/٦]، جه [١٩١٨/٦١٧/١].

(٢) سنده صحيح: [آداب الزفاف: ٢٢]، ابن أبي شيبة (٤/٣١١).

(٣) وتفركني: أي تبغضني.

بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُهَا: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. قَالَ ﷺ: «فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي قُبُلِهَا مِنْ أَيْ جِهَةٍ شَاءَ، مِنْ خَلْفِهَا أَوْ مِنْ أَمَامِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: أَي كَيْفَ شِئْتُمْ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَزَلَّتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، - وَهُمْ أَهْلٌ وَثَنٌ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلٌ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرُونَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرٌ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذُّونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نُوتِي عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَي مُقْبِلَاتٍ

(١) سنده صحيح: [آداب الزفاف ٢٣]، ابن أبي شيبة (٤/٣١٢).

(٢) متفق عليه: خ (٩/٢٢٨/٥١٦٥)، م (٢/١٠٥٨/١٤٣٤)، د (٦/١٩٧/٢١٤٧)، ت (٢/٢٧٧/١٠٩٨)،

ج (١/٦١٨/١٩١٩).

(٣) متفق عليه: خ (٨/١٨٩/٤٥٢٨)، م (٢/١٠٥٨/١٤٣٥)، د (٦/٢٠٣/٢١٤٩)، ج (١/٦٢٠/١٩٢٥).

وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَالِدِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي دُبْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَنْبَغِي لهُمَا أَنْ يَنْوِيَا بِنِكَاحِهِمَا إِعْفَافَ نَفْسَيْهِمَا، وَإِحْصَانَهُمَا مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُ تَكْتَبُ مَبَاضَعَتُهُمَا صَدَقَةً لَهُمَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

وُجُوبُ الْوَلِيمَةِ:

وَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ وَوَلِيمَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ، قَالَ: «لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ

(١) سنده حسن: [آداب الزفاف ٢٨]، د (١٥٠/٢٠٤/٦).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٠٠٦]، ج (١/٢٠٩/٦٣٩)، ت (١/٩٠/١٣٥)، د (١٠/٣٩٨/٣٨٨٦).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٥٨٨]، م (٢/٦٩٧/١٠٠٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَليْمَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ فِيهَا أُمُورًا:

الأوَّل: أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَقِبَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَجَعَلَ الْوَلِيْمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

الثَّانِي: أَنْ يَدْعُوَ الصَّالِحِينَ إِلَيْهَا فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

الثَّالِثُ: أَنْ يُوَلِّمَ بِشَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ وَجَدَ سَعَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلِّمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلِّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِّمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً»<sup>(٥)</sup>.

وَيَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى الْوَلِيْمَةُ بِأَيِّ طَعَامٍ تَيَسَّرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَحْمٌ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَوَلِيْمَتِي، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ<sup>(٦)</sup> فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنْ

(١) صحيح: [ص. ج ٢٤١٩]، حم (١٦/٢٠٥/١٧٥).

(٢) سننه صحيح: [آداب الزفاف ٧٤]، أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما في الفتح (٩/١٩٩)، وهو في صحيح البخاري بمعناه (٩/٢٢٤/١٥٥٩). ذكره الألباني.

(٣) حسن: [ص. ج ٧٣٤١]، د (١٣/١٧٨/٤٨١١)، ت (٤/٢٧/٢٥٠٦).

(٤) سبق في الصداق.

(٥) متفق عليه: م (١٤٢٨-٩٠-٢/١٠٤٩) وهذا لفظه، خ (٩/٢٣٧/٥١٧١)، ج (١/٦١٥/١٩٠٨).

(٦) جمع نطع: وهو بساط من الجلد، والأقط: لبن مُحَمَّصٌ يُجْمَدُ حتى يستحجر ويُطبخ، أو يطبخ به.

## الْوَجِيزُ

في فقه السنة والكتاب العزيز

التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْصَّ بِالِدَّعْوَةِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ

يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا أَنْ يَحْضُرَهَا؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا

دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ وَلَوْ كَانَ صَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ

فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ. يَعْنِي الدَّعَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا كَانَ مُتَطَوِّعًا فِي صِيَامِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا أَلْحَ عَلَيْهِ الدَّاعِي؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(٥)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الدَّعْوَةَ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ بِمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أ- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

ب- «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاشْقِ مَنْ سَقَانِي»<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٩/٢٢٤/٥١٥٩)، وهذا لفظه، م (٢/١٠٤٣/١٣٦٥)، ن (٦/١٣٤).

(٢) متفق عليه: م (٢/١٠٥٥/١١٠-١٤٣٢)، وهو عند البخاري ومسلم أيضًا عن أبي هريرة موقوفًا عليه:

خ (٩/٢٤٤/٥١٧٧).

(٣) متفق عليه: خ (٩/٢٤٠/٥١٧٣)، م (٢/١٠٥٢/١٤٢٩)، د (١٠/٢٠٢/٣٧١٨).

(٤) صحيح: [ص. ج ٥٣٩]، هق (٧/٢٦٣)، وهذا لفظه، م (١/١٠٥٤/١٤٣١)، د (١٠/٢٠٣/٣٧١٩، ١٨).

(٥) صحيح: [الإرواء ١٩٥٥]، م (٢/١٠٥٤/١٤٣٠)، د (١٠/٢٠٤/٣٧٢٢).

(٦) صحيح: [مختصر م ١٣١٦]، م (٣/١٦١٥/٢٠٤٢)، د (١٠/١٩٥/٣٧١١).

(٧) صحيح: م (٣/١٦٢٥/٢٠٥٥).



ج - «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ»<sup>(١)</sup>.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الدُّعَاءُ لَهُ وَلِزَوْجِهِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ. كَمَا سَبَقَ فِي التَّهْنِئَةِ بِالنِّكَاحِ.  
وَلَا يَجُوزُ حُضُورُ الدَّعْوَةِ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ انْكَارَهَا  
وَمُحَاوَلَةَ إِزَالَتِهَا، فَإِنْ أَزِيلَتْ وَإِلَّا وَجَبَ الرَّجُوعُ: وَفِيهِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا:  
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ  
تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. [فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَجَعَكَ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «إِنَّ فِي  
الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ»<sup>(٢)</sup>].

وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو - : «أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ:  
أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ، ثُمَّ دَخَلَ»<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>: «وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ.  
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى  
عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ».

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْمَحَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ بِالضَّرْبِ عَلَى الدَّفِّ  
فَقَطُّ، وَبِالْعِنَاءِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ وَصْفُ الْجَمَالِ وَذِكْرُ الْفُجُورِ، وَفِي ذَلِكَ  
أَحَادِيثٌ، مِنْهَا:

(١) صحيح: [ص. ج ١٢٢٦]، د (٣٨٣٦ / ٣٣٣ / ١٠).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٧٠٨]، جه (٣٣٥٩ / ١١١٤ / ٢)، وأبو يعلى في مسنده (ق ٣١ / ١ / ٣٧ و ٢ / ٣٩) والزيادة له.

(٣) سنده صحيح: [«آداب الزفاف» ٩٣]، هق (٧ / ٢٦٨).

(٤) (٩ / ٢٤٩).

قَوْلُهُ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتْ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَالسُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا، وَيُسَايِرَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهَا، لَأَسِيًّا إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةَ السَّنِّ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»<sup>(٦)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) حسن: [ص. جه ١٥٣٧]، حب (١٢٨٥/٣١٣).

(٢) حسن: [ص. جه ١٥٣٨]، ن (١٢٧/٦)، جه (١٨٩٦/١١١/١)، ت (١٠٩٤/٢٧٥/٢) بدون «في النكاح».

(٣) صحيح: [الزفاف ١٠٨]، خ (٥١٤٧/٢٠٢/٩)، د (٤٩٠١/٢٦٤/١٣)، ت (١٠٩٦/٢٧٦/٢).

(٤) متفق عليه: خ (٥٢١٤/٣١٤/٩)، م (١٤٦١/١٠٨٤/٢)، د (٢١١٠/١٦٠/٦)، ت (١١٤٨/٣٠٣/٢).

(٥) صحيح: [ص. ج ٣٢٦٦]، ت (٣٩٨٥/٣٦٩/٥).

(٦) صحيح: [ص. ج ٣٢٦٥]، ت (١١٧٢/٣١٥/٢).

(٧) صحيح: [ص. ج ٧٧٤١]، م (١٤٦٩/١٠٩١/٢). وقوله «لا يفرك»: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنُ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الطَّعَامِ وَالسَّكَنِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَيْتِ، وَسَائِرِ مَا هُوَ مَادِّيٌّ، فَإِنْ مَالَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ دُونَ الْأُخْرَى شَمَلَهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّتَيْهِ سَاقِطٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحْسِبُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِيمَا هُوَ مَادِّيٌّ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ:

بينهما، قال أهل اللغة: فرکه بكسر الراء يفرکه بفتحها إذا أبغضه، والفرک بفتح الفاء وإسكان الراء البغض. (ص).  
مسلم بشرح النووي (ج ١٠ / ص ٨٥ ط). قرطبة.

(١) حسن: [ص. جه ١٥٠١]، ت (١١٧٣ / ٣١٥ / ٢). عوان: أي أسيرات.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٦٠٣]، جه (١٩٦٩ / ٦٣٣ / ١) وهذا لفظه، د (٢١١٩ / ١٧١ / ٦)، ت (١١٥٠ / ٣٠٤ / ٢) ن (٧ / ٦٣).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا (١).

كَمْ يَنْكِحُ الْحُرُّ؟

وَلَا يَحِلُّ التَّرْوُجُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» (٢).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِيَّةُ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» (٣).

المَحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢١) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَلَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ

(١) صحيح: [ص. ٣٠٤٦]، ت (٣٩٧٢/٣٦٤/٥).

(٢) صحيح: [ص. ١٥٨٩]، ت (١١٣٨/٢٩٥/٢)، ج (١٩٥٣/٦٢٨/١).

(٣) حسن صحيح: [ص. ١٥٨٨]، ج (١٩٥٢/٦٢٨/١)، د (٢٢٤/٣٢٧/٦).

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾  
 وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ  
 تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿٢٤﴾ [النساء: ٢٢-٢٤].

فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَبِالتَّأَمُّلِ فِيهَا نَجِدُ أَنَّ  
 التَّحْرِيمَ قِسْمَانِ:

- ١- تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ: يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِلرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.
  - ٢- تَحْرِيمٌ مُؤَقَّتٌ: يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنَ التَّزْوُجِ بِهَا مَا دَامَتْ عَلَى حَالَةٍ خَاصَّةٍ قَائِمَةٍ  
 بِهَا، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْحَالُ زَالَ التَّحْرِيمُ وَصَارَتْ حَلَالًا.
- وَأَسْبَابُ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ هِيَ: النَّسَبُ، وَالْمُصَاهَرَةُ، وَالرِّضَاعُ.  
 أَوَّلًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ، وَهُنَّ:  
 الْأُمَّهَاتُ. الْبَنَاتُ. الْأَخَوَاتُ. الْعَمَّاتُ. الْحَالَاتُ. بَنَاتُ الْأَخِ. بَنَاتُ الْأُخْتِ.  
 ثَانِيًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَهُنَّ:

١- أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِهَا الدُّخُولُ بِهَا، بَلْ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا  
 يُحَرِّمُهَا.

٢- ابْنَةُ الزَّوْجَةِ الْمُدْخُولِ بِهَا، فَإِنْ عَقَدَ عَلَى الْأُمِّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لَهُ ابْنَتُهَا؛  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

٣- زَوْجَةُ الْإِبْنِ: وَتَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

٤- زَوْجَةُ الْأَبِ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ التَّزْوُجَ بِحَلِيلَةِ أَبِيهِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْأَبِ عَلَيْهَا.

ثَالِثًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّضَاعَةُ مُحْرَمٌ مَّا مُحْرَمٌ الْوِلَادَةُ» (١).

وَعَلَى هَذَا، فَتَنْزِلُ الْمُرْضِعَةُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، وَتَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ هِيَ وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ

عَلَى الْإِبْنِ مِنْ قِبَلِ أُمِّ النَّسَبِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ التَّزْوُجُ مِنْ:

١- الْمُرْضِعَةِ. ٢- أُمِّ الْمُرْضِعَةِ. ٣- أُمِّ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ. ٤- أُخْتِ الْمُرْضِعَةِ.

٥- أُخْتِ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ. ٦- بَنَاتِ بَنِيهَا وَبَنَاتِهَا. ٧- الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

الرِّضَاعُ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ» (٢).

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمِصَّةُ

أَوْ الْمِصَّتَانِ» (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ

يُحْرَمَنَّ»، ثُمَّ نُسِخْنَ «بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ

الْقُرْآنِ» (٤).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

(١) متفق عليه: خ (٩/١٣٩/٥٠٩٩)، م (٢/١٠٦٨/١٤٤٤)، ت (٢/٣٠٧/١١٥٧)، د (٦/٥٣/٢٠٤١) ن (٦/٩٩).

(٢) صحيح: [ص ١٥٧٧]، [الإرواء ٢١٤٨]، م (٢/١٠٧٣/١٤٥٠)، ت (٢/٣٠٨/١١٦٠)، د (٦/٦٩/٢٠٤٩) جه (١/٦٢٤/١٩٤١)، ن (٦/١٠١).

(٣) صحيح: [مختصر م ٨٧٨]، م (٢/١٠٧٤/٢٠-١٤٥١) وهذا لفظه، ن (٦/١٠١).

(٤) صحيح: [مختصر مسلم ٨٧٩]، م (٢/١٠٧٥/١٤٥٢)، د (٦/٦٧/٢٠٤٨) ت (٢/٣٠٨/١١٦٠) جه (١/٦٢٥/١٩٤٢) بمعناه، ن (٦/١٠٠).

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»<sup>(١)</sup>.

الْمَحْرَمَاتُ مُؤَقَّتًا:

١- الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

٢- الْجُمُعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣- زَوْجَةُ الْغَيْرِ وَمُعْتَدَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ﴾ أَي حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، أَي: الْمُتَزَوِّجَاتُ مِنْهُنَّ، إِلَّا الْمُسَيَّبَاتُ، فَإِنَّ الْمُسَيَّبَةَ تَحِلُّ لِسَابِئِهَا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا سَبَايَا، وَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: [الإرواء: ٢١٥٠]، ت (١١٦٢/١١٦٢/٢).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٠٩/١٦٠/٩)، م (١٤٠٨/١٠٢٨/٢)، د (٢٠٥٢/٧٢/٦)، ت (١١٣٥/٢٩٧/٢)،

جه (١٩٢٩/٦٢١/١) بمعناه، ن (٦/٩٨).

(٣) صحيح: [مختصر م ٨٣٧]، م (١٤٥٦/١٠٧٩/٢)، ت (٥٠٠٥/٣٠١/٤)، ن (٦/١١٠)، د (٢١٤١/١٩٠/٦).

٤- المطلقه ثلاثاً: لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

٥- زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزاني، إلا أن يحدث كل منهما توبة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقتها، قال: جئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقراها علي، وقال: «لا تنكحها»<sup>(١)</sup>.

الأنكحة الفاسدة:

١- نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرها ممن له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخيه أو نحو ذلك. وهذا العقد على هذا الوجه فاسد، سواء ذكر فيه مهر أم لا؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذر منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار»<sup>(٢)</sup>.

(١) حسن الإسناد: [ص. ٣٠٢٧]، د (٦٠٣٧/٢٠٤٨/٦)، ن (٦/٦٦)، ت (٥/١٠/٣٢٢٧).

(٢) متفق عليه: خ (٩/١٦٢/٥١١٢)، م (١٤١٥/١٠٣٤/٢)، ن (٦/١١٢).



وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، قَالَ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزَوِّجْكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزَوِّجْكَ أُخْتِي»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَفَسَادِهِ، وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِشَرَعِ اللَّهِ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَا سُمِّيَ فِيهِ مَهْرٌ وَمَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ شَيْءٌ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ تَفْسِيرِ الشُّغَارِ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، فَهَذَا التَّفْسِيرُ قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعِ الرَّائِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْأَخْرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ الصَّدَاقِ أَوْ عَدَمَهَا لَا أَثَرَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُقْتَضِي لِلْفَسَادِ هُوَ اشْتِرَاطُ الْمُبَادَلَةِ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِجْبَارِ النِّسَاءِ عَلَى نِكَاحٍ مَنْ لَا يَرِغَبْنَ فِيهِ، إِثَارًا لِمَصْلَحَةِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى مَصْلَحَةِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ مُنْكَرٌ وَظُلْمٌ لِلنِّسَاءِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يُفْضِي إِلَى حِرْمَانِ النِّسَاءِ مِنْ مُهُورِ أُمَّتِهِنَّ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ بَيْنَ النَّاسِ الْمُتَعَاتِلِينَ هَذَا الْعَقْدِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، كَمَا أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُفْضِي إِلَى الزَّوَاجِ وَالْحُصُومَاتِ بَعْدَ الزَّوَاجِ، وَهَذَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ لِمَنْ خَالَفَ

(١) صحيح: [مختصر م ٨٠٨]، م (١٤١٦/١٠٣٥/٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٥٠١]، م (١٤١٥-٦٠-١٠٣٥/٢).

الشَّرْع»<sup>(١)</sup>.

٢- نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الزَّوْجِ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، لَا يُجُوزُ، سِوَاءَ شَرْطًا ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ نَوَاهُ أَحَدُهُمَا بِقَلْبِهِ، وَفَاعِلُهُ مُلْعُونٌ. عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ يُحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغَبِيَّةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

٣- نِكَاحُ الْمُتَعَةِ: «وَيُسَمَّى الزَّوْجُ الْمُؤَقَّتَ، وَالزَّوْجُ الْمُنْقَطِعَ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَوْمًا أَوْ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا. أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجَالِ الْمَعْلُومَةِ. وَهُوَ زَوَاجٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَإِذَا انْعَقَدَ يَقَعُ بِاطِّلًا»<sup>(٥)</sup>.

عَنْ سُبْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ

(١) انظر رسالة «حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار» لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

(٢) صحيح: [ص. ج ٥١٠١]، د [٦/٨٨/٢٠٦٢]، ت [٢/٢٩٤/١١٢٨]، ج [١/٦٢٢/١٩٣٥].

(٣) حسن: [ص. ج ١٥٧٢]، ج [١/٦٢٣/١٩٣٦]، ك [٢/١٩٨]، هق [٧/٢٠٨].

(٤) صحيح: [الإرواء ٦/٣١١]، ك [٢/١٩٩]، هق [٧/٢٠٨].

(٥) فقه السنة (٢/٣٥).

نَخْرُجُ حَتَّىٰ مَهَانَا عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

الْعَقْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَفِي نِيَّةِ الزَّوْجِ طَلَاقُهَا:

قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدُ سَابِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فِقْهِ السُّنَّةِ» (٢/٣٨): اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ التَّوْقِيتَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ زَمَنٍ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ مُقِيمٌ بِهِ، فَالزَّوْجُ صَحِيحٌ. وَخَالَفَ الْأَوْزَاعِيُّ فَاعْتَبَرَهُ زَوَاجٌ مُتَعَةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَشِيدُ رِضَا تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا فِي تَفْسِيرِ «الْمَنَارِ»: هَذَا، وَإِنَّ تَشْدِيدَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي مَنَعِ الْمُتَعَةِ يَقْتَضِي مَنَعَ النِّكَاحِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَكُونُ صَحِيحًا إِذَا نَوَى الزَّوْجُ التَّوْقِيتَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ.

وَلَكِنْ كِتْمَانُهُ إِيَّاهُ يُعَدُّ خِدَاعًا وَغِشًا، وَهُوَ أَجْدَرُ بِالْبُطْلَانِ مِنَ الْعَقْدِ الَّذِي يَشْتَرِطُ فِيهِ التَّوْقِيتَ الَّذِي يَكُونُ بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا الْعَبَثُ بِهَذِهِ الرَّابِطَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الرِّوَابِطِ الْبَشَرِيَّةِ، وَإِثَارُ التَّنْقُلِ فِي مَرَاتِعِ الشَّهَوَاتِ بَيْنَ الدَّوَاقِينِ وَالدَّوَاقَاتِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

وَمَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى اسْتِمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ غِشًا وَخِدَاعًا، تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ أُخْرَى، مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَذَهَابِ الثِّقَةِ حَتَّىٰ بِالصَّادِقِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بِالزَّوْجِ حَقِيقَتَهُ، وَهُوَ إِحْصَانٌ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ، وَإِخْلَاصُهُ لَهُ،

(١) صحيح: [مختصر مسلم ٨١٢]، م (١٤٠٦/١٠٢٣/٢).

وَتَعَاوَاهُمَا عَلَى تَأْسِيسِ بَيْتِ صَالِحٍ مِنْ بُيُوتِ الْأُمَّةِ. اهـ.

(قُلْتُ): وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَشِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

### الْحُقُوقُ الزَّوْجِيَّةُ:

الْأُسْرَةُ هِيَ اللَّبْنَةُ الْأُولَى فِي الْمَجْتَمَعِ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْمَجْتَمَعُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْمَجْتَمَعُ كُلُّهُ، لِذَا أَوْلَى الْإِسْلَامِ الْأُسْرَةَ عِنَايَةً كَبِيرَةً، وَفَرَضَ لَهَا مَا يَكْفُلُ سَلَامَتَهَا وَسَعَادَتَهَا.

فَاعْتَبَرَ الْإِسْلَامُ الْأُسْرَةَ مُؤَسَّسَةً تَقُومُ عَلَى شِرْكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، الْمَسْئُولِ الْأَوَّلِ فِيهَا الرَّجُلُ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَدَّثُوا فَذُنُوبُهُمْ وَاللَّيْسَ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وَجَعَلَ الْإِسْلَامُ لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ حُقُوقًا، تَكْفُلُ - بِأَدَائِهَا - اسْتِقْرَارَ هَذِهِ الْمُوَسَّسَةِ وَاسْتِمْرَارِيَّةَ هَذِهِ الشَّرِكَةِ، وَحَثَّ كُلًّا مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَغْضُضَ الطَّرْفَ عَمَّا يَخْذُلُ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي حُقُوقِهِ أَحْيَانًا.

### حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ:

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فَمَا يُوجَدُ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا

يَكَادُ يُوجَدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ لِلْأَزْوَاجِ دَوَامَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَلِذَا شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَحْفَظُ أَدَاؤُهُ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ مِنَ النَّقَادِ أَوْ الضِّيَاعِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى إِجْزَائِهَا جَمَعَتْ مَا لَا يُودَى بِالتَّفْصِيلِ إِلَّا فِي سَفَرٍ كَبِيرٍ، فَهِيَ قَاعِدَةٌ كَلِيَّةٌ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ الْمَرَأَةَ مُسَاوِيَةٌ لِلرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ، إِلَّا أَمْرًا وَاحِدًا عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَدْ أَحَالَ فِي مَعْرِفَةِ مَا لَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ عَلَى الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ وَمُعَاشَرَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِي أَهْلِيهِمْ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ هُوَ تَابِعٌ لِشَرَائِعِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ وَأَدَابِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ.

فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُعْطِي الرَّجُلَ مِيزَانًا يَزِنُ بِهِ مُعَامَلَتَهُ لِزَوْجِهِ فِي جَمِيعِ الشُّؤُونِ وَالْأَحْوَالِ، فَإِذَا هُمْ بِمُطَالَبَتِهَا بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِإِزَائِهِ؛ وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنِّي لَا تَزِينُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَزِينُ لِي <sup>(١)</sup>.

فَالْمُسْلِمُ الْحَقُّ يَعْتَرِفُ بِمَا لِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا» <sup>(٢)</sup>.

وَالْمُسْلِمُ الْوَاعِي يُحَاوِلُ دَائِمًا أَنْ يُودَى لِزَوْجِهِ حَقَّهَا غَيْرَ نَاطِرٍ فِي حَقِّهِ اسْتَوْفَاهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى دَوَامِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى تَفْوِيتِ الْفُرْصَةِ عَلَى الشَّيْطَانِ الَّذِي يُجَرِّسُ بَيْنَهُمَا لِيَتَفَرَّقَا.

(١) ابن جرير (٢/٤٥٣).

(٢) حسن: [ص. جه ١٥٠١]، ت (١١٧٣/٣١٥/٢)، جه (١٨٥١/١٥٩٤/١).

وَمِنْ بَابِ «الدِّينِ النَّصِيحَةِ» نَذَكُرُ الْآنَ حَقَّ الْمَرَأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ نَذَكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقَّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرَأَةِ، لَعَلَّ الْأَزْوَاجَ يَتَعَطَّوْنَ فَيَتَوَاصَوْنَ بِالْحَقِّ وَيَتَوَاصَوْنَ بِالصَّبْرِ.

«إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا»، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنْ يُعَاشِرَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَيُؤَدِّبَهَا إِذَا خَافَ نُشُوزَهَا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدَّبَ بِهِ النِّسَاءُ، بِأَنْ يَعِظَهَا مَوْعِظَةً حَسَنَةً مِنْ غَيْرِ سَبٍّ وَلَا شْتِمٍ وَلَا تَفْجِيعٍ، فَإِنْ أَطَاعَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ، فَإِنْ أَطَاعَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي أَلْمِصَاجِعَ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَلْمِصَاجِعَ فَلَآ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُفْبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

إِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ اِكْتِمَالِ الْخُلُقِ وَنُمُوِّ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ رَفِيقًا رَفِيقًا مَعَ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِكْرَامُ الْمَرَأَةِ دَلِيلُ الشَّخْصِيَّةِ الْمُتَكَامِلَةِ، وَإِهَانَتُهَا عَلَامَةٌ عَلَى الْخِسَّةِ وَاللُّؤْمِ. وَمِنْ إِكْرَامِهَا التَّلَطُّفُ مَعَهَا وَمُدَاعَبَتُهَا، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يَتَلَطَّفُ مَعَ عَائِشَةَ وَيُسَابِقُهَا، حَتَّى قَالَتْ «سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَيْسْنَا

(١) صحيح: [ص. جه ١٥٠٠]، د (٢١٢٨ / ١٨٠ / ٦)، جه (١٨٥٠ / ١ / ٥٩٣).

(٢) حسن صحيح: [ص. ت ٩٢٨]، ت (١١٧٢ / ٣١٥ / ٢).

حَتَّى إِذَا أَزْهَقْنِي اللَّحْمُ سَابَقْنِي فَسَبَقْنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بَيْتُكَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَقَدْ عَدَّ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهْوَ بَاطِلًا إِلَّا مَا كَانَ مَعَ الْأَهْلِ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَن قَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

٢- وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَصْرِ عَلَى أَذَاهَا، وَأَنْ يَغْفُو عَمَّا يَكُونُ مِنْهَا مِنْ زَلَّاتٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الْمَرْأَةِ كَفَّ الْأَذَى عَنْهَا، بَلْ تَحْمَلُ الْأَذَى مِنْهَا، وَالْحِلْمَ عَلَى طَيْبِهَا وَعَظْبِهَا، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَتْ نِسَاؤُهُ يُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>.

٣- وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَصُونَهَا وَيَحْفَظَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَجْدِشُ شَرَفَهَا وَيَثْلُمُ عِرْضَهَا وَيَمْتَنِّهُنَّ كَرَامَتَهَا، فَيَمْنَعُهَا مِنَ السُّفُورِ وَالتَّبَرُّجِ، وَيَجُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْاِخْتِلَاطِ بِغَيْرِ مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُوفِّرَ لَهَا حَصَانَةً كَافِيَةً وَرِعَايَةً

(١) صحيح: [الزفاف ٢٠٠]، د (٢٥٦١/٢٤٣/٧).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٥٣٤]، النسائي في العشرة (ق ٧٤/٢) الطبراني في المعجم الكبير (١/٨٩/٢) وأبو نعيم في (أحاديث أبي القاسم الأصم (ق ١٧/١٨).

(٣) صحيح: [الزفاف ١٩٩]، م (٤٦٩/١٠٩١/٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥١٨٦/٢٥٣/٩)، م (١٤٦٨-٦٠-١٠٩١/٢).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص ٧٨ و ٧٩).

وَإِفِيَّةً، فَلَا يَسْمَحُ لَهَا أَنْ تَفْسَدَ فِي خُلُقٍ أَوْ دِينٍ، وَلَا يُفْسَحُ لَهَا الْمَجَالَ أَنْ تَفْسُقَ عَنْ  
 أَوْامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ تَفْجُرَ، إِذْ هُوَ الرَّاعِي الْمَسْتَوِلُّ عَنْهَا وَالْمُكَلَّفُ بِحِفْظِهَا  
 وَصِيَانَتِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وَلِقَوْلِ  
 النَّبِيِّ ﷺ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْتَوِلٌّ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤ - وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعَلِّمَهَا الصَّرُورِيَّ مِنْ أُمُورِ دِينِهَا، أَوْ يَأْذَنَ  
 لَهَا أَنْ تَحْضُرَ مَجَالِسَ الْعِلْمِ، فَإِنَّ حَاجَتَهَا لِإِصْلَاحِ دِينِهَا وَتَرْكِيبَةِ رُوحِهَا لَيْسَتْ أَقَلَّ  
 مِنْ حَاجَتِهَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْوَاجِبِ بِذُهُمَا لَهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَنَاتِي  
 الَّذِينَ آمَنُوا قَوَّامَاتٌ أَنفُسُهُنَّ وَأَهْلِيكُنَّ نَارًا وَفُودُهُنَّ النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْأَهْلِ،  
 وَوَقَائِتُهَا مِنَ النَّارِ بِالْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ  
 وَالْمَعْرِفَةِ، حَتَّى يُمَكِّنَ أَدَاؤُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا.

٥ - وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى  
 الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

٦ - وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا احتَاجَتْ  
 إِلَيْهِ، كَأَنْ تَرَعِبَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي زِيَارَةِ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا أَوْ حَيْرَانِهَا، بِشَرْطِ  
 أَنْ يَأْمُرَهَا بِالْجِلْبَابِ، وَيَنْهَاهَا عَنِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ، كَمَا يَنْهَاهَا عَنِ الْعِطْرِ وَالْبُخُورِ،  
 وَيَحْذَرُهَا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ وَمُصَافَحَتِهِمْ، كَمَا يُحْذَرُهَا مِنْ رُؤْيَةِ التَّلْفِزِيُونِ  
 وَسَمَاعِ الْأَغَانِي.

٧ - وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا يُفْشِيَ سِرَّهَا، وَأَنْ لَا يَذْكَرَ عَيْبَهَا، إِذْ هُوَ

(١) متفق عليه: خ (٨٩٣/٣٨٠/٢)، م (١٨٢٩/١٤٥٩/٣).



الْأَمِينُ عَلَيْهَا، وَالْمُطَالَبُ بِرِعَايَتِهَا وَالذُّودِ عَنْهَا، وَمَنْ أخطَرَ الْأَسْرَارِ أَسْرَارُ الْفِرَاشِ؛ وَلِذَا حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِذَاعَتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَمَّا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا»، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّاهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، وَإِيَّاهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»<sup>(١)</sup>.

٨- وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَشِيرَهَا فِي الْأُمُورِ وَلَا سِيَّمَا الَّتِي تُخْصِمُهَا وَأَوْلَادَهُمَا، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يَسْتَشِيرُ نِسَاءَهُ وَيَأْخُذُ بِرَأْيِهِنَّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ كِتَابَةِ الصُّلْحِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا<sup>(٢)</sup>.

وَهَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي رَأْيِ زَوْجِهِ أُمَّ سَلَمَةَ الْحَيَّرَ الْكَثِيرَ، خِلَافًا لِلْأَمْثَلَةِ الْجَائِرَةِ الظَّالِمَةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ، وَتُحَدِّرُ مِنْهَا، كَقَوْلِهِمْ بِالْعَامِيَّةِ:

(١) صحيح: [آداب الزفاف ٧٢].

(٢) صحيح: خ (٢٧٣١ و ٢٧٣٢ / ٣٢٩ / ٥).

مَشُورَةُ الْمَرْأَةِ إِنْ نَفَعَتْ بِخَرَابِ سَنَةِ، وَإِنْ مَا نَفَعَتْ بِخَرَابِ الْعُمُرِ.

٩- وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً، وَأَلَّا يَسْهَرَ

خَارِجَ الْمَنْزِلِ إِلَى سَاعَةِ مُتَأَخَّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذَا يُؤَرِّقُهَا وَيُزْعِجُهَا قَلْقًا عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ تَدْبَّ فِي صَدْرِهَا الْوَسَاوِسُ وَالشُّكُوكُ إِنْ طَالَ السَّهْرُ وَتَكَرَّرَ، بَلْ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا يَسْهَرَ فِي الْبَيْتِ بَعِيدًا عَنْهَا وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا حَقَّهَا، وَمِنْ هُنَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو طَوْلَ سَهْرِهِ وَاعْتِزَالَ امْرَأَتِهِ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>(١)</sup>.

١٠- وَمِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَّتَيْهَا إِنْ كَانَ لَهَا ضَرَّةٌ،

يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَاللِّبَاسِ، وَالسَّكَنِ، وَالْمَيْتِ فِي الْفِرَاشِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحِيفَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَجُورَ وَيَظْلِمَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

هَذِهِ هِيَ حُقُوقُ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ، فَعَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعِيشَ سَعِيدًا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِهَا لِرِزْوَجَتِهِ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَغْضَّ طَرْفَهَا عَنْ تَقْصِيرِ زَوْجِهَا إِنْ قَصَرَ فِي حَقِّهَا، وَأَنْ لَا تُقَابِلَ التَّقْصِيرَ بِمِثْلِهِ، بَلْ تَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهَا لَهُ، وَبِذَلِكَ تَسْتَقِرُّ الْبَيْوتُ، وَتَهْنَأُ الْأَسْرُ.

(١) متفق عليه: خ (٢١٧/١٩٧٥ و ٢١٨/٤)، م (١١٥٩-١٨٢-١٨٣/٢)، ن (٤/٢١١).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٠١٧]، [ص. جه ١٦٠٣]، د (٢١١٩/١٧١/٦)، ت (١١٥٠/٣٠٤/٢)، ن (٧/٦٣) جه (١٩٦٩/٦٣٣/١)، بألفاظ متقاربة.

حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ:

إِنَّ حَقَّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ عَظِيمٌ، بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَظَمَتَهُ بِقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ فُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» (١).

وَالْمَرْأَةُ الْكَيِّسَةُ الْفَطِينَةُ هِيَ الَّتِي تُعَظَّمُ مَا عَظَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهِيَ الَّتِي تُقَدَّرُ زَوْجَهَا حَقَّ قَدْرِهِ، فَتَجْتَهِدُ فِي طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ، قَالَ: ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شِئْتَ» (٢).

فَتَأْمَلِي آيَتَهَا الْمُسْلِمَةَ كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ طَاعَةَ الزَّوْجِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَالزَّمِي طَاعَتَهُ، وَاجْتَنِبِي مَعْصِيَتَهُ، فَإِنَّ فِي مَعْصِيَتِهِ غَضَبَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» (٣).

فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ آيَتَهَا الْمُسْلِمَةَ أَنْ تَدِينِي لِزَوْجِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَاحْذَرِي كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى تُطِيعِيهِ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتِ كُنْتِ آثِمَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: أَنْ تُطِيعِيهِ فِي إِزَالَةِ شَعْرٍ وَجْهِكَ تَجْمُلًا لَهُ، فَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) صحيح: [ص. ج ٣١٤٨]، حم [٢٤٧/٢٢٧/١٦].

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٦٠]، حم [٢٥٠/٢٢٨/١٦].

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٠٨٠]، م [١٤٣٦-١٢١-٢/١٠٦٠].

النَّامِصَةَ وَالْمُتَمَّصَةَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُطِيعِيهِ فِي تَرْكِ الْحِمَارِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَبَاهَى بِجَمَالِكَ أَمَامَ النَّاسِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُطِيعِيهِ فِي الْوَطْءِ فِي الْمَحِيضِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُطِيعِيهِ فِي الظُّهُورِ عَلَى الرَّجَالِ وَالِاخْتِلَاطِ بِهِمْ وَمُصَافَحَتِهِمْ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ (وَهُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَعَمِّهِ وَابْنِ عَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ)، قَالَ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ»<sup>(٤)</sup>.

وَقِيسِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّ مَا يُخَالِفُ شَرَعَ رَبِّكَ، فَلَا تَعْتَرِّي بِمَا يَلْزَمُكَ مِنَ الطَّاعَةِ لِزَوْجِكَ حَتَّى تُطِيعِيهِ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي

(١) متفق عليه: خ (٤٨٨٦/٦٣٠/٨)، م (٢١٢٥/١٦٧٨/٣)، د (٤١٥١/٢٢٥/١١)، ن (٨/١٤٦)، ت (٢٩٣٢/١٩٣/٤)، ج (١٩٨٩/١٦٤٠/١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٧٩٩]، مختصر م ١٣٨٨، م (٢١٢٨/١٦٨٠/٣).

(٣) صحيح: [آداب الزفاف ٣١]، ج (٦٣٩/٢٠٩/١)، ت (١٣٥/٩٠/١) وليس عنده جملة: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ».

(٤) متفق عليه: خ (٥٢٣٢/٣٣٠/٩)، م (٢١٧٢/١٧١١/٤)، ت (١١٨١/٣١٨/٢).

مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

٢- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَصُونَ عِرْضَهُ وَتَحْفَظَ عَلَى شَرَفِهَا، وَأَنْ تَرَعَى مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَسَائِرَ شُئُونِ مَنْزِلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَتَتَجَمَّلَ، وَأَنْ تَبْتَسِمَ فِي وَجْهِهِ دَائِمًا وَلَا تَعْبَسَ، وَلَا تَبْدُو فِي صُورَةٍ يَكْرَهُهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسْرُكُ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتِكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ إِهْمَالِ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا فِي بَيْتِهَا بِخَضْرَةِ زَوْجِهَا، وَإِفْرَاطِهَا فِي الْإِهْتِمَامِ بِنَفْسِهَا وَإِبْدَاءِ زِينَتِهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا، حَتَّى صَدَقَ فِيهَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: قِرْدٌ فِي الْبَيْتِ وَغَزَالٌ فِي الشَّارِعِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ فِي نَفْسِكَ وَزَوْجِكَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِزِينَتِكَ وَتَجْمُلِكَ، وَإِيَّاكَ وَإِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ رُؤْيُهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السُّفُورِ الْمُحَرَّمَ.

٤- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهُ فَلَا تَخْرُجَ مِنْهُ وَلَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٥- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَحَقُّكُمْ

(١) جزء من حديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ...» وقد سبق.

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٢٩٩].

عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ»<sup>(١)</sup>.  
 ٦- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَحْفَظَ مَالَهُ، وَأَنْ لَا تُنْفِقَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛  
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: وَلَا  
 الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»<sup>(٢)</sup>.

بَلْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تُنْفِقَ مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛  
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»<sup>(٣)</sup>.  
 ٧- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛  
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٨- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَمَنَّ عَلَيْهِ، بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا فِي بَيْتِهَا  
 وَعَلَى عِيَالِهَا، فَإِنَّ الْمَنْ يُبْطِلُ الْأَجْرَ وَالشَّوَابَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا  
 صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

١٠- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَرْضَى بِالْيَسِيرِ، وَأَنْ تَقْنَعَ بِالْمَوْجُودِ، وَأَنْ لَا  
 تُكَلِّفَهُ مِنَ النَّفَقَةِ مَا لَا يُطِيقُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ  
 فَلْيُتْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

١١- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تُحْسِنَ الْقِيَامَ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهَا مِنْهُ فِي

(١) هو جزء من حديث سابق، طرفه: «إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا...».

(٢) حسن: [ص. جه ١٨٥٩]، ت (٣/٢٩٣/٢٢٠٣)، د (٩/٤٧٨/٣٥٤٨)، جه (٢/٧٧٠/٢٢٩٥).

(٣) أخرجه الألباني في «الصحیحة» (٧٧٥)، وقال: أخرجه تمام في «الفوائد» (٢/١٨٢/١٠) من طريق عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية عن جناح مولى الوليد عن وائلة، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. قال: وهذا إسناده ضعيف، لكن للحديث شواهد تدل على أنه ثابت اهـ.

(٤) متفق عليه: خ (٩/٢٩٥/٥١٩٥)، م (١٠٢٦) وشاهد: أي حاضر.

صَبْرٍ فَلَا تَغْضَبَ عَلَى أَوْلَادِهَا أَمَامَهُ، وَلَا تَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا تَسُبَّهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤْذِيهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ عِنْدَكَ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

١٢- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تُحْسِنَ مُعَامَلَةً وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، فَمَا أَحْسَنَتْ إِلَى زَوْجِهَا مِنْ أَسَاءَتٍ إِلَى وَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ.

١٣- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَمْتَعَ مِنْهُ نَفْسَهَا مَتَى طَلَبَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ»<sup>(٣)</sup>.

١٤- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَكْتُمَ سِرَّهُ وَسِرَّ بَيْتِهِ، وَلَا تُفْشِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَمِنْ أخطرِ الْأَسْرَارِ الَّتِي تَتَهَاوَنُ النِّسَاءُ بِإِذَاعَتِهَا أَسْرَارُ الْفِرَاشِ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِيهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيْمَنَ لِيَفْعَلَنَّ وَإِيْمَنَ لِيَفْعَلُونَ. فَقَالَ «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَعَشِيهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ت (١١٨٤ / ٢٠ / ٣٢٠).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٩٤ / ٢٩٤ / ٩)، م (١٤٣٦ / ١٠٦٠ / ٢)، د (٢١٢٧ / ١٧٩ / ٦).

(٣) صحيح: [ص. ج ٥٣٤]، ت (١١٦٠ / ٣١٤ / ٢). والتنور: الفرن يجذب فيه.

(٤) صحيح: [آداب الزفاف ٧٢] حم (٢٣٧ / ٢٢٣ / ١٦).

١٥- وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تَحْرِصَ عَلَيْهِ وَتَحَافِظَ عَلَى الْحَيَاةِ مَعَهُ، وَلَا تَسْأَلُهُ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ رضي الله عنه: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ رضي الله عنه: «الْمُخْتَلِعَاتُ»<sup>(٢)</sup> هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»<sup>(٣)</sup>.

هَذِهِ هِيَ حُقُوقُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، فَعَلَى مَنْ أَرَادَتْ السَّعَادَةَ الزَّوْجِيَّةَ، ثُمَّ السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ، أَنْ تَجْتَهِدَ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا، وَأَنْ تَغْضُ الطَّرْفَ عَنْ تَقْصِيرِ زَوْجِهَا فِي حَقِّهَا، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ تَدُومُ الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ، وَتَصْلُحُ الْبُيُوتُ، وَيَصْلُحُ الْمُجْتَمَعُ بِصَلَاحِهَا.

وَعَلَى الْأُمّهَاتِ أَنْ يَعْلَمْنَ، أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُبَصِّرْنَ بَنَاتِهِنَّ بِحُقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَنْ تُذَكِّرَ كُلُّ أُمٍّ بِنْتَهَا بِهَذِهِ الْحُقُوقِ قَبْلَ زِفَافِهَا، سُنَّةَ نِسَاءِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فَقَدْ خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حَجْرٍ مَلِكُ كِنْدَةَ أُمِّ إِيَّاسِ بِنْتِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، فَلَمَّا حَانَ زِفَافُهَا إِلَيْهِ خَلَّتْ بِهَا أُمُّهَا أُمَامَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَأَوْصَتْهَا وَصِيَّةً بَيَّنَّتْ فِيهَا أُسُسَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ السَّعِيدَةِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا، فَقَالَتْ:

أَيُّ بِنِيَّةٍ: إِنْ الْوَصِيَّةَ لَوْ تُرِكَتْ لِفَضْلِ أَدَبٍ لَتَرَكْتُ ذَلِكَ لَكَ، لَكِنَّهَا تَذَكِيرٌ لِلْعَاقِلِ، وَمَعُونَةٌ لِلْعَاقِلِ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْنَتْ عَنِ الزَّوْجِ - لِعِنَى أَبُوَيْهَا، وَشِدَّةَ حَاجَتَيْهَا إِلَيْهَا - كُنْتُ أَعْنِي النَّاسَ عَنْهُ، وَلَكِنَّ النِّسَاءَ لِلرِّجَالِ خُلِقْنَ، وَهُنَّ خُلِقَ الرِّجَالُ.  
أَيُّ بِنِيَّةٍ: إِنَّكَ فَارَقْتِ الْجَوْ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتِ، وَخَلَفْتِ الْعُشَّ الَّذِي فِيهِ

(١) صحيح: [الإرواء ٢٠٣٥]، ت (١١٩٩/٣٢٩/٢)، د (٢٢٠٩/٣٠٨/٦)، ج (٢٠٥٥/٦٦٢/١).

(٢) المختلعة: أي التي تطلب أن يطلقها زوجها بفدية من مالها.

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٦٨١]، [الصحيحة ٦٣٢]، ت (١١٩٨/٣٢٩/٢).



دَرَجَتٍ، إِلَى وَكْرٍ لَمْ تَعْرِفِيهِ، وَقَرِينٍ لَمْ تَأَلْفِيهِ، فَأَصْبَحَ بِمِلْكِهِ عَلَيْكَ رَقِيبًا وَمَلِيكًا، فَكُونِي لَهُ أُمَّةً يَكُنْ لَكَ عَبْدًا وَشِيكًا، وَاحْفَظِي لَهُ خِصَالًا عَشْرًا، يَكُنْ لَكَ ذُخْرًا.

أَمَّا الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ: فَالْحُشُوعُ لَهُ بِالْقَنَاعَةِ، وَحُسْنُ السَّمْعِ لَهُ وَالطَّاعَةَ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ: فَالْتَفَقُّدُ لِمَوَاضِعِ عَيْنِهِ وَأَنْفِهِ، فَلَا تَقَعُ عَيْنُهُ مِنْكَ عَلَى قَبِيحٍ، وَلَا يَشُمَّ مِنْكَ إِلَّا أَطْيَبَ رِيحٍ.

وَأَمَّا الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: فَالْتَفَقُّدُ لِقَوْتِ مَنَامِهِ وَطَعَامِهِ، فَإِنَّ تَوَاتَرَ الْجُوعِ مَلْهَبَةٌ، وَتَنْغِيصُ النَّوْمِ مَغْضَبَةٌ.

وَأَمَّا السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: فَالْإِحْتِرَاسُ بِبَيْتِهِ، وَالْإِزْعَاءُ عَلَى حَشْمِهِ وَعِيَالِهِ، وَمَلَكَ الْأَمْرِ فِي الْمَالِ حُسْنُ التَّقْدِيرِ، وَفِي الْعِيَالِ حُسْنُ التَّدْبِيرِ.

وَأَمَّا التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ: فَلَا تَعْصِيَنَّ لَهُ أَمْرًا، وَلَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتِ أَمْرَهُ أَوْ غَرَّتِ صَدْرَهُ، وَإِنْ أَفْشَيْتِ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِي غَدْرَهُ. ثُمَّ إِيَّاكَ وَالْفَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مَهْمُومًا، وَالْكَآبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مَسْرُورًا<sup>(١)</sup>.

﴿بِنَاهَبَ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّتِنَا فَرَةً أَعْيَبَ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

### الْخِلَافَاتُ الرَّوْجِيَّةُ:

لَا تَكَادُ أُسْرَةٌ تَسْلَمُ مِنَ الْمَشَاكِلِ وَالْخِلَافَاتِ، وَلَكِنَّ الْأُسْرَ تَتَفَاوَتُ فِي حَجْمِ مَشَاكِلِهَا وَنَوْعِ خِلَافَاتِهَا، وَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ الرَّوْجِينَ عَلَى مُعَالَجَةِ مَشَاكِلِهَامَا وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَأَرْشَدَ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى طُرُقِ الْعِلَاجِ الَّتِي يَسْتَعِدُّهَا مَعَ صَاحِبِهَا، كَمَا حَثَّهَا عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْعِلَاجِ حِينَ تَظْهَرُ بَوَادِرُ الْخِلَافِ وَأَعْرَاضُهُ،

(١) فقه السنة (٢٠٠/٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

«فَالْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ لَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقَعَ النُّشُوزُ بِالْفِعْلِ، وَتُعْلَنَ رَايَةُ الْعِصْيَانِ، وَتَسْقُطَ مَهَابَةُ الْقَوَامَةِ، وَتَنْقَسِمَ الْمَوْسَسَةُ إِلَى مُعْسَكَرَيْنِ.. فَالْعِلَاجُ حِينَ يَنْتَهِي الْأَمْرُ إِلَى هَذَا الْوَضْعِ فَلَمَّا يُجْدِي. وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُبَادَرَةِ فِي عِلَاجِ مَبَادِي النُّشُوزِ قَبْلَ اسْتِفْحَالِهِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ إِلَى فَسَادٍ فِي هَذِهِ الْمُنْظَمَةِ الْخَطِيرَةِ، لَا يَسْتَقِرُّ مَعَهُ سَكْنٌ وَلَا طُمَأْنِينَةٌ، وَلَا تَصْلُحُ مَعَهُ تَرْبِيَةٌ وَلَا إِعْدَادٌ لِلنَّاشِئِينَ فِي الْمَحْضَنِ الْخَطِيرِ. وَمَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَصَدُّعٍ وَانْهِيَارٍ وَدَمَارِ الْمَوْسَسَةِ كُلِّهَا، وَتَشَرُّدِ لِلنَّاشِئِينَ فِيهَا، أَوْ تَرْبِيَتِهِمْ بَيْنَ عَوَامِلِ هَدَامَةِ مُفْضِيَةٍ إِلَى الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ... وَإِلَى الشُّدُودِ. فَالْأَمْرُ إِذَنْ خَطِيرٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِاتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُنْتَدِرَّةِ فِي عِلَاجِ عَلَامَاتِ النُّشُوزِ مُنْذُ أَنْ تَلُوحَ مِنْ بَعِيدٍ.

### عِلَاجُ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

﴿فَعِظُوهُمْ﴾: هَذَا هُوَ الْإِجْرَاءُ الْأَوَّلُ.. الْمَوْعِظَةُ.. وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الْقِيَمِ وَرَبِّ الْأُسْرَةِ. عَمَلٌ تَهْدِيئِيٌّ. مَطْلُوبٌ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوًّا أَنْفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. وَلَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالذَّاتِ، يَتَّجِهُ إِلَيْهَا مُعِينًا لِهَدَفٍ مُعَيَّنٍ، هُوَ عِلَاجُ أَعْرَاضِ النُّشُوزِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَفْجَلَ وَتَسْتَعْلِنَ.

وَلَكِنَّ الْعِظَةَ قَدْ لَا تَنْفَعُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ هَوَىٰ غَالِبًا، أَوْ انْفِعَالًا جَامِحًا، أَوْ اسْتِعْلَاءً بِجَمَالٍ، أَوْ بِمَالٍ، أَوْ بِمَرْكَزٍ عَائِلِيٍّ.. أَوْ بِأَيِّ قِيَمَةٍ مِنَ الْقِيَمِ، تُنْسِي الزَّوْجَةَ أَنَّهَا شَرِيكَةٌ فِي مُؤَسَّسَةٍ، وَكَيْسَتْ نِدًّا فِي صِرَاعٍ أَوْ مَجَالٍ افْتِخَارٍ. هُنَا يَجِيءُ الْإِجْرَاءُ الثَّانِي.. حَرَكَةٌ اسْتِعْلَاءٍ نَفْسِيَّةٍ مِنَ الرَّجُلِ عَلَىٰ كُلِّ مَا تَدُلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ جَمَالٍ وَجَادِبِيَّةٍ أَوْ قِيَمٍ أُخْرَى، تَرْفَعُ بِهَا ذَاتَهَا عَنْ ذَاتِهِ، أَوْ عَنْ مَكَانِ الشَّرِيكِ فِي مُؤَسَّسَةٍ عَلَيْهَا قَوَامَةٌ.

﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، وَالْمَضْجَعُ مَوْضِعُ الْإِغْرَاءِ وَالْجَادِبِيَّةِ، الَّتِي تَبْلُغُ فِيهَا الْمَرْأَةُ النَّاشِزُ الْمُتَعَالِيَّةُ قِمَّةَ سُلْطَانِهَا. فَإِذَا اسْتَطَاعَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْهَرَ دَوَافِعَهُ تَجَاهَ هَذَا الْإِغْرَاءِ، فَقَدْ أَسْقَطَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ أَمْضَىٰ أَسْلِحَتِهَا الَّتِي تَعْتَرُّ بِهَا.

عَلَىٰ أَنْ هُنَاكَ أَدْبًا مُعَيَّنًا فِي هَذَا الْإِجْرَاءِ.. إِجْرَاءِ الْهَجْرِ فِي الْمَضَاجِعِ.. وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ هَجْرًا ظَاهِرًا فِي غَيْرِ مَكَانِ خَلْوَةِ الزَّوْجَيْنِ.. لَا يَكُونُ هَجْرًا أَمَامَ الْأَطْفَالِ، يُورِثُ نَفْسَهُمْ شَرًّا وَفَسَادًا.. وَلَا هَجْرًا أَمَامَ الْغُرَبَاءِ يَدُلُّ الزَّوْجَةَ أَوْ يَسْتَثِيرُ كَرَامَتَهَا، فَتَزْدَادُ نُشُوزًا. فَاَلْمَقْصُودُ عِلَاجُ النُّشُوزِ لَا إِذْلالَ الزَّوْجَةِ، وَلَا إِفْسَادَ الْأَطْفَالِ. وَكِلَا الْهَدَفَيْنِ يَبْدُو أَنَّهُ مَقْصُودٌ مِنْ هَذَا الْإِجْرَاءِ.. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْخَطْوَةَ قَدْ لَا تُفْلِحُ كَذَلِكَ.. فَهَلْ تُتْرَكُ الْمُؤَسَّسَةُ تَتَحَطَّمُ؟ إِنَّ هُنَاكَ إِجْرَاءً - وَلَوْ أَنَّهُ أَعْنَفُ - وَلَكِنَّهُ أَهْوَنُ وَأَصْغَرُ مِنْ مَحْطِيمِ الْمُؤَسَّسَةِ كُلِّهَا بِالنُّشُوزِ:

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾: وَاسْتِصْحَابُ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ كُلِّهَا؛ وَاسْتِصْحَابُ الْهَدَفِ مِنْ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ كُلِّهَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الضَّرْبُ تَعْذِيْبًا لِلانْتِقَامِ وَالتَّشْفِي، وَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِهَانَةً لِلاِذْلالِ وَالتَّحْقِيرِ، وَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا لِلْقَسْرِ وَالْإِزْغَامِ عَلَىٰ مَعِيْشَةٍ لَا تَرْضَاهَا.. وَيُحَدِّدُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبٌ تَأْدِيْبِي، مَصْحُوبٌ بِعَاطِفَةِ الْمُؤَدِّبِ

الرَّبِّي، كَمَا يُزَاوِلُهُ الْأَبُّ مَعَ أَبْنَائِهِ، وَكَمَا يُزَاوِلُهُ الرَّبِّيُّ مَعَ تَلْمِيذِهِ.  
 وَقَدْ أُبِيحَتْ هَذِهِ الْأَجْرَاءُ لِمُعَالَجَةِ أَعْرَاضِ النُّشُورِ - قَبْلَ اسْتِنْفَاحِهَا، -  
 وَأُحِيطَتْ بِالتَّحْذِيرَاتِ مِنْ سُوءِ اسْتِعْمَالِهَا، فَوَرَ تَقْرِيرَهَا وَإِبَاحَتَهَا، وَتَوَلَّى  
 الرَّسُولُ ﷺ - بِسُنَّتِهِ الْعَمَلِيَّةِ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَبِتَوْجِيهَاتِهِ الْكَلَامِيَّةِ - عِلَاجَ الْغُلُوفِ  
 هُنَا وَهُنَا، وَتَضْحِيحَ الْمَفْهُومَاتِ فِي أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقَّ امْرَأَةً أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟  
 قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ. وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا  
 تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
 تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذُرْنَ النِّسَاءَ عَلَى  
 أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ  
 أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ  
 أَرْوَاجِهِنَّ، لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ  
 امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَلَى آيَةِ حَالٍ فَقَدْ جُعِلَ لِهَذِهِ الْأَجْرَاءِ حَدٌّ تَقِفُ عِنْدَهُ - مَتَى تَحَقَّقَتِ الْعَايَةُ

(١) سبق في (حق المرأة على الرجل).

(٢) حسن صحيح: [ص. جه ١٦١٥]، د [١٦٣٢/٢١٨٣/٦]، جه [١٩٨٥/١٦٣٨/١].

(٣) متفق عليه: خ [٤٩٤٢/٧٠٥/٨]، م [٢٨٥٥/٢٠٩١/٤]، ت [٣٤٠١/١١١/٥].

- عِنْدَ مَرَحَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاكِجِ، فَلَا تَتَجَاوَزُ إِلَى مَا وَرَاءَهَا: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، فَعِنْدَ تَحْقُوقِ الْعَايَةِ تَقْفُ الْوَسِيلَةَ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَايَةَ - غَايَةَ الطَّاعَةَ - هِيَ الْمَقْصُودُ، وَهِيَ طَاعَةُ الْاسْتِجَابَةِ، لَا طَاعَةَ الْإِرْغَامِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ طَاعَةً تَصْلُحُ لِقِيَامِ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ، قَاعِدَةَ الْجَمَاعَةِ.

وَيُشِيرُ النَّصُّ إِلَى أَنَّ الْمُضِيَّ فِي هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ بَعْدَ تَحْقُوقِ الطَّاعَةَ بَعْغِيٍّ وَتَحَكُّمِ وَتَجَاوُزِ ﴿فَلَا نَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَى هَذَا النَّهْيِ بِالتَّذْكِيرِ بِالْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، كَيْ تَتَطَامَنَ الْقُلُوبُ، وَتَعْنُو الرُّؤُوسُ، وَتَتَبَخَّرَ مَشَاعِرُ الْبَعْغِيِّ وَالْاسْتِعْلَاءِ، إِنْ طَافَتْ بِبَعْضِ النَّفُوسِ: عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ<sup>(١)</sup>.

عِلَاجُ نُشُوزِ الرَّجُلِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

«لَقَدْ نَظَّمَ الْمَنْهَجَ - مِنْ قَبْلُ - حَالَةَ النُّشُوزِ مِنْ نَاحِيَةِ الزَّوْجَةِ، وَالْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى كِيَانِ الْأُسْرَةِ، فَالآنَ يُنَظَّمُ حَالَةَ النُّشُوزِ وَالْإِعْرَاضِ حِينَ يُخْشَى وَقُوعُهَا مِنْ نَاحِيَةِ الزَّوْجِ، فَيَهْدَدُ أَمْنُ الْمَرْأَةِ وَكِرَامَتُهَا، وَأَمْنُ الْأُسْرَةِ كُلِّهَا كَذَلِكَ. إِنْ الْقُلُوبَ تَتَقَلَّبُ، وَإِنَّ الْمَشَاعِرَ تَتَغَيَّرُ. وَالْإِسْلَامُ مِنْهَجُ حَيَاةٍ يُعَالِجُ كُلَّ جُزْئِيَّةٍ فِيهَا، وَيَتَعَرَّضُ لِكُلِّ مَا يَعْرِضُ لَهَا؛ فِي نِطَاقِ مَبَادِيئِهِ وَأَتِّجَاهَاتِهِ؛ وَتَصْمِيمِ الْمَجْتَمَعِ الَّذِي يَرُسُمُهُ وَيُنَشِّئُهُ وَفُقْ هَذَا التَّصْمِيمِ.

(١) الظلال (٣٥٨-٣٦٢/٢).

فَإِذَا خَشِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُصْبِحَ مَجْفُوءَةً؛ وَأَنْ تُودَىٰ هَذِهِ الْجَفْوَةَ إِلَى الطَّلَاقِ - وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ -، أَوْ إِلَى الإِعْرَاضِ، الَّذِي يَتْرُكُهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، لَا هِيَ زَوْجَةٌ وَلَا هِيَ مُطَلَّقةٌ، فَلَيْسَ هُنَالِكَ حَرَجٌ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى زَوْجِهَا، أَنْ تَتَنَازَلَ لَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِهَا الْمَالِيَّةِ أَوْ فَرَائِضِهَا الْحَيَوِيَّةِ، كَأَنْ تَتْرُكَ لَهُ جُزْءًا أَوْ كُلًّا مِنْ نَفَقَتِهَا الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ تَتْرُكَ لَهُ قِسْمَتَهَا وَلَيْتَتَهَا، إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى يُؤَثِّرُهَا، وَكَانَتْ هِيَ قَدْ فَقَدَتْ حَيَوِيَّتَهَا لِلْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ جَاذِبِيَّتَهَا.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا رَأَتْ هِيَ - بِكَامِلِ اخْتِيَارِهَا وَتَقْدِيرِهَا لِجَمِيعِ ظُرُوفِهَا - أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا وَأَكْرَمٌ مِنْ طَلَاقِهَا ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ.

ثُمَّ يُعَقَّبُ عَلَى الْحُكْمِ بِأَنَّ الصُّلْحَ إِطْلَاقًا خَيْرٌ مِنَ الشَّقَاقِ وَالْجَفْوَةِ وَالنُّشُوزِ وَالطَّلَاقِ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١) اهـ.

ثُمَّ يَحْتَجُّ الرَّجُلُ عَلَى الإِحْسَانِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الرَّاعِبَةِ فِيهِ؛ وَلِذَا تَنَازَلَتْ عَنْ بَعْضِ حُقُوقِهَا لِتَبْقَى فِي عِصْمَتِهِ، وَيَبِينُ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِإِحْسَانِهِ وَسَيَجَازِيهِ بِهِ، فَيَقُولُ: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ

سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: تَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٢٨].

### كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا اشْتَدَّ الْخِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؟

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

«ذَلِكَ - الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِعِلَاجِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ - حِينَ لَا يَسْتَعْلِنُ النُّشُوزُ، وَإِنَّمَا تُتَّقَى بَوَادِرُهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَعْلَنَ. فَلَا تُتَّخَذُ تِلْكَ الْإِجْرَاءَاتُ الَّتِي سَلَفَتْ، إِذْ لَا قِيمَةَ لَهَا إِذْنٌ وَلَا ثَمَرَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ إِذْنٌ صِرَاعٌ وَحَرْبٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ لِيُحَطِّمَ أَحَدُهُمَا رَأْسَ الْآخَرِ، وَهَذَا لَيْسَ الْمَقْصُودَ، وَلَا الْمَطْلُوبَ.. وَكَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ أَنَّ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ قَدْ لَا يُجِدِّي، بَلْ سَيَزِيدُ الشُّقَّةَ بُعْدًا، وَالنُّشُوزَ اسْتِعْلَانًا؛ وَيَمزُقُ بَقِيَّةَ الْخِيُوطِ الَّتِي لَا تَرَالُ مَرْبُوطَةً، أَوْ إِذَا أَدَّى اسْتِخْدَامُ تِلْكَ الْوَسَائِلِ بِالْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ نَتِيجَةٍ.. فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ كُلِّهَا يُشِيرُ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ الْحَكِيمُ بِإِجْرَاءٍ آخِرٍ لِإِنْقَاذِ الْمُؤَسَّسَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْإِهْيَابِ قَبْلَ أَنْ يَنْفُضَ يَدَيْهِ مِنْهَا وَيَدْعَهَا تَنْهَارًا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ الْآيَةُ.

وَهَكَذَا لَا يَدْعُو الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَى الْاسْتِسْلَامِ لِيَوَادِرِ النُّشُوزِ وَالْكَرَاهِيَةِ، وَلَا إِلَى الْمَسَارَعَةِ بِفَضْمِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَتَحْطِيمِ مُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ عَلَى رُؤُوسِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ - الَّذِينَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ وَلَا يَدَ وَلَا حِيلَةَ - فَمُؤَسَّسَةُ الْأُسْرَةِ

(١) حسن صحيح: [ص. ١٨٦٨د، ١٧٢/٢١٢١]. د (٦/١٧٢).

عَزِيزَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ خُطُورَتِهَا فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَفِي إِمْدَادِهِ بِاللِّبَنَاتِ الْجَدِيدَةِ،  
الْلاَزِمَةَ لِنُموِّهِ وَرُقِيَّتِهِ وَامْتِدَادِهِ.

إِنَّهُ يَلْجَأُ إِلَى هَذِهِ الْوَسِيلَةِ الْأَخِيرَةِ - عِنْدَ خَوْفِ الشَّقَاقِ -، فَيُبَادِرُ قَبْلَ وُقُوعِ  
الشَّقَاقِ فِعْلاً يَبْعَثُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا تَرْضِيهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ يَرْضِيهِ، يَجْتَمِعَانِ فِي  
هُدُوءٍ، بَعِيدَيْنِ عَنِ الْأَنْفِعَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَالرَّوَابِيبِ الشُّعُورِيَّةِ، وَالْمَلَابَسَاتِ  
الْمَعِيشِيَّةِ، الَّتِي كَدَّرَتْ صَفْوَةَ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. طَلِيقَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْمُؤَثَّرَاتِ  
الَّتِي تُفْسِدُ جَوْ الْحَيَاةِ، وَتُعَقِّدُ الْأُمُورَ، وَتَبْدُو - لِقُرْبِهَا مِنْ نَفْسِ الزَّوْجَيْنِ - كَبِيرَةً  
تُغْطِي كُلَّ الْعَوَامِلِ الطَّيِّبَةِ الْأُخْرَى فِي حَيَاتِهِمَا، حَرِيصَيْنِ عَلَى سُمْعَةِ الْأُسْرَتَيْنِ  
الْأَصْلِيَّتَيْنِ، مُشْفِقَيْنِ عَلَى الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ، بَرِيئَيْنِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي غَلْبَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى  
الْآخَرِ - كَمَا قَدْ يَكُونُ الْحَالُ مَعَ الزَّوْجَيْنِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ - رَاغِبَيْنِ فِي خَيْرِ  
الزَّوْجَيْنِ وَأَطْفَالِهِمَا وَمُؤَسَّسَتَيْهِمَا الْمَهْدَدَةِ بِالذَّمَارِ... وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ هُمَا مُؤْتَمِنَانِ  
عَلَى أَسْرَارِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا، لَا خَوْفَ مِنْ تَشْهِيرِ هُمَا بِهِذِهِ الْأَسْرَارِ، إِذْ لَا  
مَصْلَحَةَ لَهُمَا فِي التَّشْهِيرِ بِهَا، بَلْ مَصْلَحَتُهُمَا فِي دَفْنِهَا وَمُدَارَاتِهَا.

يَجْتَمِعُ الْحَكَمَانِ لِمُحَاوَلَةِ الْإِصْلَاحِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الزَّوْجَيْنِ رَغْبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ  
فِي الْإِصْلَاحِ، وَكَانَ الْغَضَبُ فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَحْجُبُ هَذِهِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ بِمُسَاعَدَةِ  
الرَّغْبَةِ الْقَوِيَّةِ فِي نَفْسِ الْحَكَمَيْنِ، يُقَدِّرُ اللَّهُ الصَّلَاحَ بَيْنَهُمَا وَالتَّوْفِيقَ: ﴿إِنْ يُرِيدَ  
إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فَهُمَا يُرِيدَانِ الْإِصْلَاحَ، وَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُمَا وَيُوفِّقُ. ﴿إِنْ  
اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١)



﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾؟

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطُوهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى جَعَلَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَرَامًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بِأَيْهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ...﴾ [المائدة: ٨٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا... ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢).

فَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

الإيلاء:

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَأَوْلَى أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» (٣).

فَإِنْ لَمْ يُكْفِرْ فَعَلَيْهَا الصَّبْرُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ الَّذِي سَأَاهُ، فَقَدْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ،

(١) صحيح الإسناد: [ص. ن ٣٦٩٥]، ن (٧/٧١).

(٢) متفق عليه: م (١٤٧٣/١١٠٠/٢) وهذا لفظه، خ (٩/٣٧٤/٥٢٦٦).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٢٠٨]، م (٣/١٢٧١/١٦٥٠)، ن (٧/١١)، ج (١/٦٨١/٢١٠٨).

ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»<sup>(١)</sup>.  
 وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَّأَهَا أَبَدًا أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَفَرَ وَعَادَ إِلَى  
 وَطْئِهَا، وَإِلَّا انْتَضَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ طَالَبْتَهُ بِوَطْئِهَا أَوْ طَلَّاقِهَا؛  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا  
 الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ  
 لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل<sup>(٢)</sup>.  
 الظَّهَارُ:

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ، فَلَا  
 يَطَّوُّهَا وَلَا يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى يُكْفِرَ بِمَا سَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:  
 ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَمُ تُوَعِّظُونَ  
 بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٦٤﴾﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
 فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤١﴾﴾.

[المجادلة: ٣ - ٤]

عَنْ حُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ،  
 فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ:  
 «اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ» فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ

(١) صحيح: [ص. ٣٢٣٣]، خ (٩/٤٢٥/٥٢٨٩)، ن (٦/١٦٦)، ت (٢/٩٩/٦٨٥).

(٢) صحيح: [الإرواء: ٢٠٨٠]، خ (٩/٤٢٦/٥٢٩٠).

فِي زَوْجِهَا ﴿١﴾ إِلَى الْفَرَضِ. فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْ سَاعَتَيْدَ بَعْرِقٍ فِيهِ تَمْرٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرِقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيُخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَتَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي<sup>(٢)</sup> حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهِرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرَحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤَلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرًا - مَثَلًا - فَهُوَ مُظَاهَرٌ، إِنْ بَرَّ بِيَمِينِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ الْمُدَّةِ الَّتِي سَمَّاها لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُسْتَكْبَرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ. فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوُثِّبْتُ عَلَيْهَا

(١) حسن: [ص. د ١٩٣٤]، دون قوله: (والعرق...) د (٢١٩٩/٢/٣٠١/٦)، وقد صح تقدير العرق بخمسة

عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا، [ص.ت: ١٢٠٠].

(٢) تَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي: أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. يقال: امرأة ثور، أي: كثيرة الأولاد.

(٣) صحيح: [ص. جه ١٦٧٨]، جه (٢٠٦٣/١/٦٦٦).

فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ. إِذَا يُنَزَّلُ اللَّهُ فِيْنَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونُ فِيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَقِي عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، أَذْهَبَ أَنْتَ فَادْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَلِكَ» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ، وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ. قَالَ: «فَاعْتِقِ رَقَبَةً». قَالَ: قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟! قَالَ: «فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عِشَاءً. قَالَ: «فَإْذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَالشَّاهِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ظَهَارَهُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مَسَّهُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْأَجْلِ.  
حُكْمُهُ:

وَالظَّهَارُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَأَنْكَرَ عَلَيَّ الْمُظَاهِرُ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

\* \* \*

(١) صحيح: [ص. جه ١٦٧٧]، جه (٢٠٦٢/١٦٦٥)، د (٢١٩٨/٢٩٨٦)، ت (١٢١٥/٣٣٥) مختصرًا. «أَنْتَ بِذَلِكَ»: أي: أنت متلبس بذلك الفعل؟ والباء زائدة. أي أنت فاعل ذلك الفعل؟

الطَّلَاقُ

رَأَيْنَا فِيهَا سَبَقَ حِرْصَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ وَسَلَامَتِهَا، وَاسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ فِيهَا، وَرَأَيْنَا طُرُقَ الْعِلَاجِ الَّتِي شَرَعَهَا لِمُعَالَجَةِ الْخِلَافِ الَّذِي يَنْشَأُ فِي الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ سِوَاءَ كَانَ سَبَبُهُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ لَا يَنْفَعُ هَذَا الْعِلَاجَ أحيانًا لِاسْتِفْحَالِ الْخِلَافِ وَشِدَّةِ الْخُصُومَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِخْدَامِ عِلَاجٍ أَقْوَى وَهُوَ الطَّلَاقُ.

وَالْمُتَأَمَّلُ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ يَتَأَكَّدُ لَهُ مَدَى حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى مُؤَسَّسَةِ الْبَيْتِ، وَرَغْبَتِهِ فِي بَقَاءِ الشَّرِكَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ حِينَ أَبَاحَ الطَّلَاقَ لَمْ يَجْعَلْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ حَيْثُ تَنَقَّطُ هَذِهِ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا تَتَّصِلُ أَبَدًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ الطَّلَاقَ، وَأَمَرَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَرَّاتٍ: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْرِيحًا بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ فَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ إِخْرَاجُ مُطَلَّقَتِهِ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، بَلْ وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الطَّمَعُ فِي ذَهَابِ الْغَضَبِ الَّذِي أَوْجَدَ الطَّلَاقَ، ثُمَّ الْحَثُّ عَلَى عَوْدَةِ الْأُمُورِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ رَبَّنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿بِأَيْهَا النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

أَيُّ: لَعَلَّ الزَّوْجَ يَنْدَمُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَيَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ رَجْعَتَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ

أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ.

أَقْسَامُ الطَّلَاقِ:

أَوَّلًا - مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ:

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ إِلَى: صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ:

فَالصَّرِيحُ: هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ،

مِثْلَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ، وَكُلُّ مَا اشْتَقَّ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ.

وَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، هَا زِلًا كَانَ أَوْ لَا عِبَاءً، أَوْ لَمْ يَنْوَ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»<sup>(١)</sup>.

وَالكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، مِثْلَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَنَحْوِهِ.

وَهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ لَمْ يَقَعْ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا

قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ هَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ لِتَخْلُفِهِمْ عَنِ

الْخُرُوجِ مَعَهُ إِلَى تَبُوكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ: «أَنْ اِعْتَزِلْ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ:

أَطْلَقْتُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: «بَلِ اِعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْنَهَا»، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي

بِأَهْلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن: [الإرواء ١٨٢٦]، جه (١/٦٥٨/٢٠٣٩)، د (٦/٢٦٢/٢١٨٠)، ت (٢/٣٢٨/١١٩٥).

(٢) صحيح: [ص. ٣١٩٩]، خ (٩/٣٥٦/٥٢٥٤)، ن (٦/١٥٠) وعنده: «أن الكلاية لما أدخلت...».

(٣) متفق عليه: خ (١٣/١١٣/٤٤١٨)، م (٤/٢١٢٠/٢٧٦٩)، د (٦/٢٨٥/٢١٨٧)، ن (٦/١٥٢).

ثَانِيًا - مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيقُ وَالتَّشْجِيرُ:

صِيغَةُ الطَّلَاقِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعَلَّقَةً:

فَالْمُنْجَزَةُ: هِيَ الَّتِي قَصَدَ بِهَا مَنْ أَصْدَرَهَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ.

وَحُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْحَالِ، مَتَى صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلًّا لَهُ. وَأَمَّا الْمُعَلَّقُ: فَهُوَ مَا جَعَلَ الزَّوْجُ فِيهِ حُصُولَ الطَّلَاقِ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِرَوْجَتِهِ: إِنْ ذَهَبْتَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَحُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ عِنْدَ وَقُوعِ الشَّرْطِ، فَهُوَ كَمَا أَرَادَ. وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْحَضَّ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ يَمِينٌ، إِنْ لَمْ يَقَعْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ وَقَعَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ (وَهَذَا مَذْهَبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٤-٤٦، ٥٨-٦٠، ٦٤-٦٦ / ٣٣).

ثَالِثًا: مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ:

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ إِلَى: طَّلَاقٍ سُنِّيٍّ، وَطَّلَاقٍ بَدْعِيٍّ. فَطَّلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا طُلُقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، أَوْ حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا الَّتِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ

لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ: فَهُوَ الطَّلَاقُ الْمُخَالِفُ لِلْمَشْرُوعِ، كَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعًا فِيهِ، أَوْ أَنْ يَجْمَعَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. وَهَذَا الطَّلَاقُ حَرَامٌ، وَفَاعِلُهُ أَنْتُمْ.

فَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَدْ وَقَعَتْ طَلْقَةً، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً أَمَرَ بِمُرَاجَعَتِهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهَا: فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/٣٥٣): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهُوَ الْمُرْشِدُ لِابْنِ عُمَرَ فِيهَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ

(١) متفق عليه: خ (٩/٤٨٢/٥٣٣٢)، م (٢/١٠٩٣/١٤٧١)، د (٦/٢٢٧/٢١٦٥) واللفظ له، ن (٦/١٣٨).

(٢) م (٢/١٠٩٥/٥ - ١٤٧١).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٨]، خ (٩/٣٥١/٥٢٥٣).



النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدًا جِدًّا، مَعَ احْتِفَافِ الْقَرَائِنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ، وَكَيْفَ يُتَخَيَّلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ شَيْئًا بَرَّأِيهِ وَهُوَ يَنْقُلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَغَيَّظَ مِنْ صَنِيعِهِ؟ كَيْفَ لَمْ يُشَاوِرْهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ؟

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَهِيَ وَاحِدَةٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. اهـ.

### طَلَاقُ الثَّلَاثِ:

وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا يَقَعُ وَاحِدَةٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ... فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَأَى عُمَرُ هَذَا اجْتِهَادًا مِنْهُ ﷺ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَائِعًا لِمَصْلَحَةِ رَأَاهَا، وَلَا

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ٧/١٣٤] قط (٤/٩/٢٤).

(٢) م (٢/١٠٩٩/١٤٧٢).

يُجُوزُ تَرْكُ مَا أَفْتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي عَهْدِهِ وَعَهْدِ خَلِيفَتِهِ. اهـ.

رَابِعًا - مِنْ حَيْثُ الرَّجْعَةُ وَعَدَمُهَا:

الطَّلَاقُ إِمَّا رَجْعِيٌّ وَإِمَّا بَائِنٌ، وَالْبَائِنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنُونَ صُغْرَى أَوْ كُبْرَى.

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ: هُوَ طَّلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا، فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ مَالٍ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ طَّلَاقٌ

أَصْلًا، أَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَالْمُطَلَّقةُ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا زَوْجَةً مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَلِزَوْجِهَا حَقٌّ مُرَاجَعَتِهَا فِي

أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهَا وَلَا إِذْنُ وَلِيِّهَا، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالْمُطَلَّقةُ يَرَبِّصُ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ

يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَقُّ بِرِيحِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

\* \* \*

الْخُلْعُ

تَعْرِيفُهُ:

الْخُلْعُ لُغَةً: مَا حُوِذُ مِنْ خَلَعِ الثَّوْبِ إِذَا أَرَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ لِبَاسِ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ لِبَاسِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].  
وَعَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّهُ فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بَدَلِ يَأْخُذُهُ مِنْهَا، وَيَسْمَى فِدْيَةً وَافْتِدَاءً<sup>(١)</sup>.  
مَشْرُوعِيَّتُهُ:

إِذَا اشْتَدَّ الْخِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُمْكِنِ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا وَرَغِبَتِ الْمَرَأَةُ فِي الْفِرَاقِ جَازَ لَهَا أَنْ تَقْدِيَ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِمَالٍ تَعْوِضًا لَهُ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِفِرَاقِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا<sup>(٢)</sup>.

التَّحْذِيرُ مِنْهُ:

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ

(١) فقه السنة (٢/٢٥٣)، منار السبيل (٢/٢٢٦)، فتح الباري (٩/٣٩٥).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٠٣٦]، خ [٩/٣٩٥/٥٢٧٦].

مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ» (٢).

تَحْدِيرُ الرَّجَالِ مِنَ عَضْلِ النِّسَاءِ:

إِذَا كَرِهَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَرَغِبَ عَنْهَا لِسَبَبٍ مَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهَا بِمَعْرُوفٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ لَهُ حُبْسُهَا وَالْإِضْرَارُ بِهَا لِتَفْتِدِي نَفْسِهَا مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمُ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

الْخُلْعُ فَسْخٌ وَلَيْسَ طَلَاقًا:

إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَفَارَقَهَا زَوْجُهَا كَانَتْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهَا، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي مُرَاجَعَتِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْفِرَاقُ طَلَاقًا وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَسْخٌ لِلْعَقْدِ لِصَلْحَةِ الْمَرْأَةِ مُقَابِلِ مَا افْتَدَتْ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتَّبَ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ، كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ»

(١) صحيح: [ص. جه ١٦٧٢]، د (٦/٣٠٨/٢٢٠٩)، ت (٢/٣٢٩/١١٩٩)، ج (١/٦٦٢/٢٠٥٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٦٨١]، ت (٢/٣٢٩/١١٩٨).

عَنِ الْخُلْعِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مُحْسَبٌ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ فِي الْخُلْعِ.

وَتَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَتَبَتَ بِالنِّصِّ جَوَازُهُ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَوُقُوعِ ثَالِثَةٍ بَعْدَهُ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا فِي كَوْنِهِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكًا

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَتَاءً اتَّيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمُطَلَّغَةِ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا وَغَيْرَهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ

الصَّمِيرُ إِلَى مَنْ لَمْ يُذْكَرْ وَيَحِلُّ مِنْهُ الْمَذْكُورُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِالسَّابِقِ أَوْ يَتَنَاوَلَهُ

وَغَيْرَهُ. ثُمَّ قَالَ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ [البقرة: ٢٣] وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ

فِدْيَةٍ وَطَلْقَتَيْنِ قَطْعًا لِأَنَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا تَحْتَ اللَّفْظِ، وَهَكَذَا فَهِمَ

تُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ الَّذِي دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ التَّأْوِيلَ وَهِيَ دَعْوَةٌ

مُسْتَجَابَةٌ بِلَا شَكٍّ.

وَإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ غَيْرَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَهَذَا

مُقْتَضَى النَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) زاد المعاد (١٩٩/٥).

## الْعِدَّةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْعِدَّةُ: مَاخُودَةٌ مِنَ الْعَدَدِ وَالْإِحْصَاءِ، أَي: مَا تُحْصِيهِ الْمَرْأَةُ وَتَعُدُّهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَفْرَاءِ.

وَهِيَ: اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا، إِمَّا بِالْوِلَادَةِ أَوْ بِالْأَفْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ.  
أَنْوَاعُهَا:

وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ، دَخَلَ بِهَا أَمٌّ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَدْخُولُ بِهَا حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَعَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَالْمُطَلَّقةُ بَعْدَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) متفق عليه: خ (٥٣٢٠ / ٤٧٠ / ٩)، م (١٤٨٥ / ١١٢٢ / ٢).

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: «أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيَّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللهُ؟! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ اخْطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضَةُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَحِيضُ، أَوْ كَبِيرَةً قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْحَيْضِ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:  
يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.  
وَالْإِحْدَادُ: هُوَ تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ، وَكِبْسِ الْحُلِيِّ، وَكِبْسِ الْمَلَوْنِ مِنَ الشِّيَابِ، وَالْحِضَابِ وَالْكُحْلِ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَيِّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ

(١) صحيح: [ص. ١٦٤٦]، جه (١/٦٥٣/٢٠٢٦).

(٢) صحيح لغيره: [ص. ٢٥٢]، د (١/٤٦٣/٢٧٨).

عَصَبٍ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مَنْ كُسِتِ أَظْفَارُ<sup>(٢)</sup>، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ<sup>(٤)</sup> وَلَا الْحِلْيَةَ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(٥)</sup>.

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ:

يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُخْرِجَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

### الْمُطَلَّقةُ الْبَائِنَةُ:

الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: (إلا ثوب عصب) «بمهملتين مفتوحة، ثم ساكنة، ثم موحدة، وهو بالإضافة برود اليمن، يعصب غزفا، أي: يربط، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا، فيخرج موشى، لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ». كذا في «نيل الأوطار» (٧/٩٨).

(٢) البنية: الشيء السير، والكست والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب «كذا في (ص. م - النووي) (١١٨ و ١١٩/١٠).  
(٣) متفق عليه: خ (٥٣٤١/٩٤٩١)، م (٩٣٨ - ٦٧ - ٢/١١٢٨)، ونحوه: د (٢٢٨٥/٤١١/٦)، ن (٦/٢٠٣)، ج (٢٠٨٧/٦٧٤/١).

(٤) المشققة: أي المصبوغة بالمشق (بكسر الميم) وهو الطين الأحمر الذي سمي مغرة. كذا في «عون المعبود» (٦/٤١٤).

(٥) صحيح: [ص. د ٢٠٢٠]، د (٢٢٨٧/٤١٣/٦)، ن (٦/٢٠٣) ولم يذكر «الحلي».

(٦) صحيح: [مختصر م ٨٨٨]، م (١٤٨٠ - ٤٤ - ٢/١١١٨).



وَيَلْزَمُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا<sup>(١)</sup> فَزَجَرَهَا  
رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي  
أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»<sup>(٢)</sup>.

الاستبراء:

إِذَا اسْتَحَدَّتِ الرَّجُلَ مَلَكَ أُمَّةٍ تُوطَأُ حَرَمٌ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا  
إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ.  
عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا  
يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى  
تَضَعَ، وَلَا غَيْرٌ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»<sup>(٤)</sup>.  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بَاعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ،  
فَلَيْسَتْ بِرَأْسِ رَحْمَتِهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ»<sup>(٥)</sup>.

الْحَضَانَةُ:

تَعْرِيفُهَا: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) تجد نخلها: أي: تقطع ثمرتها.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢١٣٤]، م (١٤٨٣/١١٢١/٢)، ن (٢/٢٠٩)، د (٢٢٨٠/٣٩٨/٦) بنحوه،  
جه (١/٦٥٦/٢٠٣٤).

(٣) حسن: [ص. ١٨٩٠]، ت (١١٤٠/٢٢٩/٢)، د (٢١٤٤/١٩٥/٦) في حديث طويل.

(٤) صحيح: [ص. ١٨٨٩]، د (٢١٤٣/١٩٤/٦).

(٥) صحيح: [الإرواء ٢١٣٩]، خ (٤٢٣/٤) تعليقا.

(٦) منار السبيل (٢/٣١٠).

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ، فَأَيُّهَا اخْتَارَ ذَهَبَ بِهِ:

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ امْرَأَتَيْهِمَا شِئْتِ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ (٢).



(١) حسن: [الإرواء ٢١٨٧]، د (٢٢٥٩ / ٣٧١ / ٦).

(٢) صحيح: [ص. د ١٩٩٢]، ن (٦ / ١٨٥)، د (٢٢٦٠ / ٣٧١ / ٦) في قصة، ت (١٣٦٨ / ٤٠٥ / ٢) مختصراً على ذكر التخيير.

# كِتَابُ النَّفَقَاتِ

رَفَعُ

عبد الرحمن العبدوي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، فَرَزَقَهُمْ مِنْ مَالِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْهُ، وَوَعَدَهُمْ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ يُثَبِّتَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وَقَالَ: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْتَجُونَ نَجْرَةً لَنْ تَكُونَ لِيُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنْفَاقِ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ، فَقَالَ: ﴿الْمَرْءُ﴾ [١] ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ١-٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «زَكَاةُ أَمْوَالِهِمْ».

وَلَكِنَّ لَفْظَ النَّفَقَةِ أَعَمُّ، فَيَشْمَلُ الزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ بِالْآيَةِ وَأَحَقُّهَا بِصِفَةِ الْقَوْمِ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا لِجَمِيعِ اللَّازِمِ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ مُؤَدِّينَ، زَكَاةً كَانَ ذَلِكَ أَوْ نَفَقَةً مَنْ لَزِمَتْهُمْ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلِ وَعِيَالٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ وَالْمِلْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَمٌّ

وَصَفَهُمْ وَمَدَحَهُمْ بِذَلِكَ، وَكُلُّ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالزَّكَاةِ مَمْدُوحٌ بِهِ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ» (١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «كَثِيرًا مَا يَقْرُنُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ حَقُّ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَوْجِيدِهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالْإِتِّهَالِ إِلَيْهِ وَدُعَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْفَاقُ هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ بِالنَّفْعِ الْمُتَعَدِّي إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ الْقَرَابَاتُ وَالْأَهْلُونَ وَالْمَمَالِكُ، ثُمَّ الْأَحْبَابُ، فَكُلُّ مِنَ النِّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٣]» (٢).

### ١ - نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى» (٣).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا،

(١) جامع البيان (١/١٠٥).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٢).

(٣) صحيح: [ص. جه: ١٥٠٠]، جه (١٨٥٠/٥٩٣ و ٥٩٤/١)، د (٢١٢٨/١٨٠/٦).

وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»<sup>(١)</sup>، فَنفَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَاجِبَةٌ، وَلِلرَّجُلِ عَلَى هَذِهِ النِّفَقَةِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ إِذَا احْتَسَبَ هَذِهِ النِّفَقَةَ عِنْدَ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ سَعْدٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ النِّفَقَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَعْظَمَ النِّفَقَاتِ أَجْرًا، فَقَالَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

## ٢- نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ:

فَإِذَا رُزِقَ الرَّجُلُ أَوْلَادًا وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَعْمُدْ إِلَى مَالِكَ وَمَا حَوْلَكَ اللَّهُ وَجَعَلَهُ لَكَ مَعِيشَةً، فَتُعْطِيَهُ امْرَأَتَكَ أَوْ بَنِيكَ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ أَمْسِكْ مَالَكَ وَأَصْلِحْهُ، وَكُنْ

(١) حسن: [ص.ت: ٣٠٨٧]، ت (٥٠٨٢/٣٣٧ و ٤/٣٣٨)، ج (١٨٥١/١٥٩٤).

(٢) متفق عليه: خ (١/١٣٦/٥٥)، م (١٠٠٢/٦٩٥/٢)، ن (٥/٦٩).

(٣) متفق عليه: خ (١/١٣٦/٥٦)، م (١٦٢٨/١٢٥٠ و ٣/١٢٥١)، د (٢٨٤٧/٦٤-٦٦/٨)، ن (٢٤١ و ٢٤٢/٦).

(٤) م (٢/٦٩٢/٩٩٥).

أَنْتَ الَّذِي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ كِسْوَتِهِمْ وَمُؤْتَنَتِهِمْ وَرِزْقِهِمْ»<sup>(١)</sup>.  
 وَيُرْغَبُ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، فَيَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى،  
 وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا  
 أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ  
 تَدْعُنِي»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ  
 عَلَى عِيَالِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُحَذَّرُ مِنَ الْبُخْلِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، فَيَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ  
 مَنْ يَقْوَتْ»<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ أَدَّى الرَّجُلُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ وَعِيَالِهِ مُؤَمَّجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَإِنْ بَخَلَ بِهَا وَمَنَعَهَا  
 فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ دُونَ إِذْنِهِ:  
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي  
 وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٤٥٢/١).

(٢) خ (٥٣٥٥/٩٠٠).

(٣) م (٩٩٤/٦٩٢)، ت (٢٠٣٢/٢٣٢)، م (٣).

(٤) حسن: [ص.د. ١٦٩٢]، د (١٦٧٦/١١١)، م (٥).

(٥) متفق عليه: خ (٥٣٦٤/٩٠٧)، م (١٧١٤/١٣٣٨)، د (٣٥١٥/٤٤٧).



٣- نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ:

وَمِنَ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةُ نَفَقَةُ الْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ، فَإِذَا كَانَ الْإِبْنُ مُوسِرًا وَالْأَبُ مُعْسِرًا وَجَبَ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ، وَجَازَ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَا يَكْفِيهِ:

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أُمَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَنَحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤- نَفَقَةُ الْأَقْرَبِينَ الْمُحْتَاجِينَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ حَرِّمٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٤٨] [الروم: ٣٨].

عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْطِبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: [ص. د: ٣٠١٥]، د (٩/٤٤٤/٣٥١١)، ت (٢/٤٠٦/١٣٦٩)، ج (٢/٧٢٣/٢١٣٧).

(٢) حسن صحيح: [ص. د: ٣٠١٥]، د (٩/٤٤٥/٣٥١٣)، ج (٢/٧٦٩/٢٢٩٢).

(٣) صحيح: [ص. ن: ٢٥٣١]، ن (٥/٦١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٦٦﴾ [البقرة: ٢١٥]. أَيِ أَصْرٍ فُوهَا  
فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».  
تَلَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ مَوَاضِعُ النَّفَقَةِ، مَا ذَكَرَ فِيهَا  
طَبَلًا وَلَا مِزْمَارًا وَلَا تَصَاوِيرَ الْحَشَبِ، وَلَا كِسْوَةَ الْحَيَّطَانِ»<sup>(١)</sup>.  
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى  
الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقُرَابَةِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ  
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»<sup>(٣)</sup>.  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ  
أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَ حَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ  
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَ حَى، وَإِنَّهَا  
صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا،

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٥١).

(٢) صحيح: [ص.ن: ٢٥٨١]، ن (٥/٩٢)، ت (٢/٨٤/٦٥٣)، ج (١/٥٩١/١٨٤٤).

(٣) متفق عليه: خ (٥/٢١٨ و ٢١٧/٢٥٩٢) و م (٥/٢١٨ و ٢١٧/٢٥٩٢) و د (٥/١١٠ و ١٠٩/٦٧٤).

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١).

٥ - نَفَقَةُ الْخَادِمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ - أَوْ قَالَ: زَوْجِكَ -». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَاوَلْهُ أَكَلَةً أَوْ أَكَلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعِلَاجَةٌ» (٤)،  
وَعَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» (٥).

(١) متفق عليه: خ (١٤٦١/٣٢٥/٣)، م (٩٩٨/٦٩٣/٢).

(٢) حسن: [ص. د: ١٤٨٣]، د (١٦٧٥/١١٠/٥)، ن (٥/٦٢).

(٣) متفق عليه: خ (٣٠/٨٤/١)، م (١٦٦١/١٢٨٢/٣)، د (٥١٣٥/٦٥/١٤)، ت (٢٠١٠/٢٢٤/٣)، ج

(٢/١٢١٧ و ٣٦٩٠/٢١٦).

(٤) خ (٥٤٦٠/٥٨١/٩).

(٥) م (٩٩٦/٦٩٢/٢).

## ٦ - نَفَقَةُ الْحَيَوَانِ:

فَمَنْ مَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهَا وَيَسْقِيَهَا، وَلَا يُجْهِدَهَا فِي الْعَمَلِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ دَخَلَ النَّارَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حَفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟! فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٢٣٦٣/٤٠ و٤١/٥)، م (٢٢٤٤/١٧٦١ و٤/٤)، د (٢٥٣٣/٢ و٢٢٢/٧).

(٢) متفق عليه: خ (٣٤٨٢/٥١٥ و٦/٦)، م (٢٢٤٢/١٧٦٠ و٤/٤).

(٣) صحيح: [ص.د: ٢٢٢٢]، د (٢٥٣٢/٢٢١-٢٢٣/٧).

٤ ٤ ٥ ٤  
كِتَابُ الْيَسُوعِ

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## كتاب البيوع

تَعْرِيفُهَا:

«الْبَيْعُ: جَمْعُ بَيْعٍ. وَجُمِعَ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ.

وَالْبَيْعُ: نَقْلُ مِلْكٍ إِلَى الْغَيْرِ بِثَمَنِ، وَالشِّرَاءُ قَبُولُهُ. وَيُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(١)</sup>.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ

تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَالِبًا، وَصَاحِبُهُ قَدْ لَا يَبْذُلُهُ لَهُ، فَفِي تَشْرِيعِ الْبَيْعِ وَسِيلَةٌ إِلَى

بُلُوغِ الْغَرَضِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup>.

الْحَثُّ عَلَى الْمَكَاسِبِ:

عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ

يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١١٠/٢١١٠)، م (٣/١١٦٤/١٥٣٢)، د (٩/٣٣٠/٣٤٤٢)، ت (٢/٣٥٩/١٢٦٤)،

ن (٧/٢٤٤).

(٢) فتح الباري (٤/٢٨٧).

(٣) صحيح: [ص.ج. ٥٥٤٦]، خ (٤/٣٠٣/٢٠٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِأَنَّ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»<sup>(١)</sup>.  
لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى، وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

الْحَثُّ عَلَى الْاِقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»<sup>(٣)</sup>.

الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لِهَمَّا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا»<sup>(٤)</sup>.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ج ٧٠٦٩]، خ (٤/٣٠٣/٢٠٧٤)، ت (٢/٩٤/٦٧٥)، ن (٥/٩٦).

(٢) صحيح: [ص. ج ١٧٤١]، ج ه (٢/٧٢٤/٢١٤١).

(٣) صحيح: [ص. ج ١٧٤٣]، ج ه (٢/٧٢٥/٢١٤٤).

(٤) سبق قريباً.

(٥) صحيح: [ص. ج ٦٧٠٥]، ج ه (٢/٧٥٥/٢٢٤٦).



الْحَتُّ عَلَى السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»<sup>(١)</sup>.

فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

النَّهْيُ عَنِ الْغَشِّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»<sup>(٣)</sup>.

الْحَتُّ عَلَى التَّبْكِيرِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ:

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»<sup>(٤)</sup>. مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُجِيبِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(١) صحيح: [ص. ج ٤٤٥٤]، خ (٤/٢٠٦/٢٠٧٦).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٤٩٥]، خ (٤/٣٠٨/٢٠٧٨).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٣١٩]، [ص. ج ١٨٠٩]، ج ٢ (٢/٧٤٩/٢٢٢٤) واللفظ له، د (٩/٣٢١/٣٤٣٥).

ت (١/٩٩/١٠٢)، م (٢/٣٨٩/١٣٢٩).

(٤) صحيح: [ص. ج ١٨١٨]، ج ٢ (٢/٧٥٢/٢٢٣٦)، ت (٢/٣٤٣/١٢٣٠)، د (٧/٢٦٥/٢٥٨٩).

وقوله في بكورها: أي: فيها يأتون به أول النهار.

كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

الْأَمَاكِنُ الَّتِي نُهِِيَ عَنِ الْبَيْعِ فِيهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي

الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»<sup>(٢)</sup>.

الْأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِِيَ عَنِ الْبَيْعِ فِيهَا:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا

مِنْ فَضْلِ اللهِ وَادْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ، فَإِنْ وَقَعَ

فُسِخَ، وَكُلُّ أَمْرٍ يَشْغَلُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعُقُودِ كُلِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا، مَفْسُوخٌ رَدْعًا»<sup>(٣)</sup>.

وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ:

وَالْأَصْلُ جَوَازُ بَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى أَيِّ نَحْوٍ كَانَ الْبَيْعُ، مَا دَامَ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ

الْمُتَبَايِعِينَ، مَا لَمْ يَنْهَ الشَّارِعُ.

مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ مِنَ الْبُيُوعِ:

١ - بَيْعُ الْغُرَرِ:

وَهُوَ كُلُّ بَيْعٍ اِحْتَوَى جَهَالَةً، أَوْ تَضَمَّنَ مَخْاطَرَةً أَوْ قِمَارًا.

(١) حسن: [ص. جه ١٨١٧]، جه (٢٢٣٥/٧٥٢/٢).

(٢) صحيح: [ص.ت: ١٣٢١]، ت (١٣٣٦/٣٩١/٢).

(٣) أحكام القرآن (١٨٠٥ و ١٨٠٦/٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ» (١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٥٦ / ١٠):

«وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَهَذَا قَدَمَةٌ مُسْلِمٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، كَبَيْعِ الْأَبِيقِ، وَالْمَعْدُومِ، وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتَمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الْحَمَلِ فِي الْبُطْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ الصَّبْرَةِ مُبَهَّمًا، وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ، وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهِ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ غَرْرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

قَالَ: فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَكَانَ الْغَرْرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعِ، وَلِذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا، وَلَوْ بَيْعَ حَشْوُهَا بِإِنْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ.

قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمَلَامَسَةِ، وَبَيْعَ الْمُنَابَذَةِ، وَبَيْعَ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَبَيْعَ الْحِصَاةِ، وَعَسْبَ الْفَحْلِ، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْبَيْعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ، هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ، وَنُهِيَ عَنْهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ بتصرفٍ.

بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مُنْهِي عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(١) صحيح: [مختصر م ٩٣٩]، [الإرواء ١٢٩٤]، م (١٥١٣/١١٥٣/٣)، ت (٢/٣٤٩/١٢٤٨)، د (٣٣٦٠/٢٣٠/٩)، ج (٢/٧٣٩/٢١٩٤)، ن (٧/٢٦٢).

أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَإِنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ.  
وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى  
ثَوْبِ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى  
عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ:

وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ، بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.  
وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ  
بِيعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ»<sup>(٢)</sup>.

بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لِحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ،  
وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمَلَ اللَّيْثِي تُتَجَّتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، وَالْعِلَّةُ فِيهِ جَهَالَةُ الْأَجَلِ.

بَيْعُ الْحِصَاةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ  
الْعُرْرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [مختصر م ٩٣٨]، م (١٥١١ - ٢ - ١١٥٢ / ٣).

(٢) متفق عليه: م (١٥١٢ / ١١٥٢ / ٣) وهذا لفظه، خ (٤٤، ٤٤٧ / ٣٥٨ / ٤)، د (٣٣٦٢ / ٢٣١ / ٩)، ن (٢٦٠ / ٧).

(٣) متفق عليه: خ (٣٨٤٣ / ١٤٩ / ٧)، م (١٥١٤ / ١١٥٣ / ٣)، د (٦٤، ٣٣٦٥ / ٢٣٣ / ٩)، ت (١٢٤٧ / ٣٤٩ / ٢).

مختصرًا، ن (٢٩٣ / ٧)، ج (٢١٩٧ / ٧٤٠ / ٢) مختصرًا.

(٤) سبق قريًا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٥٦ / ١٠):

أَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرَمِيهَا،  
أَوْ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ.  
وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ عَلَى أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرَمِي بِهِذِهِ الْحَصَاةِ.  
وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمِيِّ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا، فَيَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ  
بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا. اهـ.

عَسْبُ الْفَحْلِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمتهما الله، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»<sup>(١)</sup> (٢).

٢- بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ  
عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(٣)</sup>.

٣- بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى  
يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ<sup>(٤)</sup>.

(١) الفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا، والمراد بعسب الفحل ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع.

(٢) صحيح: [مختصر م ٩٣٩]، خ (٢٢٨٤ / ٤٦١ / ٤)، د (٣٤١٢ / ٢٩٦ / ٩)، ت (١٢٩١ / ٣٧٢ / ٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٩٢]، جه (٢١٨٧ / ٧٣٧ / ٢)، ت (١٢٥٠ / ٣٥٠ / ٢)، د (٣٤٨٦ / ٤٠١ / ٩).

(٤) متفق عليه: م (١٥٢٥ - ٣٠ - / ١١٦٠ / ٣) واللفظ له، خ (٢١٣٥ / ٣٤٩ / ٤)، د (٣٤٨٠ / ٣٩٣ / ٩)،

ن (٢٨٦ / ٧)، ت (١٣٠٩ / ٣٧٩ / ٢).

وَهَذَا الَّذِي حَسِبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ صَحَّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ.  
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بِيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي  
مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» (١).  
وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا  
يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: «أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ،  
وَالطَّعَامَ مُرَجَأً» (٢).

#### ٤- البَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (٣).  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» (٤).  
وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الشَّرَاءَ، قَالَ عَطَاءٌ: «أَدْرَكْتُ  
النَّاسَ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ» (٥).  
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرِدِ الشَّرَاءَ وَسَاوَمَ بِالزِّيَادَةِ لِيَسْتَفْعَ الْبَائِعُ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ  
النَّجْشُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (٦)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: «النَّاجِشُ آكِلُ رَبًّا خَائِنٌ».

#### ٥- بَيْعُ الْعَيْنَةِ:

وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ

(١) صحيح لغيره: حم (١٥٣١٦/٣٢/٢٤).

(٢) متفق عليه: م (١٥٢٥-٣١- /١١٦٠/٣) وهذا لفظه، خ (٢١٣٢/٣٤٧/٤)، د (٣٤٧٩/٣٩٢/٩).

(٣) متفق عليه: خ (٢١٦٥/٣٧٣/٤)، م (١٤١٢/١١٥٤/٣)، ج (٢١٧١/٧٣٣/٢).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٩٨]، م (١٥١٥/١١٥٤/٣).

(٥) خ (٣٥٤/٤).

(٦) متفق عليه: (٢١٤٢/٣٥٥/٤)، م (١٥١٦/١١٥٦/٢)، ن (٢٥٨/٧)، ج (٢١٧٣/٧٣٤/٢).

فَبُضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٦ - بَيْعُ الْأَجَلِ بِزِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ (بَيْعُ التَّقْسِيطِ):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرَّبَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ سَمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ».

قَالَ سَمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ النَّبِيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بَكَدًا وَكَدَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بَكَدًا وَكَدَا<sup>(٣)</sup>.

٧ - بَيْعُ الْمَعَاوِمَةِ:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَعَاوِمَةِ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ الشَّارِ سِنِينَ لَا يُجُوزُ»<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: «الْمَعَاوِمَةُ: مُمَاعَلَةٌ مِنَ الْعَامِ، وَهِيَ: بَيْعُ السِّنِينَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ

(١) صحيح: [ص. ج ٤٢٣]، د (٣٤٤٥ / ٣٣٥ / ٩).

(٢) حسن: [ص. ج ٦١١٦]، د (٣٤٤٤) ولمزيد من التفصيل راجع السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣٢٦)،

وكذا رسالة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: «القول الفصل في بيع الأجل».

(٣) صحيح لغيره: حم (٣٧٨٣ / ٣٢٤ و ٦ / ٣٢٥)، ت: الأرناؤوط.

(٤) م (١٩٣٦ - ٨٥ - / ١١٧٥ / ٣)، د (٣٣٥٩ / ٢٢٩ / ٩)، ج (٢٢١٨ / ٧٤٧ / ٢).

(٥) الإجماع (٤٧٩ / ١١٥).

مَا تُثْمِرُهُ النَّخْلَةُ أَوْ النَّخْلَاتُ بِأَعْيَانِهَا سِنِينَ، وَهَذَا عَرَوْ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ شَيْئًا غَيْرَ مَوْجُودٍ،  
وَلَا مَخْلُوقٍ حَالَ الْعَقْدِ، وَلَا يُدْرَى: هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَتِمُّ النَّخْلُ أَمْ لَا» (١).

٨- سَلَفٌ وَبَيْعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ» (٢).  
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَعْنَى السَّلَفِ: الْقَرْضُ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَيْعُكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ  
تُقْرِضَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ - مَثَلًا -، وَذَلِكَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ عَلَى أَنْ يُجَابِيَهُ فِي  
الثَّمَنِ، فَيَدْخُلُ الثَّمَنُ فِي حَدِّ الْجَهَالَةِ، وَلِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رَبًّا» (٣).

٩- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ:  
صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي» (٤).

وَيَذْكَرُ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ  
فَاكْتَلْ» (٥).

١٠- بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» (٦).  
وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدًّا بِيَدٍ:

(١) معالم السنن (٥/٤٤).

(٢) حسن صحيح: [ص.د: ٢٩٩٢]، د (٣٤٨٧/٤٠٢/٩)، ت (١٢٥٢/٣٥١/٢)، ن (٢٨٨ و ٢٩٥/٧).

(٣) معالم السنن (٥/١٤٤).

(٤) حسن: [ص.ج: ١٨١٢]، ج (٢٢٢٨/٧٥٠/٢).

(٥) خ (٣٤٣ و ٣٤٤/٤).

(٦) صحيح: [ص.د: ٢٨٦٩]، د (٣٣٤٠/٢٠٥/٩)، ج (٢٢٧٠/٧٦٣/٢)، ن (٢٩٢/٧)، ت (٣٥٣/١٢٥٥/٢).



عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِأُثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ»  
وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً<sup>(١)</sup>.

١١ - بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ  
بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَاهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

١٢ - بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ  
حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا  
أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ بِالطَّعَامِ؛  
لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - تَلَقَّى الرُّكْبَانَ:

«وَهُوَ أَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةٌ يَحْمِلُونَ مَتَاعًا فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمُوا الْبَلَدَ  
فَيَعْرِفُوا الْأَسْعَارَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: [ص.ج: ١٨٤٢]، ج٥ (٢٢٧١/٧٦٣/٢).

(٢) صحيح: [ص.ت: ١٢٢٥]، ت (١٢٤٣/٣٤٨/٢)، د (٣٣٤٣/٢١١ - ٩/٢١٣)، ن (٧/٢٦٩) ج٥  
(٢/٧٦١/٢٢٦٤).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٤٠٣/٢٢٠٥)، م (١٥٤٢ - ٧٦ - ٣/١١٧٢)، د (٣٣٤٥/٩/٢١٤)، ن (٧/٢٦٦)،  
ج٥ (٢/٧٦١/٢٢٦٥) ..

(٤) فتح الباري (٤/٤٠٣).

(٥) إحصاء الأحكام (٣/١١١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» (٢).

١٤ - بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي:

«وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ الْبَدَوِيُّ أَوْ الْقَرَوِيُّ مَتَاعَهُ إِلَى الْبَلَدِ لِيَبِيعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ وَيَرْجِعَ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَدِيُّ فَيَقُولُ: ضَعُهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِزِيَادَةِ سَعْرِ. وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِأَهْلِ الْبَلَدِ» (٣).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ» (٤).

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» (٥).  
مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ:

١ - الْخَمْرُ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» عَنْ آخِرِهَا،

(١) متفق عليه: خ (٤/٣٧٣/٢١٦٥) واللفظ له، م (٣/١١٥٦/١٥١٧)، ن (٧/٢٥٧)، د (٩/٣٠٢/٣٤١٩)، ج (٢/٧٣٥/٢١٧٩).

(٢) م (٣/١١٥٧/١٥١٩)، ت (٢/٣٤٦/١٢٣٩)، د (٩/٣٠٣/٣٤٢٠)، ن (٧/٢٥٧)، ج (٢/٧٣٥/٢١٧٨).  
(٣) إحصاء الأحكام (٣/١١٤).

(٤) م (٣/١١٥٨/١٥٢٣)، د (٩/٣٠٦/٣٤٢٣)، ن (٧/٢٥٦).

(٥) م (٣/١١٥٧/١٥٢٢)، ت (٢/٣٤٧/١٢٤١)، د (٩/٣٠٩/٣٤٢٥)، ن (٧/٢٥٦)، ج (٢/٧٣٤/٢١٧٦).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»<sup>(١)</sup>.

٢- بَيْعُ الْعَنْبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بَعِيْنَهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣- بَيْعُ آلَاتِ الطَّرَبِ وَالتَّغْنَاءِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ». فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ التَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهُوَ الْحَكِيْثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٣)</sup>.

٤- الْمَيْتَةُ وَالتَّخْنِزِيرُ وَالتَّأْصِنَامُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ - : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالتَّيْتَةِ، وَالتَّخْنِزِيرِ، وَالتَّأْصِنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَآكَلُوا ثَمَنَهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٤/٤١٧/٢٢٢٦)، م (٣/١٢٠٦/١٥٨٠)، د (٣/٣٨٠/٣٤٧٣)، ن (٧/٣٠٨).

(٢) صحيح: [ص.ج: ٢٧٢٥]، ج (٢/١١٢١/٣٣٨٠)، واللفظ له، د (١٠/١١٢/٣٦٥٧).

(٣) حسن: [ص.ت: ١٢٨٢]، ت (٢/٣٧٥/١٣٠٠).

(٤) متفق عليه: خ (٤/٤٢٤/٢٢٣٦)، م (٣/١٢٠٧/١٥٨١)، ت (٢/٢٨١/١٣١٥)، د (٩/٣٧٧/٣٤٦٩).

ج (٧/٣٠٩)، ن (٢/٧٣٧/٢١٦٧).

٥- الدّم: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدّمِ...»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدّمِ وَالْخِنْزِيرِ»<sup>(٢)</sup>.  
٦- الكلب: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وَيُسْتَشْنَى مِنَ النَّهْيِ كَلْبُ الصَّيْدِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»<sup>(٥)</sup>.

٧- السنور - الهرّ: - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>.

٨- التّصاوير التي فيها رُوح: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ

(١) خ (٤/٤٢٦/٢٢٣٨).

(٢) الإجماع (٤٧٤/١١٤).

(٣) البغي: الفاجرة تكتسب بفجورها، وحلوان الكاهن: أجره.

(٤) متفق عليه: خ (٤/٤٢٦/٢٢٣٧)، م (٣/١١٩٨/١٥٦٧)، د (٩/٣٧٤/٣٤٦٤)، ت (٢/٣٧٢/١٢٩٣).

جه (٧/٣٠٩)، ن (٢/٧٣٠/٢١٥٩).

(٥) حسن: [ص.ت: ١٢٨١]، ت (٢/٣٧٥/١٢٩٩).

(٦) م (٣/١١٩٩/١٥٦٩)، د (٩/٣٧٢/٣٤٦٢)، ت (٢/٣٧٤/١٢٩٧).

فِيهَا الرُّوحُ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (١).

٩ - الثَّمَرُ قَبْلَ بُدْوٍ صَالِحِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارٌ أَوْ يَضْفَارٌ» (٢).

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَحِيهِ» (٣).

١٠ - الرُّزْغُ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ» (٤) وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ» (٥).

١١ - كُلُّ مَا حَرَّمَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَلْبَسَةِ وَنَحْوِهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

١٢ - لِبَاسُ النِّسَاءِ الَّذِي لَا تَتَوَقَّرُ فِيهِ شُرُوطُ الْجِلْبَابِ الشَّرْعِيِّ: لِأَنَّ بَيْعَهُ يُشْبِعُ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّنِ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالتَّآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

(١) متفق عليه: خ (٤/٤١٦/٢٢٢٥)، واللفظ له، م (٣/١٦٧٠/٢١١٠)، ن (٨/٢١٥) مختصراً.

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٩٢٨، خ (٤/٣٩٧/٢١٩٧)].

(٣) متفق عليه: خ (٤/٣٩٨/٢١٩٨)، واللفظ له، م (٣/١١٩٠/١٥٥٥)، ن (٧/٢٦٤).

(٤) السنبل حتى يبيض: معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه ويأمن العاهة: هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر، ونحوه ففسده.

(٥) صحيح: [مختصر م ٩١٧]، م (٣/١١٦٥/١٥٣٥)، د (٩/٢٢٢/٣٣٥٢)، ت (٢/٣٤٨/١٢٤٥)، ن (٧/٢٧٠).

## الخيار

تعريفه:

هو: طلبُ خيرِ الأمرينِ مِنَ الإِمْضَاءِ أَوْ الإِلْغَاءِ.

أقسامه:

١- خيارُ المجلس: وَبُيِّنَتْ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا، مَا لَمْ يَتَّبَاعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ، أَوْ يُسْقِطَاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ يُسْقِطُهُ أَحَدُهُمَا، فَيَسْقُطُ حَقُّهُ وَيَبْقَى حَقُّ الْآخَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>(١)</sup>.

وَتَحْرُمُ الْفُرْقَةُ مِنَ الْمَجْلِسِ خَشْيَةَ الاسْتِقَالَةِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»<sup>(٢)</sup>، أَي: يَطْلُبُ فَنَسَخَ الْعَقْدِ.

٢- خيارُ الشرط: وَهُوَ أَنْ يَشْرِطَا، أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَيَصِحُّ

وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ:

(١) متفق عليه: خ (٢١١٢ / ٤/٣٣٢)، م (١٥٣١ - ٤٤ - / ٣/١١٦٣)، ن (٧/٢٤٩).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٨٩٥]، د (٣٤٣٩ / ٩/٣٢٤)، ت (١٢٦٥ / ٣/٣٦٠)، ن (٧/٢٥١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُبْتَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا»<sup>(١)</sup>.

٣- خِيَارُ الْعَيْبِ: قَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنِ كِتْمَانِ الْعَيْبِ، فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سِلْعَةً مَعِيْبَةً وَلَمْ يَدْرِ بِالْعَيْبِ حَتَّى تَفَرَّقَا فَلَهُ رَدُّ السِّلْعَةِ عَلَى بَائِعِهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ»<sup>(٣)</sup>.



(١) متفق عليه: خ (١٠٧/٢١٠٧/٣٢٦٤)، م (٣١١/١١٦٣/٣)، ن (٢٤٨/٧).

(٢) متفق عليه: خ (١٥١/٢١٥١/٣٦٨٤)، وهذا لفظه، م (٢٤٤/١١٥٨/٣)، د (٤٢٨/٣١٢/٩)، ن (٢٥٣/٧).

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٣٤٧]، خ (٤٨٨/٢١٤٨/٣٦١٤)، د (٤٢٦/٣١٠/٩) بزيادة في أوله، وكذا: ن (٢٥٣/٧). وقوله: لا تصروا الإبل والغنم: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

## الرِّبَا

تَعْرِيفُهُ:

الرِّبَا - مَقْصُورٌ - وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو، فَيُكْتَبُ بِالْأَلِفِ.

وَأَصْلُ الرِّبَا: الزِّيَادَةُ، إِمَّا فِي نَفْسِ الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]

وَإِمَّا فِي مُقَابَلَةٍ: كَدِرْهُمْ بِدِرْهُمْ مِينَ.

حُكْمُهُ:

الرِّبَا مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧٨﴾

فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تَظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّادَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،  
وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ

(١) يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا أي: يذهب، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا يتنفع به

بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة.



الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِرْهَمٌ رَبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»<sup>(٥)</sup>.  
أَقْسَامُهُ:

وَالرِّبَا قِسْمَانِ: رَبَا النَّسِيئَةِ، وَرَبَا الْفَضْلِ.

فَأَمَّا رَبَا النَّسِيئَةِ: فَهُوَ الزِّيَادَةُ الْمَشْرُوطَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الدَّائِنُ مِنَ الْمَدِينِ نَظِيرَ التَّأْجِيلِ.

وَهَذَا النَّوعُ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا رَبَا الْفَضْلِ: فَهُوَ بَيْعُ النُّقُودِ بِالنُّقُودِ، أَوْ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى رَبَا النَّسِيئَةِ.

(١) متفق عليه: خ (٢٧٦٦/٣٩٣/٥)، م (١٩٢/٨٩)، د (٢٨٥٧/٧٧/٨)، ن (٢٥٧/٦).

(٢) صحيح: [مختصر م ٩٥٥]، [ص. ج ٥٠٩٠]، م (١٥٩٨/١٢١٩/٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٥٣٩]، ك (٢/٣٧).

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٣٧٥]، حم (٢٣٠/٦٩/١٥).

(٥) صحيح: [ص. ج ٥٥١٨]، جه (٢٢٧٩/٧٦٥/٢).

الأصناف التي يحرم فيها الربا:

وَلَا يَجْرِي الرِّبَا إِلَّا فِي الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ:  
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ  
بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ  
بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.  
فَإِذَا بَاعَ جِنْسٌ مِنْ هَذِهِ السَّتَّةِ بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ تَمْرٍ بِتَمْرٍ حَرُمَ  
التَّفَاوُلُ، وَحَرُمَ النِّسَاءُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمِثَالَةِ فِي الْوِزْنِ أَوْ فِي الْكَيْلِ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ  
الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ  
بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ  
رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،  
وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرَزَقُ تَمْرَ الْجُمُعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا

(١) صحيح: [مختصر م ٩٤٩]، م (١٥٨٧ - ٨١ - /١٢١١/٣). والبرُّ: حب القمح.

(٢) متفق عليه: خ (٢١٧٧/٣٧٩/٤)، م (١٥٨٤/١٢٠٨/٣)، ن (٢٧٨/٧)، ت (١٢٥٩/٣٥٥/٢) بنحوه.

(٣) متفق عليه: خ (٢١٣٤/٣٤٧/٤)، وهذا لفظه، م (١٥٨٦/١٢٠٩/٣)، ت (١٢٦١/٣٥٧/٢)، ن (٢٧٣/٧)،

وعندهم اللفظ الأول: «الذهب بالورق» د (٣٣٣٢/٩٧/٩) باللفظين.

صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بَدْرْهَمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.  
وَأِذَا بَاعَ جِنْسٌ مِنْ هَذِهِ السُّتَّةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ بُرٍّ بِشَعِيرٍ جَازَ التَّقَاضُلُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ السَّائِقِ:  
«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ أَيْضًا - فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ -: «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا»<sup>(٢)</sup>.

وَأِذَا بَاعَ جِنْسٌ مِنْ هَذِهِ السُّتَّةِ بِمَا يُخَالِفُهُ فِي الْجِنْسِ وَالْعِلَّةِ كَذَهَبٍ بِبُرٍّ، وَفِضَّةٍ بِمِلْحٍ جَازَ التَّقَاضُلُ وَالنَّسِيئَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَائِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (٣/٣٨): «وَأَعْلَمَ أَنَّهُ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ رَبْوِيٍّ بِرَبْوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ، مُؤَجَّلًا وَمُتَّفَاضِلًا كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنْطَةِ وَالْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلِ» اهـ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِمَا كَانَ يَابِسًا إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ لَا نَخْلَ لَهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يَشْتَرَوْهُ مِنْ أَهْلِ النَّخْلِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ فِي شَجَرِهِ، بِحَرَصِهِ تَمْرًا، وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ.

(١) متفق عليه: م (٣/١٢١٦/١٥٩٥) وهذا لفظه، خ (٤/٣١١/٢٠٨٠) مختصراً، ن (٧/٢٧٢). والحنطة: القمح.

(٢) صحيح: [الإرواء ٥/١٩٥]، د (٩/١٩٨/٣٣٣٣).

(٣) صحيح: [الإرواء ٤/١٣٩٣]، خ (٤/٣٩٩/٢٢٠٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا» (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ الثَّمْرِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، قَالَ: «نَعَمْ» (٣).

وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ لِأَنَّ الرُّطْبَ إِذَا يَبَسَ نَقَصَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (٤).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَبْوِيٍّ بِجِنْسِهِ، وَمَعَهَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا: عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا

(١) متفق عليه: خ (٢١٨٥/٣٨٤/٤)، م (١٥٤٢/١١٧١/٣)، ن (٢٦٦/٧).

(٢) متفق عليه: م (١٥٣٩ - ٦٠ - /١١٦٩/٣) وهذا لفظه، وينحوه رواه خ (٢١٩٢/٣٩٠/٤)، د (٣٣٤٦/٢١٦/٩) ن (٢٦٧/٧)، ت (١٢١٨/٣٨٣/٢)، ج (٢٢٦٩/٧٦٢/٢).

تفسير العريّة: هي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة.

واختلف في المراد بها شرعاً، فقال مالك: العريّة: أن يُعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فُرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فُرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. اهد انظر فتح الباري (٣٩٠/٤).

(٣) متفق عليه: ح (٢١٩٠/٣٨٧/٤)، م (١٥٤١/١١٧١/٣)، د (٤٨٣٣/٢١٨/٩)، ت (١٣١٩/٣٨٣/٢)، ن (٢٦٨/٧).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٣٥٢]، د (٣٣٤٣/٢١١/٩)، ج (٢٢٦٤/٧٦١/٢)، ن (٢٦٩/٧)، ت (١٢٤٣/٣٤٨/٢).

ذَهَبٌ وَحَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
 لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»<sup>(١)</sup>، أَي: حَتَّى يُمَيِّزَ الذَّهَبُ وَالْحَرَزُ.

\* \* \*

(١) صحيح: [الإرواء ١٣٥٦]، م (١٥٩١ - ٩٠ - ٣/١٢١٣)، ت (٢/٣٦٣/١٢٧٣)، (٩/٢٠٢/٣٣٣٦)، ن (٧/٢٧٩).

## المزارة

تَعْرِيفُهَا:

المزارة في اللغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

والمراد بها هنا: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصف ما يخرج منها أو نحوه.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَأَلِ أَبِي بَكْرٍ وَأَلِ عُمَرَ وَأَلِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ سِيرِينَ.

مِمَّنْ تَكُونُ الْمُؤُونَةُ:

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ الْمُؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى الْعَامِلِ، أَوْ عَلَيْهِمَا:

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ

(١) متفق عليه: خ (٢٣٢٩/١٣/٥)، م (١٥٥١/١١٨٦/٩٣)، د (٣٣٩١/٢٧٢/٩)، ج (٢٤٦٧/٢٤٤/٢).

ت (١٤٠١/٤٢١/٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/١٠).

الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.  
مَا لَا يَجُوزُ فِي الْمُزَارَعَةِ:

وَلَا تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَهَذِهِ الْقِطْعَةَ لِلْعَامِلِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا وَسَقًا.

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْبِهُهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي مُهِىَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حَنْظَلَةَ أَيْضًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ

(١) صحيح: [الإرواء ٥/٢٩٩]، خ (٢٣٤٦، ٢٣٤٧/٢٥/٥)، ن (٧/٤٣) دون قول الليث، و«الأربعاء» جمع

ربيع وهو النهر الصغير.

مَعْلُومٌ مَّضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>؛ ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً أَوْ طَعَامًا أَوْ ثِيَابًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ،  
سِوَاءٍ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا صَرَّحَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ  
مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [الإرواء ٥/٣٠٢]، م (١٥٤٧ - ١١٦ - ٣/١١٨٣)، د (٩/٢٥٠/٣٣٧٦)، ن (٧/٤٣) والمأذيات» هي الأنهار، وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم، و«أقبال الجداول» بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الأوائل والرؤوس، جمع قبل بالضم، والقبل أيضاً رأس الجبل، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير. اهـ. من حاشية السندي على «سنن النسائي» (٧/٤٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٩٨).



## المساقاة

تَعْرِيفُهَا:

المساقاة: هي دفعُ شجرٍ معلومٍ لمن يقومُ بمصالحه بجزءٍ معلومٍ من ثمره كالنصفِ ونحوه.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوُونََةَ وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) متفق عليه: سبق قريباً.

(٢) صحيح: [الإرواء ١٤٧١]، خ (٥/٨/٢٣٢٥).

## إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

تَعْرِيفُهُ:

الْمَوَاتُ - بفتح الميم وَالْوَاوِ الْخَفِيفَةِ - : الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تَعْمُرْ، شُبِّهَتْ الْعِمَارَةَ بِالْحَيَاةِ وَتَعَطَّلَتْهَا بِفَقْدِ الْحَيَاةِ.

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ: أَنْ يَعْمَدَ الشَّخْصُ لِأَرْضٍ لَا يَعْلَمُ تَقَدَّمَ مَلِكٍ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ، فَيُحْيِيهَا بِالسَّقْيِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَرْسِ أَوْ الْبِنَاءِ، فَتَصِيرَ بِذَلِكَ مِلْكَهُ<sup>(١)</sup>.  
دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) فتح الباري (٥/١٨).

(٢) صحيح: [ص.ج ٦٠٥٧]، مخ (٥/١٨/٢٣٣٥).

(٣) صحيح: [ص.ج ٥٩٧٥]، ت (٢/٤١٩/١٣٩٥).

(٤) صحيح: [ص.ج ٥٩٥٢]، د (٨/٣٣٠/٣٠٦١).

## الإِجَارَةُ

تَعْرِيفُهَا <sup>(١)</sup>:

الإِجَارَةُ لُغَةً: الإِثَابَةُ. يُقَالُ أَجَرْتُهُ - بِالْمَدِّ وَغَيْرِ الْمَدِّ -: إِذَا أَثْبَتَهُ.  
وَاصْطِلَاحًا: تَمْلِكُكَ مَنَفَعَةَ رَقَبَةٍ بِعَوَضٍ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَاهُنَّ أُولَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [٢٦].

[القصص: ٢٦]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ. قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ

أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَسْتَأْجَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ

مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيْتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ -» <sup>(٢)</sup>.

مَا يَجُوزُ إِجَارَتُهُ:

كُلُّ مَا أَمَكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ

شَرْعِيٌّ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ مَعْلُومَةً، وَالْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً، وَكَذَلِكَ مُدَّةُ

الاسْتِئْجَارِ وَنَوْعُ الْعَمَلِ.

(١) فتح الباري (٤/٤٣٩).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٤٨٩]، خ (٤٤٢/٢٢٦٣) (٤/٤٤٢).

قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًّا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ...﴾ [القصص: ٢٧] الْآيَاتِ.  
 وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلِكَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكَ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

أَجْرُ الْأَجْرَاءِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»<sup>(٢)</sup>.

إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثَمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
 مَا لَا تَجُوزُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ

(١) صحيح: [الإرواء ١٤٩٨]. سبق قريبًا.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٩٨٠]، جه (٢٤٤٣/٢٤١٧/٢).

(٣) حسن: [الإرواء ١٤٨٩]، خ (٢٢٢٧/٤١٧/٤).

فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ [النور: ٣٣].

عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسِيكَةٌ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةٌ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزَّانَا فَشَكَّتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»<sup>(٣)</sup>.  
أُجْرَةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَحْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.  
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: «اقْرَأُوا فَكُلُّ حَسَنٌ، وَسَيِّحِيءٌ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: [مختصر م ٢١٥٥]، م (٣٠٢٩ - ٢٧ - / ٢٣٢٠ / ٤).

(٢) سبق في: (ما لا يجوز بيعه).

(٣) سبق في: (ما نهى عنه الشارع من البيوع).

(٤) صحيح: [ص. ج ١١٦٨]، حم (٣٩٨ / ١٢٥ / ١٥).

(٥) صحيح: [الصحيحه ٢٥٩]، د (٣ / ٥٨ / ٨١٥) ومعنى قوله: «وسَيِّحِيءٌ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ» أي: يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته «كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ» أي يبالبغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمة والمباهاة والشهرة «يَتَعَجَّلُونَهُ» أي ثوابه في الدنيا «وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ» يطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون. اهـ. من «عون المعبود» (٣ / ٥٩).

## الْوَجِيزُ

في فقه السنة والكتاب العزيز

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ،  
وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ الْجَنَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةٌ:  
رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ اللَّهَ» (١).

\* \* \*

(١) صحيح: [الصحيحة ٤٦٣]، رواه ابن نصر في «قيام الليل» ص ٧٤.

## الشَّرَكَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الشَّرَكَةُ: هِيَ الْاِخْتِلَاطُ.

«وَشَرَعًا: هِيَ مَا يَجْدُثُ بِالْاِخْتِيَارِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ لِتَحْصِيلِ الرَّيْحِ، وَقَدْ تَحْصَلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَالْإِزْثِ»<sup>(١)</sup>.

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ

مَا هُمْ﴾ [سورة ص: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُّورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنَهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

وَعَنِ السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ

شَرِيكٍ، كُنْتُ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي»<sup>(٢)</sup>.

الشَّرَكَةُ الشَّرْعِيَّةُ:

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّبِيلِ الْجَرَّارِ (٣/٢٤٦)، (٣/٢٤٨):

«وَالشَّرَكَةُ الشَّرْعِيَّةُ تُوجَدُ بِوُجُودِ التَّرَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَىٰ أَنْ يَدْفَعَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَالِهِ مِقْدَارًا مَعْلُومًا، ثُمَّ يَطْلُبُونَ بِهِ الْمَكَايِبَ وَالْأَرْبَاحَ، عَلَىٰ أَنْ

(١) فتح الباري (٥/١٢٩).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٨٥٣]، جه (٢٢٨٧/٧٦٨/٢).

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا دَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ مِمَّا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الرَّبْحِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَزِمَ فِي الْمُونِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَإِنْ حَصَلَ التَّرَاضِي عَلَى الِاسْتِوَاءِ فِي الرَّبْحِ مَعَ اخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا سَائِعًا وَلَوْ كَانَ مَالُ أَحَدِهِمْ يَسِيرًا وَمَالُ غَيْرِهِ كَثِيرًا، وَلَيْسَ فِي مِثْلِ هَذَا بَأْسٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ وَمُسَاحَاحَةٍ بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ».

\* \* \*



## المُضَارَبَةُ

تَعْرِيفُهَا<sup>(١)</sup>:

«المُضَارَبَةُ: مَاخُودَةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَخْرَجُوا بِضَيْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَتُسَمَّى قِرَاضًا: وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ، وَهُوَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ لِيَتَّجَرَ فِيهَا وَقِطْعَةً مِنْ رِبْحِهِ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: عَقْدٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا إِلَى الْآخَرَ لِيَتَّجَرَ فِيهِ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ».

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الإِجْمَاعُ» (ص ١٢٤):

«أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِرَاضَ بِالْذَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ جَائِزٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرَّبْحِ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ مَا يَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا، جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ».

وَقَدْ عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ،

ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسَلِّفُكُمْ  
فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْ، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلْ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ  
الْجَيْشِ أَسْلَفُهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ!  
فَأَسْلَفَكُمْ! أَدَيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي  
لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا! لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّا، فَقَالَ عُمَرُ: أَدَيَاهُ،  
فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ  
جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ، وَنِصْفَ رِبْحِهِ،  
وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.

الْعَامِلُ أَمِينٌ:

وَالْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ مُطْلَقَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ، وَلَا يَضْمَنُ الْعَامِلُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَالْمُخَالَفَةِ:  
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا مَهَى الْعَامِلَ أَنْ يَبِيعَ بِنِسِيئَةٍ فَبَاعَ  
بِنِسِيئَةٍ أَنَّهُ ضَامِنٌ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ  
إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي  
بَحْرِ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: [الإرواء ٢٩١/٥]، ط (١٣٨٥/٤٧٩)، هق (٦/١١٠).

(٢) الإجماع ص (١٢٥).

(٣) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٩٣/٥]، قط (٢٤٢/٦٣/٢)، هق (٦/١١١).

## السلم

تَعْرِيفُهُ:

السَّلْمُ بِفَتْحَتَيْنِ: السَّلْفُ، وَرُتًا وَمَعْنَى.

وَحَقِيقَتُهُ شَرْعًا: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ بِثَمَنِ مُعَجَّلٍ (١).

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

[البقرة: ٢٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ السَّابِقَةَ (٢).

وَعَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (٣).

السَّلْمُ إِلَىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ:

لَا يُشْتَرَطُ فِي السَّلْمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالِكًا لِلْمُسَلِّمِ فِيهِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، قَالَ: «بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلَّهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) فقه السنة (١٧١/٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٣٦٩]، ك (٢/٢٨٦)، هق (٦/١٨).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٤٢٩/٢٢٤٠)، م (٣/١٢٢٦/١٦٠٤)، ت (٣٨٧/٢/١٣٢٥)، د (٩/٣٤٨/٣٤٤٦).

جه (٧/٢٩٠)، ن (٢/٧٦٥/٢٢٨٠).

يُسَلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ  
وَالزَّيْتِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ: مَا كُنَّا  
نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ  
النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلْهَمَ حَرِثٌ أَمْ لَا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [الإرواء ١٣٧٠]، خ (٤/٤٣٠/٢٢٤٤)، وهذا لفظه، د (٩/٣٤٩/٣٤٤٧)، ن (٧/٢٩٠)  
جه (٢/٧٦٦/٢٢٨٢).

## الْقَرْضُ

تَعْرِيفُهُ:

الْقَرْضُ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُعْطِيهِ الْمُقْرَضُ لِلْمُقْتَرِضِ لِيُرَدَّ مِثْلَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الْقَطْعُ. وَسُمِّيَ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُقْتَرِضُ بِالْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ يُقَطِّعُهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ (١).

فَضْلُهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (٢).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» (٣).

التَّشْدِيدُ فِيهِ:

عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرَّوْحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبَرِ، وَالْغُلُولِ، وَالذَّيْنِ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (٥).

(١) فقه السنة (١٨٢/٣).

(٢) صحيح: [مختصر مسلم ١٨٨٨]، م (٤/٢٠٧٤/٢٦٩٩)، ت (٤/٢٦٥/٤٠١٥)، د (١٣/٢٨٩/٤٩٢٥).

(٣) حسن: [الإرواء ١٣٨٩]، ج ه (٢/٨١٢/٢٤٣٠).

(٤) صحيح: [ص. ج ه ١٩٥٦]، ج ه (٢/٨٠٦/٢٤١٢)، ت (٣/٦٨/١٦٢١).

(٥) صحيح: [ص. ج ٦٧٧٩]، [المشكاة ٢٩١٥]، ت (٢/٢٧٠/١٠٨٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَثِرِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينَنَا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوفِيَهُ إِتْيَاهُ لِقِيَّ اللَّهِ سَارِقًا»<sup>(٤)</sup>.

الْأَمْرُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

(١) صحيح: [ص. ج ١٩٥٨، ج ٢/٨٠٧/٢٤١٤].

(٢) صحيح: [الإرواء ١١٩٧، م ٣/١٥٠١/١٨٨٥، ت ٣/١٢٧/١٧٦٥، ن ٦/٣٤].

(٣) صحيح: [ص. ج ٥٩٨، خ ٥/٥٣/٢٣٨٧].

(٤) حسن صحيح: [ص. ج ١٩٥٤، ج ٢/٨٠٥/٢٤١٠].

يَأْعَدُّلَ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يُعْطِكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي آوْتُمْنَ آمَنَتَهُمْ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

## حُسْنُ الْقَضَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنََّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»<sup>(٣)</sup>.

## حُسْنُ الْمَطَالَبَةِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [الإرواء ٥/٢٢٥]، خ [٤/٥٨/٢٣٩٣]، م [٣/١٢٢٥/١٦٠١]، ن [٧/٢٩١]، ت [٢/٣٨٩/١٣٣٠] مختصرًا.

(٢) صحيح: خ [٥/٥٩/٢٣٩٤]، د [٩/١٩٧/٣٣٣١]، الجملة الأخيرة فقط.

(٣) حسن: [ص. جه ١٩٦٨]، جه [٢/٨٠٩/٢٤٢٤]، ن [٧/٣١٤].

(٤) صحيح: [ص. جه ١٩٦٥]، جه [٢/٨٠٩/٢٤٢١].

إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ، فَأَجْبُوزُ عَنِ الْمَوْسِرِ وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَنُفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

مَطْلُ الْغَنِيِّ<sup>(٣)</sup> ظُلْمٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(٤)</sup>.

حَبْسُ الْقَادِرِ عَلَى الْأَدَاءِ إِذَا امْتَنَعَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيِ الْوَاحِدِ»<sup>(٥)</sup> يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: [ص. جه ١٩٦٣]، خ (٥/٥٨/٢٣٩١).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٩٦٣]، جه (٢/٨٠٨/٢٤١٩).

(٣) أصل المثل: المد. قال ابن فارس: مطلت الحديدية أمطلها مطلاً إذا مددتها لتطول، وقال الأزهرى: المثل المدافعة والمراد هنا: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر. ومعنى الحديث: أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

(٤) متفق عليه: خ (٥/٦١/٢٤٠٠)، م (٣/١١٩٧/١٥٦٤)، د (٩/١٩٥/٣٣٢٩)، ت (٢/٣٨٦/١٣٢٣) ن (٧/٣١٧) جه (٢/٨٠٣/٢٤٠٣).

(٥) «لِيِ الْوَاحِدِ»: أي: مطله. والواجد: القادر على الأداء «يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»: أي: الذي يجد ما يؤدي محل عرضه للدائن بأن يقول: ظلمني، وعقوبته: بالحبس والتعذير.

(٦) حسن: [ص. ن ٤٣٧٣]، ن (٧/٣١٧)، جه (٢/٨١١/٢٤٢٧)، د (١٠/٥٦/٣٦١١)، خ تعليقا (٥/٦٢).



كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبًا:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيْقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ فِي أَرْضِ الرَّبِّا فِيهَا فَاشٍ، وَإِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا أَنْ أَحَدَكُمْ يُقْرِضُ الْقَرْضَ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَتَاهُ بِهِ وَبَسَلَةٌ فِيهَا هَدِيَّةٌ فَاتَّقِ تِلْكَ السَّلَّةَ وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [الإرواء ٢٣٥/٥]، خ [٣٨١٤، ٣٤٢] هق [٥/٣٤٩].

## الرَّهْنُ

تَعْرِيفُهُ:

الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الْاِحْتِبَاسُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَهَنَ الشَّيْءَ، إِذَا دَامَ وَثَبَتَ، وَمِنْهُ:

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المذثر: ٣٨].

وَفِي الشَّرْعِ: جَعَلَ مَالٍ وَثِيقَةً بَدِينٍ، لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ إِنْ تَعَدَّرَ وَفَاؤُهُ مِنَ الْمَدِينِ (١).

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ فِي الْآيَةِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، لِذِلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى

مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ

دِرْعَةً» (٢).

انْتِفَاعُ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ:

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْاِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ، لِمَا سَبَقَ فِي الْقَرْضِ: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا

فَهُوَ رَبًّا، كَأَنْ يُرَهْنَهُ أَرْضًا فَيَزْرَعُهَا حَتَّى يَقْضِيَهُ، أَوْ دَارًا فَيَسْكُنُهَا حَتَّى يَقْضِيَهُ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ الْمَرْكُوبَ، وَيَحْلُبَ

الْمَحْلُوبَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

(١) انظر «فتح الباري» (٥/١٤٠)، و«منار السبيل» (١/٣٥١).

(٢) متفق عليه: سبق تخريجه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [ص. ج ٣٩٦٢]، خ (٥/١٤٣/٢٥١٢)، د (٩/٤٣٩/٣٥٠٩)، ت (٢/٣٦٢/١٢٧٢)،  
جه (٢/٨١٦/٢٤٤٠).

## الْحَوَالَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْحَوَالَةُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَقَدْ تُكْسَرُ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ، أَوْ مِنَ الْحُتُولِ، تَقُولُ: حَالَ عَنِ الْعَهْدِ إِذَا انْتَقَلَ عَنْهُ حُتُولًا. وَهِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ عِنْدَ آخَرَ فَأَحَالَ دَائِنَهُ عَلَى مَنْ لَهُ عِنْدَهُ وَجَبَ عَلَى الدَّائِنِ التَّحْوِيلُ إِذَا كَانَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أُتْبِعَ: أُحِيلَ، وَالْمَلِيءُ: هُوَ الْغَنِيُّ، فَلْيَتَّبِعْ: فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ، وَقِيلَ: فَلْيَتَّبِعْ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: خ (٢٢٨٧/٤٦٤/٤)، م (١٥٦٤/١١٩٧/٣)، د (٣٣٢٩/١٩٥/٩)، ت (١٣٢٣/٣٨٦/٢)، ن (٣١٧/٧)، ج (٢٤٠٤/٨٠٣/٢).

## الْوَدِيعَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْوَدِيعَةُ: مَا خُوذَتْ مِنْ وَدَعِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى تَرْكِهِ.

وَسُمِّيَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدْعُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ غَيْرِهِ لِيَحْفَظَهُ لَهُ بِالْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُهُ  
عِنْدَ الْمُوَدَّعِ.

حُكْمُهَا:

وَإِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ شَيْئًا اسْتَحَبَّ لَهُ قَبُولُهُ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى  
حِفْظِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُوَدَّعِ رَدُّ الْوَدِيعَةِ مَتَى طَلِبَتْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ  
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَْيُوَدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ...»<sup>(١)</sup>.

ضَمَانُهَا:

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُوَدَّعِ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ:

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُوْدِعَ

وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: [ص.ج ٢٤٠]، ت (١٢٨٢/٣٦٨/٢)، د (٣٥١٨/٣٥٠/٩).

(٢) حسن: [ص.ج ١٩٤٥]، [الإرواء ١٥٤٧]، ج (٢٤٠١/٨٠٢/٢).

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ»<sup>(١)</sup>.  
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَمَّنَهُ وَدَبِعَهُ سُرِقَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ».  
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فَرَطَ فِيهَا، فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ بِالتَّفْرِيطِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) حسن: [ص.ج ٧٥١٨]، قط (١٦٧/٤١/٣)، هق (٦/٢٨٩).

(٢) هق (٦/٢٨٩).

## الْعَارِيَةُ

تَعْرِيفُهَا:

عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا إِبَاحَةُ الْمَالِكِ مَنَافِعَ مُلْكِهِ لِغَيْرِهِ بِلَا عَوْضٍ.

حُكْمُهَا:

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>.وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ هُمْ يِرَاءُونَ ﴿٦﴾

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون: ٥ - ٧].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةً، الدَّلْوُ،

وَالْقِدْرُ»<sup>(٢)</sup>.

وَجُوبُ رَدِّهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ضَمَانُهَا:

وَالْمُسْتَعِيرُ مُؤْتَمَنٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْمُعِيرُ

الضَّمَانَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ

رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةُ

(١) صحيح: [ص.ج ٦٥٧٧]، (٤/٣٨/٢٠٧٤)، حم (٢/٤٠٧)، ت (٥/٢٨/٢٦٤٦)، ج (١/٨٢/٢٢٥).

(٢) حسن: [ص.د: ١٤٥٩]، د (٥/٧٤/١٦٤١).

مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (٣/٦٩):

الْمَضْمُونَةُ: الَّتِي تُضْمَنُ إِنْ تَلَفَتْ بِالْقِيَمَةِ.

وَالْمُؤَدَّاةُ: الَّتِي تَجِبُ تَأْدِيتُهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا فَإِنْ تَلَفَتْ لَمْ تُضْمَنْ بِالْقِيَمَةِ.

قَالَ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ الْعَارِيَةُ إِلَّا بِالتَّضْمِينِ،

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ أَوْضَحُ الْأَقْوَالِ. اهـ.

\* \* \*

(١) صحيح: [ص. د ٣٠٤٥]، [الصحيحة ٦٣٠]، د (٣٥٤٩/٤٧٩/٩).



## اللُّقْطَةُ

تَعْرِيفُهَا:

اللُّقْطَةُ: هِيَ كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مُعْرَضٍ لِلصِّيَاعِ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ.  
وَكَثِيرًا مَا تُطْلَقُ عَلَى مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، أَمَّا الْحَيَوَانُ فَيُقَالُ لَهُ: ضَالَّةٌ.

الْوَاجِبُ عَلَى الْمُلتَقِطِ:

مَنْ التَّقَطَ مَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهُ وَعَدَدَهُ، ثُمَّ يُشْهَدَ ذَا عَدْلٍ، ثُمَّ  
يُحْفَظُهُ وَيُعْرِفُهُ سَنَةً، فَإِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُهُ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ السَّنَةِ، وَإِلَّا  
انْتَفَعَ بِهِ.

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ  
دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا،  
ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ  
وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْنِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ،  
فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا  
عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ، وَلَا يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ  
مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٥/٧٨/٢٤٢٦)، م (٣/١٣٥٠/١٧٢٣)، ت (٢/٤١٤/١٣٨٦)، ج (٢/٨٣٧/٢٥٠٦)، د (٥/١١٨/١٦٨٥).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٠٣٢]، ج (٢/٨٣٧/٢٥٠٥)، د (٥/١٣١/١٦٩٣)، ر: ربها: صاحبها.

ضالّة الغنم والإبل:

وَمَنْ وَجَدَ ضَالَّةً مِنَ الْغَنَمِ أَخَذَهَا وَعَرَفَهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ وَإِلَّا مَلَكَهَا، وَمَنْ وَجَدَ ضَالَّةً الْإِبِلِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُهَا لِأَنَّهُ لَا يُحْشَى عَلَيْهَا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»<sup>(١)</sup> فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَهَلَا؟ مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»<sup>(٢)</sup>.

حُكْمُ الْمَأْكُولِ وَالشَّيْءِ الْحَقِيرِ:

وَمَنْ وَجَدَ مَأْكُولًا فِي الطَّرِيقِ، فَلَهُ أَكْلُهُ، وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا حَقِيرًا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْسُ فَلَهُ أَخْذُهُ وَتَمَلُّكُهُ.

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»<sup>(٣)</sup>.

لُقْطَةُ الْحَرَمِ:

وَأَمَّا لُقْطَةُ الْحَرَمِ فَلَا يَجُوزُ التَّقَاطُطُهَا إِلَّا لِتَعْرِيفِهَا أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ سَنَةٍ

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما. وقوله: قال يا رسول الله، فضالة الغنم؟ أي: ما حكمها؟ وتمعر: أي: تغير.

(٢) متفق عليه: خ (٢٤٢٧/٥/٨٠)، م (١٧٢٢ - ٢ - ٣/١٣٤٨)، ت (١٣٨٧/٢/٤١٥)، ج (٢٥٠٤/٢/٨٣٦)، د (١٦٨٨/٥/١٢٣).

(٣) متفق عليه: خ (٢٤٣١/٥/٨٦)، م (١٠٧١/٢/٧٥٢)، د (١٦٣٦/٥/٧٠).

كَغَيْرِهَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [ص. ١٧٥١]، [الإرواء ١٠٥٧]، خ (٤/٤٦/١٨٣٣).

## اللَّقِيطُ

تَعْرِيفُهُ:

اللَّقِيطُ: هُوَ الطِّفْلُ غَيْرُ البَالِغِ الَّذِي يُوجَدُ فِي الشَّارِعِ، أَوْ ضَالَّ الطَّرِيقِ أَوْ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ.

حُكْمُ التَّقَاطُطِ:

وَالتَّقَاطُطُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] إِسْلَامُهُ وَحَرِيَّتُهُ وَالتَّنْفِقَةُ عَلَيْهِ:

وَإِذَا وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ، وَيُحْكَمُ بِحَرِيَّتِهِ أَيْنَمَا وَجَدَ؛ لِأَنَّ الحَرِيَّةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْأَدَمِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَتَنَفَقَتْهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَهْلَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -، قَالَ: «وَجَدْتُ مَلْقُوطًا، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُرَيْفِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَكْذَلِكَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: اذْهَبْ بِهِ، وَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

مِيرَاثُ اللَّقِيطِ:

وَإِذَا مَاتَ اللَّقِيطُ وَتَرَكَ مِيرَاثًا وَلَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا، كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَا دَيْتُهُ إِنْ قَتِلَ.

ادِّعَاءُ نَسَبِهِ:

وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْحَقُّ بِهِ مَتَى كَانَ وَجُودُهُ مِنْهُ مُمَكِّنًا، فَإِنْ

(١) صحيح: [الإرواء ١٥٧٣]، ط (١٤١٥/٥٢٤)، حق (٦/٢٠١).

ادَّعَاهُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ ثَبَتَ نَسَبُهُ لِمَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبهِ، ثُمَّ أُحِقَّ بِمَنْ حَكَمَ لَهُ الْقَائِفُ أَنَّهُ وَلَدُهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا الْمُدْلِحِيَّ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ حَكَمَ الْقَائِفُ أَنَّهُ لاثْنَيْنِ أُحِقَّ بِهِمَا، «فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ وَطَيْئَهَا رَجُلَانِ فِي طَهْرٍ، فَقَالَ الْقَائِفُ: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) متفق عليه: خ (١٢/٥٦/٦٧٧١)، م (٢/١٠٨١/١٤٥٩)، د (٦/٣٥٧/٢٢٥٠)، ت (٣/٢٩٨/٢٢١٢)، ن (٦/١٨٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٥٧٨]، هق (١٠/٢٦٣).

## الهبة

تَعْرِيفُهَا:

الْهَبَةُ: بِكَسْرِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، هِيَ: تَمْلِكُ الْإِنْسَانَ مَالَهُ لِغَيْرِهِ فِي الْحَيَاةِ بِإِلَا عَوْضٍ.

التَّحْرِيزُ عَلَيْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ<sup>(١)</sup> شَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»<sup>(٣)</sup>.

قَبُولُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ<sup>(٤)</sup> لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»<sup>(٥)</sup>.  
مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ:

عَنْ عَزْرَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ

(١) الْفِرْسَنُ: كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ، وَكَالْقَدَمِ لِلْإِنْسَانِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: خ (٢٥٦٦/١٩٧/٥)، م (١٠٣٠/٧١٤/٢).

(٣) حَسَنٌ: [ص. ج ٣٠٠٤]، [الإرواء ١٦٠١]، هق (١٦٩/٦).

(٤) الْكُرَاعُ: الْكِرَاعُ مِنَ الدَّابَّةِ مَا دُونَ الْكَعْبِ وَهُوَ عَارِي مِنَ اللَّحْمِ. وَخَصَّ الذِّرَاعَ وَالْكَرَاعَ بِالذِّكْرِ لِجَمْعِ بَيْنِ الْحَقِيرِ وَالْخَطِيرِ؛ لِأَنَّ الذِّرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْكَرَاعُ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَفِي الْمَثَلِ: «أَعْطَى الْعَبْدَ كِرَاعًا يَطْلُبُ مِنْكَ ذِرَاعًا».

(٥) صَحِيحٌ: [ص. ج ٥٢٦٨]، خ (٢٥٦٨/١٩٩/٥).

عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيِّبًا، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَاللَّهْنُ، وَاللَّبَنُ»<sup>(٢)</sup>.

### المُكَافَاةُ فِي الْهِبَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَثِيبُ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.  
مَنْ أَوْلَى بِالْهَدِيَّةِ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّمَا أُهْدِي؟  
قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا  
أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ:  
أَشَعْرَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا  
إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»<sup>(٥)</sup>.

### حُرْمَةُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ:

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي - عَمْرَةُ بِنْتُ

(١) صحيح: [ص. ٢٢٤٠]، خ (٥/٢٠٩/٢٥٨٢)، ت (٤/١٩٥/٢٩٤١).

(٢) حسن: [ص. ٢٢٤١]، ت (٤/١٩٩/٢٩٤٢).

(٣) صحيح: خ (٥/٢١٠/٢٥٨٥)، د (٩/٤٥١/٣٥١٩)، ت (٣/٢٢٧/٢٠١٩).

(٤) صحيح: خ (٥/٢١٩/٢٥٩٥)، د (١٤/٦٣/٥١٣٣).

(٥) متفق عليه: خ (٥/٢١٧/٢٥٩٢)، م (٢/٦٩٤/٩٩٩)، د (٥/١٠٩/١٦٧٤).

رَوَاخَةٌ - لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّتْكَ الصَّدَقَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>(١)</sup>.

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَلَا يَشْتَرِيهَا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ

(١) متفق عليه: خ (٥/٢١١/٢٥٨٧)، م (٣/١٢٤١/١٦٢٣)، د (٩/٤٥٧/٣٥٢٥).

(٢) متفق عليه: خ (٥/٢٣٤/٢٦٢٢)، وهذا لفظه، م (٣/١٢٤٠/١٦٢٢)، د (٩/٤٥٤/٣٥٢١)،

ت (٦/٢٦٥)، ن (٢/٣٨٣/١٣١٦).

(٣) متفق عليه: خ (٣/٣٥٣/١٤٩٠)، م (٣/١٢٣٩/١٦٢٠)، ن (٥/١٠٨)، ورواه مختصراً: ت (٢/٨٩/٦٦٣)،

د (٤/٤٨٣/١٥٧٨).



أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا رَدَّ الْمُهْدَىٰ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ، فَلَا كَرَاهَةَ لِلْمُهْدِي فِي قَبُولِهَا:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ<sup>(٢)</sup> لَهَا أَعْلَامٌ، فَنظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ يَوْدَانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِ رَدِّهِ هَدِيَّتِي، قَالَ: «لَيْسَ بِنَارِدٌ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ»<sup>(٤)</sup>.

مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «أَجْرِكَ اللَّهُ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»<sup>(٥)</sup>.

هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ:

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي. فَقَامَ

(١) صحيح: [ص. ج ٧٦٥٥]، د (٩/٤٥٥/٣٥٢٢)، ت (٢/٣٨٣/١٣١٦)، ن (٦/٢٦٥)، ج (٢/٧٩٥/٢٣٧٧).

(٢) خميصية: كساء مربع له علمان، والأنبجانية: كساء غليظ لا علم له، وسمي كذلك نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان.

(٣) متفق عليه: خ (١/٤٨٢/٣٧٣)، م (١/٣٩١/٥٥٦)، د (٣/١٨٢/٩٠١)، ن (٢/٧٢).

(٤) متفق عليه: خ (٤/٣١/١٨٢٥)، م (٢/٨٥٠/١١٩٣)، ت (٢/١٧٠/٨٥١)، ج (٢/١٠٣٢/٣٠٩٠).

ن (٥/١٨٣).

(٥) صحيح: [ص. ت ٥٣٥]، م (٢/٨٠٥/١١٤٩)، ت (٢/٨٩/٦٦٢)، د (٨/٧٩/٢٨٦٠).

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنِيرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا لَهُ أَمٌّ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ» - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ - «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

العُمَرَى والرُّقْبَى:

تَعْرِيفُهُمَا:

هُمَا نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ مُوقَّتٌ بِوَقْتٍ.

فَالْعُمَرَى: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَعَ الْقَصْرِ، مَاخُودٌ مِنَ الْعُمَرِ.

وَالرُّقْبَى: بِوَزْنِ الْعُمَرَى، مَاخُودٌ مِنَ الْمَرَاقِبَةِ.

لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيُعْطِي الرَّجُلُ الدَّارَ وَيَقُولُ لَهُ: أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا، أَيْ: أَبَحْتُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمَرِكَ، فَقِيلَ لَهَا عُمَرَى لِذَلِكَ، وَكَذَا قِيلَ لَهَا رُقْبَى لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَتَى يَمُوتُ الْآخَرُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا التَّوْقِيتَ مَلْعِنًا، وَجَعَلَ كُلًّا مِنَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ حَيَاتُهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا تَرْجِعُ لِلْوَاهِبِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا،

وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٧١٧٤/١٦٤/١٣)، م (١٨٣٢/١٤٦٣/٣)، د (٢٩٣٠/١٦٢/٨).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٩٣٠]، جه (٢٣٨٣/٧٩٧/٢)، ت (١٣٦٢/٤٠٣/٢)، د (٣٥٤١/٤٧٢/٩)،

ن (٦/٢٧٠).

وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [ص. جه ١٩٢٧]، م (١٦٢٥ - ٢١ - ٣/١٢٤٥)، جه (٢/٧٩٦/٢٣٨٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ١٣٨٨]، م (١٦٢٥ - ٢٦ - ٣/١٢٤٦).

## الْوَقْفُ

«الْوَقْفُ فِي اللُّغَةِ: الْحُبْسُ، يُقَالُ: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، أَي: حَبَسَ يَحْبِسُ حَبْسًا. وَفِي الشَّرْعِ: حَبْسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ. أَي: حَبْسُ الْمَالِ، وَصَرْفُ مَنَافِعِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْإِسْلَامُ، «وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَاسْتَنْبَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَصَالِحِ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ الصَّدَقَاتِ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا يَصْرِفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالًا كَثِيرًا ثُمَّ يَفْنَى، فَيَحْتَاجُ أَوْلِيَّكَ الْفُقَرَاءَ تَارَةً أُخْرَى، وَيَجِيءُ أَقْوَامٌ آخَرُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَيَبْقُونَ مُحْرَمِينَ، فَلَا أَحْسَنَ وَلَا أَنْفَعَ لِلْعَامَّةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَبْسًا لِلْفُقَرَاءِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، تُصْرَفُ عَلَيْهِمْ مَنَافِعُهُ، وَيَبْقَى أَصْلُهُ عَلَى مَلِكِ الْوَأَقِفِ»<sup>(٢)</sup>.

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

قَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْوَقْفِ وَرَغَّبَ فِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ هِيَ الْوَقْفُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا؛

(١) فقه السنة (٣٧٨/٣).

(٢) حجة الله البالغة (١١٦/٢).

(٣) م (١٦٣١/١٢٥٥)، د (٢٨٦٣/٨/٨٦)، ت (١٣٩٠/٤١٨/٢)، ن (٢٥١/٦).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

مَا يُوقَفُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَعَلَى مَنْ يَكُونُ الْوَقْفُ:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَالْوَقْفُ جَائِزٌ فِي الْأَصُولِ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ بِنَاءِ فِيهَا مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا، وَفِي الْأَرْحَاءِ، وَفِي الْمَصَاحِفِ، وَالذَّفَاتِرِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا فِي الْعَبِيدِ، وَالسَّلَاحِ، وَالْحَيْلِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ فَقَطُّ، لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَنْ أَحَبَّ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

مَتَى يَسْتَحَقُّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ؟

«إِذَا وَقَفَ الْوَاقِفُ عَلَى مُعَيَّنٍ اسْتَحَقَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ بِمُجَرَّدِ التَّصْرِيحِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ سَبَبٌ لِنَقْلِ الْمَلِكِ عَنِ الْوَاقِفِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ الْمَلِكُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) متفق عليه: خ (٢٧٣٧/٣٥٤/٥)، م (١٦٣٢/١٢٥٥/٣)، د (٢٨٦١/٨٠-٨٢/٨)، ت (١٣٨٩/١٧/٤٢).

ن (٢٣٠ و ٢٣١/٦)، ج (٢٣٩٦/٨٠١/٢).

(٢) المحلى (١٧٥/٩).

(٣) منار السبيل (٢/٩).

## الْغَضَبُ

تَعْرِيفُهُ:

الْغَضَبُ: أَخَذَ حَقُّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقِّ.

حُكْمُهُ:

وَهُوَ ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ

الْأَبْصَارُ ﴿٤١﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْعَدْتُمْ هَوَاهُ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ

عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ،

وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٢).

حُرْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَغْضُوبِ:

وَيَحْرُمُ عَلَى الْغَاصِبِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَغْضُوبِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح: [ص.ج ٢٠٦٨].

(٢) صحيح: [ص.ج ١٧٧٠٧].

يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ، لَاعِبًا وَلَا جَادًا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا»<sup>(١)</sup>.  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ  
 مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ  
 عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ  
 صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ:

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الدِّفَاعُ عَنِ نَفْسِهِ، وَمَالِهِ إِذَا قَصَدَهُ آخَرٌ؛ لِقَتْلِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالِهِ:  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ  
 قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ  
 قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

غَصَبُ الْأَرْضِ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ  
 الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٤)</sup>.  
 وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا

(١) حسن: [ص. ج ٧٥٧٨]، د [١٣/٣٤٦/٤٩٨٢]، وهذا لفظه، ت [٣/٣١٣/٢٢٤٩]، ولفظه: «لَا يَأْخُذُ  
 أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ».

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٥١١]، خ [٥/١٠١/٢٤٤٩]، ت [٤/٣٦/٢٥٣٤]، بمعناه.

(٣) صحيح: [مختصر م ١٠٨٦]، م [١/١٢٤/١٤٠]، ن [٧/١١٤].

(٤) متفق عليه: خ [٥/١٠٣/٢٤٥٢]، م [٣/١٢٣٠/١٦١٠].

بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.  
 وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَعَرَسَهَا أَوْ بَنَى فِيهَا أُلْزِمَ بِقَلْعِ الْغَرْسِ، وَهَدْمِ الْبِنَاءِ؛  
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَإِنْ كَانَ زَرَعَهَا، أَخَذَ نَفَقَتَهُ وَالزَّرْعُ لِلْمَالِكِ:  
 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ  
 فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [ص. ج ٦٣٨٥]، خ (٥/١٠٣/٢٤٥٤).

(٢) صحيح: [ص. ت ١١١٣]، ت (٢/٤١٩/١٣٩٤)، هق (٦/١٤٢).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٢٧٢]، ت (٢/٤١٠/١٣٧٨)، جه (٢/٨٢٤/٢٤٦٦).



## الشُّفْعَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الشُّفْعَةُ: بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ: مَاخُوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ الزَّوْجُ.

وَفِي الشَّرْعِ: انْتِقَالُ حِصَّةِ شَرِيكَ إِلَى شَرِيكَ، كَانَتْ انْتَقَلَتْ إِلَى أَجْنَبِيٍّ بِمِثْلِ الْعَوْضِ الْمُسَمَّى.

مَا تَكُونُ فِيهِ الشُّفْعَةُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي أَرْضٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ دَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَبِيعُ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَإِنْ بَاعَ قَبْلَ الْعَرْضِ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَبِيعِ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»<sup>(٣)</sup> مَا كَانَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [ص. جه ٢٠٢٨]، خ [٢٢٥٧/٤٣٦/٤]، وهذا لفظه، د [٣٤٩٧/٤٢٥/٩]، جه [٢٤٩٩/٨٣٥/٢]،

ت (١٣٨٢/٤١٣/٢) دون الجملة الأولى.

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٠٢١]، جه [٢٤٩٢/٨٣٣/٢]، ن [٣١٩/٧].

(٣) أحق بسقبه: السقب القرب، والباء في «بسقبه» صلة أحق لا للسبب أي: الجار أحق بالدار السابقة أي: القريبة.

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٠٢٧]، جه [٢٤٩٨/٨٣٤/٢].

الشُّفْعَةُ بِالْجَوَارِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَقٌّ مُشْتَرَكٌ:

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَارَيْنِ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ مَاءٍ نَبَتَتِ الشُّفْعَةُ لِكُلِّ مِنْهُمَا،

فَلَا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ جَارَهُ، وَإِنْ بَاعَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْمَبِيعِ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَنَظَّرُ بِهَا وَإِنْ

كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح: [ص. جه ٢٠٢٣]، د (٩/٤٢٩/٣٥٠١)، ت (٢/٤١٢/١٣٨١)، جه (٢/٨٣٣/٢٤٩٤).

(٢) حسن صحيح: [ص. جه ٢٠٢٤]، خ (٤/٤٣٧/٢٢٥٨)، د (٩/٤٢٨/٣٤٩٩)، ن (٧/٣٢٠)،

جه (٢/٨٣٣/٢٤٩٥).

## الْوَكَاةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْوَكَاةُ - بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَقَدْ تُكْسَرُ - : التَّغْوِيضُ وَالْحِفْظُ، تَقُولُ: وَكَلْتُ فُلَانًا إِذَا اسْتَحْفَظْتَهُ، وَوَكَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ. إِذَا فَوَّضْتَهُ إِلَيْهِ.  
وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: إِقَامَةُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا.  
مَشْرُوعِيَّتُهَا:

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾.

[الكهف: ١٩]

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَوَكَّلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي اسْتِيفَاءِ الدِّيُونِ<sup>(٢)</sup> وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهَا، بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، إِذْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ قَادِرًا عَلَى مُبَاشَرَةِ أُمُورِهِ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٦/٢٥٢]، أخرجه الدارمي (٢/٣٨)، وأحمد (٦/٣٩٢-٣٩٣).

(٢) انظر حديث أبي هريرة في «حسن القضاء» في «القرض».

(٣) كقوله ﷺ: «وَأَعْدُ يَا أُبَيُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا». وسيأتي في الحدود.

تَوَكَّلْ عَلَيْهِ لِيُقِيمَ بِهَا نِيَابَةً عَنْهُ.

مَا تَجَوَّزُ فِيهِ الْوَكَالَةَ:

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ.

الْوَكِيلُ أَمِينٌ:

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) حسن: [ص. ج ٧٥١٨].

# كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

رَفَعُ

عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ الْإِيمَانُ

تَعْرِيفُهَا:

الْإِيمَانُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - : جَمْعُ يَمِينٍ. وَأَصْلُ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْيَدُ. وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَخَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ يَمِينٍ صَاحِبِهِ. وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لِلَّهِ. بِمَنْ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ:

وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.  
الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٦٦٤٦/١١/٥٣٠)، م (١٦٤٦-٣-١٢٦٧/٣)، د (٣٢٣٣/٩/٧٧)، ت (١٥٧٣/٣/٤٥).

(٢) متفق عليه: خ (٦٦٦١/١١/٥٤٥)، م (٢٨٤٨/٢١٨٧/٤)، ت (٣٣٢٦/٥/٦٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٢٠٤]، ت (١٥٧٤/٣/٤٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»<sup>(١)</sup>.  
شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا:

يَعْتَدِرُ الْبَعْضُ عَنْ حَلْفِهِمْ بِغَيْرِ اللَّهِ أَتَاهُمْ يَخَافُونَ الْكُذِبَ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وَجَوَابُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ: مَا رَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»<sup>(٢)</sup>.  
أَمَّا الْآيَةُ، فَمَعْنَاهَا كَمَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَجْعَلَنَّ  
عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ لَا تَصْنَعَ الْحَيْرَ، وَلَكِنْ كَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ وَاصْنَعِ الْحَيْرَ.  
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَذَا قَالَ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ،  
وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ،  
وَقَتَادَةُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ،  
وَالسُّدِّيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. اهـ.<sup>(٣)</sup>

مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى

(١) متفق عليه: م (١٦٤٧/١٢٦٧/٣)، ن (٧/٧)، د (٣٢٣١/٧٤/٩) بزيادة: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

خ (١١/٥٣٦/٦٦٥٠) بزيادة: «بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى».

(٢) صحيح: [الإرواء: ٢٥٦٢]، الطبراني في الكبير (٩/٢٠٥/٨٩٠٢).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٢٦٦).



الْإِسْلَامَ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا»<sup>(٢)</sup>.

مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ. مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بِصَرِي»<sup>(٤)</sup>.  
أَقْسَامُ الْيَمِينِ:

تَنْقَسِمُ الْإِيمَانُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

١ - الْيَمِينُ اللَّغْوُ.

٢ - الْيَمِينُ الْعَمُوسُ.

٣ - الْيَمِينُ الْمُتَعَقِدَةُ.

(١) متفق عليه: م (١١٠ - ١٧٧ - / ١٠٥ / ١) وهذا لفظه، خ (١١ / ٥٣٧ / ٦٦٥٢)، د (٩ / ٨٣ / ٣٢٤٠)، ن (٣ / ٥٠ / ١٥٨٣)، ن (٧ / ٦)، ج (١ / ٦٧٨ / ٢٠٩٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٧٦]، د (٩ / ٨٥ / ٣٢٤١)، ن (٧ / ٦)، ج (١ / ٦٧٩ / ٢١٠٠).

(٣) صحيح: [ص. ج ١٧٠٨]، ج (١ / ٦٧٩ / ٢١٠١).

(٤) متفق عليه: خ (٦ / ٤٧٨ / ٣٤٤٤)، م (٤ / ١٨٣٨ / ٢٣٦٨)، ن (٨ / ٢٤٩)، ج (١ / ٦٧٩ / ٢١٠٢).

الْيَمِينُ اللَّغْوُ وَحُكْمُهَا:

لَغْوُ الْيَمِينِ: هُوَ الْحَلْفُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: وَاللَّهِ لَتَأْكُلَنَّ، أَوْ لَتَشْرَبَنَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يُرِيدُ بِهِ يَمِينًا. وَلَا يَنْعَقِدُ هَذَا الْيَمِينُ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ الْحَالِفُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

[المائدة: ٨٩]

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

الْيَمِينُ الْغَمُوسُ<sup>(٢)</sup> وَحُكْمُهَا:

هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الَّتِي تُهْضَمُ بِهَا الْحُقُوقُ، أَوِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْفِسْقُ وَالْحِيَانَةُ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ. وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرٌ مُنْعَقِدَةٌ لِأَنَّ الْمُنْعَقِدَ مَا يُمَكِّنُ حَلَّهُ، وَلَا يَتَأْتَى فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ الْبِرُّ أَصْلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نُنْخِذُكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

(١) صحيح: [ص. ٢٧٨٩ د، خ (١١/٥٤٧/٦٦٦٣)].

(٢) اليمين الغموس: قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

قَالَ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ الَّتِي تَحْلِفُونَ بِهَا عَلَى أَنْكُمْ تُوْفُونَ بِالْعَهْدِ - لِمَنْ عَاهَدْتُمُوهُ - دَخَلًا، أَيْ: خَدِيعَةً وَغَدْرًا، لِيَطْمَئِنُّوا إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تَضْمِرُونَ لَهُمُ الْغَدْرَ اهـ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ لَيْسَ لِهِنَّ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ، أَوْ الْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(٣)</sup>.

الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ وَحُكْمُهَا:

الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يَقْصِدُهَا الْحَالِفُ وَيُصَمِّمُ عَلَيْهَا، تَوْكِيدًا لِإِفْعَالِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ.

فَإِنْ بَرَّ بِيَمِينِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

[المائدة: ٨٩]

مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى النَّيَّةِ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(١) تفسير الطبري (١٤/١٦٦).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٦٠١]، خ (١١/٥٥٥/٦٦٧٥)، ن (٧/٨٩)، ت (٤/٣٠٣/٥٠١٠).

(٣) حسن: [ص. ج ٣٢٤٧]، حم (١٤/٦٨/٢٢٠).

بِالنِّيَّةِ»<sup>(١)</sup>، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَوَرَىٰ بِغَيْرِهِ، فَالْعَبْرَةُ بِنِيَّتِهِ لَا بِلَفْظِهِ:

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْحَالِفِ إِذَا لَمْ يُسْتَحْلَفْ، فَإِذَا اسْتُحْلِفَ فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»<sup>(٤)</sup>.

لَا حِنْثَ مَعَ النَّسْيَانِ أَوْ الْخَطَا:

مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ خَطَاً، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٥)</sup>.

الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ:

وَمَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَدِ اسْتَشَىٰ وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَا طَوْفَنَ

(١) سبق في شروط صحة الوضوء.

(٢) صحيح: [ص. جه ١٧٢٢]، جه (١/٦٨٥/٢١١٩)، د (٩/٨٢/٣٢٣٩).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٧٢٣]، جه (١/٦٨٥/٢١٢٠)، م (١/٦٨٥/٢١٢٠ - ٢١ - ١٦٥٣) - ٧٣/١٢٧٤. بدون: إنها.

(٤) صحيح: [ص. جه ١٧٢٤]، م (٣/١٢٧٤/١٦٥٣)، جه (١/٦٨٦/٢١٢١)، د (٩/٨٠/٣٢٣٨)،

ت (٢/٤٠٤/١٣٦٥).

(٥) صحيح: [ص. ن ٣٥٨٨]، م (١/١١٥/١٢٥).

اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوْ: الْمَلِكُ - : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشَقِّ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَجْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَشْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَانِثٍ»<sup>(٢)</sup>.

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup>.

النَّهْيُ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَجْعَلَنَّ عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ لَا تَصْنَعَ الْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ وَاصْنَعِ الْخَيْرَ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَاللَّهُ لَأَنْ يَلِجَ<sup>(٥)</sup> أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ

(١) متفق عليه: م (١٦٥٤-٢٣-١٢٧٥/٣)، وهذا لفظه، خ (٦٦٣٩/٥٣٤/١١)، ن (٧/٢٥).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٧١١]، جه (٢١٠٥/٢١٠٥/١)، د (٣٢٤٥/٨٨/٩)، ن (٧/١٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٨٤]، م (١٦٥٠-١٣-/١٢٧٢/٣)، ت (٣/٤٣/١٥٦٩).

(٤) سبق.

(٥) يلج: من اللجاج وهو أن يتهادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة: هو الإصرار على

(م ٣١ - الوجيز)

فِي أَهْلِهِ أَتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> .  
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ:

مَنْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ فَكَفَّارَتُهُ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ:

١ - ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ .

٢ - ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ .

٣ - ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .

فَمَنْ عَجَزَ عَنِ هَذِهِ الْخِصَالِ، فَكَفَّارَتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ  
بِالصَّوْمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] .

وَالأُولَى أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ مُتَتَابِعًا، لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا كَانَا

يَقْرَأْنِ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)<sup>(٢)</sup> .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِذَا لَمْ يُثَبِّتْ كَوْنُهَا قُرْآنًا مُتَوَاتِرًا فَلَا أَقَلَّ أَنْ يَكُونَ

الشيء مطلقًا، قال النووي: ومعنى الحديث أن من حلف يمينًا يتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه  
فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية  
الإثم. فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثمًا من الحنث، ولا بد  
من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

(١) متفق عليه: خ (٦٦٢٥/٥١٧/١١)، م (١٦٥٥/١٢٧٦/٣).

(٢) صحيح: [الإرواء: ٢٥٧٨]، جامع البيان (٧/٣٠).

خَبْرًا وَاحِدًا، أَوْ تَفْسِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ»<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ الطَّبْرِيُّ بَعْدَ أَنْ رَدَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِقِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى وُجُوبِ  
 التَّتَابُعِ: «غَيْرَ أَنِّي أَخْتَارُ لِلصَّائِمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يُتَابَعَ بَيْنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا  
 يُفَرَّقَ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجَزَّ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ كَفَّارَتِهِ،  
 وَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ؛ فَفِعْلُ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ  
 الْآخِرُ جَائِزًا»<sup>(٢)</sup>.

### الْحَلْفُ بِالْحَرَامِ:

وَمَنْ قَالَ: طَعَامِي عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ دُخُولُ دَارِ فُلَانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَمْ  
 يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَلَّغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ  
 فَوَضَّ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ  
 جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى آيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلُ لَهُ:  
 أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا  
 عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن كثير (٢/٩١).

(٢) جامع البيان (٧/٣١).

(٣) صحيح: [ص. ٣٥٥٣]، خ (٨/٦٥٦/٤٩١٢).

(٤) سبق.

## النُّذُورُ

تَعْرِيفُهَا:

النُّذُورُ: جَمْعُ نَذْرٍ، وَأَصْلُهُ الْإِنذَارُ بِمَعْنَى التَّخْوِيفِ.  
وَعَرَفَهُ الرَّاعِبُ بِأَنَّهُ إِيجَابٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِحُدُوثِ أَمْرٍ.  
مَشْرُوعِيَّتُهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٦٩].

[الحج: ٢٩]

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُوفِينَ بِالنَّذْرِ، فَقَالَ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [٧].

[الإنسان: ٧]

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>.

النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ الْمُعَلَّقِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ج ٦٥٦٥، خ [١١/٥٨١/٦٦٩٦]، د (٩/١١٣/٣٢٦٥)، ت (٣/٤١/١٥٦٤)، ن (٧/١٧)، ج (١/٦٨٧/٢١٢٦).

(٢) متفق عليه: خ [١١/٥٧٦/٦٦٩٣]، م (٣/٢٦٠/١٦٣٩)، د (٩/١٠٩/٣٢٦٣)، ن (٧/١٦).



وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوْلَمْ يَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟  
إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ  
الْبَخِيلِ»<sup>(١)</sup>.

مَتَى يَصِحُّ وَمَتَى لَا يَصِحُّ:

يَصِحُّ النَّذْرُ وَيَنْعَقَدُ إِذَا كَانَ قُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ،  
لِلْحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه».

وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنْ تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ الْيَمِينِ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا النَّذْرُ الْمُبَاحُ مِثْلُ أَنْ يَنْذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَا شَاءَ أَوْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، فَلَا يَنْعَقَدُ،  
وَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا.  
فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «ارْكَبْ أَيُّهُمَا  
الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ،  
فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَزَالَ  
قَائِمًا. قَالَ: «لِيَتَكَلَّمَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَجْلِسَ وَلِيَتِمَّ صَوْمُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: خ [٦٦٩٢/٥٧٥/١١]، م [١٦٣٩-٣-١٢٦١/٣] بدون قول ابن عمر.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٩٠]، د [٣٢٦٧/١١٥/٩]، ت [١٥٦٢/٤٠/٣]، ن [٧/٢٦]، ج [١٢٥/٢١٢٥/١/٦٨٦].

(٣) صحيح: [مختصر م ١٠٠٥]، م [١٦٤٣/١٢٦٤/٣].

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٥٩١]، خ [٢٧٦/٤]، د [٣٣٠٠].

مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ:

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا نَذَرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» (١).

مَنْ نَذَرَ نَذْرًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَضَاهُ عَنْهُ وَلِيَّهُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ

عَلَى أُمَّهِ تُؤَفِّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» (٢).



(١) صحيح: [ص. ج ٤٤٨٨]، م (١٦٤٥/١٢٦٥/٣)، ن (٧/٢٦).

(٢) متفق عليه: م (٣/١٢٦٠/١٦٣٨) وهذا لفظه، خ (١١/٥٨٣/٦٦٩٨)، د (٩/١٣٤/٣٢٨٣)،

ت (٣/٥١/١٥٨٦)، ن (٧/٢١)، ج (١/٦٨٩/٢١٣٢).

# كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الْأَطْعِمَةُ: جَمْعُ طَعَامٍ، وَهِيَ مَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ وَيَتَعَدَّى بِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَغَيْرِهَا.  
وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا وَمَعَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.

[البقرة: ١٦٨]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣١ - ٣٢].  
وَلَا يُحْرَمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَتَحْرِيمُ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

[يونس: ٥٩ - ٦٠]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾.

[النحل: ١١٦ - ١١٧]

مَا يَحْرَمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا يُحْرَمُ عَلَيْنَا تَفْصِيلًا كَافِيًا، وَبَيْنَهُ بَيَانًا وَافِيًا:

## الْوَجِيزُ

في فقه السنة والكتاب العزيز

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَهُ وَالِدَهُمْ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

مَا يُلْحَقُ بِالْمَيْتَةِ:

وَيُلْحَقُ بِالْمَيْتَةِ فِي التَّحْرِيمِ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» (١).

مَا يُسْتَنْتَى مِنَ الْمَيْتَةِ وَالِدَهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ» (٢).

تَحْرِيمُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

(١) صحيح: [ص. ج ٢٦٠٦]، ج ٢ (١٠٧٢/٣٢١٦)، د (٢٨٤١/٨/٦٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢١٠]، [الصحيحة ١١١٨].

فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَنْفُورُ بِاللَّحْمِ (١).

تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ:  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ  
كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (٢).

تَحْرِيمُ الْجَلَالَةِ:

الْجَلَالَةُ: هِيَ الَّتِي أَكْثَرَ عِلْفِهَا النَّجَاسَةُ.

وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا وَشُرْبُ لَبِنِهَا، وَرُكُوبُهَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا» (٣).  
وَعَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ  
يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا» (٤).

مَتَى تَحِلُّ الْجَلَالَةُ؟

وَإِذَا حُبِسَتْ ثَلَاثًا وَعَلِفَتْ الطَّاهِرَ جَازَ ذَبْحُهَا، وَأَكْلُهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَالَةَ ثَلَاثًا» (٥).

إِبَاحَةُ كُلِّ مَا حَرُمَ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣)

(١) متفق عليه: خ (٩/٦٥٣/٥٥٢٨)، م (١٩٤٠-٣٥- /٣/١٥٤٠).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٣٣٢]، م (٣/١٥٣٤/١٩٣٤)، د (١٠/٢٧٧/٣٧٨٥) ن (٧/٢٠٦) بزيادة «نهى يوم خير».

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٥٨٢]، جه (٢/١٠٦٤/٣١٨٩)، د (٢/١٠٦٤/٣٧٦٧)، ت (٣/١٧٥/١٨٨٤).

(٤) حسن صحيح: [ص. د ٣٢١٧]، د (١٠/٢٦٠/٣٧٦٩).

(٥) صحيح: [الإرواء ٢٥٠٤]، ابن أبي شيبة (٨/١٤٧/٤٦٦٠).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[المائدة: ٣]

قال ابن كثير رحمه الله (٢/١٤):

«أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة الجأته إلى ذلك، فله تناولها، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وأفتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له.

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»، عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، بحسب الأحوال. واختلّفوا: هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق، أو له أن يشبع، أو يشبع ويتزود؟ على أقوال، كما هو مقرر في «كتاب الأحكام».

قال: وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له. اهـ.

\* \* \*

(١) صحيح: [ص.ج ١٨٨٦]، حم (١٠٨/٢)، وانظر «الإرواء» (٣/٩/٥٦٤).



## الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ

تَعْرِيفُهَا:

الذَّكَاةُ فِي الْأَصْلِ: مَعْنَاهَا التَّطْيِبُ. وَمِنْهُ: رَائِحَةُ ذَكِيَّةٌ، أَي: طَيِّبَةٌ.

وَسُمِّيَ بِهَا الذَّبْحُ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الشَّرْعِيَّةَ جَعَلَتْهُ طَيِّبًا.

وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: ذَبْحُ الْحَيَوَانَ أَوْ نَحْرُهُ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي يُحَلُّ أَكْلُهُ لَا يُجُوزُ

أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَّةِ، مَا عَدَا السَّمَكَ وَالْجُرَادَ.

مَنْ تَحَلَّى ذَبِيحَتُهُ:

تَحَلَّى ذَكَاةً كُلُّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

آلَةُ الذَّبْحِ:

وَيُجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ.

عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مَدْيٌ. فَقَالَ: «مَا

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٢٨]، خ (٩/٦٣٦). والآية من سورة المائدة ٥.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٢٧]، خ (٩/٦٣٢/٥٥٠٤).

أَمَّهَرُ الدَّمِّ وَذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ فَكُلُّ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: بُتَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

صِفَةُ الذَّبْحِ:

الْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: مَقْدُورٌ عَلَى ذَكَاتِهِ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ.

فَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ.

وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا بَأْسَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ البُّخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>: «بَابُ مَا نَدَّ مِنَ البَّهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ، وَأَجَازُهُ ابْنُ

مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَّهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ. وَفِي

بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرَتْ عَلَيْهِ فَذَكَّهُ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ،

(١) متفق عليه: خ (٩/٦٣١/٥٥٠٣)، م (٣/١٥٥٨/١٩٨٦)، د (٨/١٧/٢٨٠٤)، ت (٣/٢٥/١٥٢٢).

ن (٧/٢٢٦)، ج (٢/١٠٦١/٣١٧٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٤٠]، م (٣/١٥٤٨/١٩٥٥)، ت (٢/٤٣١/١٤٣٠)، د (٨/١٠/٢٧٩٧)، ن (٧/٢٢٧).

ج (٢/١٠٥٨/٣١٧٠).

(٣) خ (٩/٦٤٠).

(٤) خ (٩/٦٣٨).

وَعَائِشَةُ».

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا مَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» (١).

ذَكَاةُ الْجَنِينِ:

إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَجَبَ أَنْ يُذَكَّى. وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاةٌ لَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» (٢).

التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ:

التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ شَرْطٌ فِي حِلِّهَا، فَمَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ

إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَعْطَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١) متفق عليه: [ص. ج. ٢١٨٥]، خ (٢٤٨٨، ٥٥٠٣)، م (١٩٨٦) وأوابد جمع أبدة، وهي التي تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس والمراد بقوله ﷺ: «فأفعلوا به هكذا» أي: أزموها بالسهم، فتمكنوا من نحرها، وإلا فاقتلوها ثم كلوها.

(٢) صحيح: [ص. د. ٢٤٥١]، د (٢٨١١/٢٦/٨).

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ  
 فَكُلُّ» (١).

\* \* \*

الصَّيْدُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وَصَيْدُ الْبَحْرِ جَائِزٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَكَذَلِكَ صَيْدُ الْبَرِّ، إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا

دُمَّتْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

مَنْ يَحِلُّ صَيْدُهُ:

يَحِلُّ صَيْدٌ مِنْ نَحْلِ ذَيْبِحَتِهِ.

آلَةُ الصَّيْدِ:

الصَّيْدُ قَدْ يَكُونُ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ كَالسَّيْفِ وَالسَّكِّينِ وَالسَّهْمِ، وَقَدْ يَكُونُ

بِالْجَوَارِحِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغُوهُمْ اللَّهُ بَشِيرًا مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ أَنْ يَحْرِقَ جِسْمَ الصَّيْدِ وَيَنْفَذَ فِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ بِالْجَوَارِحِ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّمَةً، وَأَنْ لَا تَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ، وَالْأَلَا

يَجِدَ مَعَهَا غَيْرَهَا.

وَالتَّسْمِيَةُ شَرْطٌ فِي حِلِّ الصَّيْدِ عِنْدَ رَمِي السَّهْمِ أَوْ إِرْسَالِ الْجَارِحِ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ <sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فِكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَتَقْتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فِكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ» <sup>(٢)</sup>.

الصَّيْدُ بِالْكَلْبِ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ:

لَا يَحِلُّ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ غَيْرَ الْمُعَلَّمِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُدَكَّى.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» <sup>(٣)</sup>.

(١) المعراض: قيل سهم لا ريسن له ولا نصل، وقيل: نصل عريض له ثقل ورزانه، وقيل خشبة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، قال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيدة، والوقيد: هو ما قتل بعصا أو حجر وما لا حد له، والموقودة: التي تضرب بالخشبة حتى تموت.

(٢) متفق عليه: خ (٥٤٧٦/٩/٦٠٣)، م (١٩٢٩-٣-١٥٢٩/٣)، ن (٧/١٨٣).

(٣) متفق عليه: خ (٥٤٧٨/٩/٦٠٤)، م (١٩٣٠/٣/١٥٣٢)، ج (٣٢٠٧/٢/١٠٦٩)، ن (٧/٨١) دون

الصَّيْدُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ:

إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ حَرَّمَ أَكْلَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:  
«إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ  
وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»<sup>(١)</sup>.

الصَّيْدُ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ وَجَدَهُ:  
وَمَنْ رَمَى سَهْمَهُ فَأَصَابَ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ وَجَدَهُ، فَلَهُ  
أَكْلُهُ إِذَا لَمْ يَتَنَّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ  
أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ،  
فَادْرِكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَتَنَّ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٥٦]، م (١٩٢٩ - ٧ - ١٥٣١/٣).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٢٣٩]، خ (٥٤٨٤/٩٠/٩).

(٣) صحيح: [مختصر م ١٢٤٢]، م (١٩٣١ - ١٠ - ١٥٣٢/٣).

الْأُضْحِيَّةُ

تَعْرِيفُهَا:

هِيَ مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

حُكْمُهَا:

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا

يُقْرَبَنَّ مُصَلَّنًا» (١).

«وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ لَمَّا نَهَى مَنْ كَانَ ذَا سَعَةٍ عَنْ قُرْبَانِ الْمُصَلَّى إِذَا لَمْ

يُضَحِّ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، فَكَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ لِلْعَبْدِ مَعَ تَرَكَ

هَذَا الْوَاجِبِ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ

إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً» أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي

يُسَمُّهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةَ (٢).

وَقَدْ نُسِخَتِ الْعَتِيرَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ» (٣).

وَنَسِخُ الْعَتِيرَةَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْأُضْحِيَّةِ.

(١) حسن: [ص. جه ٢٥٣٢]، جه (٣١٢٣/١٠٤٤/٢).

(٢) حسن: [ص. جه ٢٥٣٣]، ت (٣/٣٧/١٥٥٥)، د (٧/٤٨١ / ٢٧٧١)، جه (٣/١٠٤٥ / ٣١٢٥)، ن (٧/١٦٧).

(٣) متفق عليه: خ (٩/٥٩٦/٥٤٧٣)، م (٣/١٥٦٤/١٩٧٦)، د (٨/٣٢/٢٨١٤)، ت (٣/٣٤/١٥٤٨)، ن (٧/١٦٧).



وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَحْلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»<sup>(١)</sup>.  
وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ، لَا سِيَّامَا مَعَ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
مِمَّا تَكُونُ؟

وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].  
وَلَا يُجْزِي مِنْهَا إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّ بِمَا سِوَاهُ، وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سَنَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: سِنَةٌ أَشْهُرٌ. وَالثَّنِيَّ مِنَ الْمَعَزِ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا اسْتَكْمَلَ سَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.  
عَنْ كَمِّ تُجْزِي الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةِ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ»<sup>(٣)</sup>.  
فَإِنْ كَانَ النَّاسُ فِي قِلَّةٍ مِنَ السَّالِ، أَوْ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَرَخِصَتِ الْغَنَمُ، اشْتَرَكَ كُلُّ عَشْرَةٍ فِي جُزُورٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى،

(١) متفق عليه: خ (١٠/٢٠/٥٥٦٢)، م (٣/١٥٥١/١٩٦٠)، ج (٣/١٥٣/٣١٥٢)، ن (٧/٢٢٤).

(٢) السيل الجرار (٧٤، ٧٥/٤) بتصرف.

(٣) م (١٣١٨ - ١٣٥١/٣٥٥/٢).

فَأَشْرَكْنَا فِي الْجُزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

الشَّاةُ تُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الصَّحَايَا فَيْكُمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى»<sup>(٢)</sup>.  
مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَفْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».  
قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعُهُ، وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ لَا تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بِهَا، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ»<sup>(٤)</sup>، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٣٦]، جه (٢/١٠٤٧/٣١٣١)، ت (٢/١٩٤/٩٠٧)، ن (٧/٢٢٢).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٥٤٦]، جه (٢/١٠٥١/٣١٤٧)، ت (٣/٣١/١٥٤١).

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٥٤٥]، جه (٢/١٠٥٠/٣١٤٤)، د (٧/٥٠٥/٢٧٨٥)، ن (٧/٢١٤)، ت (٣/٢٧/١٥٣٠).

مختصراً.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٣/١٢٠).

وَلَا يُجْرَى فِي الْأُضْحِيَّةِ الْجُدْعُ مِنَ الْمَعْرِ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَحِيَّ خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمَعْرِ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ تَعْيِينٌ لَوَقْتِ ذَبْحِ الْأَضَاحِيِّ، وَهُوَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ. وَيَسْتَمِرُّ الذَّبْحُ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ حَرَمَ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ، مِنْ حِينَ دُخُولِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١٠/١٢/٥٥٥٦)، م (٣/١٥٥٢/١٩٦١)، وبمعناه رواه: ت (٣/٣٢ / ١٥٤٤)، د (٧/٢٢٢) ن (٧/٥٠٤ / ٢٧٨٣).

ومعنى قوله ﷺ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ»: أي: ليست أضحية، بل هو لحم ينتفع به، كما وقع في رواية: «فَأَيُّهُ هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِيهِ». وقوله: «إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا». الداجن: التي تألف البيوت، وتستأنس، وليس لها سن معين، ويستوي فيه الذكر والمؤنث.

(٢) صحيح لغيره: حم (٢٧/٣١٦/١٦٧٥١).

(٣) م (٣/١٥٦٥/٤١/١٩٧٧)، د (٧/٤٩٠ و ٤٨٩/٢٧٧٤)، ت (٣/٣٩/١٥٦١)، ن (٧/٢١٢ و ٢١١)، ج (٢/١٠٥٢/٣١٤٩).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُحْسِنُ الذَّبْحَ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ؛ تَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتَهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى  
صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الذَّبْحَ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَذْبَحُ لَهُ، وَأَعْطَاهُ أَجْرَتَهُ نَقْدًا مِنْ خَالِصِ  
مَالِهِ، وَلَا يُعْطِيهِ لَحْمًا أَوْ جِلْدًا أَجْرًا:

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا،  
وَجُلُودِهَا، وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا؛ وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِيَ الْأَهْلَ وَالْجِيرَانَ وَالْأَصْدِقَاءَ، وَيَتَصَدَّقَ  
عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَوْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا».

وَيُحْضَلُ الْمَقْصُودُ بِأَيِّ قَدْرٍ، وَإِنْ كَانَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِمَّا يَأْكُلُهُ.

\* \* \*

الْعَقِيْقَةُ

تَعْرِيفُهَا:

الْعَقِيْقَةُ: - بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ.

حُكْمُهَا:

وَالْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ:  
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ  
عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ  
الْجَارِيَةِ شَاةً»<sup>(٢)</sup>.

وَقْتُهَا:

وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ  
عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعُقَّ عَنِ نَفْسِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ؛ لِمَا صَحَّ عَنْ

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٦٢]، خ [٩/٥٩٠/٥٤٧٢]، د [٨/٤١/٢٨٢٢]، ت [٣/٣٥/١٥٥١]،  
ن [٧/١٦٤].

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٥٦١]، جه [٢/١٠٥٦/٣١٦٣]، ت [٣/٣٥/١٥٤٩].

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٥٦٣]، جه [٢/١٠٥٦/٣١٦٥]، د [٨/٣٨/٢٨٢١]، ت [٣/٣٨/١٥٥٩]،  
ن [٧/١٦٦].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ نَبِيًّا» (١).

مَا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الْمَوْلُودِ:

١ - تَحْنِيكُهُ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى» (٢).

٢ - حَلَقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَالتَّصَدُّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى» (٣).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتْ الْحَسَنَ: «أَحْلَقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ» (٤).

٣ - خِتَانُهُ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٥) عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ».

وَلِمَا رَوَاهُ فِي الْأَوْسَطِ (٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَبْعَةٌ مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ

(١) حسن: [س.ص: ٢٧٢٦]، وانظر تخرجه وتحقيقه هناك.

(٢) متفق عليه: خ (٩/٥٨٧/٥٤٦٧)، وهذا لفظه، م (٣/١٦٩٠/٢١٤٥) دون قوله: «ودعا له» إلخ.

(٣) سبق قريباً.

(٤) حسن: [الإرواء ١١٧٥]، حم (٦/٣٩٠)، هق (٩/٣٠٤).

(٥) طص (٨٩١/١٢٢/٢)، هق (٨/٣٢٤).

(٦) طس (١/٣٣٤/٥٦٢) ذكره الألباني في «تمام المنة» (٦٨). والحديثان وإن كان في كل منهما ضعف لكن أحد

الحديثين يقوي الآخر، إذ نخرجهما مختلف، وليس فيها متهم، اهـ.

السَّابِعُ: يُسَمَّى، وَيُحْتَنُ...».

\* \* \*

## آداب الطعام

آداب الطعام كثيرة، منها آداب قبل الأكل، وآداب على الأكل، وآداب بعد الأكل»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا آدَابُ مَا قَبْلَ الْأَكْلِ فَهِيَ:

١- أَنْ يَسْتَطِيبَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ بِأَنْ يُعَدَّهُمَا مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ الْحَالِيِّ مِنَ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وَالطَّيِّبُ هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقْدَرٍ وَلَا مُسْتَحْبَثٍ.

٢- أَنْ يَنْوِيَ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوِيَةَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِثَبَاتِ عَلَى مَا أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ، فَالْمُبَاحُ يَصِيرُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ، فَالْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهِمَا، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، فَلَيْسَ هُوَ يَأْكُلُ لِذَاتِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلِذَا فَهُوَ لَوْ لَمْ يَجْعَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَوْ لَمْ يَعْطَشَ لَمْ يَشْرَبْ.

٣- أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَكْلِ إِنْ كَانَ بِيهَا أَدَى، أَوْ لَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ نَظَافَتِهِمَا.

٤- أَنْ يَضَعَ طَعَامَهُ عَلَى سُفْرَةٍ فَوْقَ الْأَرْضِ لَا عَلَى مَائِدَةٍ، إِذْ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى

التَّوَاضُعِ، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُوانٍ وَلَا فِي سَكْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين (٣-٨/٢)، باختصار وتصرف.

(٢) خ (٥٣٨٦/٥٣٠/٩)، ت (١٨٤٨/١٦٠/٣)، ج (٣٢٩٢/١٠٩٥/٢).



قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: وَعَلِمَ أَنَّا وَإِنْ قُلْنَا: الْأَكْلُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوْلَى، فَلَسْنَا نَقُولُ: الْأَكْلُ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنْهِيَ عَنْهُ مَهْيٌ كَرَاهَةٌ أَوْ تَحْرِيمٌ، إِذْ لَمْ يَتَّبَتْ فِيهِ مَهْيٌ.

٥- أَنْ يَجْلِسَ مُتَوَاضِعًا، بَأَنْ يَجْتُوَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، أَوْ أَنْ يَنْصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ، وَلِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ» (١).

٦- أَنْ يَرْضَى بِالْمَوْجُودِ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَنْ لَا يَعْيبُهُ، وَلَكِنْ إِنْ أَعْجَبَهُ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْهُ تَرَكَ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ» (٢).

٧- أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَى الطَّعَامِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ رضي الله عنه: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» (٣).

أَمَّا الْأَدَابُ حَالَ الْأَكْلِ فَهِيَ:

١- أَنْ لَا يَبْدَأَ بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَفِي الْمَجْلِسِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ لِكِبَرِ سِنِّ أَوْ زِيَادَةِ فَضْلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَلٌّ بِالْأَدَابِ، مُعَرَّضٌ صَاحِبَهُ لَوْصَفِ الْجَشَعِ الْمَذْمُومِ، قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَإِذَا مُدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ بِأَعْجَلِهِمْ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ

٢- أَنْ يَرْضَى بِمَا قَدَّمَ لَهُ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا غَابَ عَنْهُ.

(١) صحيح: [س.ص: ٥٤٤]، ورواه البغوي في شرح السنة (٢٨٣٩/٢٨٦ و ٢٨٧/١١).

(٢) متفق عليه: خ (٩/٥٤٧/٥٤٠٩)، م (٣/١٦٣٢/٢٠٦٤)، د (٣/٣٧٤٥/٢٣٧/١٠)، ت (٣/٢٥٤/٢١٠٠).

جه (٢/١٠٨٥/٣٢٥٩).

(٣) سبق تخريجه.

٣- أَنْ يَبْدَأَهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ يُبَارِكُ فِيهِ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ الشَّيْطَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ نَسِيَّ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ

(١) صحيح: [ص.د: ٣٢٠٢]، د (٣٧٤٩/٢٤٠ و ٢٤١/١٠)، ت (١٩٢٠/١٩٠/٣)، ج (٣٢٦٤/١٠٨٦ و ١٠٨٧/٢).

(٢) صحيح: [ص.ت: ١٨٥٨]، ت (١٩٢٠/١٩٠/٣).

(٣) م (٢٠١٧/١٥٩٧/٣)، د (٣٧٤٨/٢٣٩ و ٢٤٠/١٠).

عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٤- أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَأَنْ يُصَغِّرَ اللَّقْمَةَ، وَيُجِيدَ الْمَضْغَ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِمَا يَلِيهِ مِنْ حَاقَةِ الْإِنَاءِ لَا مِنْ وَسْطِهِ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَّغَ لَعِقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِئْهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِئْهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِئْهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ». قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَرَكََةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَكُلُّوا مِنْ حَاقَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) م (١٥٩٨/٢٠١٨)، د (٣٧٤٧/٢٣٩/١٠)، ج (٣٨٨٧/١٢٧٩/٢).

(٢) م (٢٠٣٢-١٣٢/١٦٠٥/٣)، د (٣٨٣٠/٣٢٧/١٠).

(٣) متفق عليه: خ (٥٢١/٥٣٧٦/٩)، م (٢٠٢٢/١٥٩٩/٣)، د (٣٧٥٩/٢٥١/١٠)، ت (١٩١٨ و ١٨٨ و ١٨٩/٣).

(٤) م (٢٠٢٠/١٥٩٨/٣)، د (٣٧٥٨/٢٥٠/١٠)، ت (١٨٦٠/١٦٦/٣).

(٥) م (٢٠٢١/١٥٩٩/٣).

(٦) صحيح: [ص.ت: ٢٣٨٠]، ت (٢٤٨٦/١٨/٤)، ج (٣٣٤٩/١١١١/٢).

- ٥- أَنْ لَا يَنْفُخَ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ، وَأَنْ لَا يَطْعَمَهُ حَتَّى يَبْرُدَ.
- ٦- إِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا يَتْرُكُهُ، بَلْ يَأْخُذُهُ وَيَمِيطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيَأْكُلُهُ:
- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلَمِيطُ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.
- ٧- أَنْ لَا يُجُوجَ رَفِيقَهُ أَوْ مُضِيفَهُ إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُلْ، وَيُلِحَّ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ فِي آدَبٍ كِفَايَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ حَيَاءٍ أَوْ تَكَلُّفٍ لِلْحَيَاءِ، إِذْ فِي ذَلِكَ إِخْرَاجٌ لِرَفِيقِهِ أَوْ مُضِيفِهِ، كَمَا فِيهِ نَوْعُ رِيَاءٍ، وَالرِّيَاءُ حَرَامٌ.
- ٨- أَنْ يَرْفُقَ بِرَفِيقِهِ فِي الْأَكْلِ، فَلَا يُجَاوِلُ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ أَكِيلًا لِحَقِّ غَيْرِهِ.
- عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا أَصَابْنَا عَامَ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ»<sup>(٢)</sup>.
- ٩- أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى الرَّفَقَاءِ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ، وَأَنْ لَا يِرَاقِبَهُمْ فَيَسْتَحْيُوا مِنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْأَكْلَةِ حَوْلَهُ، وَأَنْ لَا يَتَطَّلَعَ إِلَيْهِمْ إِذْ ذَلِكَ يُؤْذِيهِمْ، كَمَا قَدْ يُسَبِّبُ لَهُ بُغْضَ أَحَدِهِمْ فَيَأْتُمُ بِذَلِكَ.
- ١٠- أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْدِرُهُ النَّاسُ عَادَةً، فَلَا يُنْقِضُ يَدَهُ فِي الْقِصْعَةِ، وَلَا

(١) م (٢٠٣٣-١٣٥/١٦٠٧/٣).

(٢) خ (٥٤٤٦/٥٦٩/٩).

يُدْنِي رَأْسَهُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَكْلِ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْ فَمِهِ شَيْءٌ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي يَشْمِزُّ مِنْهَا الْحَاضِرُونَ وَيَتَرَكُونَ بِسَبَبِهَا الطَّعَامَ.

١١- أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ مَعَ الْفَقِيرِ قَائِمًا عَلَى إِيْثَارِهِ، وَمَعَ الْإِخْوَانِ قَائِمًا عَلَى الْإِنْسَابِ وَالْمُدَاعَبَةِ، وَمَعَ ذَوِي الرَّتَبِ وَالْهَيْئَاتِ عَلَى الْأَدَبِ وَالْإِحْتِرَامِ.

١٢- أَنْ يَقُومَ عَنِ الطَّعَامِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، وَيَتَجَنَّبَ الشَّبَعِ الْمُفْرِطَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يَقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لَطْعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْأَدَابُ بَعْدَ الْأَكْلِ فَهِيَ:

١- أَنْ يَسْلُتَ الْقُضْعَةَ، وَيَلْعَقَ أَصَابِعَهُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقُضْعَةَ وَقَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»<sup>(٣)</sup>.

٢- أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

(١) صحيح: [ص.ت: ٣٢٨٠]، ت (٤/١٨/٢٤٨٦)، ج (٢/١١١١/٣٣٤٩)، ح (٣٢٨/١٣٤٨)، ك (٤/١٢١).

(٢) م (٣/١٦٠٧/٢٠٣٤)، ت (٣/١٦٧/١٨٦٣)، د (١٠/٣٢٥/٣٨٢٧).

(٣) م (٣/١٦٠٦/٢٠٣٣).

طَبِيبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣- وَإِنْ كَانَ نَسِيَّ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَذْكُرْهُ فِي آخِرِهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٤- وَإِنْ أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ دَعَا لَهُمْ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ،

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٥)</sup>.

٥- أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ أَوْ يَغْسِلَهَا، وَالْعَسْلُ أَفْضَلُ.

(١) خ (٥٤٥٨ / ٥٨٠ / ٩)، ت (٣٥٢١ / ١٧٠ / ٥)، د (٣٨٣١ / ٣٢٨ / ١٠)، ج (٣٢٨٤ / ١٠٩٢ / ١٠٩٣ / ٢).

(٢) حسن: [ص.ت: ٣٤٥٨]، ت (٣٥٢٣ / ١٧١ / ٥)، د (٤٠٠٤ / ٦٤ / ٦٥ / ١١)، ج (٣٢٨٥ / ١٠٩٣ / ٢).

(٣) حسن: [ص.ت: ٣٤٥٥]، ت (٣٥٢٠ / ١٦٩ / ١٧٠ / ٥)، د (٣٧١٢ / ١٩٦ / ١٩٧ / ١٠)، ج (٣٣٢٢ / ١١٠٣ / ٢).

(٤) صحيح: [ص.د: ٣٢٠٢]، د (٣٧٤٩ / ٢٤٠ / ٢٤١ / ١٠)، ت (١٩٢٠ / ١٩٠ / ٣)، ج (٣٢٦٤ / ١٠٨٦ / ١٠٨٧ / ٢).

(٥) صحيح: [ص.د: ٣٢٣٦]، د (٣٨٣٦ / ٣٣٣ / ١٠).

# كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

رَفَعُ

عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com



كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

مَا يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، وَلِذَلِكَ امْتَنَّا عَلَيْهِمْ بِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِشُكْرِهِ:

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأُنَاسِيًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [النحل: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَافِرِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الحجر: ٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُعَبِّدُكُمْ اللَّهُ مِمَّا فِي بُطُونِهِ. مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦].

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ النَّحْلِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾.

[النحل: ٦٩]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ

نشأه جعلناه أجلاً فلولا تشكروا ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْرِبَةِ الْحُلُّ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي (كِتَابِ الْحُدُودِ) الْكَلَامُ عَنِ الْحَمْرِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا.

وَيُكْرَهُ الْخَلْطُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ نَوْعٍ مِمَّا يُعْصَرُ: كَالْتَمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُعْصَرُ النَّاسُ مَخَافَةَ إِسْرَاعِ التَّخْمُرِ إِلَيْهِ، فَيَشْرَبُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ»<sup>(١)</sup>.

«وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ إِسْرَاعِهِ إِلَى السُّكْرِ الْمُحَرَّمِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَمْ يَتَّبِعِ التَّحْرِيمَ، كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي أَوْعِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ هَذِهِ الْعِلَّةُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالشُّرْبِ فِيهَا مَا لَمْ تُوْجَدْ حَقِيقَةُ الْإِسْكَارِ»<sup>(٢)</sup>.

آدَابُ الشُّرْبِ:

١- أَنْ يَقُولَ إِذَا أَرَادَ الشُّرْبَ: بِسْمِ اللَّهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَرْقِ، وَالِدَوَاءِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

٢- أَنْ يَشْرَبَ بِيَمِينِهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا

(١) متفق عليه: خ (١٠/٦٧/٥٦٠١)، م (٣/١٥٧٤/١٩٨٦)، د (٣/٣٦٨٥/١٦٥ و ١٠/١٦٦)، ت (٣/١٩٨/١٩٣٨)، ن (٨/٢٩٠)، ج (٢/١١٢٥/٣٣٩٥).

(٢) المغني (٨/٣١٩).

(٣) متفق عليه: خ (٩/٥٢١/٥٣٧٦)، م (٣/١٥٩٩/٢٠٢٢)، د (١٠/٢٥١/٣٧٥٩)، ت (٣/١٨٩ و ١٨٨/١٩١٨)، ج (٢/١٠٨٧/٣٢٦٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/١٨٩).

يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» (١).

٣- أَنْ يَشْرَبَ قَاعِدًا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ

نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي» (٣).

٤- أَنْ يَشْرَبَ مِنْ إِنَاءٍ ظَاهِرٍ يُبْصَرُ مَا فِيهِ:

وَلَا يَشْرَبُ مِمَّا لَا يَرَى بَاطِنَهُ كَالْفَخَّارِ وَنَحْوِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ

وَالْقِرْبَةِ» (٤).

٥- أَنْ لَا يَشْرَبَ فِي إِنَاءٍ مَكْسُورٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ» (٥).

و(ثُلْمَةُ الْقَدَحِ): هِيَ مَوْضِعُ الْكَسْرِ مِنْهُ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا

تَصَبَّبَ الْمَاءُ، وَسَالَ قَطْرُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَثَوْبِهِ؛ لِأَنَّ الثُّلْمَةَ لَا تَتَّمَّاسُكَ عَلَيْهَا شَفَّةُ

الشَّارِبِ كَمَا تَتَّمَّاسُكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الصَّحِيحِ مِنَ الْكُوزِ وَالْقَدَحِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ

(١) م (٢٠٢٠/١٥٩٨/٣)، د (٣٧٥٨/٢٥٠/١٠)، ت (١٨٦٠/١٦٦/٣).

(٢) م (٢٠٢٤/١٦٠٠/٣).

(٣) م (٢٠٢٦/١٦٠١/٣).

(٤) خ (٥٦٢٧/٩٠/١٠).

(٥) صحيح: [ص: ٣١٥٦]، د (٣٧٠٤/١٨٨/١٠) و (١٨٩/١٠).

مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَوْضِعَ الثُّلْمَةِ لَا يَنَالُهُ التَّنْظِيفُ التَّامُّ إِذَا غُسِلَ الْإِنَاءُ، فَيَكُونُ شُرْبُهُ عَلَى غَيْرِ نَظَافَةٍ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الْمَاءُ فَسَالَ مِنَ الثُّلْمَةِ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ وَثَوْبَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ إِعْنَاتِ الشَّيْطَانِ وَإِيدَائِهِ إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>.

٦- أَنْ لَا يَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِتَمُّ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَلَّا يَسْقِينِي فِيهِ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِتَمًّا يُجْرَّ جُرْفِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

٧- أَنْ لَا يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

٨- أَنْ يَشْرَبَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ:

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَتَنَفَّسُ إِذَا شَرِبَ ثَلَاثًا».

(١) معالم السنن (٥/٢٨٤).

(٢) متفق عليه: خ (٩/٥٥٤/٥٤٢٦)، م (١٦٣٧/٢٠٦٧ و ١٦٣٨/٣).

(٣) متفق عليه: خ (١٠/٩٦/٥٦٣٤)، م (٣/١٦٣٤/٢٠٦٥)، ج (٢/١١٣٠/٣٤١٣).

(٤) متفق عليه: خ (١٠/٩٢/٥٦٣٠)، م (١/٢٢٥/٦٥-٢٦٧)، ت (٣/٢٠٢/١٩٥١)، ن (١/٤٣ و ٤٤).

زَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا»<sup>(١)</sup>.

٩- أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا شَرِبَ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّعَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَى أَحَدَكُمْ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»<sup>(٤)</sup>.  
وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَ لَبَنًا أَوْ أَكَلَ دَسْمًا أَنْ يَتَمَضَّمَصَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَّمَصَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضَّمِصْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى»<sup>(٦)</sup>.

١٠- «وَإِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَتِمِّسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ

جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ»<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١٠/٩٢/٥٦٣١)، م (١٦٠٢/٢٠٢٨ و ١٦٠٣/٣)، ت (٣/٢٠١/١٩٤٥).

(٢) صحيح: [ص.د: ٣٢٦١]، د (٣٨٣٣/٣٣٠ و ٣٣١/١٠).

(٣) م (٣/١٧٢/١٨٧٦)، ت (٤/٢٠٩٥/٢٧٣٤).

(٤) حسن: [ص.ت: ٣٤٥٥]، ت (٥/١٧٠ و ١٦٩/٣٥٢٠)، د (٥/١٩٦ و ١٩٧/١٠)، ج (٢/١١٠٣/٣٣٢٢).

(٥) متفق عليه: خ (١/٣١٣/٢١١)، م (١/٢٧٤/٣٥٨)، د (١/٣٣١/١٩٣)، ت (١/٦٠/٨٩)، ن (١/١٠٩).

(٦) حسن: [ص.د: ١٨١]، د (١/٣٣١/١٩٤).

(٧) خ (١٠/٢٥٠/٥٧٨٢)، ج (٢/١١٥٩/٣٥٠٥)، د (١٠/٣٢٤/٣٨٢٦) بنحوه.

١١- وَإِذَا شَرِبَ الشَّارِبُ نَاوَلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ:

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

١٢- وَإِذَا سَقَى الرَّجُلُ إِخْوَانَهُ كَانَ آخِرَهُمْ شُرْبًا:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»<sup>(١)</sup>.  
فَائِدَةٌ طَبِئَةٌ نَبَوِيَّةٌ:

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ أَنْ لَا يَتْرَكَ بِاللَّيْلِ إِنَاءً مَكْشُوفًا؛ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَاتَّقَاءً لِلْوَبَاءِ وَاللَّشَّيْطَانِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) م (٦٨١/٤٧٢-٤٧٤/١) في قصة نومهم عن صلاة الفجر في السفر، وروى هذه الجملة وحدها: ت (١٩٥٦/٢٠٥/٣)، جه (٣٤٣٤/١١٣٥/٢).

(٢) متفق عليه: خ (٣٣١٦/٣٥٥/٦)، م (١٥٩٦/٢٠١٤/٣).

(٣) م (١٥٩٤/٢٠١٢/٣).

# كِتَابُ الوَصِيَّةِ

رَفْعُ  
عبد الرحمن العجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

تَعْرِيفُهَا:

الْوَصِيَّةُ: مَا خُوذَةٌ مِنْ وَصِيَّتِ الشَّيْءِ أَوْ صِيَّهِ، إِذَا أَوْصَلْتَهُ.

فَالْمُوصِي وَصَلَ مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: هِبَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرُهُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً، عَلَى أَنْ يَمْلِكَ

الْمُوصَى لَهُ الْهِبَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

حُكْمُهَا:

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ

شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (١).

مِقْدَارُ الْمَالِ الَّذِي تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ فِيهِ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّدُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ

يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَايَ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟

(١) متفق عليه: خ (٢٧٣٨ / ٣٥٥ / ٥)، م (١٦٢٢٧ / ١٢٤٩ / ٣)، د (٢٨٤٥ / ٦٣ / ٨)، ت (٩٨١ / ٢٢٤ / ٢)،

ج (٢٦٩٩ / ٩٠١ / ٢)، ن (٦ / ٢٣٨).

## الْوَجِيزُ

في فقهه السنَّة وَالكِتَابِ الْعَزِيزِ

قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ<sup>(١)</sup>.

لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>.  
مَا يُكْتَبُ فِي صَدْرِ الْوَصِيَّةِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ:  
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ: ﴿يَبْنَئِ إِنْ أَلَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]<sup>(٣)</sup>.

مَتَى تُسْتَحَقُّ الْوَصِيَّةُ:

وَلَا تُسْتَحَقُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُوصَى لَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَبَعْدَ سَدَادِ الدُّيُونِ،

(١) متفق عليه: خ (٥/٣٦٣/٢٧٤٢)، وهذا لفظه، م (٣/٢٥٠/١٦٢٨)، د (٨/٦٤/٢٨٤٧)، ن (٦/٢٤٢).

(٢) صحيح: [ص. ٢١٩٤]، ج (٢/٩٠٥/٢٧١٣)، د (٨/٧٢/٢٨٥٣)، ت (٣/٢٩٣/٢٢٠٣).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٦٤٧]، قط (٤/١٥٤/١٦)، هق (٦/٢٨٧).

فَإِذَا اسْتَعْرَقَتِ الدُّيُونُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا فَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ شَيْءٌ:

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ»<sup>(١)</sup>.

تَنْبِيْهٌ:

«وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْاِئْتِدَاعَ فِي دِينِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَائِزِ، كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ بِأَنْ يُجَهَّزَ وَيُدْفَنَ عَلَى السُّنَّةِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُم نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وَلِذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوصُونَ بِذَلِكَ، وَالْآثَارُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «الْحُدُودُ الِى لِحْدَا وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

تَنْبِيْهٌ ثَانٍ:

إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ فَرْعٌ وَارِثٌ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ لِأَوْلَادِ هَذَا الْفَرْعِ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ الْمَيِّتُ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فِي حُدُودِ الثُّلْثِ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ لِأَوْلَادِهِ وَلَدِهِ فَأَيُّهُمْ يُعْطُونَ قَدْرَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ؛

(١) حسن: [ص. جه ٢١٩٥]، [الإرواء ١٦٦٧]، جه (٢٧١٥/٩٠٦/٢)، ت (٢٢٠٥/٢٩٤/٣).

(٢) راجع «أحكام الجنائز» للألباني (ص٨).

لَأَنَّ هَذَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَكْتُبْهُ لَمْ يَضَعْ هَذَا الدَّيْنَ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ فِي  
الْمَحَاكِمِ الْيَوْمَ.

\* \* \*

# كِتَابُ الْفَرَائِضِ

رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

تَعْرِيفُهَا<sup>(١)</sup>:

الْفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ. وَالْفَرِيضَةُ مَا خُوذَةٌ مِنَ الْفَرَضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ.  
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَصَفْتُ مَا فَوَّضْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أَي: قَدَرْتُمْ.  
وَالْفَرَضُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ لِلْوَارِثِ.

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الْمَوَارِيثِ:

لَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُورَثُونَ الرَّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ،  
وَالكِبَارَ دُونَ الصِّغَارِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَسَمَّى هَذِهِ  
الْحُقُوقَ ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، ثُمَّ عَقَبَ  
عَلَى ذَلِكَ بِالتَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ، وَالْوَعِيدِ الْأَكِيدِ لِمَنْ يُخَالَفُ شَرَعَ اللَّهِ فِي الْمَوَارِيثِ.  
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٥] وَمَنْ  
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [١٦].

[النساء: ١٣ - ١٤]

مَا يُورَثُ مِنْ مَالِ الْمُتَوَفَّى:

إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِيَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمُؤْنَةٍ تَجْهِيْزُهُ وَدَفْنِهِ، ثُمَّ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، ثُمَّ  
بِوَصِيَّتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ قُسِّمَ عَلَى وَرَثَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ

دِينٌ ﴿ [النساء: ١٢]، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» (١).

أَسْبَابُ الْإِرْثِ:

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

- ١- النَّسَبُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].
- ٢- الْوَلَاءُ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ» (٢).
- ٣- النِّكَاحُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

مَوَانِعُ الْإِرْثِ:

- ١- الْقَتْلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ» (٣).
- ٢- اخْتِلَافُ الدِّينِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٤).
- ٣- الرِّقُّ: لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا مَلَكَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ، فَلَوْ وَرِثَ قَرِيبُهُ لَكَانَ التَّوْرِيثُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ.

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ:

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ:

- ١، ٢- الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

(١) سبق في (متى تستحق الوصية).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧١٥٧]، ك (٤/٣٤١)، هق (١٠/٢٩٢).

(٣) صحيح: [ص.ج ٤٤٣٦]، [الإرواء ١٦٧٢]، ت (٣/٢٨٨/٢١٩٢)، ج (٢/٨٨٣/٢٦٤٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٢/٥٠/٦٧٦٤)، م (٣/١٢٣٣/١٦١٤)، ت (٣/٢٨٦/٢١٨٩)، ج (٢/٩١١/٢٧٢٩)،

د (٨/١٢٠/٢٨٩٢).



حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿النساء: ١١﴾.

٣، ٤- الأبُّ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾

[النساء: ١٢]. وَالْجَدُّ أَبُّ، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup>.

٥، ٦- الْأَخُّ وَابْنُهُ وَإِنْ تَرَ أَخِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

[النساء: ١٧٦]

٧، ٨- الْعَمُّ وَابْنُهُ وَإِنْ تَبَاعَدَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ

فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٢)</sup>.

٩- الزَّوْجُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

١٠- الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup>.

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ:

١، ٢- الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْأَبْنِ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٣، ٤- الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٥- الْأُخْتُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

[النساء: ١٧٦]

٦- الزَّوْجَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(١) متفق عليه: خ (٤٣١٥/٢٧/٨)، م (١٧٧٦/١٤٠٠/٣)، ت (١٧٣٨/١١٧/٣).

(٢) متفق عليه: خ (٦٧٣٧)، م (١٦١٥).

(٣) متفق عليه: خ (٢٥٦١)، م (١٥٠٤).

٧- المَوْلَاةُ الْمُعْتِقَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١).

المُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ:

المُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَرَحِمٌ.

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ،

وَالثُّلْثَانِ، وَالثُّلْثُ، وَالسُّدُسُ.

\* فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ:

١- الزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَوَلَدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢- البِنْتُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٣- بِنْتُ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْبِنْتِ بِالْإِجْمَاعِ:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (٢): أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَنِي الْإِبْنِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْبَيْنِ

وَالْبَنَاتِ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَّا نُهُمْ كَأَنَّا نُهُهُمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَوَلَدٌ لِصُلْبِهِ. اهـ.

٤، ٥- الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ

وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

\* وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَتَيْنِ:

١- الزَّوْجُ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجَةِ وَوَلَدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَوَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ

مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

(١) متفق عليه: خ (٤٥٦/١/٥٥٠)، م (١٥٠٤/١١٤١/٢)، د (٣٩١٠/٤٣٨/١٠)، ج (٢٥٢١/٨٤٢/٢).

(٢) الإجماع (٧٩).

٢- الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

\* وَالثَّمْنُ فَرَضٌ وَاحِدٌ:

وَهُوَ الزَّوْجَةُ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾.

\* وَالثُّلثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعَةٌ:

١، ٢- الْبِنْتَانِ وَبِنْتَا الْأَبْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٣، ٤- الْأُخْتَانِ الشَّقِيقَتَانِ، وَالْأُخْتَانِ لِأَبٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

\* وَالثُّلْثُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ:

١- الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلْثُ﴾

[النساء: ١١]

٢- الْاِثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ [النساء: ١٢].

\* وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ:

١- الْأُمُّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ الْإِخْوَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلْثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَبِيهِ

السُّدُسُ ﴿[النساء: ١١].

٢- الْجَدَّةُ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup>: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمًّا.

٣- الْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أُمَّ أُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

٤- بِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرْحِبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٥- الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِّ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، تَكْمِلَةَ لِلثَّلَاثِينَ، قِيَاسًا عَلَى بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

٦- الْأَبُّ مَعَ الْوَالِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(١) الإجماع (٨٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٦٨٣]، خ [٦٧٣٦/١٧/١٢]، د [٢٨٧٣/٩٧/٨]، ت [٢١٧٣/٢٨٥/٣]، وليس عندهما الجملة الأخيرة.

٧- الْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ <sup>(١)</sup>: وَأَجْمَعُوا أَنَّ حُكْمَ الْجَدِّ حُكْمُ

الْأَبِ. اهـ.

الْعَصْبَةُ:

تَعْرِيفُهَا <sup>(٢)</sup>:

الْعَصْبَةُ: جَمْعُ عَاصِبٍ، كَطَالِبٍ وَطَلَبَةٍ، وَهُمْ بَنُو الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ.  
وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ هُنَا: مَنْ يُصْرَفُ هَمُّ الْبَاقِي بَعْدَ أَخَذِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ  
فُرُوضَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ مِنْهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَاصِبُ ابْنًا فَإِنَّهُ لَا  
يُحْرَمُ بِحَالٍ.

وَالْعَصْبَةُ كَذَلِكَ هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْ أَصْحَابِ  
الْفُرُوضِ أَحَدٌ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى  
رَجُلٍ ذَكَرٍ» <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فَأَضَافَ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ إِلَى الْأَخِ  
حِينَ يَنْفَرِدُ، وَقَيْسَ عَلَيْهِ بَاقِي الْعَصَبَاتِ.  
أَقْسَامُهَا <sup>(٤)</sup>:

تَنْقَسِمُ الْعَصْبَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَصْبَةٍ نَسَبِيَّةٍ، وَعَصْبَةٍ سَبَبِيَّةٍ:

(١) الإجماع (٨٤).

(٢) فقه السنة (٣/٤٣٧).

(٣) سبق قريباً.

(٤) فقه السنة (٣/٤٣٧).

فَالْعَصْبَةُ السَّبِيَّةُ: مَا كَانَ سَبَبَهَا الْعِتْقُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>،  
وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ إِلَّا إِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ.  
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمَزَةَ، قَالَتْ: «مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا الْعَصْبَةُ النَّسَبِيَّةُ: فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

١ - عَصْبَةٌ بِنَفْسِهِ: وَهُمْ الرَّجَالُ الْوَارِثُونَ إِلَّا الزَّوْجَ وَوَلَدَ الْأُمِّ.

٢ - عَصْبَةٌ بغيره: وَهُنَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ  
وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَعَ أُخِيهَا عَصْبَةٌ بِهِ، لَهَا نِصْفُ مَا لَهُ؛ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَنِسَاءً رِجَالًا فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣ - عَصْبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ: وَهُنَّ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> «وَمَا  
بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».



(١) سبقت هذه الأحاديث قريئاً.

(٢) حسن: [ص. جه ٢٢١٠]، جه (٢٧٣٤/٢٧١٣/٢)، ك (٤/٦٦).

(٣) سبق قريئاً.

الْحَجَبُ وَالْحَرَمَانُ<sup>(١)</sup>

تَعْرِيفُهُمَا:

الْحَجَبُ لُغَةً: الْمَنْعُ. وَالْمَقْصُودُ بِهِ مَنَعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لَوْجُودِ شَخْصٍ آخَرَ.

وَالْحَرَمَانُ: الْمَقْصُودُ بِهِ مَنَعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مِيرَاثِهِ بِسَبَبِ تَحَقُّقِ مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ كَالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ.  
أَقْسَامُ الْحَجَبِ:

الْحَجَبُ نَوْعَانِ: حَجَبُ نَقْصَانٍ، وَحَجَبُ حِرْمَانٍ:

فَحَجَبُ النُّقْصَانِ: هُوَ نَقْصُ مِيرَاثِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ لِحِمْسَةِ

أَشْخَاصٍ:

- ١- الزَّوْجُ يُحَجَّبُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَالِدِ.
- ٢- الزَّوْجَةُ تُحَجَّبُ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثُّمْنِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَالِدِ.
- ٣- الْأُمُّ تُحَجَّبُ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.
- ٤- بِنْتُ الْإِبْنِ.
- ٥- الْأُخْتُ لِأَبٍ.

وَأَمَّا حَجَبُ الْحَرَمَانِ: فَهُوَ مَنَعُ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ عَنْ شَخْصٍ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، كَمَنْعِ مِيرَاثِ الْأَخِ عَنْهُ عِنْدَ وُجُودِ الْإِبْنِ، وَهَذَا النَّوعُ لَا يَدْخُلُ فِي مِيرَاثِ سِتَّةٍ مِنْ

(١) فقه السنة (٤٤٠، ٤٤١/٣).

الْوَارِثِينَ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُحْجَبُوا حَجَبَ نَقْصَانٍ، وَهُمْ:

١، ٢- الأَبَوَانِ: الأَبُ وَالْأُمُّ.

٣، ٤- الوَلَدَانِ: الابْنُ وَالْبِنْتُ.

٥، ٦- الزَّوْجَانِ.

وَيَدْخُلُ حَجَبُ الْحَرَمَانِ فِيمَا عَدَا هَهُؤَلَاءِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَحَجَبُ الْحَرَمَانِ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسَيْنِ:

١- أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى الْمَيِّتِ بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّخْصِ،

كَابْنِ الْإِبْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ الْإِبْنِ، سِوَى أَوْلَادِ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا مَعَ

أَنَّهُمْ يَنْتَمُونَ إِلَى الْمَيِّتِ بِهَا.

٢- يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ عَلَى الْأَبْعَدِ، فَالابْنُ يُحْجَبُ ابْنَ أَخِيهِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي

الدَّرَجَةِ يُرْجَحُ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ، كَالأَخِ الشَّقِيقِ يُحْجَبُ الأَخَ لِأَبٍ.

\* \* \*



# كِتَابُ الْحُدُودِ

رَفَعُ

جهد الترجيح النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

كِتَابُ الْحُدُودِ

تَعْرِيفُهَا:

«الْحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَالْحَدُّ فِي الْأَصْلِ: الشَّيْءُ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى الْمَنْعِ»<sup>(١)</sup>.

وَاصْطِلَاحًا: «هِيَ الْعُقُوبَاتُ الْمُقَدَّرَةُ شَرْعًا فِي الْمَعَاصِي، لِتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي

مِثْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

جَرَائِمُ الْحُدُودِ:

«وَقَدْ قَرَّرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عُقُوبَاتٍ مُحَدَّدَةً لِجَرَائِمٍ مُعَيَّنَةٍ، تُسَمَّى «جَرَائِمَ الْحُدُودِ»

وَهِيَ: الزَّانَا، وَالْقَذْفُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالسُّكْرُ، وَالْمَحَارَبَةُ، وَالرَّدَّةُ، وَالْبَغْيُ»<sup>(٣)</sup>.

فَضْلُ إِقَامَتِهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ

الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»<sup>(٤)</sup>.

وَجُوبُ إِقَامَتِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ

وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فقه السنة (٢/٣٠٢).

(٢) منار السبيل (٢/٣٦٠).

(٣) فقه السنة (٢/٣٠٢).

(٤) حسن: [ص. جه ٢٠٥٧]، جه (٢٠٣٨/٨٤٨/٢)، ن (٨/٧٦).

(٥) حسن: [ص. جه ٢٠٥٨]، جه (٢٠٤٠/٨٤٩/٢).

الْوَجِيزُ

فِي فَهْمِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>.

كَرَاهِيَةُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْرُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدًا يَدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

اسْتِحْبَابُ السُّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أبيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا. قَالَ: «فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

(١) صحيح: [الإرواء ٢٣١٩]، خ (١٢/٨٦/٦٧٨٧).

(٢) متفق عليه: خ (١٢/٨٧/٦٧٨٨)، م (٣/١٣١٥/١٦٨٨)، د (١٢/٣١/٤٣٥١)، ن (٨/٧٤)،

ت (٢/٤٤٢/١٤٥٥)، ج (٢/٨٥١/٢٥٤٧).

(٣) صحيح: [ص. د: ٣٦٩٣]، د (١٢/٦٢/٤٣٧١)، ن (٨/٦٨)، ج (٢/٨٦٥/٢٥٩٥).

وَالْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَسْتُرَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا  
الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ  
سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،  
وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ:  
«بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ كَلَّمَهَا -  
فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ،  
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ  
عَاقَبَهُ»<sup>(٣)</sup>.

مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ<sup>(٤)</sup>:

وَلَا يُقِيمُهَا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَا  
خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَابَ ﷺ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَقَالَ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ  
هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح: [مختصر م ١٨٨٨]، م (٤/٢٠٧٤/٢٦٩٩)، ت (٢/٥٣٩/١٤٤٩)، ج (١/٨٢/٢٢٥) د (١٣/٢٨٩/٤٩٢٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٠/٤٨٦/٦٠٦٩)، م (٤/٢٢٩١/٢٩٩٠).

(٣) متفق عليه: خ (١/٦٤/١٨)، م (٣/١٣٣٣/١٧٠٩)، ن (٧/١٤٨).

(٤) منار السبيل (٢/٣٦١).

(٥) سيأتي في قصة قريبًا.

وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا  
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ  
عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) متفق عليه: خ (٦٨٣٩/١٦٥/١٢)، م (١٧٠٣/١٣٢٨/٣).

١- حَدُّ الزَّانَا

الزَّانَا حَرَامٌ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَانِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ» <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ <sup>(٣)</sup> يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلَدُ فِيهِ مُهَانًا <sup>(٤)</sup> إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿[الفرقان: ٦٨ - ٧٠] الْآيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الطَّوِيلِ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا، قَالَ: قُلْتُ: لَهُمَا مَا هُوَ لَأَيِّ؟.... قَالَ: هُمُ الزَّانَاةُ وَالزَّوَانِي» <sup>(٥)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي

(١) حليلة الجار: التي يحل له وطؤها، وقيل: التي تحل له في فراش واحد.

(٢) متفق عليه: بخ (٦٨١١/١١٤/١٢)، م (٨٦/٩٠/١)، د (٢٢٩٣/٤٢٢/٦)، ت (٣٢٣٢/١٧/٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٤٦٢]، خ (٧٠٤٧/٤٣٨/١٢).

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَعُ الْإِيْمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - (١).

أَقْسَامُ الزُّنَاةِ:

الزَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَكْرًا أَوْ مُحْصَنًا، فَإِذَا زَنَا الْخُرُّ الْمُحْصَنُ (٢) الْمُكَلَّفُ مُحْتَارًا فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ» (٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّقْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَصِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» (٤).

(١) صحيح: [ص. ج ٧٧٠٨]، خ (٦٨٠٩/١١٤/١٢)، ن (٨/٦٣) بدون الموقف.

(٢) المحصن: هو من سبق له الوطء بنكاح صحيح. والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا حد على الصبي والمجنون، لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وقد سبق مراؤا.

(٣) صحيح: [ص. د ٣٧٢٥]، ت (١٤٥٤/٤٤١/٢)، د (٤٤٠٧/١١٢/١٢).

(٤) متفق عليه: خ (٦٨٣٠/١٤٤/١٢)، م (١٦٩١/١٣١٧/٣)، د (٤٣٩٥/٩٧/١٢)، ت (١٤٥٦/٤٤٢/٢).



حَدُّ الرَّقِيقِ:

وَإِذَا زَنَا غَيْرُ الْحُرِّ - عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً - فَلَا رَجْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَنَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: «أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا» (١).

مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الزَّانَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِامْرَأَةٍ جَهْدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ تُحْلَى سَبِيلَهَا، فَفَعَلْتُ» (٢).

حَدُّ الْبَكْرِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ» (٣).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي،

(١) حسن: [الإرواء ٢٣٤٥]، ط (٥٩٤/١٥٠٨)، هق (٨/٢٤٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٣١٣]، هق (٨/٢٣٦).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٣٤٧]، خ (١٢/١٥٦/٦٨٣١).

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»<sup>(١)</sup>.

بِمَ يَثْبُتُ الْحَدُّ؟

«يَثْبُتُ الْحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الْإِقْرَارِ، أَوْ الشُّهُودِ»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا الْإِقْرَارُ، فَلِرَجْمِهِ ﷺ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْكَتْهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّانَا قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدِّعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٣٦]، م (١٦٩٠/١٣١٦/٣)، د (٤٣٩٢/٩٣/١٢)، ت (١٤٦١/٤٤٥/٢)، ج ه (٢٥٥٠/٨٥٢/٢).

(٢) فقه السنة (٣/٣٥٢).

(٣) صحيح: [ص. د ٣٧٢٤]، خ (٦٨٢٤/١٣٥/١٢)، د (٤٤٠٤/١٠٩/١٢).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٠٣٩]، م (١٦٩٥/١٣٢١/٣).

فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ تَرَكَ؛ لِحَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ:

كَانَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ... الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعًا، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَزَعَّ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟». لَيْسَتْ شَيْبَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ؛ فَأَمَّا لِتَرْكِ الْحَدِّ فَلَا<sup>(٢)</sup>. «يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْإِسْتِثْنَاتِ وَالْإِسْتِغْفَالِ، فَإِنْ وَجَدَ شُبْهَةً يَسْقُطُ بِهَا الْحَدُّ أَسْقَطَهُ لِأَجْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شُبْهَةً كَذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ، وَأَنَّ هَرَبَ الْمَحْدُودِ مِنَ الْحَدِّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْقِطَاتِ، وَهَذَا قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟»<sup>(٣)</sup>.

حُكْمٌ مَنْ قَالَ أَنَّهُ زَنَا بِضَلَانَةٍ:

وَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَا بِضَلَانَةٍ حُدَّ هُوَ، وَإِنْ أَقَرَّتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حُدَّتْ وَإِلَّا فَلَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

(١) صحيح: دون قوله: «لَعَلَّهُ أَنْ...» [ص. ٣٧١٦، د. ٤٣٩٦/٤٩٩/١٢]. ومعنى «وظيف بعير» هو مستدق

الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرها.

(٢) حسن: [ص. ٣٧١٧، د. ٤٣٩٧/١٠٢ - ١٠٤/١٢].

(٣) نيل الأوطار (٧/٢٧٠).

أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُمَا - : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكُ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ ابْنَتَهُ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا<sup>(١)</sup>.

## ثُبُوتُهُ بِالشُّهُودِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْعُدُولِ بِأَيِّهِمْ رَأَوْا ذَكَرَ فُلَانٍ فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءِ فِي الشِّرِّ، حُدَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ. فَإِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ وَتَخَلَّفَ الرَّابِعُ حُدَّ الثَّلَاثَةُ حُدَّ الْقَذْفِ، لِإِلَايَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَمَّا جَاءَ عَنْ قَسَامَةِ بِنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةَ الَّذِي كَانَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَدَعَا الشُّهُودَ، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشَبْلُ بْنُ مِعْبِدٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه حِينَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ: شَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ، فَلَمَّا

(١) متفق عليه: خ (٢٧)، ١٢/١٣٦/٦٨٢٨، م (٩٧)، ٣/١٣٢٤/١٦٩٨، د (٤٤٢١ / ١٢/١٢٨)،

ت (١٤٥٨ / ٢/٤٤٣)، ج (٢٥٤٩ / ٢/٨٥٢)، ن (٨/٢٤٠).

قَدِمَ زِيَادٌ قَالَ: إِنَّ تَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقِّ، قَالَ زِيَادٌ: أَمَّا الزَّانَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حُدُّوهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ. فَهَمَّ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْجُلْدَ، فَنَهَاهُ عَلِيُّ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمُ صَاحِبَكَ. فَتَرَكَهُ وَلَمْ يُجَلِّدْهُ» (١).

حُكْمُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ:

وَمَنْ زَنَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَحَدُّهُ الْقَتْلُ، مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ:

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُخِذَ مَالُهُ» (٢).

حُكْمُ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةِ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَيْمَةَ» (٣).

حَدُّ اللَّوَاطِ:

وَإِذَا أَوْلَجَ رَجُلٌ فِي دُبُرِ رَجُلٍ آخَرَ فَحَدُّهُمَا الْقَتْلُ، مُحْصِنِينَ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحْصِنِينَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (٤).

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ٨/٢٩]، هق [٨/٣٣٤].

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٣٥١]، [ص. جه ٢١١١]، د [٤٤٣٣/١٤٧/١٢]، ن [٦/١١٠]، وهو عند الترمذي

وابن ماجه بدون قوله: «وأخذ ماله»: ت [١٣٧٣/٤٠٧/٢]، جه [٢٦٠٧/٨٦٩/٢].

(٣) حسن صحيح: [ص. ت ١١٧٦]، ت [١٤٧٩/٨/٣]، د [٤٤٤٠/١٥٧/١٢]، جه [٢٥٦٤/٨٥٦/٢].

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٠٧٥]، ت [١٤٨١/٨/٣]، د [٤٤٣٨/١٥٣/١٢]، جه [٢٥٦١/٨٥٦/٢].

## ٢ - حَدُّ الْقَذْفِ

تَعْرِيفُهُ:

الْقَذْفُ: هُوَ الرَّمِيُّ بِالزَّنَا، بِأَنْ يَقُولَ: يَا زَانٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا رَمِيهِ غَيْرَهُ بِالزَّنَا.

حُكْمُهُ:

وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا حَدًّا بِجَلْدِهِ تَمَانِينَ جَلْدَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

\* \* \*

(١) متفق عليه: [ص. ج ١٤٤].

اللَّعَانُ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَكَذَّبْتَهُ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٧﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٨﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ

أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٩﴾.

[النور: ٦-٩]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ

سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى

أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأُحَدُّ

حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هَلَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرئُ

ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ:

﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلَالَ فَشَهِدَ

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ

فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّمَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ.

فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ،

خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ<sup>(١)</sup> فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أكحل العينين: شديد سواد العينين مع سعتها. وسابغ الأليتين: أي عظيم وتام الأليتين، وخدلج الساقين:

«لَوْ لَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ»<sup>(١)</sup>.

الأحكام المترتبة على اللعان:

إِذَا تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ، ثَبَتَ بِتَلَاعُنِهِمَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ:

١- التفریق بينهما؛ لحديث ابن عمر، قال: «لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٢- التّحریم المؤبّد؛ لقول سهل بن سعد: «مَضَتِ السَّنَةُ فِي التَّلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

٣- استحقاق الملاءنة الصّداق؛ لحديث أيوب عن سعيد بن جبّير، قال: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَحْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّهَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّهَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَيُّهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ مُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»<sup>(٤)</sup>.

متألاً الذراعين والساقين.

(١) صحيح: [الإرواء ٢٠٩٨]، خ (٨/٤٤٩/٤٧٤٧)، د (٦/٣٤١/٢٢٣٧)، ت (٥/١٢/٣٢٢٩)، ج (١/٦٦٨/٢٠٦٧).

(٢) متفق عليه: خ (٩/٤٥٨/٥٣١٤)، م (٢/١١٣٣/٩-١٤٩٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢١٠٤]، د (٦/٣٣٧/٢٢٣٣)، هـ (٧/٤١٠).

(٤) متفق عليه: خ (٩/٤٥٦/٥٣١١)، م (٢/١١٣٠/١٤٩٣)، د (٦/٣٤٧/٢٢٤١، ٤٠)، ن (٦/١٧٧).



٤- التِّحَاقُ الْوَالِدِ بِالْمَلَاعِنَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥- ثُبُوتُ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

«فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) متفق عليه: خ (٩/٤٦٠/٥٣١٥)، م (٢/١١٣٢/١٤٩٤)، د (٦/٣٤٨/٢٢٤٢)، ت (٢/٣٣٨/١٢١٨)، ن (٦/١٧٨)، ج هـ (١/٦٦٩/٢٠٦٩).

(٢) متفق عليه: خ (٩/٤٥٢/٥٣٠٩)، م (٢/١١٢٩/١٤٩٢)، د (٦/٣٣٩/٢٢٣٥).

## ٣- حد السرقة

وَمِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي جَاءَ الْإِسْلَامُ بِحِفْظِهَا: الْمَالُ، وَقَدْ أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِكَسْبِهِ  
مِنَ الْحَلَالِ - وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ -، وَتَمَّيَّ عَنْ كَسْبِهِ مِنَ الْحَرَامِ، وَيَبِينُ  
وَجُوهَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَمِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخَفِيَّةِ وَالْإِسْتِتَارِ (١).  
وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَحَدُّهَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ  
ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ قَطَعَ يَدِ السَّارِقِ يَجِبُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ  
شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، مُسْلِمَانِ حُرَّانِ (٣).

فَإِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ مُخْتَارًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.  
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا، وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَرًا.

(١) المغني (٨/٢٤٠).

(٢) متفق عليه: خ (١٢/٩٧/٦٧٩٥)، م (٣/١٣١٣/١٦٨٦)، ت (٣/٣/١٤٧٠)، د (١٢/٥١/٤٣٦٣).

ن (٨/٧٦)، والمجن: الترس، وهو آلة يستتر بها ويُتقى ضربات العدو.

(٣) الإجماع (١٤٠/٦٢١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ قَطْعٌ مِنَ الْحِرْزِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْحِرْزُ: مَا يُعَانُ فِي مِثْلِهِ الْمَالُ وَيُحْفَظُ، كَالدَّارِ الْمُعَلَّقَةِ، وَالْحِزَانَةِ، وَالْمَحَلِّ الْمُغْلَقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (٢/٢٧٧):

«وَالْحِرْزُ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ حِرْزًا لِمِثْلِ ذَلِكَ الْمَالِ، فَالْمَتَّبِعُ حِرْزٌ لِلتَّبَنِ، وَالْأَصْطَبُلُ لِلدَّوَابِّ، وَالْمَرَاحُ لِلْغَنَمِ، وَالْجَرِينُ لِلثَّمَارِ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُغْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغْ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ السَّارِقِ، قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِبًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ

(١) متفق عليه: خ (١٢/٩٦/٦٧٨٩)، م (١٦٨٤-٢-١٣١٢/٣) واللفظ، ت (٣/٣/١٤٦٩)،

د (٤٣٦٢/٥١/١٢)، ن (٨/٧٧) ج (٢/٨٦٢/٢٥٨٥).

(٢) الإجماع (١٣٩/٦١٥).

(٣) حسن: [ص. د: ٣٦٨٩]، د (١٢/٥٦/٤٣٦٨)، ج (٢/٥٦٦ و ٨٦٥/٢٥٩٦)، ن (٨٥/٨).

الْوَجِيزُ

في فقه السنة والكتاب العزيز

لِيُقَطَّعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَقِطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أْبِيعُهُ وَأُنْسِيئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(١)</sup>.

فائدة: قَالَ صَاحِبُ «الرَّوَضَةِ النَّدِيَّةِ» (٢/٢٧٩):

«اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ ثَانِيًا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا سَرَقَ ثَالِثًا بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى [قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الرَّضِيَّةِ» (٣/٢٩٨): وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٨/٢٨٤)]، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ أَيْضًا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ أَيْضًا يُعَزَّرُ وَيُجَبَسُ». اهـ.



(١) صحيح: [ص.د: ٣٦٩٥]، د (٤٣٧١/٦٢ و ١٢/٦٣)، جه (٢٥٩٥/٢٨٦٥/٢).

٤ - حَدُّ السُّكْرِ

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ، وَخَالَتِهِ، وَعَمَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ

(١) صحيح: [ص.ج ٧٧٠٧].

(٢) حسن: [ص.ج ٣٣٤٤]، طس (٣٨١٠).

(٣) حسن: [ص.ج ٣٣٤٥]، طب (١١٣٧٢/١٦٤/١١).

(٤) حسن: [ص.ج ٢٧٢٠]، [الصحيحة ٦٧٧]، جه (٣٣٧٥/٢/١١٢٠).

(٥) صحيح: [ص.ج ٢٧٢١]، [الصحيحة ٦٧٨]، جه (٣٣٧٦/٢/١١٢١).

بَعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا»<sup>(١)</sup>.

مَا هِيَ الْخَمْرُ؟

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتِّعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»<sup>(٥)</sup>.  
لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: [ص. جه ٢٧٢٥]، جه (٢/١١٢١/٣٣٨٠) وهذا لفظه. د (١٠/١١٢/٣٦٥٧).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٧٣٤]، م (٣/١٥٨٨/-٧٥-٢٠٠٣) جه (٢/١١٢٤/٣٣٩٠).

(٣) متفق عليه: خ (١٠/٤١/٥٥٨٦) وهذا لفظه، م (٣/١٥٨٥/٢٠٠١)، د (١٠/١٢٢/٣٦٦٥).

ت (١٩٢٥/١٩٣/٣)، ن (٨/٢٩٨).

(٤) متفق عليه: خ (١٠/٣٥/٥٥٨١)، م (٤/٢٣٢٢/٣٠٣٢)، د (١٠/١٠٤/٣٦٥٢)، ن (٨/٢٩٥).

(٥) صحيح: [ص. جه ٢٧٢٤]، جه (٢/١١٢١/٣٣٧٩)، د (١٠/١١٤/٣٦٥٩)، ت (٣/١٩٧/١٩٣٤).

(٦) صحيح: [ص. جه ٢٧٣٦]، جه (٢/١١٢٤/٣٣٩٢)، وأخرجه النسائي مرفقاً (٨/٣٠٠، ٢٩٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ:

وَإِذَا شَرِبَ الْمَكْلَفُ مُخْتَارًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خَمْرٌ جُلِدَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ الزِّيَادَةَ فَلَهُ ذَلِكَ إِلَى ثَمَانِينَ لِمَا رَوَى الْحُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ «أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُمْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا تَكَرَّرَ شُرْبُ الرَّجُلِ وَحَدٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، ثُمَّ شَرِبَ فَرَأَى الْإِمَامَ قَتَلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»<sup>(٣)</sup>.

بِمَ يَثْبُتُ الْحَدُّ؟

وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ<sup>(٤)</sup>:

١ - الإِقْرَارُ.

٢ - شَهَادَةُ عَدَلَيْنِ.

لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ،

(١) صحيح: [ص.ج ٤٥٥٢]، ت (٣/١٩٤/١٩٢٨)، د (٣/١٩٤/١٩٢٨)، د (٣/١٩٤/١٩٢٨)، والفرق: ثلاثة أصع، وهي اثنا عشر مُدًّا.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٠٤٧]، م (٣/١٣٣١/١٧٠٧).

(٣) حسن صحيح: [ص.ج ٢٠٨٥]، ج (٢/٨٥٩/٢٥٧٢)، د (٢/٨٥٩/٢٥٧٢)، ن (١٢/١٨٧/٤٤٦٠)، ن (٨/٣١٤).

(٤) فقه السنة (٢/٣٣٦).

وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَإِنَّهُ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَكَرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِعُضْوَيْهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [المشكاة ٢٦٢١]، خ (١٢/٧٥/٦٧٨٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٧٤٤٢]، خ (١٢/٧٥/٦٧٨١)، د (١٢/١٧٦/٤٤٥٣).



٥ - حَدُّ الْحِرَابَةِ (قَطْعُ الطَّرِيقِ)

تَعْرِيفُهَا<sup>(١)</sup>:

الْحِرَابَةُ: هِيَ خُرُوجُ طَائِفَةٍ مُسَلَّحَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِإِحْدَاثِ الْفَوَاضِي، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَلْبِ الْأَمْوَالِ، وَهَتِكِ الْأَعْرَاضِ، وَإِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، مُتَحَدِّثَةً بِذَلِكَ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالنِّظَامِ وَالْقَانُونِ.

حُكْمُهَا:

وَالْحِرَابَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ، وَلِذَا كَانَتْ عُقُوبَتُهَا مِنْ أَفْسَى الْعُقُوبَاتِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَاقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَالْبَانِيَا، فَفَعَلُوا، فَصَحَّحُوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأَقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ لَمْ يُحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْعُقُوبَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ: هَلْ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ التَّخْيِيرِ؟ «فَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي فِتْنَةٍ

(١) فقه السنة (٣٩٣/٢).

(٢) سمل أعينهم: ففأعينهم بمسار أو حديدة محماة. وقوله: (ثم لم يحسمهم) قال الإمام النووي: قوله: (ولم يحسمهم) أي: ولم يكوهم، والحسم في اللغة: كي العروق ليقطع الدم. انظر شرح النووي على مسلم ط دار ابن رجب (١٥٦/٦).

(٣) متفق عليه: خ (٢٣٣) م (١٦٧١).

الإسلام، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ وَقَدِرَ عَلَيْهِ، فَمَامُمُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هَذِهِ الْآيَةُ مُنَزَّلَةٌ عَلَى أَحْوَالِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

تَوْبَةُ الْمُحَارِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٤].

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَنْهُمْ حُقُوقَ اللَّهِ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَإِنَّهَا لَا تُسْقِطُ، وَاخْتَارَ الطَّرِيقُ أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَنْهُمْ حُقُوقَ اللَّهِ وَحُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ، إِلَّا مَا كَانَ قَائِمًا بِأَيْدِيهِمْ بِعَيْنِهِ فَيُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِ، وَرَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) تفسير القرآن العظيم (٥٠ و ٢/٥١).

(٢) انظر جامع البيان (٢٢١ - ٦/٢٢٥)، والجامع لأحكام القرآن (٦/١٥٥).

٦ - حَدُّ الرِّدَّةِ

الْحَثُّ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٥٧﴾

[آل عمران: ١٠٢]

التَّحْذِيرُ مِنَ الرِّدَّةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ؕ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

تَعْرِيفُ الرِّدَّةِ:

الرِّدَّةُ لُغَةً: مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: رَدَّ يَرُدُّ رَدًّا وَرِدَّةً، وَقِيلَ الرِّدَّةُ: الإِسْمُ مِنَ الإِرْتِدَادِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَاخُودٌ مِنْ مَادَّةِ (ر د د) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رَجْعِ الشَّيْءِ، تَقُولُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا (رَجَعْتُهُ)، وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَى الْكُفْرِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: الرَّدُّ: صَرْفُ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ أَوْ بِحَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَمَنْ الرَّدُّ بِالذَّاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وَمَنْ الرَّدُّ إِلَى حَالَةٍ كَانَ عَلَيْهَا

(١) نضرة النعيم (١٠/٤٥٣٢).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِن يُرَدَّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وَالْإِرْتِدَادُ وَالرَّدَّةُ: الرَّجُوعُ، لَكِنَّ الرَّدَّةَ تَخْتَصُّ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْكُفْرِ، وَالْإِرْتِدَادُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [الْإِرْتِدَادُ هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ<sup>(١)</sup>].

وَالرَّدَّةُ اضْطِلَاحًا: «هِيَ الْإِثْبَانُ بِمَا يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، إِمَّا نُطْقًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا. وَالْمُرْتَدُّ: هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نُطْقًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا أَوْ فِعْلًا وَلَوْ كَانَ هَاذِلًا»<sup>(٢)</sup>.

بِمَ يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُرْتَدًّا؟

إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكَفْرِ، وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِهِ، وَدَخَلَ فِيهِ بِالْفِعْلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup>. وَلَمَّا كَانَ مَا فِي الْقَلْبِ غَيْبًا مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، كَانَ لَا بُدَّ مِنْ صُدُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، حَتَّى نُسَبَّ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ صَدَرَ عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ وَجْهًا، وَيَحْتَمِلُ الْإِيْمَانَ مِنْ وَجْهِ، حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَى الْإِيْمَانِ.

(١) المفردات (١٩٢).

(٢) نضرة النعيم (١٠/٤٥٣٣).

(٣) متفق عليه: خ (١/١٣٥/٥٤)، م (٣/١٥١٥/١٩٠٧)، د (٦/٢٤٨/٢١٨٦)، ن (١/٦٠، ٥٩).

ت (٢/١٤١٣/٤٢٢٧)، ج (٣/١٠٠/١٦٨٩).

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الدَّائِلَةِ عَلَى الْكُفْرِ:

- ١- إنكار ما علم من الدين بالضرورة، مثل إنكار وُحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَخَلْقِهِ لِلْعَالَمِ، وَإِنكَارِ وُجُودِ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَإِنكَارِ الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَإِنكَارِ فَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ.
- ٢- اسْتِبَاحَةُ مُحْرَمٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، كَاسْتِبَاحَةِ الْخَمْرِ، وَالزَّيْنَاءِ، وَالرَّبَا، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَاءِ الْمَعْصُومِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، فَمَنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْهَا، وَمَنْ قَالَ: الرَّبَا حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ.
- ٣- تَحْرِيمُ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حِلِّهِ، كَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ، فَمَنْ قَالَ: هَذَا حَرَامٌ، لِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حِلِّهِ فَقَدْ كَفَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].
- ٤- سَبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْاسْتِهْزَاءُ بِهِ، وَكَذَا سَبُّ أَيِّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.
- ٥- سَبُّ الدِّينِ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَهَلَتْ عَلَى لِسَانِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ لِأَنَّهَا لِأَسْبَابِ.
- ٦- الطَّعْنُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرْكُ الْحُكْمِ بِهِمَا، وَتَفْضِيلُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَيْهِنَّ.
- ٧- ادِّعَاءُ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بِأَنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ.
- ٨- إِقَاءُ الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ، وَكَذَا كُتُبِ الْحَدِيثِ، اسْتِهْزَاءً بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِهَا جَاءَ فِيهَا، وَقَدْ عَمَّتِ الْبُلُوَى بِهَذَا، فَمَا تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِلَّا وَتَرَى وَرَقًا فِيهِ قُرْآنٌ يُلْقَى فِي الْأَرْضِ، كَمَا تَرَى الْكُتُبَ الْمَدْرَسِيَّةَ الدِّيْنِيَّةَ وَقَدْ طَرِحَتْ فِي الطَّرِيقِ.

٩- الإِسْتِخْفَافُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَوْ أَمْرٍ مِنْ أَوْامِرِهِ، أَوْ نَهْيٍ مِنْ نَوَاهِيهِ<sup>(١)</sup>.  
 ١٠- «عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ. الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِأَهْلِهَا  
 وَدُعَاؤُهُمْ، وَطَلَبُ الْمَدَدِ وَالْعَوْنِ مِنْهُمْ. النَّذْرُ لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَالذَّبْحُ لَهُمْ  
 أَوْ لغيرِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

١١- الإِسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْمُصَلِّينَ الرَّكِعِينَ السَّاجِدِينَ،  
 وَالِاسْتِهْزَاءِ بِاللَّحِيَةِ وَالْحِمَارِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْأَذَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ: ﴿وَإِذَا  
 نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا<sup>٥</sup> ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ [المائدة: ٥٨]،  
 وَقَوْلِهِ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ  
 بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ<sup>٤</sup> قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مِمَّا تُحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ  
 لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ<sup>٤</sup> قُلْ أَيْلَهُ وَعَيْنِيهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ  
 تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ<sup>٤</sup> [التوبة: ٦٤ - ٦٦].

١٢- وَصَفُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، كَوَصْفِهِ بِأَنَّهُ شَرِيكًا أَوْ وَلَدًا أَوْ  
 صَاحِبَةً، وَكَوَصْفِهِ بِالْبُخْلِ، كَمَا وَصَفْتُهُ يَهُودٌ - لَعَنَهُمُ اللَّهُ - كَمَا حَكَى سُبْحَانَهُ  
 وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا<sup>٤</sup> بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ  
 يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ<sup>٤</sup> وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا<sup>٤</sup> وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمْ  
 الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>٤</sup> كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ<sup>٤</sup> وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ  
 فَسَادًا<sup>٤</sup> وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ [المائدة: ٦٤].

(١) فقه السنة (٣٨٤ و ٣٨٥ / ٢).

(١) العقيدة الطحاوية: تعليق الشيخ ابن باز رحمته الله (٤١ و ٤٢).

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ:

فَمَنْ فَعَلَ مِنْ هَذِهِ الْمُكْفَرَاتِ شَيْئًا عَالِمًا، عَامِدًا، مُخْتَارًا، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا عَدْلًا، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَبِيه، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ رِدَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (٢).

وَمَنْ قُتِلَ رِدَّةً عَوْمِلَ مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ.  
تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ:

وَمَنْ ارْتَدَّ وَهَرَبَ مِنَ الْحَاكِمِ وَكَانَ مُتَزَوِّجًا بِمُسْلِمَةٍ فَسُخَّ عَقْدُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَابَ وَأَنَابَ وَرَجَعَ مُسْلِمًا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾.

[آل عمران: ٨٦ - ٨٩]

(١) خ (١٢/٢٦٧/٦٩٢٢)، ت (٣/٩/١٤٨٣)، د (١٢/٣/٤٣٢٩)، ن (٧/١٠٥، ١٠٤).

(٢) متفق عليه: خ (١٢/٢٠٦/٦٨٧٨)، م (٣/١٣٠٢/١٦٧٦)، د (١٢/٥/٤٣٣٠)، ت (٢/٤٢٩/١٤٢٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَوَلَّحَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ. سَلُّوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَزَلَّتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ» (١).

### إِطْلَاقُ الْوَعِيدِ وَالتَّوَقُّفُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمُعَيَّنِ لَهُ:

وَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يُتَقَنَّ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِلْمُكْفَرَاتِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ «يُقَالُ فِيهَا الْحَقُّ، وَيُثَبَّتُ لَهَا الْوَعِيدُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَيُبَيَّنُّ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ إِذَا قِيلَ: هَلْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ كَافِرٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَا لَا نَشْهَدُ عَلَى مُعَيَّنٍ بِالْكَفْرِ إِلَّا بِأَمْرٍ تَجُوزُ مَعَهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ، بَلْ يُجَلِّدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهَذَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا

(١) صحيح الإسناد: (ص. ن: ٤٠٧٩)، ن (٧/١٠٧).



يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخِرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ<sup>(١)</sup>.

هَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيْمَانٌ عَظِيمٌ وَحَسَنَاتٌ أَوْجَبَتْ لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، كَمَا غَفَرَ لِلَّذِي قَالَ لَوْلَدِهِ: «إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا رَجُلٌ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهِ وَإِعَادَتِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَكَفَّتَهُ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَيَخْشَاهُ، فَغَفَرَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ:

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ أَوْضَحَ

(١) صحيح: (ص.د: ٤٠٩٧)، د (٤٨٨٠/٢٤٣/١٣).

(٢) متفق عليه: خ (١٣/٤٦٦/٧٥٠٦)، م (٢٧٥٦/٢١٠٩، ٤/٢١١٠)، ن (٤/١١٣).

(٣) شرح الطحاوية (٣٥٧، ٣٥٨)، وانظر مجموع الفتاوى (٤٠٨ - ٤١٣/١١) في الذي قال لبيته: «إذا مت فأحرقوني».

مَنْ شَمَسِ النَّهَارَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ  
 أَنَّ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>، فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا  
 وَرَدَ مَوْرِدَهَا أَعْظَمُ زَاجِرٍ، وَأَكْبَرُ وَعَظِيمٍ مِنَ التَّسْرِعِ فِي التَّكْفِيرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ:  
 ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] هَ فَلَآ بُدَّ مِنْ انْتِشَاحِ الصَّدْرِ بِالْكُفْرِ،  
 وَطَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِهِ، وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِمَا يَقَعُ مِنْ طَوَارِقِ عَقَائِدِ  
 الشَّرِّ لِاسِيَّمَا مَعَ الْجَهْلِ بِمُخَالَفَتِهَا لِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِصُدُورِ فِعْلٍ كُفْرِيٍّ  
 لَمْ يُرِدْ بِهِ فَاعِلُهُ الْخُرُوجَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى مِلَّةِ الْكُفْرِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِلَفْظٍ تَلَفَّظَ بِهِ  
 الْمُسْلِمُ يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ وَهُوَ لَا يَفْطَنُ مَعْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَزِينُ وَيَشْرَبُ الْحَمْرَ وَيَأْكُلُ الرَّبَا؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَةِ، تَسْلُبُ فَاعِلَهَا اسْتِحْقَاقَ اسْمِ  
 الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقِ، وَتُوجِبُ لَهُ الْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّ مُرْتَكِبِهَا إِلَّا  
 فَاسِقٌ، عَاصٍ، وَتُوجِبُ لَهُ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يُقَمِّ  
 عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَمْ يُتَّبَ، لَكِنْ لَا تَجْعَلُهُ كَافِرًا مَا دَامَ بِذَنْبِهِ مُقِرًّا، وَبِخَطِيئِهِ مُعْتَرِفًا، «وَهَذَا هُوَ  
 قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمُ الْبَاطِلَ،  
 فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَالْمُعْتَرِلَةَ يُجْعَلُونَهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، يَعْنِي  
 بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَتَّفِقُونَ مَعَ الْخَوَارِجِ بِأَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ،  
 وَقَوْلُ الطَّائِفَتَيْنِ بَاطِلٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١٠٤/٦١٠٤/٥١٠)، م (٦٠/٧٩/١)، ت (٢٧٧٤/١٣٢/٤)، د (٤٦٦٢/٤٤٣/١٢).

(٢) السيل الجرار (٤/٥٧٨).

(٣) العقيدة الطحاوية تعليق الشيخ ابن باز (٣٧، ٣٨).

٧- قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ

وَجُوبُ نَصْبِ خَلِيفَةٍ لِلنَّاسِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ؛ لِتَجَمُّعِ بِهِ الْكَلِمَةِ وَتَنْفُذِ بِهٖ أَحْكَامِ الْخَلِيفَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَلَا بَيْنَ الْأَيْمَةِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ - رَجُلٌ مِنْ كِبَارِ الْمُعْتَزَلَةِ وَاسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ - حَيْثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمًّا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ.

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْدَأُؤُدُّ إِنَّآ جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] أَيَّ يَجْعَلُ مِنْهُمْ خُلَفَاءَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ.

وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّدِيقِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِي التَّعْيِينِ حَتَّى قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَوَوْا لَهُمُ الْخَبَرَ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعُوا وَأَطَاعُوا لِقُرَيْشٍ، فَلَوْ كَانَ فَرُضَ الْإِمَامَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ لَأَفِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ لَمَا سَاعَتْ هَذِهِ الْمُنَازَرَةُ وَالْمُحَاوَرَةُ عَلَيْهَا، وَلَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَا فِي قُرَيْشٍ

وَلَا فِي غَيْرِهِمْ، فَمَا لِنَتَّازِعِكُمْ وَجْهٌ وَلَا فَائِدَةٌ فِي أَمْرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.  
 ثُمَّ إِنَّ الصَّدِيقَ رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ عَهْدَ إِلَى عُمَرَ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ  
 أَحَدٌ: هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكَ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا، وَأَمَّهَا رُكْنٌ مِنْ  
 أَرْكَانِ الدِّينِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَالْأَمِيرِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي  
 فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(٢)</sup>.  
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ  
 وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا  
 طَاعَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ  
 وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا  
 نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٤ و ٢٦٥ / ١).

(٢) متفق عليه: خ (١٣ / ١١١ / ٧١٣٧)، م (٣ / ١٤٦٦ / ١٨٣٥)، ج (٢ / ٩٥٤ / ٢٨٥٩)، ن (٧ / ١٥٤).

(٣) متفق عليه: خ (١٣ / ١٢٢ و ١٢١ / ٧١٤٤)، م (٣ / ١٤٦٩ / ١٨٣٩)، ت (٣ / ١٢٥ / ١٧٥٩).

د (٧ / ٢٩٠ / ٢٦٨)، ن (٧ / ١٦٠)، ج (٢ / ٩٥٦ / ٢٨٦٤).

(٤) م (٣ / ١٤٦٧ / ١٨٣٦)، ن (٧ / ١٤٠).

فَاعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ - فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُنْزُورَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» (٢).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» (٣).

مَنْ الْإِمَامُ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ؟

قَالَ فِي «مَنَارِ السَّبِيلِ»: «وَكُلُّ مَنْ ثَبَّتَتْ إِمَامَتُهُ حَرَمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَقِتَالَهُ، سِوَاءَ ثَبَّتَتْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ: كإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَوْ بِعَهْدِ الْإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَيْهِ: كَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، أَوْ بِاجْتِهَادِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ أَمْرَ الْإِمَامَةِ سُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، أَوْ بِقَهْرِهِ

(١) م (١٨٤٦ / ١٤٧٤ / ٣)، ت (٢٢٩٥ / ٣٣١ / ٣).

(٢) متفق عليه: خ (٧٠٥٢ / ١٣ / ٥)، م (١٨٤٣ / ١٤٧٢ / ٣)، ت (٢٢٨٥ / ٣٢٧ / ٣) بنحوه.

(٣) م (١٨٥٥ / ١٤٨١ / ٣).

لِلنَّاسِ حَتَّىٰ أَدْعُوهُ لَهٗ وَدَعَوْهُ: إِمَامًا، كَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ لَمَّا خَرَجَ عَلَيَّ  
ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوَىٰ عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا حَتَّىٰ بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَدَعَوْهُ: إِمَامًا.  
قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْعَطَّارِ -: وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ بِالسِّيفِ حَتَّىٰ صَارَ خَلِيفَةً،  
وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَبِيتَ وَلَا يَرَاهُ إِمَامًا؛ بَرًّا كَانَ  
أَوْ فَاجِرًا.

وَقَالَ فِي «الغَايَةِ»: وَلَوْ تَغَلَّبَ كُلُّ سُلْطَانٍ عَلَيَّ - نَاحِيَةَ - كَرَمَانِنَا فَحُكْمُهُ  
كَالِإِمَامِ<sup>(١)</sup>.

وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَقَتْلِ الثَّانِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا  
هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتُمُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟  
قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ،  
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَانَتْ مَنَ كَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَيَّ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ  
يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا

(١) منار السبيل (٢/٣٩٨).

(٢) متفق عليه: خ (٣٤٥٥/٦٤٩٥)، م (١٨٤٢/١٤٧١/٣).

(٣) م (١٨٥٢/١٤٧٩ و ١٤٥٠/٣).

الْآخِرَ مِنْهُمَا» (١).

تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَوُجُوبُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ:

قَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ السَّابِقَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ، وَحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ طَائِفَةٌ هُمْ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ، فَاُمْتَنَعُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ، وَنَصَّبُوا إِمَامًا، فَالْحُكْمُ فِيهِمْ: أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا مَظْلَمَةً، وَأَصْرُوا عَلَى بَغْيِهِمْ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى طَاعَتِهِ (٢).

وَعَلَى عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرُ الْإِمَامِ، وَالْأَخْذُ عَلَى يَدِ الْبُغَاةِ، وَلَوْ بِقِتَالِهِمْ، حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدْخُلُوا فِي طَاعَةِ إِمَامِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ [الحجرات: ٩]. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: «هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُمْدَةُ فِي حَرْبِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ الصَّحَابَةُ، وَإِلَيْهَا لَجَأَ الْأَعْيَانُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَإِيَّاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ» (٣).

وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَثَبَتَ بِدَلِيلِ الدِّينِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِمَامًا، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بَاغٍ، وَأَنَّ قِتَالَهُ وَاجِبٌ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى الْحَقِّ، وَيَنْقَادَ إِلَى الصُّلْحِ» (٤).

(١) م (١٨٥٣ / ١٤٨٠ / ٣).

(٢) معالم التنزيل (٢٠١ / ٥).

(٣) أحكام القرآن (١٧١٧ و ١٧١٨ / ٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣١٨ / ١٦).

### النَّوَجِيزُ

في فقه السنة والكتاب العزيز

وَمِنَ الْعَدْلِ إِذَا قُوتِلَ الْبُغَاةَ «أَنْ لَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُدْفَنَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُسَبَى ذَرَارِيهِمْ وَلَا أَمْوَالُهُمْ، وَمَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ تَابُوا لَمْ يُؤَاخَذُوا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَيُعَامَلُ قَتْلَاهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُغَسَّلُونَ وَيُكْفَنُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَاءَهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الْبَغِيِّ وَالْقِتَالِ، وَأَثَبَتْ لَهُمْ أُخُوَّةَ الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].



(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٢٠).



# كِتَابُ الْجِنَايَاتِ (\*)

(\*) اعتمدت في هذا الكتاب على كتابي «فقه السنة» و«منار السبيل» مع التهذيب واعتاد ما صحح من الرويات.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

تَعْرِيفُهَا:

«هِيَ جَمْعُ جِنَايَةٍ، مَصْدَرٌ مِنْ جَنَى الذَّنْبِ يُجْنِيهِ جِنَايَةً: أَي جَرَّهُ إِلَيْهِ، وَجُمِعَتْ - وَإِنْ كَانَتْ مَصْدَرًا - لِإِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي النَّفْسِ وَفِي الْأَطْرَافِ، وَتَكُونُ عَمْدًا وَخَطَأً»<sup>(١)</sup>.

«وَهِيَ - فِي الشَّرْعِ - : التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ مَالًا»<sup>(٢)</sup>.  
تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠].  
وظلمًا فسوف نُصَلِّيه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا ﴿٣٠﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

[المائدة: ٣٢]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) «سبل السلام» (٣/٢٣١).

(٢) «منار السبيل» (٢/٣١٥).

بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ  
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ  
الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ  
السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي  
الدِّمَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ ﷺ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ،  
هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ. فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي.  
وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟  
فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ. فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ. فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ»<sup>(٥)</sup>.

تَحْرِيمُ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ،  
فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ نَحَسَّ سِئًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ

(١) متفق عليه: خ [٢٧٦٦/٣٩٣/٥]، م [٨٩/٩٢/١]، د [٢٨٥٧/٧٧/٨]، ن [٢٥٧/٦].

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٠٧٧]، ت [١٤١٤/٤٢٦/٢]، ن [٨٢/٧].

(٣) صحيح: [ص. ج ٥٢٤٧]، ت [١٤١٩/٤٢٧/٢].

(٤) متفق عليه: خ [٨٦٦٤/١٨٧/١٢]، م [١٦٧٨/١٣٠٤/٣]، ت [١٤١٨/٤٢٧/٢]، ن [٨٣/٧].

(٥) صحيح: [ص. ن ٣٧٣٢]، ن [٨٤/٧].

فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُحَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ<sup>(٤)</sup> لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَأجَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُغَطِّيَا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيَا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٥٧٧٨/٢٤٧/١٠)، م (١٠٩/١٠٣/١)، ت (٢١١٦/٢٦٠/٣)، د (٣٨٥٥/٣٥٤/١٠) مختصرًا على جملة السم وحدها. ن (٤/٦٧).

(٢) رقا الدم: سكن وجف وانقطع بعد جريانه.

(٣) متفق عليه: خ (٣٤٦٣/٤٩٦/٦)، م (١١٣/١٠٧/١).

(٤) المشقص: سهم ذو نصل عريض. والبرجمة: مفصل الإصبع. وشخبت يده حتى مات: نزع الدم حتى مات.

(٥) صحيح: [مختصر م ٩٧]، م (١١٦/١٠٨/١).

مَا يُبِيحُ الْقَتْلَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» (١).

وَقَدْ فَسَّرَ ﷺ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي يُبِيحُ الْقَتْلَ بِقَوْلِهِ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَفَارِقُ لِذِيهِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (٢).

أَنْوَاعُ الْقَتْلِ:

وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْمُكَلَّفُ قَتْلَ إِنْسَانٍ مَعْصُومٍ الدَّمِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ عَادَةً فَيَمُوتُ.

وَالْخَطَأُ: هُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْمُكَلَّفُ مَا يُبَاحُ لَهُ فِعْلُهُ، كَرَمِي صَيْدٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَقْتُلُ إِنْسَانًا.

الْآثَارُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْقَتْلِ:

فَفِي الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ: الْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالذِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ

(١) متفق عليه: خ (١/٧٥/٢٥)، م (١/٥٣/٢٢).

(٢) متفق عليه: خ (١٢/٢٠١/٦٨٧٨)، م (٣/١٣٠٢/١٦٧٦)، د (١٢/٥/٤٣٣٠)، ت (٢/٤٢٩/١٤٢٣)،

ن (٧/٩٠)، ج (٢/٨٤٧/٢٥٣٤).

رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَتِئَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

وَأَمَّا الْقَتْلُ الْعَمْدُ: فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِيهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالْعَفْوِ عَلَى الدِّيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنَ اعْتَدَىٰ بِعَدِّ ذَلِكُمْ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودِيَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»<sup>(١)</sup>.

وَكَيْسَتْ هَذِهِ الدِّيَةُ هِيَ الْوَاجِبَةُ بِالْقَتْلِ، بَلْ بَدَلٌ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلِذَا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَىٰ غَيْرِ الدِّيَةِ، وَلَوْ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛

(١) متفق عليه: خ (٦٨٨٠/٢٠٥/١٢)، م (١٣٥٥/٩٨٨/٢).

(٢) حسن: [ص. ت ١١٢١]، ت (١٤٠٦/٤٢٣/٢)، ج (٢٦٢٦/٨٧٧/٢)، و (حققة الحق، بالكسر، من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق. و (جذعة) مؤنث جذع. ولد الشاة في السنة الثانية وولد البقرة والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة، (خليفة) هي الحامل من الإبل.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» (١).

شُرُوطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ:

لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشَّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١- تَكْلِيفُ الْقَاتِلِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَنَائِمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (٢).

٢- عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ مُهْدَرِ الدَّمِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثٍ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ....» الْحَدِيثُ (٣).

٣- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» (٤).

٤- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا وَالْقَاتِلُ مُسْلِمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» (٥).

٥- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا وَالْقَاتِلُ حُرًّا؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ» (٦).

(١) صحيح: [ص. ١٨٩٤]، م (٢٥٨٨/٢٠٠١/٤)، ت (٢٠٩٨/٢٥٤/٣).

(٢) صحيح: [ص. ٣٥١٢].

(٣) صحيح: [ص. ٧٦٤١].

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٢١٤]، ت (١٤٢٢/٤٢٨/٢)، ج (٢٦٦١/٨٨٨/٢).

(٥) حسن صحيح: [ص. ١١٤١]، خ (٦٩١٥/٢٦٠/١٢)، ت (١٤٣٣/٤٣٢/٢)، ن (٨/٢٣).

(٦) صحيح مقطوع: [ص. ٣٧٨٧]، د (٤٤٩٤/٢٣٨/١٢)، وهذا مذهب جمهور العلماء، وقد احتجوا بأدلة

كثيرة لا تخلو من مقال، وقد نقلها الشنقيطي رحمه الله في «أصواء البيان» ثم قال: وهذه الروايات الكثيرة، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضاً، ويقويه حتى يصلح المجموع للاحتجاج. وتعضد هذه الأدلة على ألا يقتل حر بعبد بإطباقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتص له منه في الأطراف، فعدم القصاص في النفس من باب أولى ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وابن أبي ليلى، وتعضد أيضاً بإطباق الحجة من العلماء على أنه إن قتل خطأ ففيه القيمة،



الْجَمَاعَةُ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ:

إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ جَمِيعًا، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا: خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَوْ تَمَّ أَلَّا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

ثُبُوتُ الْقِصَاصِ:

يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: الاعْتِرَافُ: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ»<sup>(٣)</sup>.

الثَّانِي: شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَائُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ نَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرُّونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأَبَوْا،

لا الذية، وقيدة جماعة بما إذا لم ترد قيمته عن دية الحر. وتعضد أيضًا بأنه لو قذفه حر ما وجب عليه الحد عند عامة العلماء، إلا ما روي عن ابن عمر والحسن، وأهل الظاهر من وجوبه في قذف أم الولد خاصة. اهد بتصرف يسير.

(١) قتل الغيلة: هو أن يجده حتى يخرج إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢٠١]، ط (١٥٨٤/٦٢٨)، فع (٦/٢٢)، هق (٨/٤١).

(٣) متفق عليه: خ (٦٨٧٦/١٩٨/١٢)، م (١٦٧٢/١٢٩٩/٣)، د (٤٥١٢/٢٦٧/١٢)، ت (١٤١٣/٤٢٦/٢)،

ن (٨/٢٢) جه (٢/٨٨٩/٢٦٦٦).

فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (١).

شُرُوطُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

يُشْتَرَطُ لاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

١- تَكْلِيفُ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقَّهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا حُبَسَ الْجَانِي إِلَى تَكْلِيفِهِ.

٢- اتِّفَاقُ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ - وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ - قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ» (٢).

وَعَنْهُ، قَالَ: «وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضَ إِخْوَتِهَا، فَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيبِهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه لِسَائِرِهِمْ بِالذِّبْيَةِ» (٣).

٣- أَنْ لَا يَتَعَدَّى الْجَانِي إِلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ قَدْ وَجَبَ عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ غَامِدٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ. فَقَالَ: «ارْجِعِي». فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ

(١) صحيح لغيره: [ص. د ٣٧٩٣]، د (٤٥٠١ / ٢٥٠ / ١٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢٢٢]، عب (١٨١٨٨ / ١٣ / ١٠).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٢٢٥]، هق (٨ / ٥٩).

(٤) اللَّبَأُ: هو أول اللبن في النتاج، وهو ضروري للصبغي، وقتل الأم قبل سقيه ذلك يضر به، ثم بعد ذلك إن وُجد من يرضعه أعطي له وقُتلت؛ لحديث مسلم، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين كاملين؛ لحديث أبي داود، وهو الحديث المذكور أعلاه.

تَرَدَّدِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي» فَرَجَعَتْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي» فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمْتُهُ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ، فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْتِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَهَلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ<sup>(١)</sup>.

بِمَ يَكُونُ الْقِصَاصُ؟

الْأَصْلُ فِي الْقِصَاصِ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْمِثْلَةِ وَالْمَسَاوَاةِ؛ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَضَخَ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بِحَجَرٍ كَمَا رَضَخَ هُوَ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِحَجَرٍ<sup>(٢)</sup>.

الْقِصَاصُ مِنْ حَقِّ الْحَاكِمِ:

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا أَوْلُو الْأَمْرِ، فَرُضَ عَلَيْهِمُ النَّهْوُضُ بِالْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَعَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ طَالَبَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أَنْفُسِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَعَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ٣٧٣٣]، م (١٦٩٥/١٣٢١/٣)، د (٤٤١٩/١٢٣/١٢)، والسياق له.

(٢) سبق.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٤٥ و ٢٤٦/٢).

وَعِلَّةُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الصَّاوِي - حَاشِيَتُهُ عَلَى الْجَلَالَيْنِ - ، قَالَ: «فَحَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ الْقَتْلَ عَمْدًا عُدْوَانًا، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يُمَكِّنَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ، فَيَفْعَلَ فِيهِ الْحَاكِمُ مَا يَخْتَارُهُ الْوَلِيُّ مِنَ: الْقَتْلِ، أَوْ الْعَفْوِ، أَوْ الدِّيَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ التَّسَلُّطُ عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَسَادًا وَتَحْرِيبًا، فَإِذَا قَتَلَهُ قَبْلَ إِذْنِ الْحَاكِمِ عَزْرٌ»<sup>(١)</sup>.

الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

كَمَا يُثَبَّتُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَإِنَّهُ يُثَبَّتُ كَذَلِكَ فِيمَا دُونَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]، وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَانَ كُتِبَ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا؛ لِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

شُرُوطُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١- تَكْلِيفُ الْجَانِي.

(١) «فقه السنة» (٢/٤٥٣).

(٢) صحيح: [ص.ج. ٢٢٢٨]، خ، (٥/٣٠٦/٢٧٠٣)، د، (١٢/٣٣٣/٤٥٦٦)، ن، (٨/٢٧)، ج، (٢/٨٨٤/٢٦٤٩).

٢- تَعْمُدُ الْجِنَايَةَ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَهِيَ الْأَصْلُ، فَمَا دُونَهَا أَوْلَى.

٣- أَنْ يَكُونَ دَمُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِدَمِ الْجَانِي، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْ مُسْلِمٍ جَرَحَ ذَمِيًّا، وَلَا مِنْ حُرٍّ جَرَحَ عَبْدًا، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ وَالِدِ جَرَحَ وَلَدًا.

الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

١- إِمْكَانُ الاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ: بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مِفْصَلٍ كَالْمِرْفَقِ وَالْكُوعِ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدِّ كَهَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ دُونَ قَصْبَتِهِ.

فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا فِي قَطْعِ بَعْضِ السَّاعِدِ، وَلَا فِي عَظْمٍ دُونَ السِّنِّ.

٢- الْمِثَالَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ: فَلَا تُقَطَّعُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصِرٌ بِنِصْرٍ، وَلَا عَكْسٌ، لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْأَسْمِ، وَلَا يُؤْخَذُ أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْمَوْضِعِ وَالْمَنْفَعَةِ.

٣- اسْتِوَاءُ طَرْفِ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا يُؤْخَذُ عُضْوٌ صَحِيحٌ بِعُضْوٍ أَشَلٍّ، وَلَا يَدٌ صَحِيحَةٌ بِيَدٍ نَاقِصَةٍ الْأَصَابِعِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ.

الْقِصَاصُ مِنْ جِرَاحِ الْعَمْدِ:

وَأَمَّا جِرَاحُ الْعَمْدِ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا، بِحَيْثُ يَكُونُ مُسَاوِيًّا لِجِرَاحِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْمِثَالَةُ وَالْمَسَاوَاةُ لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِمُجَاوَزَةِ الْقَدْرِ، أَوْ بِمُخَاطَرَةٍ، أَوْ إِضْرَارٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ.

## الدِّيةُ

تَعْرِيفُهَا:

الدِّيةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَجِبُ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ، وَتُوَدَّى إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ. وَهِيَ تَنْتَظِمُ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ، وَمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ.

وَتُسَمَّى الدِّيةُ بِـ «العَقْلِ»، وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَعَقَلَهَا بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، أَيْ شَدَّهَا بِعِقَالِهَا لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ. يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا عَرِمْتُ عَنْهُ دِيَّةَ جِنَايَتِهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) حسن: [ص. جه ٢١٢٨]، د (٤٥١٨/٢٨٣/١٢)، جه (٢٦٣٠/٨٧٨/٢)، ن (٨/٤٣).

وبنت المخاض: هي ما كان لها سنة إلى تمام سنتين؛ لأن أمها ذات مخاض، أي: حمل.

وبنت لبون: هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها. واللبون: ذات اللبن، والذكر: ابن لبون، وابن مخاض.

والحقة: ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها.

وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ  
آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ  
كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، قَالَ:  
فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ: اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى  
أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْخَلَلِ<sup>(١)</sup> مِائَتِي حُلَّةٍ.  
قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

الْقَتْلُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ:

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَمَّا مَجِبٌ فِي الْقَتْلِ الْخَطَا فِي شِبهِ الْعَمْدِ، وَفِي الْعَمْدِ  
الَّذِي وَقَعَ مِمَّنْ فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ، مِثْلَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَفِي الْعَمْدِ  
الَّذِي تَكُونُ فِيهِ حُرْمَةُ الْمَقْتُولِ نَاقِصَةً عَنِ حُرْمَةِ الْقَاتِلِ، مِثْلَ الْحُرِّ إِذَا قَتَلَ عَبْدًا، كَمَا  
تَجِبُ عَلَى النَّائِمِ الَّذِي انْقَلَبَ فِي نَوْمِهِ عَلَى آخِرِ فَقْتَلَهُ. وَعَلَى مَنْ سَقَطَ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ.

أَنْوَاعُ الدِّيَةِ:

الدِّيَةُ تَكُونُ مُغْلَظَةً وَمُحَقَّقَةً، فَالْمُحَقَّقَةُ تَجِبُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَالْمُغْلَظَةُ تَجِبُ فِي شِبهِ  
الْعَمْدِ، وَأَمَّا دِيَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ، فَهِيَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، لِمَا سَبَقَ مِنْ  
حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ  
الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ  
جَذَعَةً. وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ».

(١) الخلل: بضم ففتح، جمع حلة، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل: الخلل برود اليمن، ولا  
يسمى حلة حتى يكون ثوبين. اهـ من «عون المعبود» (١٢/٢٨٥).

(٢) حسن: [الإرواء ٢٢٤٧]، د (٤٥١٩/٢٨٤/١٢).

وَالِدِيَّةُ الْمَغْلَظَةُ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي بَطُونٍ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»<sup>(١)</sup>.

وَدِيَّةُ الْعَمْدِ: وَتَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِي وَحَدَهُ.

أَمَّا دِيَّةُ الْخَطَا وَشَبَهُ الْعَمْدِ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ، أَي: قَرَابَتُهُ الذُّكُورُ الْبَالِغُونَ - مِنْ قَبْلِ الْأَبِ - الْمُوسِرُونَ الْعُقَلَاءُ.

وَيَدْخُلُ فِيهِمْ: الْأَعْمَى، وَالزَّمَنُ، وَالْهَرَمُ، إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ: أُنْثَى، وَلَا فَتِيرٌ، وَلَا صَغِيرٌ، وَلَا مَجْتُونٌ، وَلَا مُحَالِفٌ لِدِينِ الْجَانِي؛ لِأَنَّ مَبْنَى هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النُّصْرَةِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا.

وَأَصْلُ وَجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

دِيَةُ الْأَعْضَاءِ:

يُوجَدُ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَا مِنْهُ عَضُوٌّ وَاحِدٌ، كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذِّكْرِ، وَيُوجَدُ فِيهِ مَا مِنْهُ عَضْوَانِ: كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَيُوجَدُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا أَتَلَفَ إِنْسَانٌ مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ هَذَا الْعَضْوَ الْوَاحِدَ أَوْ هَذَيْنِ الْعَضْوَيْنِ وَجَبَتْ

(١) صحيح: [ص. جه ٢١٢٦]، د (٤٥٢٤/٢٩٢/١٢)، جه (٢٦٢٧/٨٧٧/٢)، ن (٨/٤١).

(٢) متفق عليه: خ (٦٧٤٠/٢٤/١٢)، م (١٦٨١/١٣٠٩/٣)، ن (٤٧/٤٨/٨).



الدِّيةُ كَامِلَةٌ. وَإِذَا أَتَلَفَ أَحَدَ الْعُضْوَيْنِ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيةِ.

فَتَجِبُ الدِّيةُ كَامِلَةٌ، فِي الْأَنْفِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، وَفِي جَفْنِي إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ نِصْفُهَا، وَفِي جَفْنٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رُبْعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ الدِّيةُ كَامِلَةٌ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ كَمَا لَ الدِّيةِ، وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَنْفِ الدِّيةُ إِذَا اسْتُوعِبَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَمَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفُرَائِضُ وَالسِّنُّ وَالذِّيَّاتُ: وَفِيهِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح بشواهده: [ص. ن ٤٥١٣]، بز (١٥٣١/٢٠٧/٢)، هق (٨/٨٦).

(٢) صحيح بشواهده: [الإرواء ٢٢٧٥]، [ص. ن ٤٥١٣]، ط (١٥٤٥/١١١/٦)، ن (٥٧، ٥٨، ٥٩/٨) وسيأتي

شرح هذه الألفاظ قريباً.

## دِيَّةُ مَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ:

إِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ حَاسَةٌ مِنْ حَوَاسِهِ، كَسَمِعِهِ أَوْ بَصَرِهِ، أَوْ شَمِّهِ أَوْ ذَوْقِهِ، أَوْ كَلَامِهِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ، فَفِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَنَعَتُ نَعْتَهُ، فَقَالُوا: ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قُلابَةَ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ، فَلَمَّا يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ فَفِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَعْوَرِ تُفْقَأَ عَيْنُهُ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: قَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِالدِّيَّةِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَوْلَيْسَ يُحَدِّثُكَ عَنْ عُمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ: «إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَفَقًّا بِالْأُخْرَى إِحْدَى عَيْنِي الْفَاقِي»<sup>(٣)</sup>.

## دِيَّةُ الشَّجَاجِ:

الشَّجَاجُ: هِيَ الْإِصَابَاتُ الَّتِي تَقَعُ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ.

(١) حسن: [الإرواء ٢٢٧٩]، ش (٩/١٦٧/٦٩٤٣)، هق (٨/٨٦).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٢٧٠]، هق (٨/٩٤)، ش (٩/١٩٦/٧٠٦٠) بدون قوله: «فقلت... إلخ».

(٣) ش (٩/١٩٧/٧٠٦٢)، هق (٨/٩٤).

وَهِيَ عَشْرَةٌ أَنْوَاعٍ:

- ١- الْحَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَ وَلَا تُدْمِيهِ.
- ٢- الدَّامِيَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُدْمِيهِ.
- ٣- البَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ شَقًّا كَبِيرًا.
- ٤- المُتَلَاخِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَعُوضُ فِي اللَّحْمِ.
- ٥- السَّمْحَاقُ: وَهِيَ الَّتِي يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ.
- فَهَذِهِ خَمْسُ شِجَاجٍ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ<sup>(١)</sup>. وَلَا أَرُشٌ مُقَدَّرٌ، وَتَحِبُّ فِيهَا حُكُومَةٌ<sup>(٢)</sup>.
- ٦- المَوْضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ إِلَى الْعَظْمِ. وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- ٧- الهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَهْشُمُ الْعَظْمَ أَيُّ: تَكْسِرُهُ. وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- ٨- المُنْقَلَةُ: وَهِيَ الَّتِي يُنْقَلُ مِنْهَا الْعَظْمُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَفِيهَا خَمْسٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- ٩- المَأْمُومَةُ أَوْ الْأَمَّةُ: وَهِيَ الَّتِي لَا يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّمَاغِ إِلَّا جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ، وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.
- ١٠- الدَّامِغَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الدِّمَاغَ، وَفِيهَا أَيْضًا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

(١) لأنه لا يمكن المائلة.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبدًا قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى بروءه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارًا، فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية. وإن قالوا: تسعين دينارًا، ففيه عشر الدية. وما زاد ونقص ففي هذا المثال. اهـ. من الإجماع (١٥١/٦٩٧).

دِيَّةُ الْجَائِفَةِ:

الْجَائِفَةُ: هِيَ كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ: كَبَطْنٍ، وَظَهْرٍ، وَصَدْرٍ، وَحَلْقٍ، وَمَثَانَةٍ. وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ، لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ».

دِيَّةُ الْمَرْأَةِ:

دِيَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا قُتِلَتْ خَطَأً نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ دِيَّةُ أَطْرَافِهَا وَجِرَاحَاتِهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَجِرَاحَاتِهِ:

عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السَّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.

دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قُتِلُوا خَطَأً نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، فَدِيَّةُ الذَّكَرِ مِنْهُمْ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِمْ نِصْفُ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابِينَ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»<sup>(٢)</sup>.

دِيَّةُ الْجَنِينِ:

إِذَا مَاتَ الْجَنِينُ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ عَلَى أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَلَمْ تَمُتْ أُمُّهُ، وَجَبَ فِيهِ

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ٣٠٧/٧، ش (٧٥٤٦/٧٥٠٠/٩)].

(٢) حسن: [الإرواء ٢٢٥١]، جه (٢٦٤٤/٨٨٣/٢)، ت (١٤٣٤/٤٣٣/٢)، ن (٨/٤٥) بألفاظ متقاربة، ورواه: د (٤٥٥٩/٣٢٣/١٢) بلفظ: (دية المعاهد نصف دية الحر) أي: المسلم.

عُرَّةٌ، سِوَاءِ أَنْفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ وَخَرَجَ مَيِّتًا، أَمْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا، وَسِوَاءِ كَانَ ذَكَرًا أَمْ  
أُنْثَى، فَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ أَيْضًا فَلَهَا دِيَّتُهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى  
بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى أن دية جنينها  
عبد أو أمة، وقضى بديّة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه»<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ. فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَجَبَتْ مِائَةٌ بَعِيرٍ.  
وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُونَ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا مَوْتَهُ بِالْجَنَائِزِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْجَنِينِ.

\* \* \*

(١) متفق عليه.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# كِتَابُ الْقَضَاءِ

رقع

جسد الرحمن الرحيم  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



كِتَابُ الْقَضَاءِ

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

الْقَضَاءُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي بَاعَ الْأَنْبِيَاءُ فَأَحْكُم بَيْنَ الْبَائِعِينَ وَالْمُبْتَاعِينَ بِالْحَقِّ﴾.

[ص: ٢٦]

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.  
وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَضَاءِ.  
حُكْمُهُ:

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَيِّنَ فِي الْبِلَادِ - حَسَبَ حَاجَتِهَا - مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ لِلْقَضَاءِ، وَحَكَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَوَلَّوْا الْقَضَاءَ فِي الْأَمْصَارِ<sup>(٢)</sup>.  
فَضْلُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (١٣/٣١٨/٧٣٥٢)، م (٣/١٣٤٢/١٧١٦)، د (٩/٤٨٨/٣٥٥٧)، ج (٢/٧٧٦/٢٣١٤).

(٢) منار السبيل (٢/٤٥٣).

(٣) متفق عليه: خ (١٣/٢٩٨/٧٣١٦)، م (١/٥٥٩/٨١٦)، ج (٢/١٤٠٧/٤٢٠٨).

خَطْرُهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» (١).

وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: ائْتَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارٍ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ» (٢).

النُّهْيُ عَنِ طَلَبِ الْقَضَاءِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» (٣).

مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/١٤٦):

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْكِرَائِسِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، فِي كِتَابِ «آدَابِ الْقَضَاءِ» لَهُ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ سَلَفَ خِلَافًا أَنْ أَحَقَّ النَّاسُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: مَنْ بَانَ فَضْلُهُ وَصِدْقُهُ وَعِلْمُهُ وَوَرَعُهُ، قَارِنًا لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمًا بِأَكْثَرِ أَحْكَامِهِ، عَالِمًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ حَافِظًا لِأَكْثَرِهَا، وَكَذَا أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، عَالِمًا بِالْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ

(١) صحيح: [ص. ج. ٦١٩٠]، د (٩/٤٨٦/٣٥٥٥)، ث (٢/٣٩٣/١٣٤٠)، ج (٢/٧٧٤/٢٣٠٨).

(٢) صحيح: [ص. ج. ٤٤٤٦]، د (٩/٤٨٧/٣٥٥٦)، ج (٢/٧٧٦/٢٣١٥).

(٣) متفق عليه: خ (١٣/١٢٣/٧١٤٦)، م (٣/١٢٧٣/١٦٥٢)، د (٨/١٤٧/٢٩١٣)، ت (٣/٤٢/١٥٦٨).

وَأَقْوَالِ فَفَهَاءِ التَّابِعِينَ، يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، يَتَّبِعُ فِي النَّوَازِلِ الْكِتَابَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْسُّنَنَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَمَلًا بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَمَا وَجَدَهُ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ بِفَتْوَى أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ عَمَلٍ بِهِ، وَيَكُونُ كَثِيرَ الْمَذَاكِرَةِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمُشَاوَرَةِ لَهُمْ، مَعَ فَضْلِ وَوَرَعٍ، وَيَكُونُ حَافِظًا لِلْسَّانِ وَبَطْنِيهِ وَفَرْجِهِ، فَهَهَا بِكَلَامِ الْخُصُومِ، ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مَائِلًا عَنِ الْهَوَى. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَجْمَعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ. اهـ.

لَا يَلِي الْقَضَاءَ النَّسَاءُ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(١)</sup>.

آدَابُ الْقَاضِي:

يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أَدَّى إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَاسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَبْتَاسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: [ص. ج ٥٢٢٥]، خ (١٢/٥٣/٧٠٩٩)، ت (٣/٣٦٠/٢٣٦٥)، ن (٨/٢٢٧).

(٢) «منار السبيل» (٢/٤٦٠).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٦١٩]، قط (٤/٢٠٦/١٥).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَالْهَدِيَّةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُولٌ»<sup>(٢)</sup>.  
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ:

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ - وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ - بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(٣)</sup>.  
قَضَاءُ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا:

مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح: [ص. جه ١٨٧١]، جه (٢٣١٣ / ٧٧٥ / ٢)، ت (١٣٥٢ / ٣٩٧ / ٢).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٦٢٢]، حم (٥ / ٤٢٤)، هق (١٠ / ١٣٨).

(٣) متفق عليه: خ (٧١٥٨ / ١٣٦ / ١٣)، م (١٧١٧ / ١٣٤٢ / ٣)، ت (١٣٤٩ / ٣٩٦ / ٢)، د (٣٥٧٢ / ٥٠٦ / ٩)، ن (٢٣٧ / ٨)، جه (٢٣١٦ / ٧٧٦ / ٢).

(٤) متفق عليه: خ (٥٨٨ / ٢٤٥٨ / ٥)، م (١٧١٣ - ٥ - ١٣٣٧ / ٣)، د (٣٥٦٦ / ٥٠٠ / ٩)، ت (١٣٥٤ / ٣٩٨ / ٢).

الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتُ:

الدَّعَاوَى: جَمْعُ دَعْوَى، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الطَّلْبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا

تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ أَي: تَطْلُبُونَ.

وَفِي الشَّرْع: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ.

وَالْمُدَّعِي: هُوَ الَّذِي يُطَالِبُ بِالْحَقِّ، وَإِذَا سَكَتَ عَنِ الْمَطَالِبَةِ تَرَكَ.

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هُوَ الْمَطَالِبُ بِالْحَقِّ، وَإِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكَ<sup>(١)</sup>.

وَالْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ، كَالشَّاهِدِ وَنَحْوِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ

بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى

الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

إِثْمٌ مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا،

وَلَيْسَبَوًّا مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

ن (١/٢٣٣)، ج ه (٢/٧٧٧/٢٣١٧).

(١) فقه السنة (٣/٣٢٧).

(٢) متفق عليه: م (٣/١٣٣٦/١٧١١)، خ (٨/٢١٣/٤٥٥١)، في قصة، ج ه (٢/٧٧٨/٢٣٢١).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٨٩٦]، ت (٢/٣٩٩/١٣٥٦).

(٤) صحيح: [ص. ج ١٨٧٧]، م (١/٧٩/٦١)، ج ه (٢/٧٧٧/٢٣١٩).

إِثْمٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ

فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ

امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكٍ»<sup>(٢)</sup>.

طُرُقُ إِثْبَاتِ الدَّعْوَى:

وَطُرُقُ إِثْبَاتِ الدَّعْوَى هِيَ: الْإِقْرَارُ، وَالشَّهَادَةُ، وَالْيَمِينُ<sup>(٣)</sup>.

الْإِقْرَارُ:

الْإِقْرَارُ: هُوَ الْأَعْتِرَافُ بِالْحَقِّ، وَالْحُكْمُ بِهِ وَاجِبٌ، إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَالْجُهَيْنِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمْ.

وَقَالَ ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا»<sup>(٥)</sup>.

الشَّهَادَةُ:

تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فَرُضَ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ

(١) متفق عليه: خ (٧٦)، ٦٦٧٧/٥٥٨/١١، م (١/١٢٢/١٣٨)، د (٨/٦٧/٣٢٢٧)، ت (٤/٢٩٢/٤٠٨٢)،

ج (٢/٧٧٨/٢٣٢٣).

(٢) صحيح: [ص. ج ١٨٨٢]، ج (٢/٧٧٩/٢٣٢٤)، وبنحوه: م (١/١٢٢/١٣٧)، ن (٨/٢٤٦).

(٣) «فقه السنة» (٣/٣٢٨).

(٤) «منار السبيل» (٢/٥٠٥).

(٥) انظر حدّ الزنا.

إِذَا مَا دُعُوا ﴿البقرة: ٢٨٢﴾.

وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَيَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ قَوْلُ الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

[النساء: ١٣٥]

وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

[الزخرف: ٨٦]

وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَعْقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، وَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ <sup>(١)</sup>.

مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ:

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ، الْعَدْلِ.

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ وَلَوْ عَلَىٰ مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

[الطلاق: ٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، «وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا

(١) متفق عليه: خ (٥/٢٦١/٢٦٥٤)، م (١/٩١/٨٧).

مَرْضِيٍّ، وَلَا هُوَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُعْتَوِّهِ وَالْمَجْنُونِ وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ، فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].  
وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِتَةٍ، وَلَا زَانٍ، وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>.  
نَصَابُ الشَّهَادَةِ:

الْحُقُوقُ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْإِنْسَانِ<sup>(٣)</sup>.  
فَأَمَّا حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:

١ - ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ: وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) منار السبيل (٢/٤٨٦).

(٢) حسن: [ص. جه ١٩١٦]، د (٣٥٨٤/١٠/١٠)، جه (٢٣٦٦/٧٩٢/٢)، وعنده الجملة الوسطى: (وَلَا

تَحْدُودٌ فِي الْإِسْلَامِ» وَذِي الْغَمْرِ: أَي: الْحَقْدُ وَالْعِدَاوَةُ.

(٣) متن الغاية والتقريب.

(٤) سبق في (عقد النكاح).



فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَرَدَ ذِكْرُ الشُّهُودِ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ.

٢- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي:

وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ: كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ

رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»<sup>(١)</sup>.

٣- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَهُوَ مَا لَا

يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا: كَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ.

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ؛ لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ «لَا يُجْلَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ

الْحُدُودِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ».

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

١- ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ الزَّنَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور: ٤].

٢- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ وَهُوَ مَا سِوَى الزَّنَا مِنَ الْحُدُودِ؛ لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ السَّابِقِ.

٣- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ هَلَالُ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

الْيَمِينِ:

إِذَا عَجَزَ الْمُدَّعِي عَنْ تَقْدِيمِ الْبَيِّنَةِ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلْمُدَّعِي إِلَّا

(١) صحيح: [ص. ج ١٩٢٠]، م (١٧١٢ / ١٣٣٧ / ٣)، ج ٤ (٢٣٧٠ / ٧٩٣ / ٢)، د (٣٥٩١ / ٢٨ / ١٠).

(٢) راجع الصيام.

يَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (١).  
 وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي  
 بَيْتٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»  
 قُلْتُ: إِنَّهُ إِذْنٌ يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ  
 بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ  
 قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧).

(٢) [آل عمران: ٧٧]

\* \* \*

(١) سبق في الدعوى والبيئات.

(٢) سبق.

# كِتَابُ الْجِهَادِ (\*)

(\*) انظر تفصيله في رسالتي التي أعددتها لنيل درجة التخصص «الماجستير» بعنوان: (الحرب والسلام في الإسلام في ضوء سورة محمد عليه السلام).

رَفَع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## كِتَابُ الْجِهَادِ

تَعْرِيفُهُ<sup>(١)</sup>:

«الْجِهَادُ مَاخُودٌ مِنَ الْجُهْدِ وَهُوَ الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ، يُقَالُ: جَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا أَوْ مُجَاهِدَةً إِذَا اسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ، وَبَدَّلَ طاقتهُ، وَتَحَمَّلَ الْمَشَاقَّ فِي مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ وَمُدَافَعَتِهِ. وَلَا يُسَمَّى الْجِهَادُ جِهَادًا حَقِيقِيًّا إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدَ بِهِ إِعْلَاءُ كَلِمَتِهِ، وَرَفْعُ رَايَةِ الْحَقِّ، وَمُطَارَدَةُ الْبَاطِلِ، وَبَذْلُ النَّفْسِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى جِهَادًا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

فَمَنْ قَاتَلَ لِيَحْظَى بِمَنْصِبٍ، أَوْ يَظْفَرَ بِمَعْنَمٍ، أَوْ يُظْهِرَ شَجَاعَةً، أَوْ يَنَالَ شُهْرَةً؛ فَإِنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْأَجْرِ، وَلَا حَظَّ لَهُ فِي الثَّوَابِ».

فَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ

(١) فقه السنة (٢٧، ٤٠/٣).

(٢) متفق عليه: خ (٦/٢٧/٢٨١٠)، م (٣/١٥١٢/١٩٠٤)، د (٧/١٩٣/٢٥٠٠)، ت (٣/١٠٠/١٦٩٧).

دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللهُ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجَعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.  
فَضْلُ الشَّهَادَةِ:

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَرْوَاهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُثْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاخَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً

(١) صحيح: [ص. ج ٢١٢٦]، [الصحيحة ٩٢١]، خ (٦/١١/٢٧٩٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٥٨٥١]، م (٣/١٤٩٨/١٨٧٨)، ت (٣/٨٨/١٦٦٩).

(٣) متفق عليه: خ (١/٩٢/٣٦)، م (٣/١٤٩٥/١٨٧٦).

أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرِكُوا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِمَّا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ ابْنُكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرَصَةِ»<sup>(٤)</sup>.

التَّرْهيبُ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [التوبة: ٣٨ - ٣٩].

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٦٨]، م (١٨٨٧/١٥٠٢/٣)، ت (٤٠٩٨/٢٩٨/٤).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٨٥٢]، خ (٢٨٠٩/٢٥/٦)، ت (٣٢٢٤/٩/٥)، و«سهم غرب» أي: لا يعرف راميه.

(٣) صحيح: [ص.ج ٢٢٥٧]، ت (١٧١٢/١٠٦/٣)، ج (٢٧٩٩/٩٣٥/٢).

(٤) حسن صحيح: [ص.ج ٢٢٦٠]، ت (١٧١٩/١٠٩/٣)، ج (٣٨٠٢/٩٣٧/٢)، ن (٦/٣٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [البقرة: ١٩٥].  
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: «حَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
 بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ حَتَّى خَرَقَهُ، وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ  
 نَاسٌ: أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيْنَا:  
 صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْنَا مَعَهُ الْمَشَاهِدَ وَنَصَرْنَاهُ، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَامَ وَظَهَرَ،  
 اجْتَمَعْنَا - مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ - نَجِيًّا فَقُلْنَا: قَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَصْرِهِ  
 حَتَّى فَشَا الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ أَهْلُهُ، وَكُنَّا قَدْ أَثَرْنَا عَلَى الْأَهْلِينَ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ،  
 وَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِينَا وَأَوْلَادِنَا، فَتُنْقِمُ فِيهِمَا، فَتَنْزَلُ فِيْنَا:  
 ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ  
 فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَتَرْكِ الْجِهَادِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ  
 الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ: سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى  
 تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
 حُكْمُهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ  
 وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].  
 وَهُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

(١) صحيح: [ص. ٢١٨٧د، د (٢٤٩٥/١٨٨/٧)، ت (٤٠٥٣/٢٨٠/٣)].

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٢٣].



وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴿٩٥﴾ [النساء: ٩٥].

«فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَأَنَّ هُمْ وَلِلْقَاعِدِينَ الْحُسْنَى، وَلَوْ كَانَ الْقَاعِدُونَ مُضِيِّعِينَ فَرَضًا، لَكَانَ هُمْ الشُّوْءَى لَا الْحُسْنَى» (١).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الْجِهَادِ، لِلآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ أَمْرٍ بِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَاجِبٌ؛ وَلِأَنَّهُ فَرَضٌ يَتَكَرَّرُ، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ التَّكَرُّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَرَّةٍ فِي السَّنَةِ وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

«وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ وَأَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ جَمِيعًا أَنَّ الْقِتَالَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ حَتَّى يَسْبِقَهُ إِعْلَانٌ، وَتَخْيِيرٌ بَيْنَ: قَبُولِ الْإِسْلَامِ، أَوْ آدَاءِ الْجِزْيَةِ، أَوْ الْقِتَالِ، وَيَسْبِقُهُ نَبْذُ الْعَهْدِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ عَهْدٌ - فِي حَالَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْخِيَانَةِ - وَالْأَحْكَامُ النَّهَائِيَّةُ تَجْعَلُ الْعَهْدَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ مُسَالِمَةَ الْإِسْلَامِ وَآدَاءَ الْجِزْيَةِ؛ وَلَا عَهْدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ يَجْعَلُ الْحُكْمَ الْمُتَعَيَّنَ فِي حَالَتِهِمْ هَذِهِ هُوَ الْحُكْمُ الْمَرْحَلِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَالِهِ تُشْبِهُ الْحَالَةَ الَّتِي هُمْ فِيهَا» (٢).

آدَابُ الْقِتَالِ:

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ الْأَمِيرَ عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ

(١) تفسير الطبري (٢/٣٤٥).

(٢) الظلال.

وَصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مُعَلِّمًا، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَرُدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ

(١) صحيح: [مختصر م ١١١١]، م (١٧٣١/١٣٥٦/٣)، ت (١٤٢٩/٤٣١/٢) مختصرًا.

(٢) متفق عليه: خ (٣٠١٥/١٤٨/٦)، م (١٧٤٤/١٣٦٤/٣)، د (٢٦٥١/٣٢٩/٧)، ت (١٦١٧/٦٦/٣)،

وَكَرَأَيْمِ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>.  
عَلَى مَنْ يَجِبُ الْجِهَادُ؟

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، قَادِرٍ عَلَى الْقِتَالِ، وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ وَأَهْلِهِ فِي غَيْبَتِهِ، أَمَّا وَجُوبُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْكَافِرِ فَوَاضِحٌ، إِذْ أَنَّ الْجِهَادَ قِتَالَ الْكَافِرِينَ.

وَأَمَّا وَجُوبُهُ عَلَى الْبَالِغِ دُونَ الصَّبِيِّ؛ فَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا وَجُوبُهُ عَلَى الْعَاقِلِ دُونَ غَيْرِهِ؛ فَلِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وَأَمَّا وَجُوبُهُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا عَدَمُ وَجُوبِهِ عَلَى الْمَرِيضِ وَغَيْرِ الْوَاجِدِ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].  
وَأَمَّا عَدَمُ وَجُوبِهِ عَلَى غَيْرِ الْحُرِّ؛ فَلِأَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ بِدُونِ إِذْنِهِ.

(١) متفق عليه: (١٤٥٨)، م (١٩).

(٢) متفق عليه: خ (٢٦٦٤/٢٧٦/٥)، م (١٨٦٨/١٤٩٠/٣)، ت (١٧٦٣/١٢٧/٣)، ن (٦/١٥٥)، د (٤٣٨٣/٨٠/١٢).

(٣) سبق مرات.

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٣٤٥، جه (٢٩٠١/٩٦٨/٢)، حم (١١/١٨/٢١)، قط (٢/٢٨٤/٢١٥)].

مَتَى يَكُونُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ؟

وَلَا يَكُونُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

١- أَنْ يَحْضَرَ الْمُكَلَّفُ صَفَّ الْقِتَالِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ ﴿١٥﴾.

[الأنفال: ١٥]

٢- إِذَا وَطِئَ الْعَدُوُّ بَلَدًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

٣- إِذَا اسْتَنْفَرَ الْحَاكِمُ أَحَدًا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ،

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»<sup>(١)</sup>.

أَسْرَى الْحَرْبِ:

وَمَنْ سُبِيَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَهُوَ عَلَى صَرْبَيْنِ:

صَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى

عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ السَّبْيَ كَمَا يَقْسِمُ الْمَالَ.

وَصَرْبٌ لَا يُرْقُ بِنَفْسِ السَّبْيِ؛ وَهُمْ: الرَّجَالُ الْبَالِغُونَ. وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ:

الْقَتْلِ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنْ، وَالْفِدْيَةِ بِالْمَالِ أَوْ الرَّجَالِ، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْرَفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَاسْتَرْقَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَمَنْ عَلَى

(١) متفق عليه: خ (٦/٣/٢٧٨٣)، م (٢/٩٨٦/١٣٥٣) ت (٣/٧٤/١٦٣٨)، د (٧/١٥٧/٢٤٦٣).

(٢) سبق قريبا.

أَبِي الْعَاصِرِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ، وَفَدَى أُسْرَى بَدْرِ بِهَالٍ، وَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا انْخَضْتُمْوهُمْ فَشُدُّوا الرُّوَاقَ فَمَا مَبْدُورًا مَبْدُورًا وَإِمَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَرْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

السَّلْبُ:

«وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيِّ وَسِلَاحٍ، وَكَذَا ذَابَّتِهِ الَّتِي قُتِلَ عَلَيْهَا.

الْغَنَائِمُ:

وَتُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٤١].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ مُجَزَّءً خُمْسَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُسَهَّمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ».

وَعَنْهُ، أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسَهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٦/٢٤٧/٣١٤٢)، م (٣/١٣٧٠/١٧٥١)، ت (٣/٦١/١٦٠٨)، د (٧/٣٨٥/٢٧٠٠).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٣٠٣]، جه (٢/٩٥٢/٢٨٥٤)، وهذا لفظه، وبنحوه من غير ذكر خيبر رواه

خ (٦/٦٧/٢٨٦٣)، م (٣/١٣٨٣/١٧٦٢)، د (٧/٤٠٤/٢٧١٦).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٢٧]، هق (٦/٢٩٣).

وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،  
وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ. فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ <sup>(١)</sup> لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ.

عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ،  
فَلَمْ يُقَسِّمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا  
تَقَلَّدْتُهُ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيَدَاوِينِ الْجُرْحَى،  
وَيَحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ هُنَّ» <sup>(٣)</sup>.  
مَصَارِفُ الْخُمْسِ:

وَيُقَسِّمُ الْخُمْسُ الْبَاقِي عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُضْرَفُ بَعْدَهُ  
لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى،  
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) الرضخ: العطية القليلة. انظر لسان العرب (٣/١٩).

(٢) حسن: [ص. جه ٢٣٠٤]، ت (٣/٥٨/١٦٠٠)، د (٧/٤٠٢/٢٧١٢)، جه (٢/٩٥٢/٢٨٥٥)، وخرئبي  
المتاع: أثاث البيت وأسقاطه.

(٣) صحيح: [مختصر م ١١٥١]، م (٣/١٤٤٤/١٨١٢)، د (٧/٣٩٩/٢٧١١)، ت (٣/٥٧/١٩٥٨).  
وقوله: (وَيَحْذِينَ) أي: يعطينَ الجُدوةَ، وهي العطية، وتسمى: الرضخ.

النَّيِّءُ:

تَعْرِيفُهُ:

النَّيِّءُ: مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَاءً، إِذَا رَجَعَ.

وَشَرَعًا: هُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كَالْمَالِ الَّذِي تَرَكَوهُ فِرْعَاءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْجِزْيَةَ وَالْخَرَاجَ، وَالْأَمْوَالَ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

عَقْدُ الذِّمَّةِ:

الذِّمَّةُ: هِيَ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ:

وَعَقْدُ الذِّمَّةِ: هُوَ أَنْ يُقَرَّ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَبْدُلُوا الْجِزْيَةَ، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ (١).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْعَقْدِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى  
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

مُوجِبُ هَذَا الْعَقْدِ:

وَإِذَا تَمَّ عَقْدُ الذِّمَّةِ تَرْتَبَ عَلَيْهِ حُرْمَةُ قِتَالِهِمْ، وَالْحِفَاطُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَصِيَانَةُ  
أَعْرَاضِهِمْ، وَكَفَالَةُ حُرِّيَّتِهِمْ، وَالْكَفُّ عَنْ أَدَائِهِمْ (٢).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ:

(١) فقه السنة (٣/٦٤).

(٢) فقه السنة (٣/٦٥).

خَالَ - فَأَيُّهِنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

الْأَحْكَامُ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ:

تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَأَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ، وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ، وَتُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانُ؟ أَفَلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا فَرَجَمَهُمَا»<sup>(٤)</sup>.  
مَتَى يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ؟

وَمَنْ أَبِي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَدَلَ الْجِزْيَةَ، أَوْ أَبِي التِّرَامَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِشَرَطِ الْعَهْدِ.

وَكَذَلِكَ يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَلَى الزَّانَا، فَقَالَ:

(١) سبق قريباً.

(٢) منار السبيل (٢/٢٩٨).

(٣) متفق عليه: خ (١٢/١٩٨/٦٨٧٦)، م (١٦٧٢/١٢٩٩/٣)، ن (٨/٢٢)، د (٤٥١٢/٢٦٧/١٢)،

ت (١٤١٣/٢/٤٢٦)، ورض رأسه: دق رأسه.

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٥٣].



مَا عَلَيَّ هَذَا صَاحِخَتَاكُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَصَلِبَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا»<sup>(٢)</sup>.

مُوجِبُ النِّقْضِ:

وَإِذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَسِيرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ حَرَّمَ قَتْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلِالْإِمَامِ مُخِيرٌ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءِ، كَمَا سَبَقَ فِي حُكْمِ الْأَسْرَى.

مِمَّنْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ؟

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»<sup>(٣)</sup>.

قَدْرُهَا:

عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ؛ لِحَدِيثِ أَسْلَمَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَأَقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) حسن: [الإرواء ١٢٧٨]، ابن أبي شيبة (١١/٢٨٥)، هق (٩/٢٠١).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ٥/٩١]، د (٤٣٤٠/١٧/١٢)، هق (٩/٢٠٠).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٥٥]، هق (٩/١٩٥).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٥٤]، د (٣٠٢٢/٢٨٧/٨)، والمعافري: نسبة إلى: معافر. علم قبيلة من همدان، وإلهم تنسب الثياب المعافرية.

(٥) صحيح: [الإرواء ١٢٦١]، هق (٩/١٩٥).

وِيرَاعِي الإِمَامَ اليُسْرَ وَالْعُسْرَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ  
 أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ  
 قِبَلِ اليَسَارِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح: [الإرواء ١٢٦٠]، خ (٦/٢٥٧) تعليقاً.

# كِتَابُ الْعِتْقِ

رَفَعُ

جهد الشيخ محمد البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## كِتَابُ الْعَتَقِ

تَعْرِيفُهُ<sup>(١)</sup>:

العِتْقُ - بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ -: إِزَالَةُ الْمَلِكِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَتَقَ الْفَرَسُ، إِذَا سَبَقَ، وَعَتَقَ الْفَرَسُ، إِذَا طَارَ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ يَتَخَلَّصُ بِالْعِتْقِ وَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

الْحَثُّ عَلَيْهِ وَفَضْلُهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١٧﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٧﴾ فَكَ رَقَبَةً ﴿١٧﴾...﴾ [البلد: ١١-١٦]

الْآيَاتُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٥/١٤٦).

(٢) متفق عليه: خ (٥/١٤٦/٢٥١٧)، م (١٥٠٩ - ٢/١١٤٨/٢٤).

(٣) متفق عليه: م (١٥٤ / ١/١٣٤) وهذا لفظه، خ (١/١٩٠/٩٧)، ت (٢/٢٩٢/١١٢٤)، ن (٦/١١٥).

أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» (١).

مَتَى تُسْتَحَبُّ الْعِتَاقَةُ؟

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ» (٢).  
أَسْبَابُ الْعِتْقِ (٣):

يَحْضُلُ الْعِتْقُ بِتَبَرُّعِ الْمَالِكِ بِهِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ؛ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي فَضْلِهِ.  
وَيَحْضُلُ بِالْمُلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» (٤).  
وَيَحْضُلُ عِتْقُ الْعَبْدِ كُلُّهُ إِذَا أُعْتِقَ بَعْضُهُ، وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٍ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَأُعْطِيَ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ، وَعَقِيَ الْعَبْدُ كُلَّهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَلٍ، فَأُعْطِيَ شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَقِيَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (٥).

(١) متفق عليه: خ (١٨٠١٨/٤٨١/٥)، م (١٨٩/٨٤).

(٢) سبق.

(٣) منار السبيل (١١٠/٢).

(٤) صحيح: [ص. ٢٠٤٦]، د (٣٩٣٠/٤٨٠/١٠)، ت (١٣٧٦/٤٠٩/٢)، ج (٢٥٢٤/٨٤٣/٢).

(٥) متفق عليه: خ (٢٥٢٢/١٥١/٥)، م (١٥٠١/١١٣٩/٢)، د (٣٩٢١/٤٦٦/١٠)، ت (١٣٦١/٤٠٠/٢).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَعَلَى الْعَبْدِ السَّعْيُ فِي عَتَقِ مَا بَقِيَ مِنْهُ بِأَنْ يَعْمَلَ حَتَّى يُحْصَلَ لِسَيِّدِهِ قِيمَةً مَا يَمْلِكُ مِنْهُ.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

التَّدْبِيرُ:

وَهُوَ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، كَقَوْلِهِ لِرَقِيْقِهِ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِذَا مَاتَ أَعْتَقَ إِنْ كَانَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ لَا يَزِيدُ<sup>(٢)</sup>.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»<sup>(٣)</sup>.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَهَبْتُهُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: خ (٥/١٥٦/٢٥٢٧)، م (٢/١١٤٠/١٥٠٣)، د (١٠/٤٥٢/٣٩١٩)، ت (٢/٤٠١/١٣٥٨)، ج (٢/٨٤٤/٢٥٢٧).

(٢) منار السبيل (٢/١١٦).

(٣) صحيح: [مختصر م ٨٩٥]، م (٣/١٢٨٨/١٦٦٨)، د (١٠/٥٠٠/٣٩٣٩)، ت (٢/٤٠٩/١٣٧٥)، ن (٤/٦٤).

(٤) متفق عليه: خ (١٣/١٧٩/٧١٨٦)، م (٢/٦٩٢/٩٩٧)، د (١٠/٤٩٥/٣٩٣٨).

الْكِتَابَةُ:

تَعْرِيفُهَا<sup>(١)</sup>:

الْكِتَابَةُ: تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ عَلَى مُعَاوَضَةٍ مَخْصُوصَةٍ.  
حُكْمُهَا:

إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: كَاتِبِنِي. وَجَبَ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يُجِيبَهُ إِلَى مَا طَلَبَ إِنْ عَلِمَ  
قُدْرَتَهُ عَلَى الْكَسْبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ  
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ: «أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْكِتَابَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى،  
فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: كَاتِبُهُ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ  
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فَكَاتَبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَتَى يُعْتَقُ؟

وَمَتَى أَدَّى الْمُكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ عِتْقًا، وَهُوَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ  
كُلَّ مَا عَلَيْهِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ:  
«الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»<sup>(٣)</sup>.

بَيْعُ الْمُكَاتِبِ:

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ:

(١) فتح الباري (٥/١٨٤).

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ١٧٦٠]، خ (٥/١٨٤) تعليقا.

(٣) حسن: [ص. ٣٣٢٣]، [الإرواء ١٦٧٤]، د (١٠/٤٢٧/٣٩٠٧).



عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

الْوَلَاءُ:

وَالْوَلَاءُ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ - : حَقُّ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ مِنَ الْمُعْتِقِ - بِالْفَتْحِ - .  
 وَلَا يَرِثُ صَاحِبُ الْوَلَاءِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ.  
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) متفق عليه: خ (٢٥٦٤/١٩٤/٥)، م (١٥٠٤/١١٤١/٢).

(٢) متفق عليه: [مختصر م ٨٩٨]، خ (٢٥٣٥/١٦٧/٥).

الْخَاتِمَةُ ( نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا )

قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ بَدَوِيِّ الْخَلْفِيِّ: هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ جَمْعَهُ وَتَرْتِيبَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْوَجِيزِ، فَإِنْ أَكُنْ وَفَّقْتُ فِيهِ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ فَذَلِكَ مَا أَرَدْتُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى، فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَعْفُو عَنِّي.

وَقَدْ جَعَلْتُ الْعِتْقَ آخِرَهُ تَفَاوُلًا بِأَنْ يَكُونَ سَبَبَ عِتْقِي مِنَ النَّارِ وَدُخُولِي فِي رَحْمَةِ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ الْقَبُولَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحِطَّ عَنِّي بِهِ وَزَرًّا، وَيَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ ذُخْرًا: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

\* \* \*

قائمة المراجع

اسم الكتاب	الطبعة	المؤلف
١- القرآن الكريم		
٢- أحكام الجنائز	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦ م	الألباني
٣- آداب الزفاف	طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٤٠٩ هـ	الألباني
٤- الإجماع	طبعة دار طيبة سنة ١٩٨٢ م	ابن المنذر
٥- أحكام الأحكام	طبعة دار الكتب العلمية	ابن دقيق العيد
٦- إرشاد الساري		محمد إبراهيم شقرة
٧- إرواء الغليل	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥ .	الألباني
٨- الأم	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٣ م	الشافعي
٩- بداية المجتهد	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٨١ م	ابن رشد القرطبي
١٠- تحفة الأحوذي	طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩ م	المباركفوري
١١- تفسير القرآن العظيم	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٨٣ م	ابن كثير
١٢- التقريب لفقهِ ابن قيم الجوزية		بكر أبو زيد
١٣- تمام المنة	طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٤٠٨ هـ	الألباني
١٤- جامع البيان	طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٤ م	ابن جرير الطبري
١٥- الروضة الندية	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٨ م	صديق حسن خان

اسم الكتاب	الطبعة	المؤلف
١٦- زاد المعاد	طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٦ م	ابن قيم الجوزية
١٧- سبل السلام	طبعة مكتبة الرسالة الحديثة سنة ١٩٧١ م	الأمير الصنعاني
١٨- السلسلة الصحيحة	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥ م	الألباني
١٩- سنن ابن ماجه	طبعة دار الفكر	ابن ماجه
٢٠- سنن البيهقي	طبعة دار المعرفة	البيهقي
٢١- سنن الترمذي	طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٣ م	الترمذي
٢٢- سنن الدارقطني	طبعة دار المحاسن	الدارقطني
٢٣- سنن الدارمي	طبعة حديث أكاديمي باكستان سنة ١٩٨٤ م	الدارمي
٢٤- سنن النسائي	طبعة دار الفكر سنة ١٩٣٠ م	النسائي
٢٥- السيل الجرار	طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٥ م	الشوكاني
٢٦- صحيح ابن خزيمة	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٥ م	ابن خزيمة
٢٧- صحيح الجامع	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٦٩ م	الألباني
٢٨- صحيح سنن ابن ماجه	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦ م	الألباني
٢٩- صحيح سنن أبي داود	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٩ م	الألباني
٣٠- صحيح مسلم	طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٣ م	ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي
٣١- صحيح مسلم بشرح النووي	طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٢ م	النووي

المؤلف	الطبعة	اسم الكتاب
الألباني	طبعة مكتبة المعارف سنة ١٩٩١ م	٣٢- صفة صلاة النبي ﷺ
الزرقاني	طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٨ م	٣٣- شرح الزرقاني على الموطأ
البغوي	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٣ م	٣٤- شرح السنة
الطحاوي	طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٧٩ م	٣٥- شرح معاني الآثار
شمس الحق العظيم آبادي	طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩ م	٣٦- عون المعبود
ابن حجر العسقلاني	طبعة دار المعرفة	٣٧- فتح الباري
أحمد عبد الرحمن البنا	طبعة دار الشهاب	٣٨- الفتح الرباني
سيد سابق	طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٧ م	٣٩- فقه السنة
سيد قطب		٤٠- في ظلال القرآن
الهيثمي	طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٤ م	٤١- كشف الأستار عن زوائد البزار
تقي الدين الحصني	طبعة دار المعرفة	٤٢- كفاية الأخيار
الهيثمي	طبعة مؤسسة المعارف سنة ١٩٨٦ م	٤٣- مجمع الزوائد
النوي	طبعة دار الفكر	٤٤- المجموع شرح المهذب
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	طبعة الرئاسة العامة لشتون الحرمين الشريفين	٤٥- مجموع فتاوى ابن تيمية

اسم الكتاب	الطبعة	المؤلف
٤٦- المحلى	طبعة دار الآفاق الجديدة	أبو محمد بن حزم
٤٧- مختصر سنن أبي داود	طبعة مكتبة السنة المحمدية	المنذري
٤٨- المستدرک	طبعة دار الكتب العلمية	الحاكم محمد بن عبد الله
٤٩- مشكاة المصابيح	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥ م	الخطيب التبريزي. تحقيق الألباني
٥٠- مصنف ابن أبي شيبة	طبعة الدار السلفية بالهند سنة ١٩٧٩ م	ابن أبي شيبة
٥١- المعجم الكبير	طبعة مكتبة ابن تيمية	الطبراني تحقيق حمدي السلفي
٥٢- المغني	طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٩٨١ م	ابن قدامة المقدسي
٥٣- المقنع	طبعة المؤسسة السعيدية	ابن قدامة المقدسي
٥٤- منار السبيل	طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٤ م	إبراهيم بن ضويان
٥٥- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان	طبعة دار الكتب العلمية	نور الدين الهيثمي
٥٦- الموافقات	طبعة دار المعرفة	أبو إسحاق الشاطبي
٥٧- نيل الأوطار	طبعة دار الجيل سنة ١٩٧٣ م	الشوكاني

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثالثة.....	٥
مقدمة الشيخ محمد إبراهيم شقرة.....	٧
مقدمة الشيخ صفوت نور الدين.....	١١
مقدمة الشيخ صفوت الشوادفي.....	١٤
مقدمة الطبعة الثانية.....	١٧
مقدمة المؤلف.....	١٩
فضل علم الفقه.....	٢٠
الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها	
كذلك.....	٢١
الرموز المستخدمة في التخريج.....	٢٦
• كتاب الطهارة.....	٢٧
باب المياه.....	٢٩
باب النجاسات.....	٣٠
كيفية تطهير النجاسة.....	٣٣
سنن الفطرة.....	٣٧
الختان واجب في حق الرجال والنساء.....	٣٧
إعفاء اللحية واجب وحلقها حرام.....	٣٨

- المواضع التي يستحب فيها السواك ..... ٣٩
- كراهة نتف الشيب ..... ٤٠
- استحباب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وتحريم السواد ..... ٤٠
- آداب الخلاء ..... ٤٢
- باب الآنية ..... ٤٧
- الطهارة للصلاة ..... ٤٨
- الوضوء ..... ٤٨
- صفته ..... ٤٨
- شروط صحته ..... ٤٨
- فرائضه ..... ٤٩
- سننه ..... ٥٢
- نواقضه ..... ٥٦
- ما يحرم على المحدث ..... ٥٨
- ما يستحب له الوضوء ..... ٥٨
- المسح على الخفين ..... ٦١
- شروطه ..... ٦٢
- مدة المسح ..... ٦٢
- محل المسح وصفته ..... ٦٢
- المسح على الجورين والتعلين ..... ٦٢
- ما يبطل المسح ..... ٦٣



- ٦٤.....الغسل
- ٦٤.....موجباته
- ٦٥.....أركانه
- ٦٥.....صفته المستحبة
- ٦٨.....الأغسال المستحبة
- ٧٠.....التيتم
- ٧٠.....مشروعيته
- ٧٠.....الأسباب المبيحة له
- ٧١.....ما هو الصعيد؟
- ٧١.....صفة التيمم
- ٧٢.....نواقضه
- فائدة: من كان به جرح قد لفه أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذاك الموضع
- ٧٢.....ولا يلزمه المسح عليه ولا التيمم له
- ٧٣.....جواز التيمم بالجدار ولو كان مدهوناً
- ٧٤.....أحكام الحيض والنفاس
- ٧٤.....تعريف الحيض والنفاس وبيان مدتهما
- ٧٤.....ما يجرم بالحيض والنفاس
- ٧٥.....حكم من أتى حائضاً
- ٧٥.....الاستحاضة
- ٧٦.....أحكام المستحاضة

- ٧٧ ..... • كتاب الصلاة
- ٧٩ ..... منزلتها في الدين
- ٨٠ ..... حكم تاركها
- ٨١ ..... على من تجب؟
- ٨٢ ..... المواقيت
- ٨٣ ..... الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٨٣ ..... استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
- ٨٣ ..... استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر
- ٨٤ ..... استحباب التبكير بالعصر
- ٨٤ ..... إثم من فاتته صلاة العصر
- ٨٤ ..... إثم من أخرها إلى الاصفرار
- ٨٤ ..... استحباب تعجيل المغرب
- ٨٥ ..... استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة
- ٨٥ ..... كراهة النوم قبلها والحديث بعدها لغير مصلحة
- ٨٥ ..... استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها
- ٨٦ ..... متى يكون مدركًا للوقت؟
- ٨٦ ..... قضاء الفوائت
- ٨٦ ..... هل يقضي من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها؟
- ٨٧ ..... الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
- ٨٨ ..... ويستثنى من هذا النهي زمان ومكان

- ٨٩ ..... جواز سنة الوضوء وتحية المسجد
- ٨٩ ..... النهي عن التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
- ٨٩ ..... النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة
- ٩٠ ..... المواضع التي نهى عن الصلاة فيها
- ٩١ ..... الأذان
- ٩١ ..... حكمه
- ٩١ ..... فضله
- ٩٢ ..... صفته
- ٩٢ ..... استحباب جمع المؤذن بين كل تكبيرتين في نفس
- ٩٣ ..... استحباب الترجيع
- ٩٣ ..... التثويب في الأذان الأول للصبح
- ٩٤ ..... ما يقال عند سماع الأذان والإقامة
- ٩٦ ..... فائدة
- ٩٦ ..... ما يستحب للمؤذن
- ٩٧ ..... كم بين الأذان والإقامة؟
- ٩٧ ..... النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٩٨ ..... الأذان والإقامة للفائنة
- ٩٨ ..... شروط صحة الصلاة
- ٩٩ ..... فائدة
- ١٠١ ..... فائدة

- ١٠٣ ..... صفة الصلاة
- ١٠٥ ..... أركان الصلاة
- ١٠٨ ..... فائدتان
- ١١٠ ..... واجبات الصلاة
- ١١٢ ..... دنو المصلي من السترة
- ١١٣ ..... تحريم المرور بين يدي المصلي
- ١١٣ ..... سترة الإمام سترة للمأموم
- ١١٤ ..... سنن الصلاة
- ١٢٣ ..... الأذكار والأدعية المشروعة بعد الصلاة
- ١٢٥ ..... ما يكره فعله في الصلاة
- ١٢٩ ..... ما يباح فعله في الصلاة
- ١٣١ ..... ما يبطل الصلاة
- ١٣٤ ..... صلاة التطوع
- ١٣٤ ..... فضلها - استحباب كونها في البيت - أنواعها
- ١٣٥ ..... المؤكدة ثنتا عشرة ركعة
- ١٣٥ ..... السنن غير المؤكدة
- ١٣٦ ..... السنة في القراءة في بعض هذه الصلوات
- ١٣٧ ..... الوتر: حكمه - فضله - وقته
- ١٣٨ ..... عدد ركعات الوتر وصفته
- ١٣٩ ..... القنوت في الوتر

- ١٤٠..... قيام الليل
- ١٤١..... مشروعية الجماعة في قيام رمضان
- ١٤٢..... استحباب صلاة الرجل بأهله في غير رمضان
- ١٤٢..... قضاء قيام الليل
- ١٤٢..... كراهة ترك قيام الليل لمن اعتاده
- ١٤٣..... صلاة الضحى (صلاة الأوابين)
- ١٤٣..... مشروعيتها - فضلها - عدد ركعاتها. أفضل أوقاتها
- ١٤٤..... سنة الوضوء
- ١٤٤..... صلاة الاستخارة
- ١٤٥..... صلاة الكسوف
- ١٤٥..... الخطبة بعد الصلاة
- ١٤٦..... صلاة الكسوف فرض كفاية
- ١٤٧..... صلاة الاستسقاء
- ١٤٧..... سجود التلاوة
- ١٤٨..... حكمه
- ١٤٨..... فضله
- ١٤٩..... ما يقول إذا سجد
- ١٤٩..... سجود الشكر
- ١٥٠..... سجود السهو
- ١٥٣..... حكم سجود السهو

- ١٥٣..... محله
- ١٥٤..... سجود السهو لترك شيء من السنن
- ١٥٥..... صلاة الجماعة
- ١٥٥..... حكمها
- ١٥٦..... فضلها
- ١٥٧..... هل تشهد النساء الجماعة؟
- ١٥٨..... بيوتهن خير لهن
- ١٥٨..... آداب المشي إلى المسجد
- ١٥٩..... ما يقول إذا خرج من بيته
- ١٥٩..... ما يقول عند دخول المسجد
- ١٦٠..... تحية المسجد واجبة
- ١٦١..... إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ١٦١..... فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام
- ١٦٢..... من جاء وقد فرغ الإمام
- ١٦٢..... الدخول مع الإمام على أي حال كان
- ١٦٢..... متى يعتد بالركعة؟
- ١٦٣..... من ركع دون الصف
- ١٦٣..... ما يؤمر به الإمام من التخفيف
- ١٦٤..... إطالة الإمام الركعة الأولى
- ١٦٤..... وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته

- ١٦٤ ..... من أحق بالإمامة
- ١٦٥ ..... إمامة الصبي
- ١٦٥ ..... اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه
- ١٦٥ ..... اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه
- ١٦٦ ..... إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتم
- ١٦٦ ..... اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه
- ١٦٧ ..... المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء
- ١٦٧ ..... الاثنان فصاعدًا يقومان صفاً خلف الإمام
- ١٦٧ ..... إذا كان المأموم امرأة فإنها تقوم خلف الإمام
- ١٦٧ ..... وجوب تسوية الصفوف
- ١٦٩ ..... كيف تسوى الصفوف
- ١٦٩ ..... صفوف الرجال والنساء
- ١٦٩ ..... فضيلة الصفوف الأول وميامن الصفوف
- ١٧٠ ..... من يقوم خلف الإمام؟
- ١٧٠ ..... كراهة الصف بين السواري
- ١٧٠ ..... الأعذار في ترك الجماعة
- ١٧١ ..... صلاة المسافر
- ١٧١ ..... القصر واجب على المسافر في الظهر والعصر والعشاء
- ١٧٢ ..... مسافة القصر
- ١٧٢ ..... الموضع الذي يقصر منه

- المسافر إذا أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة يقصر حتى يخرج ..... ١٧٣
- الجمع بين الصلاتين ..... ١٧٣
- أسبابه ..... ١٧٣
- الجمعة ..... ١٧٧
- على من تجب؟ ..... ١٧٧
- الحث عليها - التحذير من التهاون بها ..... ١٧٧
- وقتها - الخطبة واجبة ..... ١٧٨
- هديه ﷺ في الخطبة ..... ١٧٩
- خطبة الحاجة ..... ١٨٠
- وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ..... ١٨١
- بماذا تدرك الجمعة؟ ..... ١٨٢
- الصلاة قبل الجمعة وبعدها ..... ١٨٢
- آداب يوم الجمعة ..... ١٨٣
- ما يستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة ..... ١٨٤
- الجمعة في المسجد الجامع ..... ١٨٥
- اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد ..... ١٨٥
- صلاة العيدين ..... ١٨٦
- حكمها - وقتها ..... ١٨٦
- الخروج إلى المصلى ..... ١٨٧
- هل يؤذن لها ويقام؟ ..... ١٨٧



- ١٨٧ ..... صفة الصلاة
- ١٨٨ ..... القراءة فيها
- ١٨٨ ..... الخطبة بعدها
- ١٨٨ ..... الصلاة قبلها وبعدها
- ١٨٨ ..... ما يستحب يوم العيد
- ١٩٢ ..... صلاة الخوف
- ١٩٢ ..... صفتها
- ١٩٥ ..... • كتاب الجنائز
- ١٩٧ ..... تلقين المحتضر
- ١٩٧ ..... ما على الحاضرين بعد موته
- ١٩٨ ..... ما يجوز للحاضرين وغيرهم
- ١٩٩ ..... ما يجب على أقارب الميت
- ٢٠٠ ..... ما يحرم على أقارب الميت
- ٢٠١ ..... ما يجب للميت
- ٢٠١ ..... الغسل
- ٢٠٢ ..... صفة الغسل
- ٢٠٢ ..... من يتولى الغسل
- ٢٠٣ ..... لا يشرع غسل الشهيد
- ٢٠٣ ..... الكفن
- ٢٠٤ ..... يستحب في الكفن أمور

- ٢٠٥..... الصلاة على الجنازة
- ٢٠٥..... من لا تجب الصلاة عليه
- ٢٠٦..... كلما كثر الجمع كان أفضل للميت
- ٢٠٦..... يستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف وإن قلوا
- ٢٠٦..... كيف العمل إذا اجتمعت جنائز؟
- ٢٠٧..... أين يصلى على الجنازة
- ٢٠٨..... أين يقوم الإمام؟
- ٢٠٩..... صفة الصلاة
- ٢١٢..... لا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة
- ٢١٢..... فضل الصلاة على الجنازة واتباعها
- ٢١٣..... لا يجوز أن تتبع بما يخالف الشريعة
- ٢١٣..... وجوب الإسراع في السير بها
- ٢١٤..... المشي خلفها أفضل
- ٢١٤..... ماذا يقول إذا دخل القبور
- ٢١٤..... الدفن
- ٢١٥..... لا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة
- ٢١٦..... وجوب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه
- ٢١٦..... جواز اللحد والشق وإن كان الأول أفضل
- ٢١٧..... يتولى إنزال الميت الرجال دون النساء وإن كان الميت أنثى
- ٢١٧..... أولياء الميت أحق بإنزاله

- ٢١٧..... يجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته
- ٢١٧..... يشترط فيمن يدفن المرأة أن لا يكون وطأ ليلته تلك
- ٢١٨..... السنة إدخال الميت من مؤخرة القبر
- ٢١٨..... يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين
- ٢١٨..... ما يقول من يدفنه؟
- يستحب لمن عند القبر أن يحثو عليه ثلاث حثوات بيديه بعد الفراغ من سد اللحد
- ٢١٨.....
- ٢١٩..... ما يسن بعد الفراغ من الدفن
- ٢٢٢..... التعزية
- ٢٢٣..... ما يتتفع به الميت
- ٢٢٤..... زيارة القبور
- ٢٢٥..... ما يحرم عند القبور
- ٢٢٩..... • كتاب الصيام
- ٢٣١..... حكم صوم رمضان - فضله
- ٢٣٢..... وجوب صيام رمضان برؤية الهلال
- ٢٣٢..... بم يثبت الشهر؟
- ٢٣٣..... من رأى الهلال وحده
- ٢٣٤..... على من يجب الصوم؟
- ٢٣٥..... أيهما أفضل للمسافر والمريض: الفطر أم الصوم؟
- ٢٣٦..... ما يجب على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه

- ٢٣٦..... الحبلئ والمرضع
- ٢٣٧..... أركان الصوم
- ٢٣٧..... المفطرات
- ٢٣٨..... كفارة الجماع في نهار رمضان
- ٢٣٩..... آداب الصيام
- ٢٤١..... ما يباح للصائم
- ٢٤٣..... صيام التطوع
- ٢٤٥..... الأيام المنهي عن صيامها
- ٢٤٨..... النهي عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه
- ٢٤٩..... الاعتكاف
- ٢٥١..... • كتاب الزكاة
- ٢٥٣..... منزلتها في الدين
- ٢٥٣..... الترغيب في أدائها
- ٢٥٣..... التحذير من منعها
- ٢٥٥..... حكم مانعها
- ٢٥٦..... على من تجب؟
- ٢٥٦..... الأموال التي تجب فيها
- ٢٥٦..... زكاة التقدين
- ٢٥٧..... زكاة الحلي
- ٢٥٧..... زكاة الزروع والثمار

- ٢٦٠ ..... زكاة المواشي
- ٢٦٤ ..... زكاة الركاز
- ٢٦٤ ..... مصارف الزكاة
- ٢٧٠ ..... زكاة الفطر
- ٢٧٠ ..... حكمها - حكمتها
- ٢٧٠ ..... على من تجب؟
- ٢٧١ ..... قدرها
- ٢٧١ ..... لم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة ، وأجازه أبو حنيفة
- ٢٧١ ..... وقت إخراجها
- ٢٧٢ ..... مصرفها
- ٢٧٣ ..... صدقة التطوع
- ٢٧٥ ..... • كتاب الحج
- ٢٧٧ ..... فضل الحج والعمرة
- ٢٧٧ ..... وجوبها مرة في العمر على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع
- ٢٧٩ ..... حج الصبي والعبد
- ٢٧٩ ..... ماهي الاستطاعة
- ٢٨٠ ..... حج المرأة
- ٢٨٠ ..... الحج على الفور
- ٢٨٠ ..... المواقيت
- ٢٨١ ..... المواقيت الزمانية

- ٢٨١..... المواقيت المكانية
- ٢٨٢..... مجاوزة الميقات من غير إحرام
- ٢٨٣..... الإحرام في الميقات
- ٢٨٤..... جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
- ٢٨٦..... حجة النبي ﷺ
- ٢٩١..... سنن الحج
- ٢٩١..... أ - سنن الإحرام
- ٢٩٣..... ب - سنن دخول مكة
- ٢٩٤..... ج - سنن الطواف
- ٢٩٦..... د - سنن السعي
- ٢٩٧..... هـ - سنن الخروج إلى منى
- ٢٩٧..... أركان الحج
- ٢٩٨..... واجبات الحج
- ٣٠٣..... شروط الطواف
- ٣٠٤..... شروط السعي
- ٣٠٥..... محظورات الإحرام
- ٣٠٧..... مبطلات الحج
- ٣٠٨..... محظورات الحرمين
- ٣١٠..... جزاء قتل الصيد
- ٣١١..... أمثلة من حكومة النبي ﷺ وأصحابه في المثلي

- ٣١٢..... جزاء الوطاء في الحج
- ٣١٤..... الدماء في الحج
- ٣١٥..... العمرة
- ٣١٥..... فضلها - أركانها
- ٣١٦..... واجباتها - وقتها - جوازها قبل الحج - تكرار العمرة
- ٣١٨..... زيارة المدينة المنورة
- ٣١٨..... فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه
- ٣١٩..... آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين
- ٣٢١..... مسجد قباء
- ٣٢١..... البقيع وأحد
- ٣٢٢..... المزارات
- ٣٢٣..... تنبيهان مهمان جداً
- ٣٢٥..... • كتاب النكاح
- ٣٢٧..... حكمه
- ٣٢٨..... أي النساء خير؟
- ٣٢٩..... أي الرجال خير؟
- ٣٢٩..... عرض الرجل ابنته على أهل الخير
- ٣٣٠..... النظر إلى المخطوبة
- ٣٣٠..... الخطبة
- ٣٣١..... عقد النكاح

- ٣٣١..... وجوب استئذان المرأة قبل الزواج.
- ٣٣٢..... خطبة النكاح.
- ٣٣٣..... استحباب التهئة بالنكاح.
- ٣٣٣..... الصداق.....
- ٣٣٥..... متى يستحب البناء؟
- ٣٣٥..... ما يستحب فعله إذا دخل على زوجته.
- ٣٣٧..... ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾
- ٣٣٨..... تحريم الوطء في الدبر.
- ٣٣٨..... وجوب الوليمة.
- ٣٤٠..... وجوب إجابة الدعوة.
- ٣٤٠..... ما يستحب لمن حضر الدعوة.
- ٣٤١..... لا يجوز حضور الدعوى إذا اشتملت على معصية.
- ٣٤١..... الترخيص للنساء بالضرب بالدف والغناء المباح.
- ٣٤٢..... وجوب إحسان العشرة.
- ٣٤٣..... وجوب العدل بين النساء.
- ٣٤٤..... كم ينكح الحر؟
- ٣٤٤..... المحرمات من النساء.
- ٣٤٦..... الرضاع الذي يثبت به التحريم.
- ٣٤٧..... المحرمات مؤقتاً.
- ٣٤٨..... الأنكحة الفاسدة.



- ٣٥٢..... الحقوق الزوجية
- ٣٥٢..... حق المرأة على الرجل
- ٣٥٩..... حق الرجل على المرأة
- ٣٦٤..... وصية أم لابنتها قبل زفافها
- ٣٦٥..... الخلافات الزوجية
- ٣٦٦..... علاج نشوز المرأة
- ٣٦٩..... علاج نشوز الرجل
- ٣٧١..... كيف الأمر إذا اشتد الخلاف بين الزوجين؟
- ٣٧٣..... ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
- ٣٧٣..... الإيلاء
- ٣٧٤..... الظهار
- ٣٧٧..... الطلاق
- ٣٧٨..... أقسام الطلاق
- ٣٧٨..... أولاً: من حيث اللفظ
- ٣٧٩..... ثانياً: من حيث التعليق والتنجيز
- ٣٧٩..... ثالثاً: من حيث السنة والبدعة
- ٣٨٢..... رابعاً: من حيث الرجعة وعدمها
- ٣٨٣..... الخلع
- ٣٨٦..... العدة
- ٣٨٦..... تعريفها - أنواعها

- ٣٨٧..... ما يجب على المتوفى عنها زوجها
- ٣٨٨..... ما يجب على المعتدة من طلاق رجعي
- ٣٨٨..... المطلقة البائن
- ٣٨٩..... الاستبراء
- ٣٨٩..... الحضانة
- ٣٩١..... • كتاب النفقات
- ٣٩٤..... ١ - نفقة الرجل على امرأته:
- ٣٩٥..... ٢ - نفقة الرجل على عياله:
- ٣٩٧..... ٣ - نفقة الوالدين:
- ٣٩٧..... ٤ - نفقة الأقربين المحتاجين:
- ٣٩٩..... ٥ - نفقة الخادم:
- ٤٠٠..... ٦ - نفقة الحيوان:
- ٤٠١..... • كتاب البيوع
- ٤٠٣..... تعريفها
- ٤٠٣..... مشروعيتها
- ٤٠٣..... الحث على المكاسب
- ٤٠٤..... لا بأس بالغنى لمن اتقى
- ٤٠٤..... الحث على الاقتصاد في طلب المعيشة
- ٤٠٤..... الحث على الصدق والتحذير من الكذب
- ٤٠٥..... الحث على السهولة والسراحة في الشراء والبيع

- ٤٠٥ ..... فضل إنظار المعسر
- ٤٠٥ ..... النهي عن الغش
- ٤٠٥ ..... الحث على التبكير في طلب الرزق
- ٤٠٥ ..... ما يقول إذا دخل السوق
- ٤٠٦ ..... وأحل الله البيع
- ٤٠٦ ..... ما نهى عنه الشارع من البيوع:
- ٤٠٦ ..... ١- بيع الغرر
- ٤٠٩ ..... ٢- بيع ما ليس عنده
- ٤٠٩ ..... ٣- بيع المبيع قبل قبضه
- ٤١٠ ..... ٤- البيع على بيع أخيه
- ٤١٠ ..... ٥- بيع العينة
- ٤١١ ..... ٦- بيع الأجل بزيادة في الثمن (بيع التقسيط)
- ٤١١ ..... ٧- بيع المعاومة:
- ٤١٢ ..... ٨- سلف وبيع:
- ٤١٢ ..... ٩- النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان:
- ٤١٢ ..... ١٠- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:
- ٤١٣ ..... ١١- بيع الرطب بالتمر:
- ٤١٣ ..... ١٢- بيع الزرع بالطعام كيلاً:
- ٤١٣ ..... ١٣- تلقي الركبان:
- ٤١٤ ..... ١٤- بيع الحاضر للبادي:

- ٤١٤ ..... ما لا يجوز بيعه:
- ٤١٤ ..... ١- الخمر
- ٤١٥ ..... ٢- بيع العنب لمن يتخذه خمراً
- ٤١٥ ..... ٣- بيع آلات الطرب والغناء
- ٤١٥ ..... ٤- الميتة والخنزير والأصنام
- ٤١٦ ..... ٥- الدم
- ٤١٦ ..... ٦- الكلب
- ٤١٦ ..... ٧- السنور - الهر - :
- ٤١٦ ..... ٨- التصاوير التي فيها روحٌ :
- ٤١٧ ..... ٩- الثمر قبل بدو صلاحه :
- ٤١٧ ..... ١٠- الزرع قبل اشتداد حبه :
- ٤١٧ ..... ١١- كل ما حرم من الأطعمة والأشربة والألبسة ونحوها
- ٤١٧ ..... ١٢- لباس النساء الذي لا تتوفر فيه شروط الجلباب الشرعي
- ٤١٨ ..... الخيار
- ٤١٨ ..... تعريفه - أقسامه
- ٤٢٠ ..... الربا
- ٤٢٠ ..... تعريفه - حكمه
- ٤٢١ ..... أقسامه
- ٤٢٢ ..... الأصناف التي يحرم فيها الربا
- ٤٢٦ ..... المزارعة

- ٤٢٦ ..... تعريفها - مشروعيتها
- ٤٢٦ ..... ممن تكون المؤونة
- ٤٢٧ ..... ما لا يجوز في المزارعة
- ٤٢٩ ..... المساقاة
- ٤٢٩ ..... تعريفها - مشروعيتها
- ٤٣٠ ..... إحياء الموات
- ٤٣٠ ..... تعريفه - دعوة الإسلام إليه
- ٤٣١ ..... الإجارة
- ٤٣١ ..... تعريفها - مشروعيتها - ما يجوز إجارته
- ٤٣٢ ..... أجر الأجراء
- ٤٣٢ ..... إثم من منع أجر الأجير
- ٤٣٢ ..... ما لا تجوز الأجرة عليه
- ٤٣٣ ..... أجرة قراءة القرآن
- ٤٣٥ ..... الشركة
- ٤٣٥ ..... تعريفها - مشروعيتها - الشركة الشرعية
- ٤٣٧ ..... المضاربة
- ٤٣٧ ..... تعريفها - مشروعيتها
- ٤٣٨ ..... العامل أمين
- ٤٣٩ ..... السلم
- ٤٣٩ ..... تعريفه - مشروعيته

- ٤٣٩ ..... السلم إلى من ليس عنده أصل
- ٤٤١ ..... القرض
- ٤٤١ ..... فضله - التشديد فيه
- ٤٤٢ ..... من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
- ٤٤٢ ..... الأمر بأداء الدين
- ٤٤٣ ..... حسن القضاء
- ٤٤٣ ..... حسن المطالبة
- ٤٤٤ ..... إنظار المعسر
- ٤٤٤ ..... مطل الغني ظلم
- ٤٤٤ ..... حبس القادر على الأداء إذا امتنع
- ٤٤٥ ..... كل قرض جر منفعة فهو ربا
- ٤٤٦ ..... الرهن
- ٤٤٦ ..... تعريفه - مشروعيته
- ٤٤٦ ..... انتفاع المرتهن بالرهن
- ٤٤٨ ..... الحوالة
- ٤٤٨ ..... تعريفها
- ٤٤٩ ..... الوديعة
- ٤٤٩ ..... تعريفها - حكمها
- ٤٤٩ ..... ضمانها
- ٤٥١ ..... العارية

- ٤٥١..... تعريفها - حكمها - وجوب ردها - ضمانها
- ٤٥٣..... اللقطة
- ٤٥٣..... تعريفها
- ٤٥٣..... الواجب على الملتقط
- ٤٥٤..... ضالة الغنم والإبل
- ٤٥٤..... حكم المأكول والشيء الحقير
- ٤٥٤..... لقطة الحرم
- ٤٥٦..... اللقيط
- ٤٥٦..... تعريفه - حكم التقاطه
- ٤٥٦..... إسلامه وحرثته والنفقة عليه
- ٤٥٦..... ميراث اللقيط
- ٤٥٦..... ادعاء نسبه
- ٤٥٨..... الهبة
- ٤٥٨..... تعريفها - التحريض عليها
- ٤٥٨..... قبول القليل من الهبة
- ٤٥٨..... ما لا يرد من الهدية
- ٤٥٩..... المكافأة في الهبة
- ٤٥٩..... من أولى بالهدية؟
- ٤٥٩..... حرمة تفضيل بعض الأولاد في الهبة
- ٤٦٠..... لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا يشتريها

- ٤٦٠..... ويستثنى من ذلك الوالد فيما يعطي ولده
- ٤٦١..... إذا رد المهدي إليه الهدية فلا كراهة للمهدي في قبولها
- ٤٦١..... من تصدق بصدقة ثم ورثها
- ٤٦١..... هدايا العمال غلول
- ٤٦٢..... العمرى والرقبى
- ٤٦٢..... تعريفهما
- ٤٦٤..... الوقف
- ٤٦٤..... تعريفه - مشروعيته
- ٤٦٥..... ما يوقف من الأعيان وعلى من يكون الوقف
- ٤٦٥..... متى يستحق الموقوف عليه الوقف
- ٤٦٦..... الغصب
- ٤٦٦..... تعريفه - حكمه
- ٤٦٦..... حرمة الانتفاع بالمغصوب
- ٤٦٧..... من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٤٦٧..... غصب الأرض
- ٤٦٩..... الشفعة
- ٤٦٩..... تعريفها - ما تكون فيه
- ٤٧٠..... الشفعة بالجوار إذا كان بينهما حق مشترك
- ٤٧١..... الوكالة
- ٤٧١..... تعريفها - مشروعيته
- ٤٧٢..... ما تجوز فيه الوكالة



- ٤٧٢..... الوكيل أمين
- ٤٧٣..... • كتاب الأيمان والنذور
- ٤٧٥..... تعريف الأيمان - بم تنعقد اليمين
- ٤٧٥..... الحلف بغير الله شرك
- ٤٧٦..... شبهة وجوابها
- ٤٧٦..... من حلف بملة غير الإسلام
- ٤٧٧..... من حلف له بالله فليرض
- ٤٧٧..... أقسام اليمين
- ٤٧٨..... اليمين اللغو وحكمها
- ٤٧٨..... اليمين الغموس وحكمها
- ٤٧٩..... اليمين المنعقدة وحكمها
- ٤٧٩..... مبنى الأيمان على النية
- ٤٨٠..... لا حث مع النسيان أو الخطأ
- ٤٨٠..... الاستثناء في اليمين
- ٤٨١..... من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
- ٤٨١..... النهي عن الإصرار على اليمين
- ٤٨٢..... كفارة اليمين
- ٤٨٣..... الحلف بالحرام
- ٤٨٤..... النذور
- ٤٨٤..... تعريفها - مشروعيته

- ٤٨٤ ..... النهي عن النذر المعلق
- ٤٨٥ ..... متى يصح ومتى لا يصح
- ٤٨٦ ..... من نذر ثم عجز عن الوفاء
- ٤٨٦ ..... من نذر ثم مات
- ٤٨٧ ..... • كتاب الأطعمة
- ٤٨٩ ..... الأصل في الأطعمة الحل
- ٤٨٩ ..... ما يحرم من الأطعمة
- ٤٩٠ ..... ما يلحق بالميتة
- ٤٩٠ ..... ما يستثنى من الميتة والدم
- ٤٩٠ ..... تحريم الحمر الأهلية
- ٤٩١ ..... تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
- ٤٩١ ..... تحريم الجلالة
- ٤٩١ ..... متى تحمل الجلالة؟
- ٤٩١ ..... إباحة كل ما حرم عند الاضطرار
- ٤٩٣ ..... الذكاة الشرعية
- ٤٩٣ ..... تعريفها
- ٤٩٣ ..... من تحمل ذبيحته
- ٤٩٣ ..... آلة الذبح
- ٤٩٤ ..... صفة الذبح
- ٤٩٥ ..... ذكاة الجنين

- ٤٩٥ ..... التسمية على الذبيحة
- ٤٩٧ ..... الصيد
- ٤٩٧ ..... من يحل صيده
- ٤٩٧ ..... آلة الصيد
- ٤٩٨ ..... الصيد بالكلب غير المعلم
- ٤٩٩ ..... الصيد إذا وقع في الماء
- ٤٩٩ ..... الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ثم وجده
- ٥٠٠ ..... الأضحية
- ٥٠٠ ..... تعريفها - حكمها
- ٥٠١ ..... ممّا تكون؟
- ٥٠١ ..... عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟
- ٥٠٢ ..... الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته
- ٥٠٢ ..... ما لا يجوز أن يضحى به
- ٥٠٥ ..... العقيقة
- ٥٠٥ ..... تعريفها - حكمها - وقتها
- ٥٠٦ ..... ما يستحب في حق المولود
- ٥٠٨ ..... آداب الطعام:
- ٥٠٨ ..... آداب ما قبل الأكل
- ٥٠٩ ..... آداب حال الأكل
- ٥١٣ ..... آداب بعد الأكل

- كتاب الأشربة ..... ٥١٥
- تعريفها - الأصل فيها الحل ..... ٥١٧
- آداب الشرب ..... ٥١٨
- فائدة طبية نبوية ..... ٥٢٢
- كتاب الوصية ..... ٥٢٣
- تعريفها - حكمها ..... ٥٢٥
- مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه ..... ٥٢٥
- لا وصية لوارث ..... ٥٢٦
- ما يكتب في صدر الوصية ..... ٥٢٦
- متى تستحق الوصية ..... ٥٢٦
- تنبيه ..... ٥٢٧
- تنبيه ثانٍ ..... ٥٢٧
- كتاب الفرائض ..... ٥٢٩
- تعريفها ..... ٥٣١
- التحذير من التعدي في الموارث ..... ٥٣١
- ما يورث من مال المتوفى ..... ٥٣١
- أسباب الإرث ..... ٥٣٢
- موانع الإرث ..... ٥٣٢
- الوارثون من الرجال ..... ٥٣٢
- الوارثات من النساء ..... ٥٣٣

- المستحقون للتركة ..... ٥٣٤
- الفروض المقدرة في كتاب الله ..... ٥٣٤
- العصبة ..... ٥٣٧
- تعريفها ..... ٥٣٧
- أقسامها ..... ٥٣٧
- الحجب والحرم ..... ٥٣٩
- تعريفها - أقسام الحجب ..... ٥٣٩
- كتاب الحدود ..... ٥٤١
- تعريفها - جرائم الحدود ..... ٥٤٣
- فضل إقامتها ..... ٥٤٣
- وجوب إقامتها على القريب والبعيد والشريف والوضيع ..... ٥٤٣
- كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ..... ٥٤٤
- استحباب الستر على المؤمن ..... ٥٤٤
- الحدود كفارة ..... ٥٤٥
- من يقيم الحدود ..... ٥٤٥
- ١ - حد الزنا ..... ٥٤٧
- الزنا حرام وهو من أكبر الكبائر ..... ٥٤٧
- أقسام الزناة ..... ٥٤٨
- حد الرقيق ..... ٥٤٩
- من أكره على الزنا فلا حد عليه ..... ٥٤٩

- ٥٤٩..... حد البكر
- ٥٥٠..... بم يثبت الحد؟
- ٥٥١..... حكم من قال أنه زنا بفلانة
- ٥٥٢..... ثبوته بالشهود
- ٥٥٣..... حكم من أتى ذات محرم
- ٥٥٣..... حكم من أتى بهيمة
- ٥٥٣..... حد اللواط
- ٥٥٤..... ٢- حد القذف
- ٥٥٤..... تعريفه - حكمه
- ٥٥٥..... اللعان
- ٥٥٦..... الأحكام المترتبة على اللعان
- ٥٥٨..... ٣- حد السرقة
- ٥٦١..... ٤- حد السكر
- ٥٦١..... تحريم الخمر
- ٥٦٢..... ما هي الخمر؟
- ٥٦٢..... لا فرق بين قليل الخمر وكثيره
- ٥٦٣..... حد شارب الخمر
- ٥٦٣..... بم يثبت الحد؟
- ٥٦٣..... لا يجوز الدعاء على شارب الخمر
- ٥٦٥..... ٥- حد الحرابة

- ٥٦٥ ..... تعريفها.
- ٥٦٥ ..... حكمها.
- ٥٦٦ ..... توبة المحاربين قبل القدرة عليهم.
- ٥٦٧ ..... ٦- حد الردة.
- ٥٦٧ ..... الحث على الثبات على الدين:
- ٥٦٧ ..... التحذير من الردة:
- ٥٦٧ ..... تعريف الردة:
- ٥٦٨ ..... بم يكون المسلم مرتدا؟
- ٥٦٩ ..... ومن الأمثلة الدالة على الكفر:
- ٥٧١ ..... حكم المرتد:
- ٥٧١ ..... توبة المرتد:
- ٥٧٢ ..... إطلاق الوعيد والتوقف في استحقاق المعين له:
- ٥٧٣ ..... التحذير من التسرع في التكفير:
- ٥٧٥ ..... وجوب نصب خليفة للناس:
- ٥٧٦ ..... وجوب طاعة الإمام والأمير:
- ٥٧٧ ..... من الإمام الذي تجب طاعته؟
- ٥٧٨ ..... وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، وقتل الثاني:
- ٥٧٩ ..... تحريم الخروج على الأئمة ووجوب قتال الخوارج:
- ٥٨١ ..... ● كتاب الجنایات
- ٥٨٣ ..... تعريفها.

- ٥٨٣ ..... تعظيم حرمة المسلمين
- ٥٨٤ ..... تحريم قتل الإنسان نفسه
- ٥٨٦ ..... ما يبيح القتل
- ٥٨٦ ..... الآثار المترتبة على القتل
- ٥٨٨ ..... شروط وجوب القصاص
- ٥٨٩ ..... الجماعة تقتل بالواحد
- ٥٨٩ ..... ثبوت القصاص
- ٥٩٠ ..... شروط استيفاء القصاص
- ٥٩١ ..... بم يكون القصاص؟
- ٥٩١ ..... القصاص من حق الحاكم
- ٥٩٢ ..... القصاص فيما دون النفس
- ٥٩٢ ..... شروط القصاص فيما دون النفس
- ٥٩٣ ..... القصاص في الأطراف
- ٥٩٣ ..... القصاص من جراح العمدة
- ٥٩٤ ..... الدية
- ٥٩٤ ..... تعريفها
- ٥٩٥ ..... القتل الذي تجب فيه
- ٥٩٥ ..... أنواع الدية
- ٥٩٦ ..... دية الأعضاء
- ٥٩٨ ..... دية منافع الأعضاء



- ٥٩٨..... دية الشجاج
- ٦٠٠..... دية الجائفة
- ٦٠٠..... دية المرأة
- ٦٠٠..... دية أهل الكتاب
- ٦٠٠..... دية الجنين
- ٦٠٣..... ● كتاب القضاء
- ٦٠٥..... مشروعيته
- ٦٠٥..... حكمه - فضله
- ٦٠٦..... خطره
- ٦٠٦..... النهي عن طلب القضاء
- ٦٠٦..... متى يستوجب الرجل القضاء؟
- ٦٠٦..... لا يلي القضاء النساء
- ٦٠٧..... آداب القاضي
- ٦٠٨..... تحريم الرشوة والهدية
- ٦٠٨..... تحريم الحكم وهو غضبان
- ٦٠٨..... قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئاً
- ٦٠٩..... الدعاوى والبيئات
- ٦٠٩..... إثم من ادعى ما ليس له

- ٦١٠ ..... إثم من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالاً
- ٦١٠ ..... طرق إثبات الدعوى
- ٦١٠ ..... الإقرار
- ٦١٠ ..... الشهادة
- ٦١١ ..... من تقبل شهادته
- ٦١٢ ..... نصاب الشهادة
- ٦١٣ ..... اليمين
- ٦١٥ ..... • كتاب الجهاد
- ٦١٧ ..... تعريفه - الترغيب فيه
- ٦١٨ ..... فضل الشهادة
- ٦١٩ ..... التهيب من ترك الجهاد
- ٦٢٠ ..... حكمه
- ٦٢١ ..... آداب القتال
- ٦٢٣ ..... على من يجب الجهاد؟
- ٦٢٤ ..... متى يكون الجهاد فرض عين؟
- ٦٢٤ ..... أسرى الحرب
- ٦٢٥ ..... السلب
- ٦٢٥ ..... الغنائم

- ٦٢٦..... مصارف الخمس
- ٦٢٧..... الفيء
- ٦٢٧..... عقد الذمة
- ٦٢٧..... موجب هذا العقد
- ٦٢٨..... الأحكام التي تجري على أهل الذمة
- ٦٢٨..... متى ينتقض العهد؟
- ٦٢٩..... موجب النقض
- ٦٢٩..... ممن تؤخذ الجزية؟
- ٦٢٩..... قدرها
- ٦٣١..... • كتاب العتق
- ٦٣٣..... تعريفه
- ٦٣٣..... الحث عليه وفضله
- ٦٣٤..... أي الرقاب أفضل
- ٦٣٤..... متى تستحب العتاقة؟
- ٦٣٤..... أسباب العتق
- ٦٣٥..... التدبير
- ٦٣٥..... بيع المدبر وهبته
- ٦٣٦..... الكتابة

- ٦٣٦..... تعريفها - حكمها
- ٦٣٦..... متى يعتق؟
- ٦٣٦..... بيع المكاتب
- ٦٣٧..... الولاء
- ٦٣٨..... الخاتمة
- ٦٣٩..... قائمة المراجع
- ٦٤٣..... ● الفهرس

\* \* \*